رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منشورات العقبة مدينة العقبة الاقتصادية الأردنية
دراسات
2016

وزارة التعليم العالي
المملكة الأردنية الهاشمية
The Hashemite Kingdom of Jordan

2016
العقبة
مجمع الشرق الأوسط

المحامي د. فيصل الشقيرات

شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة

دراسة مقارنة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة

«دراسة مقارنة»

● شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة «دراسة مقارنة»
● المحامي الدكتور فيصل محمد الشقيرات
● دراسات
● وزارة الثقافة
● الطبعة الأولى ٢٠١٦
عمان – الأردن
ص .ب ١٣٢ – عمان
تلفون : ٤٦٢١٧٢٤
تلفاكس : ٤٦٣٧٠٤١
www.jowirters.org
Email:info@jowiters.org

● **جميع الحقوق محفوظة للناشر** : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال ، دون إذن خطي مسبق من الناشر .

* All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without the prior written permission of the publisher.

– يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2016/8/3868)

ردمك : ISBN: 978-9957-94-248-9

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموعة الكتب القانونية
سلسلة الشركات التجارية

شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة

«دراسة مقارنة»

تأليف
المحامي الدكتور فيصل محمد الشقيرات

٢٠١٦م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال تعالى : ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾

صدق الله العظيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإهداء

إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما
أمي وأبي

إلى زوجتي الرائعة
صاحبة العقل الواسع والقلب الكبير
الدكتورة نور طلال البدور

إلى نور ، إسراء ، محمد ، سارا
فلذات كبدي

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

تؤدي الشركات التجارية دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، حيث تأخذ في التطور والتنوع ، لمواكبة الحياة الإنسانية والظروف المحيطة بها ،وتعد الشركات الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي ، حيث تعاظمت وازدادت تلك الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات تشكل قوة اقتصادية واجتماعية تخشى الدولة من سطوتها وترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تنحرف عن الطريق السوي وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية[1] .

هذا وتتعدد تبعاً لذلك أشكال الشركات التجارية وتتنوع ، ويعتمد التصنيف التقليدي في تقسيم الشركات في التشريعات الحديثة ، منذ أكثر من قرن ، بالرجوع إلى الدور الذي يلعبه كل من الاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص ، أو الاعتبار المالي كما في شركات الأموال .

غير أن التصنيف السابق لم يكن كافياً للصمود أمام المتطلبات المتسارعة التي يحتاجها القطاع التجاري والاقتصادي ، فظهر تصنيف جديد يمزج بين النوعين السابقين ، وهو الشركات ذات الطبيعة المختلطة ، وتندرج تحته الشركات ذات المسئولية المحدودة .

وقد ولدت فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة في القانون الألماني ، حيث

---

(١) انظر : د . أكثم الخولي ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، ص (٢) .

عرفت هذه الشركة باسم «Gesellschft Mit Besckrankter Huftung» ويرمز لها بالرمز «G.M.B.H»[١] ، وجاءت فكرة هذه الشركة لتعزيز فرص الاستثمار لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقص في رأس المال للمضي قدماً في تقوية مشروعاتهم[٢] .

وانتقل هذا النوع من الشركات من ألمانيا إلى المملكة المتحدة تحت مسمى «الشركة الخاصة المحدودة Private Company Limited» ، في حين نقلت الفكرة إلى فرنسا حيث اعترف بها المشرّع تحت اسم «الشركة ذات المسئولية المحدودة Societe A Responsabilite Limitee».[٣]

ويعد الاعتراف بالشركة ذات المسئولية المحدودة اتجاهاً جديداً للتحلل من مبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، الذي يتطلبه وجوب ضمان حقوق الدائنين والغير في كافة الذمّة الماليّة للإنسان ، حيث ظل هذا المبدأ إحدى المسلمات القانونية التي وقفت عقبة في وجه الاعتراف بمثل هذه الشركات .

هذا وتلاحقت التطورات التشريعية الخاصة بالنظام القانوني للشركات وتوسع الفكر القانوني ليمس بعض المبادئ التي ترسخت كمفهوم الشركة وأركانها الخاصة ، فكان هناك العديد من الاتجاهات التي نددت بالشركات الصورية التي لا يمتلكها شخص واحد ، وتظهر على صورة الشركات الجماعية ، وما يسببه ذلك من أضرار تؤدي إلى إضعاف أهم مرتكزات العمل التجاري وهي الثقة والائتمان ، كما وكشفت متابعة التشريعات الحديثة المختلفة

---

(١) انظر : د . مفلح عواد القضاة ، الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد «دراسة مقارنة» ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص (٥) وما بعدها .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، شركة الشخص الواحد «دراسة قانونية مقارنة» ، ط١ ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص (٣) وما بعدها .

(٣) انظر : د . هاني دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص (٥٨٦) وما بعدها .

للشركات عن مظاهر عديدة للتراجع عن التمسك ببعض الشروط الخاصة بتكوين الشركة كركن التعدد ، وذلك في تطور واضح يهدف إلى إرساء مفهوم الشركة بالاستناد إلى المشروع وجعلها أداة لتنظيمه القانوني ، وظهر تبعاً لذلك نوع جديد من الشركات عرف بـ«شركة الشخص الواحد One Man's Company» ، تم الاعتراف به في بعض التشريعات ، فأجيز إنشاء شركة بشخص واحد تنشأ بالإرادة المنفردة للشخص أو الشريك الوحيد ، فتحل إرادته محل ركن تعدد الشركاء الذي يعد من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة بشكل عام ، وعلى الجانب المقابل فإن هناك من التشريعات من لم يرفضها ولا يعترف بها .

ويعد ميلاد شركة بشخص واحد ما كان ليتأتى في ظل مبادئ قانونية تأصلت منذ القدم قبل أن تكشف التطورات والحاجات العملية نسبيتها أو حاجتها للتطويع ، فولدت في غياب أهم أركانها ومن أهمها الشروط الخاصة التي تميز عقد الشركة عن باقي العقود الأخرى ، مثل تعدد الشركاء ، وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ، وهذا فضلاً عن الشرط الخاص الذي أرساه القضاء والفقه كضابط عام لتمييز الشركة عن بعض الأعمال والعقود التي تشابهها ، وهو نية المشاركة .

وقد نادى الفقه الحديث للأخذ بشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، حيث تتميز هذه الشركة بأنها تسمح للشريك أن يمارس نشاطاً تجارياً بمسئولية محدودة بقدر مساهمته أو مشاركته برأس مال تلك الشركة ، دون أن يكتسب صفة التاجر ، لان هذه الشركة تعد تجارية بشكلها وتتميز بالشفافية والمصداقية ، أكثر من غيرها من الأعمال التجارية الفردية التي لا تتخذ شكل شركة ، حيث تخضع لقانون الشركات إضافة إلى وجوب وجود نظام أساسي يحكم عملها ، بالإضافة إلى وجوب استكمال الشركة لركن الشكل المتعلق بالتسجيل والشهر ، كما لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن حد معين .

هذا وأُقرت شركة الشخص الواحد العديد من التشريعات في العالم ،

كالتشريع الألماني ، والفرنسي ، والاتحادي الأمريكي ، والإنجليزي ، والأردني ، والعراقي ، والجزائري ، والقطري ، والسوري ، وغيرها ، بوصفها ملجأً لأصحاب رؤوس الأموال البسيطة والمتوسطة ، الذين يرغبون بتوظيف أموالهم حسب رغباتهم وإمكانياتهم ، وإدارة هذه الشركة بشكل أفضل وهروباً من الدخول في مأزق انعدام الثقة مع شركاء آخرين وللمسئولية المحدودة للشريك فيها ، كما ساهم ذلك في التقليل من الشركات الوهمية والمخاطر التجارية ، وإن إلقاء الضوء على الوضع القانوني لشركة الشخص الواحد كأمر تقره بعض القوانين الأجنبية والعربية سيفتح المجال لإيجاد حجج مقنعة لأولئك الذين لم يؤمنوا بهذه الفكرة ، للأخذ بها في تشريعاتهم بما يعود بالفائدة على صغار المستثمرين .

هذا وتقع شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي غالباً في قالب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث تطبق عليها قواعدها القانونية رغم انفرادها ببعض الخصائص ، التي جاءت نتيجة التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدخول في الانفتاح الاقتصادي ، حيث أصبح بإمكان كل شخص طبيعي أو معنوي أن ينشئ مؤسسة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد مع انتفاء الشروط القانونية الأخرى طبقاً لما هو معمول به ، كما قد تكون تلك الشركة في قالب شركة المساهمة على ما اعترفت به بعض التشريعات .

غير أن شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي المحدود المسئولية ، تعد خروجاً صارخاً على مبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، الذي يعترف للشخص سوى بذمة مالية واحدة تكون الضمان العام لدائنيه ، كرسته العديد من التشريعات التجارية والمدنية المختلفة ، واستمد هذا المبدأ جذوره من النظرية الشخصية التي تقوم على الارتباط الوثيق بين الذمّة الماليّة والشخصية وانبعاثها منها ، بوصف الذمة هي الشخصية من الجانب المالي وعليه فالذمة لا تتجزأ ، وهذا المبدأ يرتبط بفكرة النظام العام التي لا يجوز لأحد أن يتخلص منه .

وهذا المبدأ قال فيه البعض : «إن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة يعتبر حجر عثرة أمام أصحاب رؤوس الأموال في تكوين مشروعات تجارية يستثمرون فيها أجزاء

من أموالهم مع تحديد مسئوليتهم في هذه الأموال فقط دون امتدادها إلى كل ذمتهم المالية ، مما يجعلهم يفضلون عدم استثمار هذه الأموال خوفاً من مخاطر التجارة ، وضياع الأموال المخصصة لها والتطاول أيضاً على أموالهم الخاصة نتيجة لمبدأ أن الذمّة الماليّة واحدة ضامنة لكل ديون صاحبها»[1] .

كما وتعددت الآراء القانونية والفقهية بشأن الأساس القانوني الذي يتم من خلاله إسناد الاعتراف بالشركة إليه ، فهناك من يسندها للطبيعة النظامية للشركة بوصفها تكتسب الشخصية المعنوية التي تؤهلها للانخراط بالعمل دون النظر إلى عدد الشركاء ، وهناك من يسندها إلى جواز تخصيص الذمّة الماليّة للفرد ، وبالتالي العمل على تأسيس شركة بشخص واحد تستند على هذا المبدأ ، وهذا ما تم تناوله من خلال هذا البحث .

ويلحظ أن أهم الفوارق الملموسة بين شركة الرجل الواحد والعمل التجاري الفردي (المقاولة الفردي) هو أن مسؤولية الشخص المالك للمقاولة الفردية تكون كاملة ومطلقة ، أي انه يتحمل مخاطر فشل مقاولته أو عمله في جميع ذمته المالية ، في حين تكون مسؤوليته في حدود الأموال التي خصصت دون غيرها عند الاستثمار في شكل شركة بشخص واحد محدودة المسئولية ، أي في حدود رأس مال الشركة وفصل ذمة الشريك على هذا النحو يترتب عليه تحول رأس المال إلى ضمان عام وحيد لدائني الشركة لا يمكن للدائنين الشخصيين لصاحب المشروع منافستهم فيه ، كما لا يمكن لدائني المشروع ملاحقة صاحبه في أمواله الخاصة .

والتحديد في إطار الشركة يبقى مرهوناً بمجموعة ضوابط تهدف إلى حماية حقوق الغير ، بحيث يتعين إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية عند التأسيس من جهة واحترام مبدأ استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشريك المالك

---

(١) د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٠م ، ص(٢٣) .

على اعتبار أن هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ويترتب على الاختلاط بين ذمة الشركة وذمة الشريك صيرورة الشريك مسئولاً بشكل مطلق عن ديون الشركة .

كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين في الشركة وحاملي السندات التي تصدرها الشركة ، إضافة إلى حماية المصلحة الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في الحفاظ على بقاء الشركة واستمرارها .

وفي ظل التشريعات الراهنة للشركات فإن هذا المفهوم الحديث للشركة لا يقتصر فحسب على شركات المساهمة نظراً لهيمنة القانون على تنظيمها ولكنه يعتبر اليوم لا سيما في فرنسا ، هو المفهوم السائد بالنسبة للشركات المتمتعة قانوناً بالشخصية المعنوية كافة ، بغض النظر عن صفتها المدنية أو التجارية ودون اعتداد بالتفرقة المهجورة بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ، وذلك نتيجة التأثير المتبادل بين قوانين الشركات والذي ساعد على إرساء هذا المفهوم الحديث للشركة وسيطرته على مجموع قواعدها أي على نظرية الشركة بوجه عام .

ومن خلال البحث تبين أن المشرّع الفرنسي الذي أجاز للشخص الواحد بتأسيس الشركة ومبدأ فصل الذمم اعترف أيضاً بأن الشركة نظام أو تنظيم قانوني «للمشروع» أي أن المشروع هو موضوع الشركة ، وهذا يستفاد أيضا من استخدام الاصطلاح الفرنسي (ENTREPTISE) لأول مرة في النص على تعريف الشركة في المادة ١٨٣٢ من القانون المدني بعد تعديلها سنة ١٩٨٥م[١] .

حيث تطرقت المادة السابقة إلى أن التغير في عدد الشركاء فيما سبق في

---

(١) نشير هنا إلى أن الفقيه الفرنسي (Frédéric Zenati) قد اعتبر أن شركة الشخص الواحد قد خرجت من رحم الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وأنها تشكل معها جسراً واحداً ، انظر : د .

- Frédéric Zenati: (1985), Legislation francaes et communtairen matiére de droit prive, commentaire dela loi du 11 janvier, p (773).

التعريف التعدد كالشرط من الشروط الخاصة يستلزم اجتماع شخصين على الأقل ، فإن القانون أخذ يتراجع عن هذا الشرط ، ليس فحسب كشرط ابتداء بل أيضاً كشرط بقاء لاستمرار الشركة وذلك استقلال عن مبدأ وحدة الذمة الذي ينبني عليه الشرط أصلاً .

فبالنسبة لشرط الابتداء ، فقد استحدث المشرّع الفرنسي تطبيقاً آخر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يعرف «بالمشروع محدود المسؤولية لشخص واحد» .

وبالنسبة لشرط البقاء : فقد استقر الرأي على انقضاء الشركة بقوة القانون إذا آلت جميع حصص الشركة في يد شخص واحد وذلك على أساس أن عقد شركة يفرض بداهة وجود شريكين على الأقل فإن تشريع الشركات اتجه إلى الحد من ذلك الأثر بمنع الإنقضاء بقوة القانون وإعطاء الشركة فترة لتصحيح وضعها وذلك اعتداداً بكيان المشروع ، كموضوع للشركة وتأكيداً على مفهومها الحديث كتنظيم للمشروع ، وليس فحسب لجماعة الأشخاص المكونين لشركة أي الشركاء .

كما نوهنا إلى أن عنصر نية المشاركة في الشركة ذات الشخص الواحد إن كان قد غاب عن هذا النوع من الشركات ، فإن نية المشاركة هي عنصر معنوي لا يمكن إدراكه أو التحقق منه ويمكن استجلاؤه من خلال تقديم الحصة ، ومهما بلغ عدد الشركاء فعملياً لا يمكن إدراك نية التعاون بينهما ، لأنها عامل نفسي لا يدرك إلا إذا رافقه سلوك مادي وهو الالتزام بتقديم الحصة .

كما ونضيف أن أهمية الشركة لا يقتصر على قدرتها في توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى وضرورة تعدد هؤلاء الشركاء أو المساهمين ، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقراراً ودواماً تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم وضموها ، فالشركة تتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة ، يتيح للشركاء إلحاق بعض أموالهم بشركة يؤسسونها ، فلا تدخل في ذمتهم المالية وإنما تلحق بذمة الشركة ، بحيث يتمثل

حق الشريك في الشركة في اكتساب حصة أو أسهم في رأسمالها تمنحه حقاً حيالها لا ينصب على كل مال من أموالها ولا يشكل حصة شائعة فيه ، فيعد المال ملكاً للشركة وحق الشريك على الشركة حقاً مستقلاً يتراوح بين الحق الشخصي والحق المعنوي أي الحق في منقول غير مادي[1] .

ولعل من الأهمية بحث موضوع شركة الشخص الواحد لاسيما في ظل تجاهل العديد من التشريعات العربية لفكرة شركة الشخص الواحد ، وأن البحث في هذه الآراء بشكل مستفيض سيلقي الضوء بشكل واضح على صحة أو عدم صحة هذه الآراء المطلق عندما تخلت عن إمكانية وجود فكرة لهذه الشركة ، بالاستناد إلى مفهوم عقد الشركة ، الذي يستلزم وجود أكثر من شخص لإتمام هذا العقد ، كما أن الاسم عملياً يستلزم وجود أكثر من شريك باعتبار الشركة تكون بين شخصين على الأقل ، ولّما كان من الصعوبة التخلي عن ركن التعدد لما يشكله من دعم خاصية العمل التجاري القائمة على وجوب الائتمان وزرع الثقة بالشركة وبالتعامل معها من جمهور الزبائن .

ومن حسن الطالع أن أذكر أنني اعتمدت على المنهج التحليلي النقدي خلال التأليف مرتكزاً على القواعد القانونية الخاصة بشركة الشخص الواحد في القوانين العربية وتلك الموجودة في القوانين المقارنة .

وللوقوف على موضوع شركة الشخص الواحد ، تمت معالجة النشأة التاريخية للشركة والعيوب والمزايا التي يتمتع بها مثل هذا النوع من الشركات والأساس القانوني للاعتراف بها ، وكذلك الأحكام القانونية المتعلقة بها من حيث أركانها وطرق نشأتها وإداراتها وانقضائها ، ولذلك فقد اعتمدت هيكلة طرح الموضوع من خلال تقسيمه إلى بابين ، يتضمن كل باب منهما فصلين ، وقسمّت كل فصل

---

(١) انظر : د . جاك الحكيم ، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، دون تاريخ نشر ، ص(١٢) .

إلى مباحث والمباحث إلى فروع عديدة حسب حاجة التحليل والمناقشة ، فكانت الهيكلة وفق ما هو آتٍ .

- المقدمة
- الباب الأول : نشأة شركة الشخص الواحد والأساس القانوني للاعتراف بها .
- الفصل الأول : نشأة شركة الشخص الواحد من الناحية التاريخية ومزاياها .
- الفصل الثاني :الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة شركة الشخص الواحد .
- الباب الثاني :النظام القانوني لشركة الشخص الواحد .
- الفصل الأول : تكوين شركة الشخص الواحد والاعمال التي تزاولها .
- الفصل الثاني : إدارة شركة الشخص الواحد وتحولها واندماجها وانقضاؤها .

المحامي الدكتور

فيصل الشقيرات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

نشأة شركة الشخص الواحد

والأساس القانوني للاعتراف بها

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول
نشأة شركة الشخص الواحد
والأساس القانوني للاعتراف بها

تمهيد وتقسيم:

تعد شركة الشخص الواحد (one man's company) من مواضيع الدراسة والبحث المهمة ؛ نظراً لحداثة هذا النوع من الشركات التجارية تشريعياً ، حيث اعترفت بها مجموعة من التشريعات الأجنبية والعربية في حين أنكرتها العديد من التشريعات الأخرى .

كما تعد هذه الشركة أحد أنواع الشركات التجارية ، التي تقع غالباً في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة[1] ، حيث إنها تنشأ بإرادة الشخص المنفردة ، بوصفه شريكاً وحيداً ، يقوم باستثمار جزء من أمواله الخاصة ، ويخصصه لغرض الشركة للاستفادة من الأرباح الناتجة ، ولا يسأل في خسائر الشركة والتزاماتها إلا بالقدر المقابل لهذا المال سواء كان عينياً أو نقدياً[2] .

وتحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر المال الذي تم تخصيصه للاستثمار في الشركة ، سيدفعه للعمل دون خوف على الأموال الخاصة وما يتناولها من خسائر ، كما أن لهذه الشركة من الخصائص والمميزات ما يساعد على انتشارها

---

(١) وقد قلنا غالباً ؛ لأنّ بعض التشريعات اعترفت بشركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة أو الخاصة ، كالتشريع الأردني كما سنرى لاحقاً .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص(١) ، انظر كذلك : د : محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص(٢٠) .

ويبرر للبعض الاعتراف بها ، وبالمقابل فإن وجود مثل هذه الشركة يبرز الكثير من الإشكاليات القانونية ، تدفع البعض إلى رفضها وعدم الاعتراف بها ، ولذلك وجد أن المجال واسع ورحب للبحث والدراسة في هذا الموضوع ، وفي هذا الباب الموسوم بـ«نشأة شركة الشخص الواحد والأساس القانوني للاعتراف بها» ، تم تقسيمه إلى فصلين ، خصصت الأول منه ؛ لبحث نشأة شركة الشخص الواحد من الناحية التاريخية ومزايا وعيوب وجود مثل هذا النوع من الشركات التجارية ، بينما خصصت الثاني للطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد والأساس القانوني للاعتراف بها .

الفصل الأول
نشأة شركة الشخص الواحد من الناحية التاريخية وتقييم الاعتراف بها

تمهيد وتقسيم:

نشأت شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي في ظل جدل فقهي كبير وبطء شديد ، وفقاً لأسباب عديدة لم تساعد على تقبل هذا النوع من الشركات على مدى عقود طويلة من الزمن ، وكان للاتجاه الرافض لفكرتها مبرراته التي ترتكز على اعتبار أن هذا النوع الجديد من الشركات لا يتكيف مع الطبيعة القانونية للشركة التي تنشأ بعقد ، فلا يمكن أن تنشأ هذه الشركة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد ، يضاف لذلك أن قيام هذا النوع من الشركات يتعارض مع مبدأ وحدة الذمّة الماليّة للشخص الذي يقوم أساساً على عدم جواز تجزئة الذمّة الماليّة للإنسان ، كما لا يمكن تعددها وتفرقها ، حيث كان هذا المبدأ راسخاً ومتجذراً منذ عقود طويلة ، ومن غير الممكن أن يتم تجاهله والتنازل عنه بهذه البساطة ، حيث إن المبدأ وجد في الأصل وخاصة في المجال التجاري ، لترتيب آثار قانونية يجب الالتزام بها كتدعيم الائتمان التجاري والثقة بهذا العمل ، الذي يعتبر عماد العمل التجاري والذي يميزه عن غيره من الأعمال ، وهذا الأثر القانوني الذي يرتبه هذا النوع من الشركات المتمثل في إضعاف الائتمان ، لا بد من معالجته بوضع الضمانات القانونية التي تحميه وتدفع بالائتمان التجاري قدماً .

وتأسيساً على ما سبق تم بحث موضوع نشأة شركة الشخص الواحد ، مزاياها وعيوبها ، وخصص لذلك مبحثان ؛ يبحث في الأول نشأة الشركة فقهاً وقضاءً وقانوناً ، وفي الثاني تقييم الاعتراف بها من خلال بحث مزايا وعيوب الأخذ بها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
نشأة شركة الشخص الواحد وفكرتها

تمهيد وتقسيم:

- فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد:

يعود الفضل في ابتداع فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة للقانون الألماني ، حيث عرف قانون الشركات الألماني الصادر في إبريل لعام ١٨٩٢م هذا النوع من الشركات ، الذي طبق بشكل أساسي في منطقتي الإلزاس واللورين الفرنسيتين المحتلتين من قبل ألمانيا آنذاك ، حيث عرفت هذه الشركة باسم «Gesellschft Mit Besckrankter Huftung» ويرمز لها بالرمز «G.M.B.H(10)»[(١)] ، ومن ألمانيا انتقل هذا النوع من الشركات إلى المملكة المتحدة باسم «الشركة الخاصة المحدودة Private Company Limited» ، وبحكم استعادة فرنسا لإقليمي الإلزاس واللورين المحتلين من قبل ألمانيا اللذين انتشر فيهما هذا النوع من الشركات ، فقد دخلت هذه الشركة في النظام القانوني الفرنسي ، واعترف بها المشرّع الفرنسي بالقانون الصادر بتاريخ ٧ آذار ١٩٢٥م حيث عرفت باسم «الشركة ذات المسئولية المحدودة Societe A Responsabilite Limitee» ، كما أعيد تنظيمها من قبل المشرّع الفرنسي في المواد من (٣٤-٦٩) من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٦٦م[(٢)] .

ونشير إلى أن المشرّع قد أعاد تقنين القواعد التي تحكم الشركة ذات

---

(١) انظر : د . مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص (٥) وما بعدها .

(٢) انظر : د . هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص (٥٨٦) وما بعدها .

المسئولية المحدودة في التعديل الأخير لقانون الشركات نظراً لانتشارها انتشاراً فائقاً في فرنسا باعتبارها ملاذاً للعديد من رجال الأعمال ؛ نظراً لما تتمتع به من مزايا وخصائص تشجع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما تحققه من محافظة على الاعتبار الشخصي والحفاظ على ملكية العائلة ، مما أفرز العديد من المخاطر التي تحتم على المشرّع التدخل للحد منها وإرساء القواعد القانونية لهذه الشركة بما يدفع هذه المخاطر[١] ، علماً بأن المسئولية المحدودة لا تخلو من المزايا[٢] .

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد فإنها تعد من الشركات الحديثة من الناحية التاريخية ، بوصفها أحد الأنشطة التي يسلكها الشخص لتوظيف جزءاً من أمواله وتحديد مسؤوليته تجاه دائني الشركة بهذا القدر من المال المخصص لأغراض الشركة أو المشروع الفردي ، والاعتراف بشركة الشخص الواحد واجه العديد من الانتقادات[٣] بوصفه خروجاً على العديد من الأسس والمبادئ القانونية الراسخة في الفقه القانوني ، في حين اعتبره البعض[٤] نظاماً قانونياً مقبولاً كونه يساير المفاهيم والتطلعات التجارية والاقتصادية الحديثة ، إلا أن شركة الشخص الواحد وتنظيمها واقعاً لا يمكن إنكاره ، حيث اعترف به من قِبل التشريعات المختلفة[٥] .

---

(١) انظر : د . مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص (٦) .

(2) Copperthwaite, W.H (1998)' Limited liability companies: the choice for the future, Commercial Law Journal, Vol. 103: at: www.whc-law.com/documents/llc.pdf

(٣) انظر : د . عبدالحكم عثمان ، ضد شركة الشخص الواحد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص(٢٠) .

(٤) انظر : د . إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس ، شركة الشخص الواحد ، ١٩٩٥ ، ص (٦) .

(5) Erzan.Charriere (N), L'enterprise uni personnelle dans les pays de l'union europeenne, Th.paris, L.G.D.J.2002 . p (394).

هذا وتتخذ شركة الشخص الواحد غالباً قالب الشركة ذات المسئولية المحدودة ، كما أنها تتخذ أحياناً أخرى شكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة ، على الوجه الذي سنبينه عند بحث موضوع طرق تأسيس شركة الشخص الواحد .

ونشأت هذه الشركة في ظل تزايد انتشار الشركات الوهمية وشركات الواجهة ، الذي أدى بطبيعة الحال إلى ازدياد الشركاء الوهميين ،الذين لا تربطهم بالشركة أي مصلحة ، كما أن ذلك أدى إلى استيلاء أصحاب رؤوس الأموال على الأسهم والحصص الكبيرة في بعض أنواع الشركات كالمساهمة وذات المسئولية المحدودة ، مقابل أسهم أو حصص لا تذكر للشركاء الآخرين لمجرد إضفاء الصفة القانونية باستكمال ركن تعدد الشركاء .

ويذكر أن موضوع تحديد مسئولية الشخص التي تقوم عليه تلك الشركة ، قد أثير من الفقيه الإنجليزي (Jessel) عام ١٨٧٣م ، الذي كان قد تساءل عن جواز تحديد مسئولية الفرد داخل الشركة[١] ، كما أن هذا الموضوع قد أثير أيضاً من قبل الفقيه السويسري (Paul Speizer) عام ١٨٩٠م ، الذي نادى للأخذ بفكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة ، التي ازدهرت فيما بعد في ألمانيا على الوجه الذي سنبينه في موضعه ، ودعا هذا الفقيه للأخذ بهذه الشركة في مجال المشروع الفردي في سويسرا[٢] .

أما الاعتراف بهذا النوع من الشركات فكان مع نهاية القرن التاسع عشر ميلادي ، حيث كانت دولة ليشتنشين أول من أجاز شركة الشخص الواحد تشريعياً ، عندما سمح المشرّع في تلك الدولة أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة تتكون منه فقط ، في تشريعه الصادر عام ١٩٢٦م وعلى الوجه الذي

---

(١) أشير لذلك من قبل الفقيه (Rotandi) في مؤلفه :

- M.Rotandi, La limitation de La responsabilité limitée dans L'enterprise indiviellenal p(2).

(٢) انظر : د . محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (١) وما بعدها .

سنبينه عند بحث موضوع الاعتراف بشركة الشخص الواحد في تشريع هذه الدولة لاحقاً .

هذا ونبتت جذور شركة الشخص الواحد في ألمانيا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، وانتقلت بعدها إلى فرنسا على اعتبار أن المشروع الفردي هو أساس الاقتصاد الحر في فرنسا ، يضاف لذلك أن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة قد طالبوا بالحماية القانونية من المخاطرة بكل أموالهم ، ووجوب إيجاد تنظيم قانوني للمشروع على أساس تحديد المسئولية بجزءٍ من رأس المال[١] .

هذا وجاءت فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة في ألمانيا لدفع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقص في رأس المال للمضي قدماً في تقوية مشروعاتهم ، وأطلق على هذه الشركة اسم (Gesellschaft mit beschrenkter Haftung) ، ويعني ذلك شركة المساهمة الصغيرة[٢] ، وبذلك تكون ألمانيا في طلائع الدول التي أوجدت شركة الشخص الواحد . ويتضح أن الدافع الأساسي للتمسك بفكرة شركة الشخص الواحد هو أنها تساهم وتساعد صاحب المال الذي يريد استثماره في تحديد جزء من مسؤوليته تجاه دائنيه بالقدر الذي وضعه في الشركة وساهم به فيها ، بحيث لا يمكن لدائني الشركة الوصول إلى أمواله الخاصة الخارجة عن هذه التجارة واعتبارها ضماناً عاماً لديونهم تجاه الشريك الوحيد وهذا ما سيتم بحثه لاحقاً .

كما يضاف أن هناك العديد من الدول الغربية والعربية التي اعترفت تشريعياً بفكرة شركة الشخص الواحد ، وأوجدتها على أرض الواقع كإمارة ليشتنشين ، فرنسا ، ألمانيا ، إنجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، العراق ، الأردن ، قطر ، البحرين ، الإمارات العربية المتحدة ، الجزائر ، وغيرها سيتم عرضها تباعاً .

---

(١) انظر : د . إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص (١٥١) .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٣) وما بعدها .

- مفهوم شركة الشخص الواحد:

يدل مفهوم الشركة على أنها مشروع تجاري تعاوني ، والمشروع بشكل عام هو : «تنظيم يسعى إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة للسوق من أجل الربح»[١] .

وأما شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة فتعرف على أنها :

«تلك الشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شريك واحد لا يتحمل من خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال لتلك الشركة»[٢]

كما عرفها الفقيه الفرنسي (Ghestin) بأنها :

«تلك الذمّة الماليّة التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة ، ويقوم باستغلالها في بعض أوجه النشاط التجاري ، مع تحديد مسئوليته عن هذا النشاط في الأموال التي تشمل الذمّة الماليّة المخصصة دون امتدادها إلى الذمّة الماليّة العامة أو الأصلية[٣] .

ومن التعريفات السابقة نجد أن المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد هو : مشروع تجاري فردي ، يتخذ قانوناً شكل الشركة يتحمل الشريك الوحيد أو مالك المشروع التزامات الشركة ، بمقدار ما خرج من ذمته كرأس مال لتلك الشركة أو المشروع .

ولذلك يفترض في المشروع أن يتم فيه تنسيق العناصر المادية

---

(١) انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي محدود المسئولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ط٣ ، ص (٢) .

(٢) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص(١٦) ، انظر : د .

- Dunn,E. 1990. Single-member Private Limited Liabilty Companies: 12th Company Law Direcitve, E.B.L.R, p(7).

(3) Ghestin et Goubeaut, Trraite de droit civil : introduciton generale :L.G.D.J 1983. P (202).

والبشرية[1] ، وتنظيمها بغية تحقيق الغرض أو الهدف التجاري أو الاقتصادي الذي ينهض به هذا المشروع فقط .

كما أن المشرّع الفردي يعد تنظيماً قانونياً يهدف إلى إنتاج السلع والخدمات بغية تقديمها للجمهور ، وتحقيق الأرباح لقاء ذلك ، ويكون المشروع مملوكاً لشخص واحد فقط[2] ، غير أنه لا يتخذ في ممارسته لهذا العمل شكل الشركة ، كما هو الحال بالنسبة لشريك في شركة الشخص الواحد .

وبعد أن تم بيان مفهوم شركة الشخص الواحد سيتم بحث المواقف التشريعية ، والفقهية ، التي نادت بالأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد ، وتلك المواقف أو الآراء التي تعارض هذه الفكرة ، على الصعيدين الغربي والعربي ، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : خصص الأول لبحث المواقف التشريعية والفقهية والقضائية الغربية من الشركة ووجودها ، وأفرد الثاني لبحث المواقف التشريعية والفقهية والقضائية العربية من الشركة ووجودها .

المطلب الأول
المواقف التشريعية والفقهية والقضائية الغربية من شركة الشخص الواحد ووجودها

تمهيد وتقسيم:

من خلال التدقيق والمراجعة نجد أن للتشريعات الغربية بشكل عام والتشريعات الأوروبية بشكل خاص الفضل الكبير في الاعتراف بشركة

---

(١) وهذا ما قالت به محكمة مونبيليه ، في قرارها الصادر في ٧ مايو ١٩٨٧م ، ورده العديد من الفقهاء ومنهم الدكتور علي سيد قاسم ، للمزيد انظر : د .علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص(٢) وما بعدها .

(٢) انظر : د . سحر نعيمي ، تحديد المسئولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها «دراسة تحليلية مقارنة» ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الغربية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩م ، الصفحة ١٥٤ وما بعدها .

الشخص الواحد على الساحة العالمية ، حيث كان لتوجيهات مجلس السوق الأوروبية الدور الداعم في تطوير التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد على المستوى التشريعي في الدول الأوروبية ، نتيجة المطالبات الفقهية المتكررة التي نادت بضرورة الأخذ بهذا النوع لما له من أهمية في عالم الاقتصاد ، حيث ترجم المجلس ذلك من خلال التوجيه الثاني سنة ١٩٧٦م والتوجيه الثاني عشر الصادر سنة ١٩٨٩م ومن ثم اللائحة التنظيمية الصادرة عن هذا المجلس في أكتوبر عام ٢٠٠١م[١] ، وبقراءة المادة (٥) من التوجيه الثاني الصادر عن المجلس الذي يحمل الرقم (٩١) لسنة ١٩٧٦م نجد أنها قد دعمت من قانونية المشروع الفردي محدود المسئولية أو شركة الشخص الواحد فاعتبرت أن استمرار الشركة التي تجتمع أسهمها في يد شخص واحد لا يكون سبباً في انقضائها ، طالما أن هذه الشركة قد نشأت موافقة للقانون وفقاً للشروط والإجراءات الموضوعية والشكلية الصحيحة ، كما أضافت هذه المادة إن انقضاء تلك الشركة يستلزم صدور قرار عن السلطة القضائية المختصة بذلك ، كذلك أكدت المادة سالفة الذكر على سلطة القاضي المختص في منح الشركة التي أصبحت مخالفة للقانون أجلاً كافياً لتصويب الأوضاع القانونية لها[٢] .

وبمراجعة المادة (٢) من التوجيه الثاني عشر ذي الرقم ٦٦٧ الصادر في ٢١ ديسمبر عام ١٩٨٩م ، نجد أنها تضمنت ما يدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، بخصوص إمكانية استعارة هذه المشاريع لشكل الشركة لغايات فصل ذمة المالك عن ذمة الشركة أو المشروع الناشئ من شخص واحد ، وذلك للاستفادة من المنافع والمزايا التي يحملها هذا النوع من الشركات ، لا سيما ما يتعلق منها بتحقيق الإدارة الأمثل ، وسهولة انتقال المشروع الفردي أو الشركة في هذه الحالة من ذمة لأخرى سواء في حال حياة المالك أو بعد وفاته ، لأنها تنشأ بالإرادة

---

(١) انظر : د . علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص (٩٥) .

(2) Erzan.Charriere.op. cit. p(177)

المنفردة ولا تشابك في العلاقات في نظامها ، كما ان المادة (٢) سالفة الذكر قد اعترفت بصحة شركة المساهمة التي تنشأ من شخص واحد حسب التشريعات الوطنية في الدول الأوروبية التابعة للمجلس التي تجيز ذلك ، مؤكدة في عين الوقت على حماية واحترام القواعد القانونية الخاصة بحماية الغير[١] والتي تضمن حقوقهم ، كالحد الأدنى لرأس المال ، وعدد الشركات التي يسمح للشخص بامتلاكها من هذا النوع في ذات الوقت وغيرها[٢] .

وللوقوف على مواقف الدول الأوروبية والغربية من شركة الشخص الواحد ، تم بحث المواقف الفقهية والتشريعية والقضائية لعدد من الدول من هذا النوع من الشركات ، خلال عدة فروع ، وعلى ما هو آتٍ :

الفرع الأول: شركة الشخص الواحد في ألمانيا[٣]

كانت ألمانيا من الدول الغربية السباقة للاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد قضائياً وتشريعياً ، منهية بذلك الجدل الذي دار حول عدم إمكانية عمل المشروع الفردي في إطار شركة يملكها شخص واحد ، وقد اعترفت ألمانيا قضائياً بهذا النوع من الشركات عام ١٨٨٤م ، حيث اعتبرت الإمبراطورية القيصرية آنذاك أن اجتماع حصص متعددة بيد شخص واحد لا يؤدي إلى حلها[٤] ،

---

(1) Power.V. 1990. Twelfth Europeon Company Direcitve. I.C.C.R, p(45).

(2) Erzan, op.cit. p183-185.

(3) Burthardt,M. 1990. The Limited Liability Company vol.II. Munchen: Ruster edition- Business Transacitons in Germany, p (23-98).

(٤) ذلك عندما قضت الإمبراطورية القيصرية في ألمانيا عام ١٨٨٤م في قضية الاتحاد النقابي للمناجم ذات المسئولية المحدودة حيث اعتبرت أن انتقال جميع الحصص بهذا الاتحاد ليد شخص واحد لا يؤدي قطعا إلى زواله كشخص معنوي بل أن شخصيته باقية ، ولعلها قد استندت في ذلك إلى ما يتطلبه العمل التجاري ووجوب بقاء هذا الشخص المعنوي بما له من حقوق وما عليه من =

يضاف إلى ذلك أن القضاء الألماني قد أقر بفكرة شركة الشخص الواحد ووجودها سواء اتخذت شكل شركة المساهمة أم ذات المسئولية المحدودة ، وهناك حكم قد صدر عن المحكمة الفيدرالية سنة ١٩١٤م أدى لتعزيز هذا الموقف ، فكان لهذا الحكم تأثيره في تعزيز الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، حيث تم ربط هذا الاعتراف بالحاجات العملية للتاجر التي تقتضي تحديد مسؤوليته ، وقد أكدت المحكمة في حكمها على أن شركة الشخص الواحد لا تعد خطراً بل إنها مفيدة ، على الرغم من أنها تعد شكلاً قانونياً قد يكون من الصعب تفسيره[١] ، وقد يكون السبب عدم فهم الإطار القانوني والقيمة القانونية والاجتماعية لهذا النوع من الشركات .

كما يضاف لما سبق أن القضاء والفقه في ألمانيا قد أقرا بجواز استمرار الشركة بشخص واحد رغم انسحاب باقي الشركاء ، حتى مع عدم وجود نص تشريعي ، وهو ما أكدته المحكمة الفيدرالية العليا في ألمانيا سنة ١٩٥٦م في الحكم رقم (BGHZ-21-378) حيث وصف شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة بأنه شكل قانوني يصعب تفسيره ولكنه قد جرى عليه العرف ، وهو شكل مفيد ولا خطورة منه[٢] .

= التزامات كون هذه الحقوق والالتزامات منفصلة عن الشركاء قلوا أم زادوا . تفصيلاً انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص (٤١) ، وانظر أيضاً : عادل الخصاونة ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، «دراسة مقارنة» ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٥ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ص (٥٤) .

(١) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص (٤٥) كذلك انظر : د . عماد الباز ، شركة الشخص الواحد ، رسالة دكتوراه ، ٢٠١٠ ، معهد البحوث والدراسات العربية / القاهرة ، ص(١٢) .

(٢) انظر : د . محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص (٣٨) .

وفي حكم آخر أحدث نقلة نوعية في القضاء الألماني بخصوص شركة الشخص الواحد ، اعترفت المحكمة الفيدرالية في ألمانيا عام ١٩٧١م بهذا النوع من الشركات ، ووجوب أن تتمتع الشركة بالأجواء الخاصة بممارسة نشاطها كافة دون أي إشكاليات ، عندما أقرت تلك المحكمة صحة العقد الموقع بين الشريك الوحيد والشركة عندما يحقق المصلحة الاقتصادية والضرورية لتلك الشركة[١] ، وبهذا الحكم يكون القضاء الألماني قد اعترف بوجود شركة الشخص الواحد بخلاف ما حمله قانون ٢٠ ابريل عام ١٨٩٢م ؛ الذي اشترط وجود شخصين كحد أدنى لانعقاد عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وقانون عام ١٩٦٦م الذي اشترط لصحة تأسيس شركة المساهمة العامة وجود خمسة أشخاص[٢] أو شركاء كحد أدنى ، وتلك النقلة النوعية تتفق مع مقتضيات العمل التجاري وإطلاق حرية الشخص الذي يرغب بإنشاء مشروع فردي على شكل شركة من شخصه فقط ، لما يشكله ذلك من دعم للاقتصاد والمحافظة على استمرارية وديمومة العمل التجاري .

أما موقف الفقه الألماني من شركة الشخص الواحد فقد عزز من موقف القضاء وتعزز به ، حيث اتفق معه إلى حد كبير من حيث إمكانية استمرار الشركة التي ينسلخ عنها كامل الشركاء ، ويبقى فيها شريك وحيد مهما كان نوع الشركة ، سواء كانت شركة مساهمة ، أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، فاعتبر الفقه الألماني أن شرط تعدد الشركاء في الشركة هو ركنٌ موضوعيٌّ خاصٌ لصحة عقد الشركة ، يجب أن يكتمل ابتداءً عند تأسيس الشركة وإنشائها لغايات تسجيلها وإشهارها بالطرق القانونية ، أما إذا آلت جميع الحصص ليد شخص واحد فلا بأس بذلك ، ولا يمكن انقضاء تلك الشركة ، لا سيما وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاصها بعد استكمال ركن تعدد الشركاء

---

(١) وفق مرجع : د . محمد بهجت قايد ، المرجع السابق ، ص (٢٦-٢٧) .

(٢) انظر : د . عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (١٢) .

والإجراءات الشكلية الأخرى كالتسجيل والإشهار ، إلا أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بدائني تلك الشركة ، لا سيما وأن الائتمان يعتبر من خصائص العمل التجاري ومن دعائمه الأساسية فلا يمكن قيام العمل التجاري بتجاهل تلك الخاصية ، وبالمقابل يجب على الشريك عدم الإساءة لأموال الشركة واستعمالها استعمالاً شخصياً باعتبارها ضماناً لدائني هذه الشركة ، ويجب عليه الفصل بين ذمته المالية الخاصة والذمّة الماليّة للشركة ، فإن قام هذا الشخص بذلك فهو عندها سيكون مسئولاً في أمواله الخاصة عن تلك الالتزامات .

ويضاف لما سبق أن هناك رأيّاً فقهيّاً ألمانيّاً حديثاً نسبيّاً يقضي ببقاء الشركة حتى لو انسحب منها الشركاء كافة ، وذلك حرصاً منهم على الإبقاء على حياة الشخص المعنوي ، وعدم إنهاء حياته[١] ، ولعلهم هنا قد حرصوا على حماية العمل التجاري والشخص المعنوي ،والدائنين وحقوقهم ، ويتضح كذلك أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه للعقبات القانونية والعملية التي تعترضه[٢] .

أما موقف التشريع الألماني من فكرة شركة الشخص الواحد فعلى الرغم من اعتراف الفقه والقضاء بشركة الشخص الواحد منذ أواخر القرن التاسع عشر[٣] ،

(١) انظر في هذه الآراء : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص(٤٧) وما بعدها ، وانظر أيضاً : عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (١٣) .

(٢) عند انسحاب الشركاء كافة من الشركة والسير في إجراءات التصفية فإن الشخصية المعنوية للشركة لا تنتهي بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وبما يتفق مع أغراض هذه التصفية فقط لتتمكن الشركة تحت التصفية من تنفيذ التزاماتها والحصول على حقوقها ، ولعل التشريعات كافة تتفق على ذلك .

(3) Germany Act on Limited Liability Companies, April 1892 (Legal Gazette 477), last amended in May 1989 (Federal Law Gazette I 721),The Law of 14 July 1987 modified Art. 1832of the Belgian Civil Code, Italian Decree 88 of 3.3.1993, France Law 94-126 of 11.2.1994.

Look to: Jocis, D.R "A single- member company: convenient for the founders". Economics and Organization, Vol.2, No.3. 2005. p(211).

إلا أن التشريع الألماني لم ينص على تلك الشركة ووجودها قبل عام ١٩٨٠م ، حيث كان يشترط في السابق أن يكون عدد المساهمين في شركة المساهمة لا يقل عن خمسة أشخاص بمقتضى التشريع الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٦م ، وعلى ذات العدد بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، ولكن في قانون الشركات الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٤م حاول المشرّع الألماني أن يتدارك النقص التشريعي الذي يعالج موضوع شركة الشخص الواحد ، وأجاز تأسيس هذا النوع من الشركات ، وأطلق المشرّع على المشروع الفردي محدود المسئولية تسمية «شركة الشخص الواحد» ، فنظم هذا القانون هذا النوع من الشركات ضمن القواعد القانونية المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، على اعتبار أن الأولى مولود خرج من رحم الثانية[١] ، في حين أجاز قانون الشركات الألماني الصادر في ١٩٩٤/٨/١٠م إنشاء شركة الشخص الواحد المساهمة الصغيرة (klein aktiengesllschaftes) ، وهذا الموقف التشريعي سهل على الكثيرين ممن يرغبون بإنشاء المشاريع الفردية اللجوء لهذا النوع من الشركات وعدم الدخول مع شركاء آخرين قد يسببون لهم المتاعب والخسائر ، فأصبح بإمكان الشخص أن يلجأ مباشره لتأسيس شركته ذات المسئولية المحدودة أو شركة المساهمة المصغرة التي تكون مملوكة منه فقط ، وعدم الالتجاء لإنشاء الشركات الوهمية ، التي تتضمن أسماء أشخاص لا تربطهم بالشركة أي علاقة ، وكذلك إدارة الشركة بشكل فاعل ومضمون ، وموافقة التشريع الألماني على ذلك كان تتويجاً لما جاء في معاهدة المجموعة الأوروبية الاقتصادية لسنة ١٩٧٢[٢] .

---

(١) للمزيد انظر : د . ناريمان عبدالقادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٢ ، ص (١٣٣-١٣٤) ، كذلك انظر : د . فايز رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص (١٢٩-١٣٣) .

(٢) انظر : د .محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (٢٣) وما بعدها ، كذلك انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (١١) ، كذلك انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع السابق ، =

الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد في إنجلترا

لقد قام المشرّع الإنجليزي بتقسيم الشركات في إنجلترا إلى شركات عادية كشركة التضامن (Partnership)[١] ، وشركات محدودة المسئولية ، وشركات الأموال كشركات المساهمة[٢] .

أما بخصوص شركة الشخص الواحد في إنجلترا ، فقد تشابهت الآراء الفقهية والقضائية في كل من ألمانيا وإنجلترا بخصوص الاعتراف بهذا النوع من الشركات ، فتم الاعتراف بها قضائياً في إنجلترا قبل عقود طويلة من الاعتراف التشريعي ، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الغربية الأخرى ، على اعتبار أن المملكة المتحدة إحدى الدول ذات الاقتصاد المتقدم ، فكان السماح بوجود شركاء في شركة المساهمة يدل على اعتراف الفقه والقضاء بالعمل الفردي في نطاق الشركة محدودة المسئولية ، التي يملكها هو ذاته ، فكانت قضية سالمون

= ص (٤٧) وما بعدها ، ونشير هنا إلى أن معاهدة المجموعة الأوروبية الاقتصادية لسنة ١٩٧٢م قد أكدت في المادتين (٥٢) و(٥٤)على حرية الأشخاص في تأسيس شركاتهم وإزالة القيود المانعة للحرية ، ويشكل ذلك دفعة قوية لدعم مشروع شركة الشخص الواحد والذي أيده الفقه والقضاء في العديد من البلدان الغربية والعربية .

(١) نصت الفقرة الأولى من الفصل الأول من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٨٩٠م على تعريف الشركة بأنها :

"Partnership is the relation which subsists between persons carring on abusniss in common with aview of profit" .

(2) Gower, L.C.B, principles of modern company law, sixth edition, sweet and maxwell, 1997 p.p 3-8.

- Schmitthoff M.clive, company law, sttevens and sons, London 1968, p.19.

(Salomon)[1] تجسيداً لهذا الاعتراف القضائي البريطاني .

هذا وتشكل قضية سالمون (Salomon) سابقة قضائية لاعتراف مجلس اللوردات البريطاني كجهة قضائية بشركة الشخص الواحد ، بحيث يجوز

---

(١) هذا وتعود قضية سالمون إلى عام (١٨٩٧م) حيث صدر حكم قضائي من مجلس اللوردات البريطاني أجاز فيه وجود الشركة التي تتضمن شركاء صوريين ، وفي هذه القضية اعتبر هذا الحكم أن الشركة التي تتكون وفق أحكام القانون وتسجل . تكتسب اسم الشركة وتكون شركة حتى لو كانت بشخص واحد ، وتتلخص هذه القضية في : أن السيد (Salomon) كان يدير مشروعاً تجارياً في مجال تجارة الجلود والأحذية لأكثر من ثلاثين سنة ، حيث قام بتطوير عمله والتوسع فيه ، وبعد ذلك رغب أن يحول نشاطه الفردي إلى شركة ، ولهذا الغرض قام بإشراك زوجته وخمسة من أولاده في الشركة ، وقام ببيع مشروعه الفردي إلى تلك الشركة بمبلغ (٣٩,٠٠٠) جنيه ، وسُجلت هذه الشركة باسم (Aron Salomon and Company Limited) وكانت هذه الشركة ذات مسئولية محدودة ، وبعد تكون الشركة فقد أصبح سالمون على الوجه الصحيح هو الشخص الفعلي والحقيقي المالك للشركة لعدم وجود أي مصالح حقيقية للشركاء (أولاده وزوجته) ، ونظراً لتعثر الشركة بعد إصدار سندات دين من الشركة لسالمون بصفته دائناً لها فقد تمت تصفية الشركة حيث زادت ديون الشركة عن موجوداتها ، وكان نصيب الأسد من الديون المترتبة في ذمة الشركة للسيد سالمون (الدائن) ، واعتبر المصفي أن مشروع الشركة هي للسيد سالمون ذاته ، فالشركة بمثابة شركة صورية لا وجود للشركاء فيها ، وبالتالي يتحمل سالمون سداد الديون كافة للدائنين الذي يعتبر أكبرهم ، وعند وصول الموضوع للقضاء ممثلاً بمجلس اللوردات باعتباره المحكمة العليا في بريطانيا قرر أن تأسيس شركة سالمون كان موافقاً للقانون ، وأن ما فعله سالمون عندما أراد أن يؤسس الشركة كشريك مع أفراد أسرته كان قانونياً ، وإن الشركة قد اكتسبت الشخصية المعنوية التي كانت منفصلة عن شخصية الشركاء فيها ، وإن اعتبارها شركة من شخص واحد لا يخالف القانون كون شركة سالمون تختلف في الأصل عن شخصه حيث قالت :

"A Salomon and Co. Ltd was different from salomon as an individual" -

راجع في هذا الحكم : =

للشخص الذي يمتلك مشروعاً فردياً أن يحوله إلى شركة مساهمة محدودة ، وبعد تلك القضية اعتبر في إنجلترا أن شركة الشخص الواحد أو الرجل الواحد (One Man's Company) تطلق على تلك الشركة التي تم تأسيسها ابتداء وتكون قد استوفت الحد الأدنى المطلوب من الشركاء وفق أحكام القانون ، ويكون أحد الأشخاص فيها مسيطراً على أمور الشركة سيطرة كاملة ، في حين يكون الشركاء الآخرون لا تربطهم بالشركة أي علاقة ولا يملكون منها إلا أسهماً لا تمنحهم أي سلطات منتجة أو فاعلة[1] ، لاسيما تلك المتعلقة بالإدارة وغيرها ، وهذا يقودنا للقول بأن القضاء الإنجليزي فتح الباب واسعاً أمام التشريعات المختلفة ، للأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد والتخلص من الشركات الوهمية التي تمثل شركة سالمون المحدودة نموذجاً لها على اعتبار أن القضاء الإنجليزي قد قبلها وأقرها .

هذا ولاقى الحكم الصادر من مجلس اللوردات في قضية سالمون العديد من الانتقادات الفقهية ، باعتبارها - حسب وجهة نظرهم - لا تجسد الكيان الواقعي

- salomon-v-salomon .&com.ltd (1897) A.c.22 (H.L) John.farrar, assisted by: Nigel Furey Brenda Hannigan& O.P Wylie London,Butterworths, 1985.Page no(55) and third edition, 1991, Pages (71,72 ,73)..

- Farrar,John H. "Frankenstein Incorporated or fools' Parliament? Revisiting the concept of the corporation in corporate, Governance", Bond Law Review: Vol.10, 1998:Issue2, Article2, pp(145-149).

- At'tarawneh.mosleh:The 'single-person' company in the new amended company law of the state of qatar ,Int .J.Liability and Scientific Enquiry, Vol.1, Nos.1/2,2007.p(181-183).

- كذلك انظر : د . ناريمان عبدالقادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص (٦٣) .

(١) راجع في ذلك : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص(١٢) وما بعدها .

والقانوني للشركة وتسميتها ، ومن الفقهاء الذين انتقدوا فكرة شركة الشخص الواحد البروفسور (Kahn Freund) الذي وصف الحكم الصادر في قضية سالمون بأنه كارثي لتناقضه مع ضرورة تطوير القواعد القانونية والقضائية الفقهية التي تحمي الأقلية من المساهمين في الشركة من نفوذ وسلطات أصحاب المال ، والذين يجب حمايتهم إلى جانب دائني الشركة[١] .

هذا ولا يمكن تجاهل الرأي الذي نادى به البروفسور (Freund) ، لا سيما أن الظاهر من الحال يؤدي إلى ثقة وائتمان الدائنين بتلك الشركة ويقودهم للتعامل معها مع أنها تضمنت عدداً كبيراً من الشركاء الوهميين .

ونشير هنا إلى أن شركة الشخص الواحد في إنجلترا قد كانت نتيجة لارتباط إنجلترا بنظام الترست[٢] ، الذي كان معروفاً عند التشريعات

---

٤٥) انظر : د . فيروز الرياوي ، المرجع السابق ، الهامش رقم (١) ، ص (١٤) .

٤٦) هذا ويعد نظام الترست (The Trust) نظاماً أصيلاً ظهر في إنجلترا على أكتاف قضاء العدالة ، نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي سادت في إنجلترا خلال العصر المتوسط عندما كان الإقطاعي يضطر للتنازل عن أرضه في ظل نظام الملكية الإقطاعية ، وضغوطات القوانين الأميرية المفروضة على التصرف بالأرض حال الحياة ، بالإضافة إلى الضرائب المترتبة للأمير عند انتقال ملكية الأرض لغير المالك ، يضاف لذلك الإجراءات المعقدة الخاصة بنقل ملكية الأرض أو العقار آنذاك بشكل عام ، فيستغني صاحبها عن صفته كمالك قانوني (Legal Owner) إلى أحد المقربين الأوفياء منه ، الذي يسمى الأمين (Trustee) فيقوم هذا الأخير بإدارة واستغلال تلك الأرض لصالح ورثة الإقطاعي أو المنتفعين (Cestui queues) ، كما أن نظام الترست في مجال القانون الخاص هو حالة تفتقد فيها الملكية القانونية للمال المقدم من المؤسس لشخص الأمين (Trustee) الذي يلتزم بإدارة الملكية لمصلحة المستفيد المتمتع بصفة المالك ، ويبدو هنا أن نظام الترست (The Trust) كنظام ثلاثي الأطراف (المؤسس « الإقطاعي» والأمين والمستفيد) لا يتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنه يقوم على ثلاثة أطراف يستقل كل منهم عن الآخر بشخصيته الخاصة ويتولد علاقات مباشرة فيما بينهم دون تشكيل كيان معنوي خاص ، هذا وقد نظم الترست في القانون الإنجليزي ، فكان له الدور =

الإنجلوسكسونية ، حيث يقضي هذا النظام بوجوب تركيز المشاريع في يد واحدة ، وهو ما تقوم عليه فكرة شركة الشخص الواحد .

أما بالنسبة لموقف القانون الوضعي[1] والتشريع التجاري الإنجليزي من شركة الشخص الواحد في بريطانيا ، فنجد أن المشرّع الإنجليزي لم يعترف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بصورة مباشرة وتلك التي تنشأ بصورة غير مباشرة قبل عام ١٩٤٨م ، إلا أنه بعد ذلك أجاز في المادة (٣١) من قانون الشركات البريطاني لسنة ١٩٤٨م شركة الشخص الواحد التي تنشأ بطريق غير مباشرة ، على اعتبار أن اجتماع أسهم الشركاء في شركة المساهمة العامة والبالغ عددهم كحد أدنى سبعة شركاء واثنين في شركة المساهمة الخاصة في يد شخص واحد يجعله مسئولاً عن التزامات هذه الشركة كافة ، بعد انسحاب الشركاء ، فاعتبرت هذه المادة أن اجتماع الحصص يقود إلى أن تصبح الشركة بشخص واحد ، حيث إن الشركة التي يبقى فيها شريك واحد أو عدد الشركاء - أقل من النصاب القانوني- تعطى فترة ستة أشهر كمهلة لتصويب أوضاعها ، فإن لم يتم تصويب الأوضاع فإن الشريك الوحيد أو الشركاء (الذين يقل عددهم عن العدد الأدنى القانوني للشركاء) يكون مسئولاً أو يكونون مسئولين عن الالتزامات الناشئة كافة بعد مضي المدة القانونية لتعديل النصاب ، شريطة أن يكون هذا الشريك عالماً بذلك وقابلاً به ، لاسيما وأن العمل القانوني يتطلب العلم والدراية فلا مسئولية على من لا يعلم ماهية مسئوليته ولا يرتضي تحملها .

= الأكبر في إثراء قانون الشركات الإنجليزي وتطوره ، وقد ساير هذا التطور السوابق القضائية لمحاكم العدل الملكية (Royal Courts Of Justice) . للمزيد حول الموضوع انظر : د . حسني المصري ، بحث «دراسة حول نظام الترست» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العددان(١ ، ٢) السنة السابعة والعشرون ، مطبعة جامعة عين شمس ، الصفحات من (٢٥-١٠٢) .

(1) Charlesworth and Morse. 1999. Company Law. London: Sweet&Maxwell, p.p (3-8).

ولكن هل سمح المشرّع البريطاني بإنشاء شركة الشخص الواحد بشكل مباشر؟

بمراجعة تشريع الشركات الإنجليزي الصادر عام ١٩٤٨م يبدو واضحاً أن المشرّع الإنجليزي لم يجز إنشاء شركة الشخص الواحد بشكل مباشر ، ولكنه جاء في المادة (٣١) سالفة الذكر ليقضي بتحمل الشريك الوحيد لالتزامات الشركة التي تنشأ بشكل غير مباشر بعد انسحاب الشركاء ، ولو لفترة محدودة فقط ، مع اعتقادي أن المشرّع قد أراد من ذلك التخفيف من الآثار الناجمة عن انسحاب الشريك أو انهدام ركن تعدد الشركاء ، وعلى الرغم من تعاقب التشريعات الخاصة بالشركات خلال الفترة من ١٩٦٧م وحتى عام ١٩٨٩م ، فإن المشرّع البريطاني لم يجز إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد بشكل مباشر ، مخالفاً بذلك العديد من التشريعات الغربية الأخرى كالألماني والفرنسي التي رأت بأنه من الواجب القانوني الاعتراف بهذا النوع وفقاً للمتطلبات والأوضاع الاقتصادية المختلفة ، إلا أن المشرّع البريطاني قد تدارك النقص التشريعي الخاص بشركة الشخص الواحد عام ١٩٩٢م عندما أجاز الإنشاء المباشر لهذا النوع من الشركات عندما أصدر التعليمات المستقلة أو المرسوم التشريعي الخاص بـ(Single Member Private Limited Companies)[١] الذي حمل الرقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤[٢] ، وبموجب هذه التعليمات أو المرسوم يمكن لشخص

---

(1) Farrar H .john, Farrar s company law fourth edition, Butter worths, London, 1998, p.681.

(٢) وقد نصت المادة (٢/١/أ) من المرسوم التشريعي الإنجليزي ذي الرقم (١٦٩٩) على :

- "Any enactment or rule of the law which applies in relation to private company limited by necessary in relation to such a company which is formed by person or which has only one person or which has only one person as a member as it dose in relation to such a company which is formed by two or more persons or which has two or more persons as a members .

واحد أن يؤسس شركة ذات مسئولية محدودة ، ويقوم باتخاذ القرارات المتعلقة بعمل شركته بمفرده كافة ، ويعد هذا التاريخ موعداً لميلاد شركة الشخص الواحد التي تنشأ بشكل مباشر في بريطانيا ، متأخرة بذلك عن القضاء الإنجليزي الذي اعترف بذلك منذ ما يزيد على القرن ، وجاءت التعليمات المشار إليها لتتضمن الاعتراف بشركة الشخص الواحد في إنجلترا إثر قرار المجموعة الأوروبية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م ، ونشير هنا إلى أن المشرّع الإنجليزي قد قام بتسمية الشركة «شركة الرجل الواحد» وهذه التسمية ذات دلالة خاصة ، حيث إن كلمة رجل تختلف عن دلالة الشخص ، على اعتبار أنها أضيق نطاقاً من كلمة الشخص وتدل على اقتصارها على الرجل دون المرأة ، ومع أن هذه التسمية في مضمونها تتوافق مع فكرة الشركة التي استحدثت بعد واقعة سالمون الشهيرة ، إلا أنه من الواجب تعديل التسمية لتصبح شركة الشخص الواحد لتكون أوسع نطاقاً .

الفرع الثالث: شركة الشخص الواحد في إمارة ليشتنشين

تُعَدُّ إمارة ليشتنشين[١] أول كيان دولي أجاز التأسيس المباشر لشركة

---

(١) إمارة ليشتنشين دولة أوروبية صغيرة عاصمتها فادوز (Vadus) ، تقع وسط أوروبا في وادي الراين بين غرب النمسا وشرق سويسرا في جبال الألب ، كانت جزءاً من الإمبراطورية الرومانية ، لم يكن لها أهمية بسبب موقعها غير الاستراتيجي الذي أفقدها تأثيرها في التاريخ الأوروبي ، وقد كانت الأسرة الحاكمة في الإمارة إحدى أغنى الأسر النبيلة في القرون الوسطى في ألمانيا ، وقد قامت بشراء مقاطعتي(Vadus) و(Schellenbreg) في عامي ١٦٩٩م و١٧١٢م ، وفي عام ١٧١٩ م ، تمت تسمية المقاطعتين باسم (ليشتنشين) نسبة إلى اسم العائلة المالكة ، وقد كانت تلك الإمارة مرتبطة بشكل وثيق بالنمسا حتى الحرب العالمية الأولى ، تعتبر مساحتها التي تقدر بـ (١٦٠) كلم رابع أصغر دولة مساحة في العالم ، وتتكون من أحد عشر إقليماً ، ويحكمها أمير ولديها برلمان مكون من (٢٥) نائباً منتخباً من الشعب ، ومجلس وزراء مكون من خمسة رجال وامرأة واحدة ، لغتها الرسمية الألمانية ، لا تمتلك جيشاً ، تعتمد في الدفاع عنها على سويسرا ، أما من الناحية الاقتصادية فتعرف بأنها =

الشخص الواحد ، ولعل الدافع وراء ذلك هو محاولة تجنب اللجوء للتحايل في مجال إنشاء الشركات ، إلى جانب الرغبة في الجمع بين مزايا المشروع الفردي وتمتع هذا المشروع (الشركة) بالكيان المعنوي من خلال الشخصية القانونية التي يكتسبها هذا المشروع ، فالمشرّع في تلك الإمارة قنن إجازة الإنشاء المباشر لشركة الشخص الواحد في تقنينه المدني من جهة ، وفي تقنينه الخاص بالأفراد والشركات من جهة أخرى ، وبالعودة إلى المادة (٨٣٤) من المجموعة المدنية التي صدرت في ١١/٥/ ١٩٢٥م ، نرى بأن هذه المادة وما بعدها قد أجازت إقامة المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، بالاستناد إلى جواز تخصيص الذمّة الماليّة (Einzelunternehmug Mit Beschrnkter Halftung) ، فيجوز عندها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أن يؤسسوا مشاريع فردية باقتطاع جزء من أموالهم ليتم توظيفها لغايات هذا المشروع المدني أو التجاري[١] على حد سواء ، كما أن المواد من (٦٣٧-٦٤٦) من قانون الأفراد والشركات في إمارة ليشتنشين الصادر سنة ١٩٢٦م قد نظمت جواز إنشاء شركة بشخص واحد ، واعتبرتها نوعاً من أنواع الشركات الفردية وشركات الأموال والشركة ذات المسئولية المحدودة[٢] .

وكما يبدو وحسب وجهة نظر الفقيه (Gean Guyenot) فإن الهدف الذي تسعى له هذه الإمارة هو الحصول على عائد كبير من الضرائب باعتبارها الساعية لتصبح جنة أوروبا الضريبية ، فالفقيه (Gean Guyenot) يرى بأنه مقابل المزايا

= جنة الضرائب ، عدد الشركات بها أكثر من عدد السكان أنفسهم ، حيث يعتمد اقتصاد البلاد بشكل أساسي على مؤسسات الخدمات المالية وعلى قطاع السياحة ، وصناعة الإلكترونيات والصناعات الغذائية ، تستخدم الفرنك السويسري كعملة رسمية ، تستورد ٩٠٪ من طاقتها ، وهي لا تمتلك موارد طبيعية كبيرة . (راجع في ذلك ، موسوعة الويكيبيديا ، شبكة الانترنت) .

(١) انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع التجاري الفردي ، ط٣ ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

(٢) للمزيد راجع : ناريمان عبدالقادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص (٣٧) وما بعدها .

الضريبية التي يتمتع بها المواطن في تلك الإمارة ، فان الشخص خارج تلك الإمارة بإمكانه الهروب من الضرائب التي تقع عليه للإمارة ، بإقامة مشروع فردي بمظهر الشركة متعددة الأطراف دون إعلان لاسمه الحقيقي وتظهر تلك الأموال وكأنها للإمارة وليس لهذا الشخص المستتر ، مستفيداً بذلك من الامتناع عن الضرائب بوسائل غير سليمة ، ويؤيد البعض[1] ما ذهب إليه هذا الفقيه .

ولكن هل ما زالت النصوص التشريعية في إمارة ليشتنشين تجيز إنشاء شركة بشخص واحد؟

في الحقيقة فإن المشروع الفردي ذا المسئولية المحدودة المرتكز على فكرة تخصيص الذمّة الماليّة في إمارة ليشتنشين لم يكتب له النجاح ، حيث إن واضعي تشريع الإمارة الساعية دوماً لتصبح جنة أوروبا للضرائب قد تخلّوا عن فكرة شركة الشخص الواحد ، فقاموا بتعديل قانون الأفراد والشركات ، وتم بموجب ذلك إلغاء جميع المواد من (٦٣٧-٦٤٦) من هذا القانون ، المتعلقة بإجازة إنشاء شركة الشخص الواحد ، فأصبح موضوع إنشاء هذا النوع من الشركات أمراً مرفوضاً ، فلم يعد بإمكان الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين أن يؤسسوا شركات من فرد واحد ، بما في ذلك رفض استمرار الشركات التي تؤول إلى شخص واحد ، ولم يكتف المشرّع بذلك بل أنه أجبر أصحاب الشركات ذات الشخص الواحد التي نشأت في ظل القانون السابق على تعديل أوضاعها بإضافة شركاء جدد لهذه الشركات خلال مدة معينة ، وإلا فان مصيرها الحل بقوة القانون[2] .

---

(١) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ،المرجع السابق ، ص (٣٩) والحقيقة أن الدكتورة عبد القادر تؤيد ما ذهب إليه هذا الفقيه على ضوء تخلي هذه الإمارة عن هذا المبدأ الذي يأخذ بذلك .

(٢) وترى الدكتورة ناريمان عبد القادر أن فشل شركة الشخص الواحد في إمارة ليشتنشين يعود لإعطاء المشرّع حلولاً متنوعة ومتعددة للسماح للشخص من خلالها ممارسة تجارته على شكل شركة محدودة المسئولية ، راجع في ذلك : ناريمان عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص (٤٠) وما بعدها .

الفرع الرابع: شركة الشخص الواحد في فرنسا

تجسيداً لمبدأ الاقتصاد الحر الذي ساد في فرنسا منذ قرون فقد أصبحت المشاريع الفردية أساساً لهذا المبدأ ، إلا إن فكرة شركة الشخص الواحد لم تكن قد وجدت إطلاقاً في فرنسا ، ومع تزايد المشاريع الفردية الصغيرة والمتوسطة خلال القرنين الماضيين فقد لجأ أصحابها للمطالبة بالمحافظة على حقوقهم والاستثمار بجزء محدود من أموالهم بدلاً من الاستثمار الكامل لها ، ولذلك تدخل الفقه الفرنسي على مدى عقود للمطالبة بالأخذ بفكرة المشروع الفردي محدود المسئولية وضرورة تعديل القوانين بما يتوافق مع الأوضاع السائدة والمطالبات المستجدة[1] .

ونذكر بأن التقنين الفرنسي لعام ١٨٠٧م كان يقضي بحل الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية بمجرد اجتماع الحصص في يد احد الشركاء ، لتعارض بقاء الحصص في يد شخص واحد مع مبدأ وحدة الذمّة الماليّة التي لا تجوز تجزئتها ، بالإضافة إلى مراعاة فكرة تعدد الإرادات عند إنشاء الشركة باعتبارها عقداً متعدد الأطراف ، والذي كانت تأخذ به معظم التشريعات اللاتينية ومنها التشريع الفرنسي[2] .

ومن ذلك يلاحظ أن القضاء في فرنسا قد خالف القضاء في كلٍّ من ألمانيا وإنجلترا ، الذي سمح باستمرار الشركة التي تجتمع كامل الأسهم أو الحصص

---

(١) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص (٥٠) وما بعدها ، كذلك انظر : د . عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (١٥) .

(٢) هذا وقد تماشى موقف القضاء جنباً إلى جنب مع موقف التشريع في فرنسا ، في حين انه اختلف مع القضاء الألماني والإنجليزي اللذين سمحا بوجود شركة بشخص واحد ، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن التنازل الكامل عن الحصص لأحد الشركاء في عقد الشركة يعتبر قد وضع حداً نهائياً – حسب القانون– لحياة تلك الشركة ، ويقود هذا إلى انتهاء الشخصية المعنوية لتلك الشركة بقوة القانون ، راجع في ذلك : فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (١٩) .

فيها بيد أحد الشركاء فقط ، واعتبارها شركة بشخص واحد .

هذا وتعارضت آراء الفقه مع توجهات القضاء في فرنسا حول الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، ففي حين نجد أن القضاء قد أيد التشريع في عدم الاعتراف بهذا النوع من الشركات ، إلا إننا نجد أن الفقه قد نادى بالسماح بإنشاء المشاريع الفردية ذات المسئولية المحدودة ، فتعالت أصوات الفقهاء في فرنسا للمطالبة بتعديل التشريعات ، والسماح بتنظيم المشروع الفردي في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة بالالتفات إلى الشخصية المعنوية ، واعتبارها كياناً مستقلاً عن كيان الشريك الواحد[1] .

ويبدو أن الطرح القائم من جانب الفقه الفرنسي الخاص بضرورة إيجاد التنظيم القانوني للمشاريع الفردية محدودة المسئولية يعتمد على أفكار شكلية ، مفاد الأولى منها تخصيص الذمّة الماليّة للمشروع الفردي باعتباره تنظيماً قانونياً جديداً ، حيث إن الشخص يقوم باستثمار المال المخصص لمصلحة معينة وغرض معين يجني خلاله الأرباح ، فتتحدد مسئوليته بحدودها فقط ، وحري بنا الوقوف عند هذه الفكرة ، لكون هذا الشريك الوحيد يجني الأرباح بحدود المبلغ المخصص فقط ، وبالنتيجة فالذي يخسره هو فقط لاسيما إن كان حسن النية ، دون أن يتعدى إلى الأموال الخاصة بهذا الشخص ، أما الفكرة الثانية فتقضي بتنظيم المشروع الفردي على أساس الشخصية المعنوية الناتجة عن الاعتراف بالشركة على اعتبار أن المشروع الفردي الذي يتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، لابد له انه يكتسب بمجرد الانتهاء من الإجراءات القانونية الشكلية

---

(١) وقد كان هناك مقالٌ نشر في الأرجنتين بهذا الخصوص للسيد (Paul Durand) من جامعة نانسي عام ١٩٤٧م طالب خلاله بتعديل التشريعات الفرنسية بما يتضمن الاعتراف بالمشاريع الفردية ذات المسئولية المحدودة ، تلاه عام ١٩٤٨م مقال للسيد (Sola Canizares) أوصى به بضرورة المضي قدماً لإيجاد تنظيم قانوني للمشاريع الفردية محدودة المسئولية ، تفصيلاً د . ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص (٥٢) .

شخصية أخرى غير شخصية الشريك أو المستثمر ، ويمكن أن يضاف هذا النوع الجديد من الشركات إلى الأنواع الأخرى كشركات الأموال والأشخاص و(ذات المسئولية المحدودة) بوصفها مزيجاً مختلطاً بين شركات الأموال والأشخاص[١] .

وكما أشرنا سابقاً فإن التشريع والقضاء الفرنسيين اتفقا على حل الشركة التي تؤول إلى شريك وحيد وانتهاء شخصيتها المعنوية بقوة القانون ، ونتيجة لما يكتنف حل الشركة في تلك الحالة من عيوب فقد كانت هناك العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية في فرنسا لتنظيم المشروع الفردي ، فقامت وزارة العدل الفرنسية عام ١٩٤٧م بتشكيل لجنة لدراسة إمكانية تعديل قانون الشركات بهذا الخصوص ، وتمت دراسة الموضوع من كافة الجوانب ، والوقوف على ثغرات وعيوب انحلال الشركة بقوة القانون عندما تؤول إلى شخص واحد نتيجة انسحاب الشركاء منها[٢] ورفع التقرير للوزارة ، إلا أن ذلك لم يحدث أي تغيير في التشريع الفرنسي[٣] ، إلى أن تنبه المشرّع الفرنسي في عام ١٩٦٦م للأمر ، وحاول معالجة الحالة ورأب الصدع بشأن ذلك ، فنصت المادة (٩) من القانون الصادر بتاريخ ٢٤/ ٧/١٩٦٦م على ما يأتي :

«اجتماع الحصص أو الأسهم في يدٍ واحدة لا يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون ، ويمكن لصاحب المصلحة أن يتقدم بطلب لحل الشركة إذا لم تقم بتصحيح أوضاعها خلال عام» .

إلا أن اعتراف المشرّع الفرنسي حسب ما سبق بالوجود المؤقت لشركة الشخص الواحد (One Man s Company) لم يكتب له أن يدوم طويلاً ؛ حيث تم إلغاء نص المادة (٩) من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦م ؛ في

---

(١) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، المرجع السابق ، ص (٥٤)

(٢) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٠) .

(٣) للمزيد راجع : علي سيد قاسم ، المشروع التجاري ، مرجع سابق ، ص (١٠٦) وما بعدها .

الفقرة (٥) من المادة (١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي رقم (٨١/١١٦٢) الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠م .

أما الفقهاء الفرنسيون فقد قام البعض بطرح العديد من مشاريع القوانين التي تطالب بالإجازة التشريعية لإنشاء شركة الشخص الواحد بشكل مباشر ، مستندين في ذلك إمكانية تحديد أو تخصيص الذمّة الماليّة للشخص أو المستثمر ، وعلى هذا فقد حملت فترة السبعينيات مقترحات هامة تم تقديمها إلى مجلس النواب الفرنسي ، كان منها المقترح المقدم من النائب الفرنسي (Mondiano) عام ١٩٧٠م وآخر من النائب الفرنسي (Pierre Bernard) عام ١٩٧٣م حيث تضمن هذان المقترحان مطالبة المشرّع الفرنسي بتعديل النصوص القانونية بما يجيز تأسيس شركة من شخص واحد بشكل مباشر ، بالاستناد إلى جواز تخصيص الذمّة الماليّة بالقدر الذي يتطلبه المشروع ، هذا وبقيت المحاولات بهذا الخصوص حتى عام ١٩٨٣م ، كان نتيجتها أن قام وزير الصناعة والسياحة الفرنسي آنذاك بتقديم مشروع قانون مقترح لرئيس الوزراء الفرنسي ، تضمن هذا المشروع الموافقة على تأسيس هذا النوع من الشركات أو المشاريع الفردية ذات المسئولية المحدودة ، وقد قام رئيس الوزراء برفع المشروع إلى الجمعية الوطنية الخاصة بتعديل القوانين والتشريعات ، ونتج عن ذلك صدور القانون (٦٩٧) لسنة ١٩٨٥م[١] بتاريخ ١١ يوليو ١٩٨٥م ، وبموجبه تمت إجازة إنشاء المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، وأصبح بإمكان الشخص أن ينشئ شركته الخاصة المكونة من شخصه فقط ، على أساس تحديد المسئولية أو الذمّة الماليّة

---

(١) راجع بخصوص المواقف الفقهية :

- P.Serlooten, L'enterprise unipersonelle a responsabilite limitee, D, 1985, 1, P (187).

- J.J.Daigre, Defense de L enterprise unipersonelle a responsabilite limitee, J.C.P.1986, 1, 3225.

المخصصة[1] ، وتبعاً لذلك تم تعديل تعريف الشركة الوارد في المادة رقم (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي بما يتماشى مع الوضع الجديد على اعتبار أن الشركة نظام وليس عقداً[2] ، وأصبحت الشركة مفهوماً يطلق على المشروع الذي يتأسس من شخص واحد فأكثر .

كما أن المشرّع الفرنسي قد أجاز في قانون الشركات رقم (٥٨٧) الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٩م للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يؤسس شركة مساهمة مبسطة مكونة من شخص واحد .

وفي المحصلة فقد تبنّى المشرّع الفرنسي شكل الشركة كآلية قانونية وبناءٍ قانونيٍّ للمشروع الفردي[3] مؤسساً ذلك على الشخصية المعنوية التي يخرجها هذا النوع من الشركات إلى العالم القانوني .

هذا وقد استخدم المشرّع الفرنسي تسمية «مشروع الشخص الواحد» على الرغم من أن مضمون القانون يدور مع فكرة الشركة ، لتغاير تسمية المشروع مع مضمون هذا القانون والتي لا تنسجم معه ، وحسب رأي البعض[4] كان يجب على المشرّع الفرنسي تسمية الشركة بما يتوافق مع القانون ومضمونه ، وإننا نرى بأنه لا ضرورة لاستخدام كلمة الشركة بدلاً عن كلمة المشروع ما دام أن كليهما يذهب إلى ذات المعنى وهو أن هناك مشروعاً تجارياً يخص شخصاً واحداً فقط ، يهدف إلى تحقيق غاية تجارية معينة .

و تلك النقلة النوعية التي انتهجها المشرّع الفرنسي - متتبعاً أثر المشرّع الألماني- إنما تدل على رغبة المشرّع في الوقوف إلى جانب المستثمر الفرد في

---

(١) انظر : د . فيروز الرياوي مرجع سابق ص (٢٢) ، انظر كذلك : ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص (٥٤) ، انظر كذلك : عماد الباز ، مرجع سابق ص(١٦) .

(٢) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م ، ص (٣٣) .

(٣) انظر : د . عبد الحكم عثمان ، مرجع سابق ، ص(٧) .

(٤) راجع في ذلك : ناريمان عبد القادر ، الأحكام ، مرجع سابق ، ص (١٣٣-١٣٤) .

تحقيق أهدافه الخاصة والإسهام من التقليل من الشركات الوهمية ، ويكون المشرّع بالتالي قد كرس مبدأ الاقتصاد الحر وسمح للمستثمر باختيار نوع التجارة والصناعة والتجارة التي يريد دون قيود أو شروط ما دامت مشروعة ومستكملة للشروط القانونية المطلوبة ، لذا نجد أن التشريع الفرنسي قد تراجع عن إنكاره لفكرة الشخص الواحد مسايراً بذلك التشريعات الأوروبية الأخرى .

هذا ونضيف بأنه لا يمكن إنكار دور الفقه الفرنسي ؛ الذي كان له الفضل الكبير في حث المشرّع للاعتراف بهذا النوع من الشركات أو المشاريع الفردية ، وان اعتراف المشرّع بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد أو ما يسمى بالمشروع الفردي محدود المسئولية ما كان على ما يبدو إلا نتيجة لتلك المطالب الفقهية المتكررة ، بالإضافة إلى رغبة المشرّع بالعمل بما جاء في توجيهات مجلس السوق الأوروبية المشتركة ومنها التوجيه الثاني سنة ١٩٧٦م والتوجيه الثاني عشر الصادر سنة ١٩٨٩م ، اللذان تضمنا ما يطالب الدول الأوروبية -أعضاء المجلس- بتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، كما أنها دعمت من قانونية المشروع الفردي محدود المسئولية .

الفرع الخامس: شركة الشخص الواحد في بلجيكا

تعد بلجيكا من الدول التي أنكرت وجود شركة بشخص واحد قبل الانضمام لاتفاقية دول المجموعة الأوروبية الاتفاقية التي من خلالها أدخلت العديد من دول الاتحاد شركة الشخص الواحد في تشريعاتها[1] ، مستندة في ذلك إلى عدم إمكانية هذا النوع من الشركات حسب التشريع البلجيكي ، فلا يمكن أن يؤدي تجمع أسهم الشركة في يد أحد الشركاء إلى استمراريتها ، ويتفق على ذلك التشريع والفقه والقضاء في بلجيكا ، عملاً بالمبدأ الذي يعترف بأن

(1) Jocic. D. R. op. cit. p(218).

الشركة عقد ويجب أن تتعدد الإرادات لنشوئه ، ولا يمكن تبعاً لذلك أن توجد الشركة بالإرادة المنفردة[١] .

وبالإضافة لكون الشركة عقداً ، فإن المبدأ هو وحدة الذمّة الماليّة للشخص فلا يمكن أن يتم تجزئتها أو تقسيمها بأي حال من الأحوال ، فلا تقوم شركة الشخص الواحد وفقاً لهذا المبدأ .

وبعد انضمام بلجيكا إلى اتفاقية دول المجموعة الأوروبية الاقتصادية عام (١٩٧٠) وما تضمنته من وجوب اعتراف الدول الأعضاء في المجموعة بالشركات والأشخاص الاعتباريين بقانون ١٩٧٠/٧/١٧م وذلك بشكل متبادل ، وفق الاتفاقية التي حملت العنوان :

The European Convention On Mutural Recognition Of Companies And Legal Persons 1996 [2]

ونتيجة لما تعرض له المشرّع البلجيكي من انتقادات واسعة من بعض الفقه البلجيكي المطالب بالمضي قدماً نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد كما فعلت التشريعات الألمانية والفرنسية عندما أقرت في قوانينها إجازة تأسيس شركة بشخص واحد[٣] ، في حين كان المشرّع البلجيكي لا يأخذ بجواز

---

(١) وقد جاء في حكم للمحكمة البلجيكية عام ١٩١١ : «إن قيام الشركة يستلزم ثلاثة شروط :

١ . وجود إرادتين أو أكثر ٢ . تقديم رأس المال المشترك ٣ . الاشتراك في تقسيم الأرباح والخسائر» ، نقلاً عن فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٢٤) .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، المرجع السابق ، ص (٢٤-٢٥) ، ونشير إلى أن دول المجموعة الأوروبية المشتركة قد استبعدت الحل التلقائي للشركة عند انحسار الشريك بشخص واحد باستثناء بلجيكا التي تمسكت بموقفها ، وهو ما سنشير إليه لاحقاً .

(٣) حيث أخذ المشرّع الألماني بشركة الشخص الواحد بتشريعه الصادر بتاريخ ٦/٤/ ١٩٨٠م ، أما المشرّع الفرنسي فأخذ بهذه الشركة في تشريعه الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١١م كما سبق وأن اشرنا عند الحديث عن نشأة هذا النوع من الشركات في تشريعات هاتين الدولتين في موضع سابق .

تأسيس شركة الشخص الواحد على الصورتين المباشرة المتمثلة بتأسيس الشركة ابتداءً من شخص واحد والصورة غير المباشرة التي تبقى فيها الشركة قائمة بشخص واحد بعد انسحاب الشركاء كافة وانهيار ركن التعدد ، وإلى جانب الرغبة في التخلص من موضوع ازدياد الشركات الوهمية ، ورغبة المشرّع الأخذ برأي الفقه ، ومجاراة دول المجموعة الأوروبية المشتركة التي تأخذ بهذا النوع من الشركات آنذاك فقد صدر قانون الشركات عام ١٩٨٧م بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٧م الذي جاء في المادة الثانية منه ما يلي :

«يمكن أن تكون الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون على الاشتراك في غرض ما بهدف تقسيم الأرباح التي قد تنتج بينهم ، أو في الحالات التي نص عليها القانون بعمل إرادي من شخص واحد بتخصيص أموال لممارسة نشاط محدد» .

لقد قصر المشرّع البلجيكي شركة الشخص الواحد على إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة فقط ، مسايراً في ذلك المشرّعين الألماني والفرنسي ، فنصت المادة الخامسة من قانون الشركات البلجيكي لعام ١٩٨٧م على ما يأتي :

«الشركة ذات المسئولية المحدودة هي التي تتكون من شخص أو أكثر لا يلتزمون إلا بقدر ما قدموه إلى الشركة»[١] .

واشترط المشرّع البلجيكي في مؤسس شركة الشخص الواحد أن يكون شخصاً طبيعياً ، فلا يجوز للشخص المعنوي أن يؤسس شركة بشخص واحد لتعارض ذلك مع النص التشريعي[٢] ، وهو بذلك يختلف مع المشرّعين الفرنسي والألماني اللذين سمحا للشخص المعنوي بإنشاء شركة من شخص

---

(١) أشار لتلك النصوص عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (١٧) .

(٢) وقد نصت على ذلك المادة (٢/٥) من القانون البلجيكي على : «مؤسس شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة لا يكون إلا شخصاً طبيعياً» ، أشار إلى هذه المادة محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (٤٣) .

واحـد[1] ، ولم يقتصر هذان التشريعان على إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد على الإنسان الطبيعي فقط .

فالشخص المعنوي - حسب القانون البلجيكي- لا يكون شريكا وحيداً في الشركة ويستوي ذلك في حالة التأسيس المباشر للشركة وفي حالة التأسيس غير المباشر عند اجتماع كامل الحصص في يد هذا الشخص المعنوي ، بحيث يعتبر ذلك مخالفة ترتب المسئولية على الشخص المعنوي المؤسس لتلك الشركة ، على اعتبار أن هذه الشركة مشروع فردي يتحمل خلالها الشخص المعنوي المسئولية الكاملة لالتزامات الشركة وتعهداتها[2] .

هذا وعالج المشرّع البلجيكي حالة الشركة التي تتحول أسهمها ليد شخص طبيعي واحد ، فبعد أن كان يقرر زوال الشركة التي تئول أسهمها لشخص واحد ، جاء القانون الذي نص على :

«إن اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة ، فإن كان مالك الحصص المجتمعة شخصاً معنوياً فانه يعطى مهلة لمدة عام لإضافة شريك جديد إلى الشركة أو أن هذه الشركة تنحل ، ويقوم (الشخص المعنوي) بنشر قرار الحل بالطرق القانونية ، وإذا لم يراع هذا الأمر فإن الشركة تكون كفيلاً متضامناً على الالتزامات كافة التي وجدت فيها الحصص بين يديها ولحين الالتزام بأحد الأمرين إما إضافة شريك أو حل الشركة»[3] .

ومن هذا يلحظ أن القانون البلجيكي قد رتّب المسئولية التضامنية للشريك الوحيد عن التزامات وديون الشركة عند عدم التقيد بأحكام القانون في هذا المجال كجزاء قانوني .

---

(١) انظر : د . إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات ، مرجع سابق ، ص (٢٠٧) .

(٢) انظر : د . محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (٤٣) ، كذلك انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص(٦٢) .

(٣) المادة (١٤٠/ مكرر) من قانون الشركات البلجيكي .

وبذلك يكون المشرّع البلجيكي قد لحق بركب الدول الأوروبية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد وأدخلتها في النظام القانوني لها .

الفرع السادس: شركة الشخص الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية

عرف المشرّع الأمريكي الشركة ذات المسئولية المتحدة ودخلت إلى نظامه القانوني باسم «الشركة المغلقة Close Corporation» ، حيث إنها تتسم بثلاث مميزات ؛ قلة عدد الشركاء ، عدم إمكانية طرح أسهمها للاكتتاب العام ، وأن إدارتها تسند إلى المساهمين في هذه الشركة[1] ، وتلك المميزات هي التي دفعت بالمشرّع الأمريكي للاعتراف بها .

هذا نتيجة لتعدد الولايات التي تتكون منها أمريكا فقد تطلب ذلك وجود أكثر من تشريع يراعي المصالح والظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل ولاية بشكل مستقل ، فلا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية تشريع واحد يحكم الشركات ، فكان لكل ولاية قانون الشركات الخاص بها ، وقد أخذت العديد من الولايات بفكرة الشخص الواحد معتمدة في ذلك على الحكم الصادر من مجلس اللوردات الإنجليزي عام ١٨٩٧م الذي اعترف بصحة شركة الشخص الواحد الفعلية في قضية «SALOMON» التي سبق الإشارة إليها في الحديث عن شركة الشخص الواحد في التقنين الإنجليزي ، فاعترفت العديد من الولايات في أمريكا[2] بهذا النوع من الشركات ، حيث نجد إن المادة (٢٠٠) من

---

(١) انظر : د . فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص(١٨٠) .

(٢) ونجد أن الولايات الأمريكية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد او المشروع الفردي محدود المسئولية هي :

(Arkansas, Caroline, Delaware, illionis, Michigan, Iowa, Indiana, Kentucky, Maryland, Missouri, Minnesota, Mo ntana, Nebraska, NewYork, Nouveau, Mexique, Oregon, Cal-

قانون الشركات في ولاية كاليفورنيا قد نصت على :

«يجوز للشخص الطبيعي ،المشاركات ، المؤسسات أو شركات المساهمة ، المحلية أو الأجنبية ، تأسيس شركة بموجب هذا الجزء ، والقيام بتحرير عقد التأسيس وقيام كل مساهم بالتوقيع والإقرار على عقد التأسيس ويترتب على تقديم العقد إلى الجهات الرسمية منح الشخصية المعنوية للشركة والتي تستمر إلى ما لا نهاية ما لم ينص القانون أو العقد على خلاف ذلك»[١] .

ولعل أهم ما يميز قانون الشركات في أمريكا أنه يشترط أن تسجل الشركة لدى سكرتير الدولة الذي يقوم بتسليم طالب التسجيل شهادة إثبات الشخصية المعنوية للشركة ، فهذه الشخصية بمثابة امتياز تمنحه السلطة العليا في الدولة ، ويكون لتلك الشركة كيان مستقل عن كيان الشركاء المشتركين بها[٢] ، كما يلاحظ أن بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تجيز أن يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة المغلقة من شخص واحد[٣] .

---

ifornia, Pennsylvanie, Washington et wyoming). =

- راجع في ذلك : د . إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات ، مرجع سابق ، ص (٢٢٥) وما بعدها ، كذلك انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، هامش رقم (١) ص (٧٣) .

(١) وتعد ولاية ديلاوير الأمريكية من الولايات التي أخذت من حكم مجلس اللوردات البريطاني في قضية سالمون مرجعية لها للاعتراف بشركة الشخص الواحد حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٠١) من قانون هذه الولاية على «يجوز لأي شخص ، شركة أشخاص ، الشركات أو شركات المساهمة منفردة أو مجتمعة مع آخرين ، وبغض النظر عن الموطن أو الإقامة أو التأسيس ، أن يؤسسوا شركة طبقاً لهذا الجزء وذلك بتقديم شهادة تأسيس» نقلاً عن ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص (٧٤) وما تلاها .

(٢) انظر : د . عادل الخصاونة ، مرجع سابق ، ص (١٢١) .

(٣) فقد نصت المادة (١٤١) من قانون الشركات الخاص بولاية كاليفورنيا على :

«يتكون مجلس الإدارة من عضو واحد أو أكثر ويجب أن يذكر عدد الأعضاء لمجلس الإدارة في =

وذلك بخلاف أغلب القوانين في الولايات المتحدة التي كانت قبل عام ١٩٦٩م تشترط أن يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، في حين تغير هذا الشرط في العديد من القوانين حيث أجيز أن يتولى الإدارة عضو واحد أو عضوان في تلك الشركات التي تتضمن مساهماً واحداً أو مساهمين[١] .

هذا ولا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ما يمنع من تحديد مسئولية الأفراد بشكل عام ، في حدود الحصة التي تدخل في رأس مال المشروع أو الشركة ، باعتبار الشركات ذات المسئولية المحدودة أكثر مرونة وفاعلية من غيرها[٢] .

ويذكر أن تأثير قضية «SALOMON» قد ألقى بظلاله على القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أجيز بقاء الشركة رغم انهيار ركن التعدد وبقاء شريك وحيد في الشركة ما بقيت تلك الشركة مستوفية للشروط الموضوعية العامة والشكلية كالتسجيل والإشهار ، وأنها قد اكتسبت الشخصية المعنوية ، وقد لوحظ تزايد الإقبال على شركة الشخص الواحد ، فأصبحت معظم الشركات الأمريكية من هذا النوع ، فانتشرت المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها شخص واحد للاستفادة من المزايا التي يحققها هذا النوع من الشركات بما في ذلك تخصيص الذمّة الماليّة بحدود رأس المال وسهولة إدارة

= عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو أن يتم ذكر عدد أعضاء الإدارة الأولى في عقد التأسيس» .

- راجع في ذلك : طعمه الشمري ، مجلس إدارة شركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، ط(١) ، الكويت ، كلية الحقوق مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ١٩٨٥ ، ص (٣٧) .

(١)) انظر : د . نارمان عبد القادر ، مرجع سابق ، ص (٧٨) .

(2) Wells.Wayne,"Limited Liability Companies: Something new, Something different",Journal of SmallBusiness,management, Jan1994,Vol.32.Issue1. p.p (78-82). & Bryniarski, Barbara, "Structuring for Limited Liability", Nation s Business, April1992, p.p (46-48).

هذه الشركة وانتقالها للورثة بعد وفاة الشريك وغيرها من منافع ومزايا هذا النوع من الشركات[1] .

ونخلص إلى القول أن التشريع والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية قد اعترفا بفكرة شركة الشخص الواحد ، حيث سمح القانون بإنشائها بصورة مباشرة بشريك منفرد ، وسمح كذلك بالبقاء على الشركة كشخص معنوي بعد انسحاب الشركاء كافة ، وبقاء الأسهم في يد شخص واحد شأن الولايات المتحدة في ذلك شأن معظم التشريعات الأوروبية المقارنة الأخرى .

ومن التشريعات الأخرى التي اعترفت بفكرة شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، التشريع الأسباني الذي انضم إلى ركب التشريعات اللاتينية التي أخذت بهذا النوع .

فبعد أن كان الفقه والقضاء في اسبانيا يعتنقان النظرية التقليدية الخاصة بمبدأ وحدة الذمّة الماليّة التي نادى بها الفقيهان أوبري ورو ، وكذلك استقرت الآراء هناك افتراض تعدد الشركاء في الشركة واعتبر هذا النوع من الشركات تبعاً لذلك وضعاً شاذاً[2] ، إلى أن أخذ المشرّع الأسباني بما جاء في التوجيهات الصادرة عن مجلس السوق الأوروبية المشتركة الصادرة عامي ١٩٧٦م و١٩٨٩م ، وخطى خطوة إيجابية في مجال المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد ، حيث أجاز في قانونه الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣م إنشاء شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة ، ويكون بذلك قد تخلى عن الفكر التقليدي بشأن وحدة الذمّة الماليّة[3] ، واتجه نحو ازدواجية الذمّة الماليّة .

---

(١) انظر : د . عادل الخصاونة ، مرجع سابق ، ص (١٢٢) .

(٢) انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص (١٢٨) .

(٣) ذات المرجع السابق ، ص (١٢٩) .

المطلب الثاني
المواقف التشريعيّة والفقهيّة العربية من شركة الشخص الواحد

تقسيم وتمهيد:

لم تقف التشريعات العربية بمعزل عن التطورات التشريعية في الدول الأوروبية والاتحادية الأمريكية في مجال شركة الشخص الواحد، بل كان لها كلمتها في هذا المجال، ومع أن ولادة شركة الشخص الواحد في الدول العربية كانت أشبه ما تكون بالمتعسرة، لا سيما وأن بعض من هذه التشريعات العربية لم تزل رافضة الاعتراف بهذا النوع من الشركات على الوجه الذي سنبينه، إلا إن هناك العديد من التشريعات العربية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد بوصفه كياناً قانونياً ونوعاً جديداً من أنواع الشركات[1]، وترجمت ذلك من خلال تشريعاتها المختلفة، فأقرت أن شركة الشخص الواحد نوعٌ من أنواع الشركات التي ينظر لها على أنها من فئة الشركات ذات المسئولية المحدودة أو أنها شركة من نوع خاص، مؤسسة ذلك على إمكانية تخصيص الذمّة الماليّة للشخص، بحيث يجوز له أن يخصص جزءاً من أمواله ليستثمرها في مشروع تجاري، ويسأل أمام دائنيه بقدر ما وضعه من مال في هذا المشروع فقط، دون أن تمتد أيادي الدائنين إلى أمواله الخاصة، غير أن التشريعات العربية التي لم تستجب للتطورات التشريعية في الدول الأجنبية والعربية الخاصة بالاعتراف

---

(١) ومن الدول العربية التي اعترفت به، العراق والأردن وقطر والبحرين وسوريا في تشريعات الشركات الخاصة بها، يضاف لها التشريع المغربي في القانون المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاسبة لسنة ١٩٩٧م، كذلك القانون التجاري الجزائري وتعديلاته لسنة١٩٧٥م، والمدونة التجارية الموريتانية لسنة ٢٠٠٠م، ومجلة الشركات التجارية التونسية لسنة ٢٠٠٠م.

بالمشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد ، تؤسس هذا الرفض من الجهة الأولى على تعارض هذه الشركة مع التسمية اللغوية ، على اعتبار أن تسمية الشركة تدل على وجود أكثر من شخص فيها كونها عقداً ، ومن الجهة الأخرى فان وجود مثل هذا النوع من الشركات ، يقوم على جواز تجزئة الذمّة الماليّة للشخص ، بصورة تتنافى مع مبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، التي تفترض أن للشخص ذمة ماليّة واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، باعتبارها ضماناً عاماً للدائنين لا يمكن تجاهله أو التقليل من شأنه .

وسوف أقوم باستعراض المواقف التشريعية ، والفقهية ، والقضائية ، في بعض الدول العربية من هذا النوع من الشركات ، من خلال فروع عديدة على النحو الآتي .

الفرع الأول: شركة الشخص الواحد في جمهورية مصر العربية

أدخل المشرّع المصري الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة على جواز تخصيص ذمة الشركاء المالية ، في نظامه القانوني لأول مرة في قانون الشركات ٢٦ لسنة ١٩٥٤م ، ضمن التنظيم القانوني لشركات الأموال ، ولا زال ينظمها قانون الشركات الحالي ١٥٩ لسنة ١٩٨١م[١] الذي حل بديلاً عن القانون السابق .

غير أن المشرّع المصري يشترط وجود أركان عديدة لقيام الشركة من أهمها تعدد الشركاء ، فلابد أن يكون عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن

---

(١) عرّف المشرّع المصري الشركة ذات المسئولية المحدودة في المادة الرابعة من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بأنها : «الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته» .

اثنين[1] ، وأيده بذلك العديد من الفقه المصري[2] ، فتم النص على ذلك صراحة في عدة مواضع تشريعية ، وذلك نظراً للطبيعة العقدية للشركة من الجهة الأولى باعتبارها تتطلب إرادتين أو أكثر ، تتفقان فيما بينهما على إحداث أثر قانوني ، يتعلق باستثمار المال وتحقيق الأرباح وتقاسمها ، بعد أن تستكمل الشركة الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية كالتسجيل والشهر ، ومن جهة ثانية فإنّ التشريع المصري لا زال يعتنق مبدأ وحدة الذمّة الماليّة وعدم انقسامها وتطبيقاً لمبدأ «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه» ، الذي جاءت به المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري ، وعلى اعتبار أن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة يتعارض مع فكرة المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة الذي

---

(١) انظر : المادة (٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حددت الحد الأدنى للشركاء في الشركة بشريكين على الأقل ، ولم تحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركات ، باستثناء الشركة ذات المسئولية المحدودة التي حددته بـ(٥٠) شريكاً كحد أقصى ، ويجوز أن يكون الشركاء خليطاً من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص -المعنويين ، كما أن المشرّع المصري في قانون الشركات لعام ١٩٥٤م الملغي بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، اشترط أن لا يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ثلاثة شركاء إن كانت الشركة تتكون من زوجين ، على اعتبار ان ذمة الزوجين لا تنفصل ، ولكن حسناً فعل المشرّع المصري وفق نص قانون ١٩٨١م ، عندما ألغى هذا الحكم الذي يتفق مع انفصال الذمم المالية للأشخاص حتى لو كانوا أزواجاً .

(٢) انظر : د . علي حسن يونس ، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، دار الفكر العربي ، ص (٢٧) ، وهذا ما أكد عليه الدكتور محسن شفيق : «الشركة عقد رضائي ، يسعى إليه الشركاء بإرادتهم إذ يقدم هؤلاء على التعاقد وفي عزم كل منهم أن يعامل شريكه معاملة الند للند ، فتجمعهم والحال كذلك ، نية المشاركة (effecito societatis) وتوطيد العزم على التعاون والتكاتف للنهوض بالمشروع المشترك وتقسيم أرباحه وخسائره بينهم» ، انظر : د . محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ج (١) ، ط (٣) ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٧م ، ص(٢٣٨) .

يقوم في الأساس على تخصيص جزء من الذمّة الماليّة للشخص بالقدر اللازم لهذا المشروع ، وتبعاً لذلك يرى بعض الفقه المصري[1] انه من غير المتصور وجود شركة دون اجتماع شخصين ، طبقاً لتعريف الشركة الوارد في المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري[2] .

وعليه فإن المشرّع المصري لم يأخذ بفكرة الشخص الواحد حتى الآن ، فلا يزال ينظر للشركة على اعتبار أنها عقد ، ويتضح ذلك من خلال تمسكه بتعريف الشركة الوارد في القانون ، الذي يبقى معه استبعاد فكرة هذا النوع من

---

(١) انظر : د . محمد كامل ملش ، الشركات ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص (٤٦٦) ، وهو يعلق في معرض الحديث عن فكرة المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد محدود المسئولية التي تقوم في الأساس على تخصيص جزء من رأس المال لغايات تجارية ، ويقول : «لقد تساءل بعض العلماء عن جواز تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من قبل شخص واحد ، يجعل مسئوليته في التجارة محدودة بقدر رأس ماله المدفوع فيها ، دون المساس بثروته الخاصة» ، ويذكر الدكتور ملش : «أن الفقيه (فافرمان) قد أجاب عن أسئلة هؤلاء قائلاً : إن هذا الأمر معناه تحقيق فصل جزء من رأس مال الشخص عن باقي أمواله الخاصة ، وأن لا شيء يمنع جواز ذلك فلا العقل ولا الأخلاق ولا القانون تمنع أن يشترط إنسان على من يعقدون معه العقد أن مسئوليته ستكون محدودة بجزء من رأس ماله فقط» .

(٢) ونشير إلى أن التعريف الوارد في المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري هو ذات التعريف الوارد في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل الذي أجري عليه عام ١٩٨٥ وجاء في نص المادة (١٣٨٢) من القانون الفرنسي : «العقد الذي يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تحقيق شيء مشترك بقصد اقتسام الأرباح التي يمكن أن تنتج عن ذلك» ، كما يشابه إلى حد كبير التعريف الوارد في المادة (٥٨٢) من التقنين المدني الأردني ، ويشابه هذا التعريف ؛ التعريفات الواردة في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي ، للمزيد انظر : د . سعيد حوى ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص(١٧) وما بعدها .

الشركات التي أُخِذَ بها في التشريعات الأوروبية والعربية[1] قائماً .

ولكن بالعودة إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون الشركات المصري (١٥٩) لسنة ١٩٨١م فقد جاء فيها :

«وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ؛ إن لم يبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة» .

ولكن ما هي «الفقرة السابقة» المقصودة في نص المادة السابق؟

إن الفقرة المقصودة هي الفقرة (١) من ذات المادة (٨) سالفة الذكر ، التي جاء بها :

«لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة كما لا يجوز أن يقل العدد عن اثنين بالنسبة إلى باقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون» .

وبالنظر إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون الشركات سالفة الذكر نجد أن هذا النص أكثر مرونة من النص السابق الملغي وهو نص المادة (٦٦) من قانون الشركات المصري (٢٦) لسنة ١٩٥٤م ، التي نصت على :

«إذا قل عدد الشركاء عن اثنين تنحل الشركة بقوة القانون إذا لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال النصاب ويعتبر من بقي من الشركاء

---

(١) انظر : د . علي البارودي ومحمد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص(٢٦٨) ، ونشير إلى أن المشرّع المصري علاوة على تعريف الشركة الوارد في المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري ، فانه قد اشترط في المادة الثامنة من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ أن لا يقل عدد المساهمين المؤسسين في شركة المساهمة عن ثلاثة ، وأن لا يقل عدد الشركاء في شركة التضامن والشركة ذات المسئولية المحدودة عن اثنين ، وهذا ما يعزز من رأي أستاذنا البارودي الذي لا يعترف بفكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد .

مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة» .

فالنص الجديد المعدَّل أعطى مهلة ستة أشهر بخلاف النص السابق الملغي والذي منح الشركة التي ينسحب منها الشركاء ويبقى فيها شريك واحد شهراً واحداً فقط لتصويب أوضاعها وفق القانون ، فالمشرّع المصري يعلم أن الإجراءات الخاصة بالتعديل لا يمكن أن تتم خلال شهر فجعل المدة أكثر مرونة ، وأراد أن يقدم وقتاً أضافياً للشركاء أو الشريك المتبقي لاختيار الوضع الذي ستؤول إليه الشركة ، لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة باستمرار ، ولعله أراد من هذه المدة إفساح المجال للشركاء لتصويب أوضاعهم وعدم تفويت فرصة الاستمرار في المشروع ، لا سيما إن كان هذا المشروع من المشاريع الناجحة .

بالإضافة إلى ما سبق فقد أراد المشرّع المصري - كما يرى البعض[1]- تفادي حل الشركة عندما يقل نصاب الشركاء عن المحدد قانوناً .

وأما اشتراط المشرّع تحميل الشريك المتبقي الالتزامات المستقبلية كافة التي تقع على الشركة خلال فترة تصويب الأوضاع وهي ستة أشهر ، فإن ذلك نتيجة طبيعية لأي عمل أو تصرف قانوني ، فالشريك ارتضى منذ البداية أن يدخل في هذه الشركة ويتحمل النتائج المترتبة على ذلك كافة منذ تأسيسها وحتى انقضائها وتصفيتها ، ونتيجة لبقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال المدة اللازمة لتصويب أوضاعها ، فمن الطبيعي أن يبقى الشريك مسئولاً عن جميع التزامات وتعهدات هذه الشركة .

يضاف لما سبق ، أن انهيار ركن التعدد الذي تقوم عليه الشركة مع غيره من الأركان لم يكن سبباً مباشراً وفورياً لإنهاء حياة الشركة وانقضائها وبقاء الأسهم في يد شريك واحد ، فالشركة تستمر في ممارسة نشاطها خلال المدة المطلوبة

---

(١) للمزيد راجع : هاني سري الدين ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص (٤٤-٤٥) .

لتصويب الأوضاع وهنا يحل الشريك الوحيد المتبقي محل الشركاء في المسئولية خلال الأشهر المحددة فقط ، بمسؤولية شخصية وغير محدودة عن التزامات الشركة وديونها خلال الفترة المنصوص عليها[١] .

هذا وبقي المشرّع المصري متمكساً بالفكرة العقدية للشركة منذ زمن بعيد ، غير أن المشرّع في القانون٣٢ لسنة ١٩٦٦م ، الخاص بمؤسسات القطاع العام (الملغى) ، قد أجاز للمؤسسات العامة إنشاء شركة مساهمة بمفردها ، كما بقي على هذا الوضع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣م ، فنصت المادة (١٨) من هذا القانون : «تعتبر شركة قطاع عام[٢] :

١ . كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده ، أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام .

٢ . كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة» .

كما أكد على ذلك قانون قطاع الأعمال العام ٣٠٢ لسنة ١٩٩١م عندما أجاز تأسيس شركة قابضة برأس مال مملوك بالكامل للدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين العامين ، وتأخذ شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية منذ القيد في السجل التجاري[٣] .

---

(١) انظر : د . محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دراسة مقارنة «القانون المصري ، الفرنسي ، الإنجليزي» ، ط٢ ، ٢٠٠٢ ، ص (٤٥) ، كذلك انظر : د . عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (٣٢) وما بعدها .

(٢) والشركة هنا تكون شركة مساهمة وهو ما أكدته المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم٩٧ لسنة١٩٨٣م التي جاء بها : «يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة» .

(٣) راجع المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩١ ، ويقابل ذلك نص المادة الثامنة من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ التي أجازت للدولة أو إحدى مؤسساتها إنشاء وتملك شركة بمفردها .

هذا ويعد التأميم إحدى الصور التي تتجلى فيها صورة الملكية الفردية للمشروع ، الذي يكون في مجال المؤسسات العامة في القانون المصري ، والتأميم على ما يعرفه الأستاذ (Reviro) بأنه : «العملية التي تنتقل فيها ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات إلى الجماعة ، لأن المصلحة العامة تقتضي استبعادها من الإدارة الرأسمالية»[١] .

فالتأميم مفهوم يدل على انتقال ملكية مشروع من عدّة أفراد إلى ملكية الدولة لتعلّق ذلك بمصلحة عامّة ، وهو يرتبط بصفة المالك وشخصيته ، والأثر المهم في التأميم يتعلق بشخص المالك ، فبعد أن كانت ملكية المشروع لعدد من المساهمين ، تنتقل ملكيته إلى الدولة ، فلا مشروع جديداً ينشأ ، ولكن تنتقل ملكية عناصر الذمّة الماليّة للمشروع من المالك الأصلي أو جماعة المالكين إلى الدولة[٢] ، فهو وسيلة تستأثر بها الدولة بالمشاريع الهامة وذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية .

غير أننا لا نرى امكانية الالتفات إلى النوعين المشار إليهما ، على أنهما شركات بشخص واحد ، كونها مشاريع خاصة بالدولة بمفردها ، تلجأ إليها للمحافظة على هيبتها وسلطتها والقدرة المالية والاقتصادية الكبيرة لها ، والتي لا يستطيع الشخص الطبيعي أن يقحم نفسه بالالتزامات والتعهدات التي تمس الدولة وسلطتها ومصالحها المختلفة ، وتطبق عليها في الغالب قواعد القانون العام ، بعكس شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي الذي يطبق عليه قواعد القانون الخاص .

أما بالنسبة لموقف الفقه المصري من شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، فقد كانت له كلمته في هذا المجال حيث طالب العديد من الفقهاء

---

(١) انظر : د . محسن شفيق ، الوجيز ، ج١ ، مرجع سابق ، ص (٣٢٧) .

(٢) انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع ، مرجع سابق ، ص (٨٥) .

والشرّاح[1] المشرّع المصري الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد تماشياً مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، وفي ظل اعتراف العديد من الدول الغربية والعربية بهذا النوع من الشركات ، إضافة إلى رغبة هذا الفقه الإسهام بالتقليل من الشركات الوهمية التي تنشأ بشكل يثير العديد من الإشكاليات القانونية والاقتصادية ، وتقضي على الغاية التي تنشأ من أجلها الشركات ، مما يجعلها

(١) ومن الفقهاء الذين نادوا بتبني المشرّع المصري لفكرة شركة الشخص الواحد ؛ استاذتنا سميحة القليوبي حيث أكدت في إحدى الندوات التي شاركت فيها عام ١٩٨٠م على ضرورة الأخذ بهذه الفكرة قائلة : «حان الوقت المناسب لتبني هذا النظام (المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة) تفادياً لمخاطر المسئولية الشخصية أو تكوين الشركات الوهمية» ، كما أن الدكتورة القليوبي قد حاولت أكثر من مرة الإقناع بالأخذ بهذه الفكرة والتي ترى أن نظام شركة الشخص الواحد المأخوذ به في فرنسا لا بأس به ، ومن الأفضل الأخذ به صراحة في التشريعات التجارية لما يحققه من فوائد عملية لصاحب التجارة وللغير ، وتبين الدكتورة القليوبي أن الإنسان في بداية حياته يفضل أن يبتدئ تجارته بقدر محدود من المال وانه يرغب بتحديد مسؤوليته بهذا القدر تجنباً للفشل وآثاره التي تنعكس بلا شك على ذمته المالية ، كما ترى القليوبي أن الشباب في مجال المشروعات الصغيرة يفضلوا أن يعملوا بمفردهم بمسؤولية محدودة ، والقيام بكافة الإجراءات القانونية الخاصة بهذا المشروع كالتسجيل والشهر التي تعطي دلالة واضحة وعلماً كافياً لجمهور المتعاملين بما يقوم به هذا الشخص وحدود مسؤوليته ورأس المال الخاص بهذه الشركة باعتباره ضماناً لالتزامات هذا الشخص أمامهم ، كما ترى القليوبي بأنه من غير الممكن اعتبار ذلك خروجا على مبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، فان كان ذلك يؤدي إلى الخروج على هذا المبدأ فعلى المشرّع أن يتدخل تشريعياً للأخذ به منتهجاً بذلك ما اخذ به المشرّع الفرنسي ، ويرتئي أصحاب هذا الرأي تسمية هذا النشاط التجاري بـ (المشروع الفردي محدود المسئولية) ، سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١ ، ص (٣٢) ، راجع كذلك : سميحة القليوبي ، بحث «المشروع الفردي محدود المسئولية» مقدم بمناسبة الندوة الخاصة بشركات القطاع الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٠م . ونسجل تأييدنا إلى ما أخذت به أستاذتنا القليوبي لا سيما وأن العديد من الشركات العاملة تتضمن أشخاصاً وهميين لا تربطهم أي مصلحة بالشركة مما يؤثر على الشركة وينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني .

تفقد شروطها الخاصة ، وخصوصاً أن ذلك يفقد الشركة ركناً هاماً ؛ وهو ركن نية المشاركة ، وأكد الفقه المصري على ضرورة تخلي مشرعه التجاري عن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة كأساس لعمل الشركة أو العمل التجاري ، وعدم اعتبار الاعتراف بهذا النوع من المشاريع أو الشركات خروجاً على المبدأ ، حيث يمكن للمشرع أن يتدخل تشريعياً للحد من آثار ذلك ، مقتفياً أثر العديد من المشرّعين كالفرنسي ، كما يجب النظر إلى الشركة كشخص معنوي لا كأشخاص يجب أن يزيد عددهم على اثنين .

هذا ولم تجف أوراق الفقه المصري[1] ؛ لمطالبة المشرّع المصري للأخذ بفكرة

(١) حيث نجد أن الدكتور محمود الشرقاوي ، قد دعا المشرّع المصري للأخذ بفكرة المشروع الفردي المستقل مالياً ، مؤكداً على ضرورة أن يكون هذا النوع من الشركات من أهداف التشريع في المستقبل ، راجع في ذلك : محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، (النظرية العامة للمشروع والمشروع الخاص ، والمشروع العام ، الأموال العامة) الطبعة (٣) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص (٣٥) ، كما أن الشرقاوي قد قدم دراسة أخرى خاصة بالمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، عام ١٩٩١م ، إلى لجنة وضع التشريع التجاري المصري في وزارة العدل المصرية التي كان احد أعضائها ، حيث بين فيها أن تأسيس المشروع الفردي على أساس الذمّة الماليّة المخصصة يغني عن التسليم بمنحه شخصية قانونية مستقلة ، لأنه - حسب قول الشرقاوي - لا تلازم بين ذمة التخصيص والشخصية المعنوية . ومن الذين طالبوا بالأخذ بالمشروع الفردي الدكتور محمد قايد الذي أكد على ضرورة تحديد مسئولية المستثمر الفرد ، مؤكداً على أهمية تدخل المشرّع في ذلك بأي شكل تطبيقاً لهذا التحديد ، راجع في ذلك : محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (١٧٩) وما بعدها ، في حين نجد أن الدكتور علي البارودي الرافض لفكرة شركة الشخص الواحد ، قد خالف تلك الآراء حيث دعا للأخذ بفكرة ذمة التخصيص في بعض المشاريع كالمشروع العام فقط دون المشاريع الخاصة ، حيث اعتبرها أساساً سليماً للبحث عن المظاهر الملائمة والصالحة لإعطاء الصورة البارزة لكيان الشخصية المعنوية المستقلة للمشروع التجاري العام ، باعتبارها تكيفاً سليماً ومناسباً لأصل نشأة هذا المشروع ، راجع في ذلك : د علي البارودي ، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص (٢٤٤) .

شركة الشخص الواحد محدود المسئولية أو المشروع الفردي منذ عقود طويلة ، التي ما يزال المشرّع المصري متمسكاً برفضها .

هذا ويعد رفض التشريع المصري لذلك على أساس وجوب احترام مبدأ وحدة الذمّة الماليّة التي لا تقبل التجزئة تارةً ، ووجوب احترام النظام العقدي للشركة الذي يتطلب وجود متعاقدين اثنين على الأقل لإتمام عقد الشركة تارةً أخرى ، يمكن أن يتم تجاوزه بوضع قواعد قانونية خاصة تتناسب مع إقرار مثل هذا النوع من الشركات ، وتحافظ على الائتمان التجاري الذي يتطلبه العمل التجاري .

ويتجه بعض الفقهاء[1] إلى التأكيد على أن المشرّع المصري قد بدأ يتجه إلى الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، مستنداً في ذلك إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون الشركات المصري السالفة الذكر التي جاء بها :

«وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم يبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة» ، على اعتبار أن منح الشريك المدة اللازمة للتصويب تنبئ بأن المشرّع أصبح أكثر مرونة بخصوص شركة الشخص الواحد وأن المشرّع باتجاه الاعتراف بها ، كما أن هذا الفقه يرى بأن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة بدأ يفقد جموده وصرامته .

وهذا الرأي الفقهي - الذي نحترمه - الذي اعتبر أن المشرّع يتجه نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد خلال تلك الفترة عندما منح الشركة المهلة

---

(١) ويمثل هذا الفقه : د . مصطفى كمال طه ، للمزيد انظر مؤلفه : القانون التجاري (مقدمة الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية) ، الدار الجديدة للنشر ، ١٩٩٠ ، ص (١٥١) وما بعدها ، علماً بان طه من الفقهاء الذين أكدوا على وجوب تعدد الشركاء في الشركة ، راجع في ذلك : د . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص (٢٠) .

المبينة في النص السابق لتصويب أوضاع الشركة ، في غير محله ، على اعتبار أن ذلك لا يقود للقول بأنه اعتراف من المشرّع بفكرة الشخص الواحد التي لا زال يرفضها جملة وتفصيلاً ، ويلحظ أن المشرّع المصري قد أراد من إعطاء هذه المهلة منح الشريك أو الشركاء الوقت الكافي لتصويب أوضاع الشركة ، ومحاولة إنقاذها قبل الحل ، ومسئولية الشريك أو الشركاء هنا تتحول إلى مسئولية كاملة في كامل الذمّة الماليّة وغير محدودة ، فالأصل أن تنحل الشركة حسب نص المادة المشار إليها أعلاه ، والاستثناء هو استمراريتها بعد تصويب الأوضاع ، ومن الطبيعي أن يسأل الشريك في كل أمواله لأن الربح والخسارة خلال تلك الفترة سيعودان عليه بالنتيجة ، كما أن تصويب الأوضاع بزيادة عدد الشركاء إلى الحد القانوني يتطلب القيام بالإجراءات القانونية الشكلية لإضفاء الصفة القانونية على الشركة وفق الأوضاع الجديدة ، علماً بأن نص المادة (٢/٨) من قانون الشركات المصري ، قد جاء مطلقاً .

بالإضافة لما سبق فإننا لا نرى أن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة قد بدأ يفقد جموده وصرامته ، في ظل وجود نص المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري التي نصت على «أموال المدين جميعها ضامنة لديونه» ، فهذه المادة تقف سدّاً منيعاً أمام القول بضعف وحدة الذمّة الماليّة حسب التشريع المصري ، إلا أنه يمكن القول أن هذا المبدأ أصبح أكثر مرونة وإيجابية وتطويعاً بشكل ينعكس على المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة من نوع شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية .

أما بالنسبة للقضاء في مصر فإنه توافق مع التشريع ، إلا أنه خالف الفقه ، حيث انكر القضاء الاعتراف بمثل هذا النوع من الشركات ، حيث أكد القضاء في العديد من الأحكام أن الشركة عقد[1] ، وهذا العقد يستوجب وجود

---

(١) وأكدت محكمة النقض المصرية على أن الشركة عقوداً يمكن تجريدها من هذه الصفة ، انظر نقض مصري طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٩ ق السنة ٤٧تاريخ ١٩٩٦/٤/١ العدد الأول ١٩٩٦م ، ص (٦٢٠) .

شخصين أو أكثر لصحته وتمامه ، ولا يمكن أن يكون هناك شركة عند تخلف ركن المشاركة أو تعدد الشركاء ، لا بل أن القضاء المصري حكم بانتهاء الشركة في حالة بقاء شريك واحد في الشركة مع وجوب أن تخضع هذه الشركة للتصفية[1] .

وتبعاً لما تقدّم فإنه ينتظر المبادرة بإقرار القانون الموحد للشركات في مصر الذي يحتوي في الفصل الخامس من الكتاب الثاني منه على المواد من (١٢٠-١٢٦) التي تختص بالقواعد القانونية التي تحكم المشروع الفردي ذا المسئولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد ، ونأمل أن يكتب لهذا المشروع النجاح .

هذا وإذ تضمن مشروع قانون الشركات المصري المقترح ما يجيز تأسيس مشروع اقتصادي من شخص واحد ، فيمكن أن يأخذ هذا الكيان حكم الشركة ذات المسئولية المحدودة ، من حيث حدود وطبيعة مسئولية الشريك المنفرد من جهة ومسئولية المشروع من جهة ثانية ، ويقترح في مشروع القانون أن يطلق على هذا الكيان اسم (مشروع الشخص الواحد) الذي عرفته المادة (١٢٠) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد بأنه :

«كل نشاط يملك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ،

---

(١) فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المدني المصري :

« إذا كان الباقي من الشركاء واحداً ولم يكن متفقاً بعقد الشركة استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى ، فإنها تنتهي حكماً وتخضع أموالها للتصفية» ، كما تمسك القضاء المصري بوجوب توافر ركن تعدد الشركاء لإنشاء الشركة ، وفقاً للفكرة العقدية للشركة ومبدأ وحدة الذمّة الماليّة للشركة على اعتبار أنها عقداً (يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بالمساهمة في مشروع مالي لاقتسام الربح والخسارة) لا نظاماً اقتصادياً ، وترجمت ذلك العديد من قرارات محكمة النقض المصرية . طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ ص٢٩ ، ص٤٥ ، انظر : د . أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص (١٠٤٩) .

ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يسأل المالك عن التزامات المشروع إلا بمقدار ما خصصه له من رأسمال» .

وبتلك اللفتة التشريعية للمشرع المصري - التي نتمنى لها النجاح- التي من خلالها قام بتنظيم المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد ؛ فإنه يكون قد استجاب لقطاع كبير من الراغبين بممارسة الأعمال التجارية بمفردهم على وجه الاستقلال مع تحديد مسئوليتهم المالية بمقدار الحصة الداخلة في رأس المال[1] .

هذا ونتفق مع الفقه المصري الذي ينادي بالأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد للأسباب التي نبديها على ما هو آتٍ :

١ . تعد مصر في قلب الوطن العربي وتربط شرقه بغربه ، وهي بوابه أفريقيا للقادم من آسيا ، وتتمتع بمزايا استثمارية عالية ، وعليه يجب إتاحة الفرص الاستثمارية للأشخاص الراغبين بإنشاء مثل هذه الشركات ، لا سيما الذين لا يحبذون الدخول في شركات معقدة ، ويختارون أعمالاً بسيطة أو متوسطة .

٢ . تعاني مصر من البطالة وانخفاض مستوى الدخل الفردي ؛ مما يؤدي إلى هجرة الكفاءات والأيدي العاملة ، وبالتالي فإن السماح بإنشاء شركات من هذا النوع سيؤدي إلى مكافحة البطالة وإيقاف هجرة الكفاءات والأيدي العاملة بحيث يمكن معالجة جزء من هذه المشكلة من خلال تلك المشاريع .

٣ . تتمتع مصر بموارد كبيرة لا تخفى على أحد ، لذلك فإن تشجيع مثل هذا النوع من المشاريع سيساعد على الاستغلال الحقيقي لتلك الموارد ، مما يساعد في رفع المستوى الاقتصادي للبلاد والنهوض به .

٤ . لا خوف من ضعف القوة الائتمانية لصاحب المشروع التي يمكن ضبطها من خلال الرقابة المالية والإدارية التي يفرضها القانون ، بالإضافة إلى التحقق من ذلك من خلال البيانات الخاصة بالمستثمر الوطني أو الأجنبي ، المتقدم

---

(١) انظر : د . خليل فيكتور تادرس ، القانون التجاري (الجزء الثاني / الخاص بالشركات) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص (٢٦) .

لإنشاء الشركة أو المشروع وفق إجراءات قانونية تضمن الموازنة بين التشجيع على الاستثمار وتنميته وحماية الائتمان التجاري ، للوصول إلى الأهداف المرجوة .

٥ . يمكن إجبار المتقدم لإنشاء المشروع أو الشركة على تقديم دراسة جدوى ومبررات مقنعة لمراقب الشركات أو اللجنة المتخصصة ، بحيث تكون هذه المبررات مبنية على أساس سليم كطبيعة العمل ونوعه ومكان العمل وقدرته على دعم الاقتصاد الوطني والتقليل من البطالة وآثارها وغيرها بشكل ينعكس إيجاباً على الوطن .

هذا ويتردد رأي فقهي يؤكد أصحابه على أن شركة الشخص الواحد موجودة في الواقع العملي إلا أنها بحاجة إلى تقنين ، ويحث أصحاب هذا الرأي المشرّع المصري على الإسراع في إيجاد الحلول التشريعية لذلك ، للخروج من الواقع التقليدي للشركات[١] ، والإسراع في إقرار مشروع القانون الموحد الذي لم يخرج من رحم السلطات التشريعية .

---

(١) ومنهم فايز نعيم رضوان الذي يقول :

«ونجد أن شركة الرجل الواحد موجودة في الواقع العملي حتى في الدول التي تأخذ تشريعاتها بمبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، الذي أدى إلى انتشار الشركات الوهمية ، أو الصورية كحيلة للوصول إلى تخصيص جزء من رأس مال الشخص لمباشرة التجارة التي يهيمن عليها وفي نفس الوقت يحدد مسئوليته عن ديون هذه الشركة فيما تحدده من حصص في رأس المال الذي ربما يكون هو المساهم الوحيد فيها وما الشركاء الآخرين إلا أسماء وهمية أو هامشية لاستكمال الشكل القانوني الذي يحقق شروط هذه المبادئ التقليدية» ، فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ص (٤١) ، كما تؤكد ناريمان عبد القادر أن شركة الشخص الواحد موجودة في مصر ولكنها تحتاج إلى تقنين ، فلابد أن يدخلها المشرّع في نظامه القانوني ويعترف بها ليواكب التطور الاقتصادي ، نظراً لما تتمتع به هذه الشركة من مزايا متعددة وفوائد كبيرة تنعكس بلا شك على الاقتصاد الوطني في مصر . راجع : ناريمان عبد القادر ، الأحكام ، مرجع سابق ، ص(٦٢) .

الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد في الأردن

عرف المشرّع الأردني الشركة ذات المسئولية المحدودة أول مرة في قانون الشركات لسنة ١٩٦٤م وكان يطلق على هذا النوع من الشركات تسمية «شركة المساهمة الخصوصية المحدودة»[١] ، ولكنه سماها في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٨٩م الملغى بقانون الشركات الحالي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، ذات التسمية التي أطلقها المشرّع الفرنسي وهي «الشركة ذات المسئولية المحدودة» .

كما أن المشرّع الأردني لم يعترف بفكرة شركة الشخص الواحد قبل عام ١٩٩٧م ، حيث اشترط التشريع الأردني وجوب تعدد الشركاء في الشركة بوصفه ركناً موضوعياً خاصاً لا تنشأ الشركة دون توافره ، ويتضح ذلك جليّاً من مفهوم الشركة الوارد في القانون المدني[٢] .

فالشركة حسب القانون الأردني عقد ، والعقد لا يمكن أن ينعقد إلا بتوافر شخصين فأكثر تتلاقى إرادتاهما على موضوع العقد وينعقد بناءً على ذلك .

وبالنظر إلى التشريعات المختلفة التي اعترفت بالشكل القانوني لهذا النوع من الشركات ، وأهمية الأخذ بهذا النوع من الشركات ، لم يرق للفقه الأردني أن يبقى مشرعه بمعزل عن التطورات التشريعية الخاصة بذلك ، فقد كان هناك[٣] من نادى بوجوب الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية ، الذي خلقته التشريعات الغربية الحديثة عندما اعترفت بهذا النوع ،لا

---

(١) والسبب في ذلك هو أن المصدر التشريعي لقواعد قانون الشركات الأردني هو القانون الإنجليزي والذي اعتمد هذه التسمية .

(٢) المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م التي عرفت الشركة بأنها :

«عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة» .

(٣) انظر : د . إبراهيم العموش ، «لماذا لا لشركة الشخص الواحد» ، مقال منشور في صحيفة الدستور الأردنية ، سنة(٢٩)العدد (١٠٧٣) ، ص(٦) .

سيما وأنها تفتح أبواب الاستثمار ، في حين لا زالت تشريعاتنا العربية متمسكة برفض هذا النوع ، مما دفع مؤيدي هذه الفكرة للتساؤل عن سبب عدم استفادة تشريعاتنا العربية من تجارب التشريعات الغربية ، التي سبقتها في تفعيل رأس المال ، وسمحت بإنشاء شركة بشخص واحد ، إلا أن هذا الرأي لم يكن مقنعاً للبعض[١] من منكري تلك الفكرة من أساسها على اعتبار أن السلبيات التي يجلبها هذا النوع من الشركات يفوق بكثير إيجابياتها ، لا سيما وأنها تتعارض مع المبادئ القانونية الراسخة كفكرة التعدد ومبدأ وحدة الذمّة الماليّة .

ومع أن المشرّع بقي يحتفظ بوجوب تعدد الشركاء في الشركة كما أكدته المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني الذي تعزز بالنصوص القانونية المتناثرة في قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والتي أكدت على أن الشركة عقد تتألف من شخصين فأكثر ، ومن ذلك نجد نص المادة التاسعة من ذات القانون قد جاء بها :

«تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين . . . . . .» .

ومن هذا نجد أن المشرّع الأردني لا يزال ينظر للشركة من حيث الأداة التي تنشأ من خلالها وهي العقد ، وبقي متمسكاً في الأخذ بفكرة اعتبار الشركة عقداً[٢] ، يتطلب تعدد الإرادات لانعقاده ، فلا مجال للإرادة المنفردة في إيجاد كيان قانوني أو شخصية معنوية تعرف بالشركة .

هذا وبقي المشرّع الأردني متمسكاً بذلك حتى عام ١٩٩٧م ، حيث تخلى في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م عن ذلك ، وتجرأ في الخروج عن الفكرة العقدية للشركة وأجاز ولأول مرة في تاريخه إنشاء شركة الشخص

---

(١) انظر : د . معاوية خماش ، شركة الشخص الواحد ، «دراسة مقارنة» ورقة عمل قدمت إلى لجنة تعديل قانون الشركات الأردني عام ١٩٨٨م ، ص(٧) .

(٢) انظر : د . مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص(٣٣) .

الواحد بشكل مباشر ، عندما نص في الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون الشركات التي نصت آنذاك على :

«يجوز للوزير (وزير الصناعة والتجارة) بناءً على تنسيب مبرر من المراقب (مراقب عام الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة) الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد» .

وقد تم تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني بالقانون المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م ، ليصبح على النحو التالي :

«يجوز للمراقب (مراقب عام الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة) الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد» .

وبالنظر إلى نص الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني قبل وبعد التعديل ، نجد أن نص هذه المادة بعد التعديل قد أصبح أكثر مرونة ؛ لأنه قد جعل اختصاص الموافقة على تسجيل الشركة من صلاحيات مراقب عام الشركات ، الذي كان في النص السابق قبل تعديل ٢٠٠٢م المشار إليه من اختصاص وزير الصناعة والتجارة .

كما أن المشرّع الأردني قد أكد في نص المادة السابق بعد تعديل ٢٠٠٢م ، رغبته المطلقة بالإبقاء على فكرة شركة الشخص الواحد عندما اعترف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بطريق غير مباشر بعد بقاء شريك وحيد في الشركة وانهيار ركن تعدد الشركاء فيها ، بقوله « . . . . . أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد» . .

هذا ويضاف أن المشرّع الأردني لم يكتفِ بالاعتراف بشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة بل أجاز إنشاء شركة الشخص الواحد في نطاق شركة المساهمة الخاصة ، حيث نص في الفقرة (أ) من المادة (٦٥/مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بقانون ٤ لسنة ٢٠٠٢م على :

«تتألف شركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير (وزير

الصناعة والتجارة) بناءً على تنسيب مبرر من المراقب (مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة) الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً» .

كما نجد أن المشرّع الأردني قد اعترف بشركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة عندما نص في الفقرة (ب) من المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني على :

«مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى شخص واحد في حال شرائه كامل أسهمها» .

ومن هذا نجد أن المشرّع الأردني أخذ بشركة الشخص الواحد مؤسساً ذلك على جواز تجزئة الذمّة الماليّة للشريك أو المساهم ، حيث سمح بشركة الشخص الواحد قانوناً في إطار متنوع من الشركات ، باستثناء تلك الشركات التي تتطلب ضماناً عاماً ، والتي لا يمكن معها تجزئة الذمّة الماليّة للشخص أو الشريك حسب أحكام القانون كشركة التضامن .

والمشرّع الأردني إذ أخذ بهذا النوع من الشركات فإنه يكون قد استجاب للآراء الفقهية الذي طالما طالبته بالاعتراف بها ، لمسايرة التطورات والمستجدات التشريعية العالمية في هذا المجال ، شأن المشرّع الأردني في ذلك شأن المشرّع الألماني والفرنسي والإنجليزي وغيرهم .

ويلحظ أن المشرّع الأردني قد خلع الصفة العقدية عن بعض أنواع الشركات في حدود النصوص التشريعية التي سبقت (الشركة ذات المسئولية المحدودة ، شركة المساهمة العامة ، شركة المساهمة الخاصة) ، في حين تمسك بها في أنواع أخرى مثل شركة التضامن ، وذلك لاعتبارات ائتمانية فقط وليس لاعتبارات تنظيمية والهدف من ذلك دعم ثقة الغير بهذه الشركة تماشياً من ضرورة تواجد هذه الخاصية في العمل التجاري .

وبالعودة إلى نص الفقرة (أ) من المادة (٦٥/مكرر) من قانون الشركات الأردني ، ونص الفقرة (ب) من المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني المشار إليهما في الفقرتين السابقتين ، اللتين أجازتا للوزير بناءً على تنسيب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على تأسيس شركة المساهمة الخاصة والمساهمة العامة ذات الشخص الواحد ، فإننا نسجل انتقادنا على ما ورد فيهما بخصوص وجوب توافر تبرير يقدمه مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة لوزيره ، بحيث يتضمن هذا التبرير الأسباب التي يرتئيها المراقب للموافقة على تسجيل هذا النوع من الشركات .

وفي ضوء ذلك فإننا نطرح تساؤلنا للمشرع الأردني عن طبيعة التنسيب وماهيّة التبرير المقصود في المادة السابقة؟ وما هي الضمانات القانونية لضبط صحة التبرير وعدم خضوعها لمعايير تجافي العدالة ، وما ينتج عن ذلك من عدم تحقيق للغاية من الاعتراف بهذا النوع من الشركات؟ .

وتأسيساً على ما سبق يلحظ بأنه وجب على المشرّع الأردني أن يترك الموضوع عاماً كما هو الحال بالنسبة لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة .

ولكن مع وجود هذا النص فنقترح أن تكون التبريرات التي ينسّب بها المراقب متوافقة مع الغاية من إنشاء مثل هذه المشاريع ، والتي يمكن إجمالها في ما هو آت .

١ . أن يكون رأس المال مرتفعاً نسبياً كأن لا يقل عن خمسمائة ألف دينار أردنيٍّ .

٢ . أن يكون المتقدم للمشروع ممن عرف عنهم الائتمان والسمعة الطيبة في المجالات التجارية وتدقيق بياناته وسيرته التجارية والمصرفية .

٣ . أن لا يكون ممن ثبت تورطهم بقضايا خطيرة ، كعمليات غسيل الأموال ونحوها ، لا سيما وان شركة الشخص الواحد قد تكون ملاذا للبعض لتنظيف أموالهم القذرة .

٤ . أن تكون تبريرات صاحب المشروع تشكل دفعاً للاقتصاد الوطني ورافداً حقيقياً له ، كالمشروعات السياحية والصناعات النادرة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها .

٥ . اختيار البيئة الملائمة للمشروع من حيث المكان ، الزمان ، توفر الأيدي العاملة ، ودور المشروع في مكافحة البطالة .

وبمراجعة نصوص قانون الشركات الأردني ، نلاحظ بأنه لا يوجد تنظيم قانوني خاص بشركة الشخص الواحد ، بل إن المشرّع قد أحال ما يتعلق بهذه الشركة إلى النصوص القانونية التي تقع تلك الشركة في إِطارها فشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة يطبق عليها القواعد القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة ، وشركة المساهمة ذات الشخص الواحد يطبق عليها القواعد القانونية المتعلقة بشركة المساهمة العامة منها أو الخاصة ، ونأمل أن يصدر قانون أو نظام خاص بهذا النوع من الشركات ، نظراً لخصوصية تلك الشركة وطبيعتها .

هذا ويسجل للتشريع الأردني أنه كان في طليعة التشريعات العربية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد ، وكان مثالاً يحتذى به للتشريعات العربية المختلفة .

ولكننا نسجل على مشرعنا الأردني عدم التأني عندما أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد في إِطار شركة المساهمة العامة منها أو الخاصة الذي يتطلب العديد من الإجراءات والشروط التي يصعب أحياناً على الشخص الواحد بمفرده توفيرها كرأس المال وطبيعة إدارتها والشروط الأخرى ، فالواجب من المشرّع التحري عن مدى نجاح هذا الشكل من الشركات في إِطار الشركة ذات المسئولية المحدودة قبل أن يقحم الشخص الواحد في مثل هذا النوع من الشركات ، مع أن طبيعة المسئولية متشابهة ولكن الإجراءات والشروط وحجم رأس المال مختلفة بطبيعة الحال .

الفرع الثالث: شركة الشخص الواحد في الجمهورية العراقية

عرف القانون العراقي الشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء، القائمة على تخصيص الذمّة الماليّة لهم، وتركيز المسئولية بحدود تلك الحصص فقط، وأطلق عليها المشرّع العراقي في قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣م تسمية «الشركة المحدودة».

غير أن المشرّع والفقه في العراق أجمعا على أن الشركة لا تنهض إلا بالاستناد إلى فكرة العقد الذي يقوم عليه العمل القانوني المتولد عنه ويتطلب هذا العقد وجود إرادتين اثنتين على الأقل لانعقاده، فلا مجال لوجود شركة بشخص واحد تبعاً لذلك، إضافة إلى أن المشرّع العراقي كان يأخذ بوحدة الذمّة الماليّة فلا يمكن للمدين أن يسأل في جزء من ذمته دون الآخر[1]، ولذلك كانت فكرة العقد وقاعدة الضمان العام عقبة تقف أمام شركة الشخص الواحد في التشريع العراقي، حتى عام ١٩٨٣م.

ولكن هل تغير موقف المشرّع العراقي بخصوص الاعتراف بالشركة بعد هذا التاريخ؟

يسجل لتشريع الشركات العراقي أنه أول تشريع تجاري عربي يعترف بالمشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد، وكان ذلك في قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣م، عندما أجاز للشخص الطبيعي تأسيس مشروعه الفردي على شكل شركة، متخلياً بذلك عن الفكرة العقدية للشركة، ومواكباً التطورات

---

(١) وقد نص المشرّع العراقي في المادة (٦٢٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م (الملغاة) على أن الشركة :

« عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي على : «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه».

الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الحديثة التي اعترفت بمثل هذا النوع من الشركات[1] .

وبذلك يكون المشرّع العراقي قد أحدث نقلة كبيرة في هذا المجال سبق فيها العديد من التشريعات الأجنبية وكافة التشريعات العربية ،عندما أجاز في البند (١) من الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣م ؛ تكوين شركة غير محدودة المسئولية من شخص طبيعي واحد يطلق عليها المشروع الفردي ، وقد أبقى على ذلك في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م ، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٤) من هذا القانون :

«١ . يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام القانون ويشار لمثل هذه الشركة فيما بعد بـ (المشروع الفردي) .

٢ . يجوز تأسيس شركة محدودة المسئولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون» .

وبالنظر في المادة السابقة نجد أن المشرّع العراقي قد أجاز تأسيس المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد على حد سواء ، إلا أننا نلاحظ ما يلي :

١ . اشترط المشرّع أن يكون مؤسس الشركة شخصاً طبيعياً ، وهنا فلا يجوز للشخص المعنوي يؤسس شركة بشخص واحد ، ونرى أن المشرّع إذ وضع هذا القيد فانه أراد هنا أن يشجع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة بإنشاء مشاريع فردية تتخذ مظهر الشركة قانوناً ، ولعل ذلك يحقق لهم منافع تتناسب مع رؤوس أموالهم ، أما أن يفتح المجال إلى الشركات أو الأشخاص المعنويين لعمل شركات بشخص واحد فقد يحرم الأفراد الطبيعيين من فرص الاستثمار .

---

(١) انظر : د . أكرم ياملكي ، بحث الاتجاهات الحديثة في تنظيم الشركات في العراق ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مارس (آذار) ١٩٨٤م ، ص (٢٥٢) .

٢ . إنّ المشرّع العراقي قد عرف شركة الشخص الواحد التي تكون بمسئولية غير محدودة حسب المادة (١/٢/٤) من القانون المشار إليه سابقاً وسماها المشروع الفردي الذي عرفّه في المادة (٤/٦) من القانون ذاته بأنه «شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مسئولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة» فالمشرّع هنا يتمسك بمبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون الشركات العراقي على ضمان أموال صاحب المشروع الكاملة لديونه تبعاً لعدم نهوض هذا النوع من الشركات في العراق على مبدأ الفصل في الذمّة الماليّة حيث جاء بها : «لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ، ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار» ، فنجد هنا أن مركز الشريك الوحيد في المشروع الفردي حسب قانون الشركات العراقي هو في مركز الشريك المتضامن تماماً ، حيث إن مسئوليته غير محدودة وشخصية في التزامات الشركة وتعهداتها كافة ، فالشريك الوحيد يكتسب صفة التاجر ويتعهد ويلتزم بالتزامات التجار من مسك للدفاتر التجارية ، والإفلاس ، واتخاذ عنوان تجاري ونحوها ، وكذلك فإنه يتمتع بالحقوق الممنوحة للتجار كالاستفادة من الصلح الواقي والإعفاءات الضريبية والتسجيل في نقابة التجاريين وغيرها .

٣ . إن المشرّع العراقي قد أجاز نوعاً آخر من شركة الشخص الواحد عندما أجاز في المادة (٢/٢/٤) من القانون المشار إليه أن تكون الشركة بشخص واحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فالشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد المحدود المسئولية في مركز يختلف عن الشريك الوحيد في المشروع الفردي غير محدود المسئولية ، فلا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بتلك الالتزامات المطلوبة من التاجر ولا يتمتع بالحقوق والمزايا التي يكتسبها التاجر كذلك .

ويلحظ من خلال النص السابق بأن الربط بين الذمّة الماليّة للمشروع والذمّة

الماليّة للشخص الواحد مالك المشروع بالنسبة للمشروع الفردي وتجزئة الذمة في الشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد يبدو واضحاً .

ولكننا نسجل الانتقاد على المشرّع العراقي لهذا التضليل غير المبرر ، فمن غير المعقول أن يتم الاعتراف بشركة الشخص الواحد بمسئولية محدودة وأخرى غير محدودة ، في ظل إمكانية تعطيل النص القانوني الخاص بالشركة غير محدودة المسئولية (المشروع الفردي غير محدود المسئولية) ، في ظل المزايا التي يحققها النوع الآخر وهو شركة الشخص الواحد محدود المسئولية وما يوفره من خصائص جاذبة تدفع الكثير من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاتجاه نحوه .

كما ويشار إلى أن المشرّع العراقي قد أجاز إنشاء شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية في مجال القطاع العام ، وذلك بشكل سابق على إجازة هذا النوع من الشركات أو المشاريع الفردية للأشخاص الطبيعيين ، حيث أجاز القانون للدولة أن تكون مالكة وحدها للشركة في حالة التأميم ، فنجد ذلك بالرجوع إلى قانون التأميم رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤م الخاص بتأميم شركات التأمين وإعادة التأمين في العراق وعدد من المنشآت التي تم تأميمها بتحويل ملكيتها بالكامل للدولة العراقية كشركة الاسمنت العراقية وشركة السجاد العراقية وغيرهما ، ونجده كذلك قد أجاز ذلك بالرجوع إلى قانون التأميم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤م حيث تم بموجبه تأميم البنوك والمصارف غير الحكومية وعندها تحولت ملكية هذه المنشآت والشركات المؤممة كافة لشخص واحد وهو الحكومة العراقية .

ومما سبق يلحظ أن المشرّع العراقي قد أخذ بفكرة المشروع الفردي أو ما يعرف بشركة الشخص الواحد ، ولكنه نظمه حسب طريقته الخاصة كما سبق وأن بينا .

هذا ونلفت الانتباه إلى أن الأساس القانوني الذي تم الاستناد إليه عند الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد في الدول الأوروبية والأمريكية والعربية والذي أسس الاعتراف بها على أساس جواز تخصيص الذمّة الماليّة ، يترجم

الهدف الحقيقي لوجود مثل هذه الشركات وهو التخفيف من مسئولية الشريك أو الفرد بالحدود التي تدفعه للمضي قدماً في استثماره مع الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الغير ، في حين نجد أن التنظيم العراقي للمشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد الذي أطلق مسئولية الشريك وجعلها غير محدودة وفي كامل ذمته المالية ، فان هذا التنظيم لم يراع الأهداف المرجوة والعلاج الحقيقي الذي يجب إيجاده للخروج من المشاكل والعقبات التي يفرزها رفض فكرة شركة الشخص الواحد ، ونرى بان الشخص سيلجأ للدخول في نوع آخر من الشركات التي تخفف من مسئوليته كالشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة ، بدلاً من الدخول في مأزق شركة الشخص الواحد ذات المسئولية الكاملة .

غير أن بعضاً من الفقه[1] كان يبدي انتقاده للمشرع العراقي حيال موقفه من المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد معتبراً أن ما جاء به المشرّع العراقي ليس ذا جدوى باعتباره مجرداً من أي قيمة حقيقية ، حيث إن تحمل كامل الذمّة الماليّة للشخص لالتزامات هذه الشركة وامتدادها لكامل أموال الشريك تجعله تاجراً فرداً أو اعتباره في مركز الشريك المتضامن في شركة التضامن ، وإن ذلك على حد قول هذا الفقه سيؤدي بالتالي إلى تزايد شركات الواجهة والشركات الوهمية .

ويبدي البعض الآخر[2] معارضته لما أبداه أصحاب الرأي السابق ، على اعتبار أن تنظيم المشرّع العراقي لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الذي أبقى عليه في تعديل ١٩٩٧ بقانون الشركات رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ ، ليس مجرداً من أي قيمة حقيقية ، لأن المشرّع

---

(١) ويمثل الدكتور محمد بهجت قايد أحد هؤلاء الفقهاء ، علماً بأن من الفقهاء المصريين مَن طالبوا المشرّع المصري بالأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد على أساس تحديد المسئولية ، انظر : د . محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (١٧٩) وما بعدها .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٢٨٥) .

العراقي قد التفت إلى الجوانب الاقتصادية عند إجازة شركة الشخص الواحد ، وان هذا التعديل التشريعي العراقي يعد تقدماً كبيراً بالنظر للشركة كوحدة اقتصادية لها تأثيرها في اقتصاد الدولة ، ولا يكون مجرد عقد ينحصر أثره على شخصين فأكثر ، فيجب تقدير سعي المشرّع العراقي للحفاظ على هذه الشركات بالطرق القانونية كافة ، ويعتبر ذلك مشابهاً لما أخذ به المشرّع الألماني على اعتبار أن إجازته لشركة الشخص الواحد ، كان الهدف منه الإبقاء والحفاظ على الشركات التي تؤول لشريك واحد بصفتها كيانات اقتصادية من الدرجة الأولى ، شأنها في هذه النظرة كشأن التشريعات الأوروبية والأمريكية الأخرى .

غير اننا نلاحظ أن المشرّع العراقي عندما آثر الإبقاء على المسئولية الكاملة للشخص في المشروع الفردي الذي يتخذ مظهر الشركة ذات الشخص الواحد ، بخلاف العديد من التشريعات العربية والغربية ، فإنه لا يخدم بهذا التعديل طموحات أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومحدودي رأس المال ، وإنما حاول أن يبقي على مبدأ الضمان العام الذي تجذّر في القانون المدني العراقي ، الذي أكد على عدم جواز تجزئة الذمّة الماليّة على اعتبار أن جميع أموال المدين تضمن الوفاء بديونه ، وأنه بهذا التعديل كما أسلفنا لم يراع الأهداف المرجوة للخروج من المشاكل التي يفرزها رفض فكرة شركة الشخص الواحد والتي ترتكز في الأساس على الرغبة في تحديد المسئولية بقدر رأس المال فقط ، ولا شك أن هذا المنهج الذي انتهجه المشرّع العراقي سيلجئ الكثير من الأفراد للاتجاه إلى المشاريع الوهمية .

هذا وما ما يخفف من النقد الذي وجه للمشرع العراقي بخصوص المشروع الفردي هو الإجازة التشريعية بإنشاء شركة شخص واحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة في تعديل المادة (٢/٢/٤) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م التي جاءت لتخفف من وطأة النص الذي أجاز المشروع الفردي ذا المسئولية غير المحدودة على الوجه الذي بيناه آنفاً .

الفرع الرابع: شركة الشخص الواحد في لبنان[1]

إن التشريع اللبناني لا يختلف عن باقي التشريعات بخصوص اشتراطه وجوب تحقق ركن تعدد الشركاء في الشركة كركن أساسي لا يجوز تجاوزه ، فلا يستكمل الوجود القانوني لتلك الشركة دون وجود هذا الركن ، وقد عرّفت المادة (٨٤٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني عقد الشركة بقولها :

«عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من ربح» .

فلا يجوز لذلك أن تنشأ الشركة بأقل من عدد الشركاء المطلوب ، وذلك في جميع أنواع الشركات ، فكان المشرّع اللبناني من منكري الاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد بتأسيس ذلك على وجوب التعددية للشركاء .

أما موقف الفقه اللبناني[2] من شركة الشخص الواحد فقد كان من غير المقبول لديهم الأخذ بفكرتها لتعارض ذلك مع وجوب تعدد الشركاء في عقد الشركة ، كما أن الفقه اللبناني من أشد المتمسكين بمبدأ وحدة الذمّة الماليّة وعدم جواز تجزئتها باعتبارها ضماناً لدائني الشركة وجمهور الزبائن المتعاملين معها .

ونظراً للتطورات التشريعية والفقهية والقضائية الخاصة باعتراف العديد من الدول بفكرة شركة الشخص الواحد (One Man's Company) ، فقد توجهت الآراء الفقهية[3] في لبنان باتجاه استحسان فكرة شركة الشخص الواحد ، فنادى

---

(١)) نجد أن المشرّع اللبناني عرف الشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة على تحديد ذمة الشركاء ، وأطلق عليها تسمية «الشركة المحدودة المسئولية» .

(٢) راجع في ذلك :د . محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٣ ، ص(٢٦٤) ، ود . علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، مطبعة عيناتي الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص (٢٠١) .

(٣)) انظر : د . إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص (٥) ، د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ص (٢٦١) .

هذا الفقه بالأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد باعتبارها القالب المناسب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للأفراد ، ولكن لم تجد مناداة الفقه آذاناً صاغية وكان الفشل نصيبها .

الفرع الخامس: شركة الشخص الواحد في السعودية

يعد التشريع السعودي من التشريعات العربية الرافضة لفكرة شركة الشخص الواحد ، تأسيساً على أن الشركة عقد يتطلب توافر إرادتين أو أكثر ، فنجد أن المشرّع في المادة (١) من نظام الشركات السعودي قد عرف الشركة بأنها :

«عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح وخسارة» .

وكما نعلم فإن الأحكام القانونية في السعودية تقوم في الأساس على أحكام الشريعة الإسلامية ، والتي تتطلب اتفاق التشريعات الوضعية فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وباعتبار الشريعة الإسلامية تنظر للشركة على أنها عقد يتطلب أكثر من إرادة لانعقاده ، نجد أن نظام الشركات السعودي لا يجيز إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد بشكل مباشر ، ويؤكد جانب من الفقه هذا الشيء على اعتبار أن الشركة لا تصح من جانب واحد ، لأنها تستلزم اشتراك اثنين أو أكثر لقيامها ، لأن الإيجاب والقبول المعبرين عن الرضا لا يتمان إلا من طرفين تتوافق إرادتيهما على عقد الشركة[١] .

ولكن بالنظر إلى نظام الشركات السعودي نجد أن المشرّع السعودي أجاز لأشخاص القانون العام الإقليمية والمرفقية كالدولة وأشخاصها الاعتباريين

---

(١) انظر : د . الشيخ علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية المقارنة ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص (١٩) .

ومؤسساتها العامة إنشاء شركات من شخص واحد مملوكة لأحد هؤلاء الأشخاص بالكامل ، واعتبر أن الإجازة الخاصة بمنحهم الحق في تأسيس شركة من شخص واحد إنما أملتها الفكرة النظامية وان كانت تتعارض مع الفكرة التعاقدية التي توجب تعدد الإرادات لإنشاء الشركة ومن الأمثلة على ذلك «الشركة السعودية للصناعات الأساسية» التي تمت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي (م/٦٦) بتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣هـ ، وكذلك «الشركة السعودية للتموين» و«شركة أرامكو السعودية» اللتان تمت الموافقة عليهما بالمرسومين الملكيين (م/٥٧) تاريخ ١٣٩٦/٧/١٥ ، و(م/٨) تاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ[١] على التوالي .

ونشير كذلك إلى أن المنظم السعودي لم يعترف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بشكل غير مباشر عندما تتجمع أو تؤول كامل الحصص فيها ليد شخص واحد[٢] ، وقد اتفق المشرّع السعودي في ذلك مع بعض المشرّعين العرب كالمشرّع المصري ، وقد أشار المشرّع السعودي في الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من نظام الشركات السعودي[٣] إلى مسئولية الشريك المتبقي في الشركة عن التزاماتها وتعهداتها بحدود موجوداتها للفترة الواقعة بين أيلولة الشركة إليه عند انهيار ركن التعدد للشركاء وبين حل هذه الشركة والبالغة عام

---

(١) انظر : د . محمد حسين الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الرياض ،٢٠٠٠ ، ص (١٧٩) ، كذلك انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٩٩) .

(٢) ويتضح ذلك من نص الفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظام الشركات السعودي التي نصت على :

«مع مراعاة أسباب الإنقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات تنقضي كل شركة بانتقال جميع الحصص او جميع ا لأسهم إلى شريك واحد» .

(٣) وتنص الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من نظام الشركات السعودي على :

«إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال أسهمها إلى مساهم واحد كان هذا المساهم مسئولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها ، وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤٨)جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة» .

واحد ، وذلك في إطار شركة المساهمة العامة .

ونرى أن النص المشار إليه في الفقرة السابقة لا يجافي الحقيقة وأنه في محله من حيث تحميل الشريك المتبقي للالتزامات ، ولا يمكن كذلك أن نعتبر ذلك اعترافاً من المشرّع السعودي بشركة الشخص الواحد ، ونرى بأن هذا الشيء ضرورة تنظيمية لإعطاء المهلة المعقولة لتسوية الأمور المالية العالقة التي قد ترتبط بحقوق الغير ، وأن رأي المشرّع في محله ، ولعل ما نراه مناسباً أن تكون مسئولية هذا الشريك محدودة هنا وهي بحدود موجودات الشركة فقط .

ومما سبق يتضح أن المشرع السعودي قد استوجب لحل الشركة أن يتقدم صاحب المصلحة في ذلك بطلب لحلها بعد مرور عام على هبوط عدد الشركاء عن الحد القانوني في شركة المساهمة ، ولكن ما هو الوضع عند عدم وجود من له مصلحة في حل الشركة؟ وماذا يكون حال الشركة عند ذلك؟ وهل يتغير وصف الشركة إلى شركة بشخص واحد أم لا ؟ لعل هذه التساؤلات بحاجة إلى الإجابة من هذا المشرّع .

الفرع السادس: شركة الشخص الواحد في دولة قطر[1]

بالعودة إلى التشريعات المنظمة للشركات في دولة قطر وجدنا أن المشرّع القطري لم يعرف شركة الشخص الواحد في قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م ، وبقي المشرّع على موقفه من شركة الشخص الواحد حتى عام ٢٠٠٦م حيث صدر نظام شركة الشخص الواحد ذي الرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦م حيث تم تعديل أحكام قانون الشركات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م ، وتضمن هذا التعديل الاعتراف بشركة الشخص الواحد .

---

(١) للمزيد عن شركة الشخص الواحد في دولة قطر ، انظرالبحث :

- At'tarawneh . Mosleh. Op.cit.

هذا ويرى البعض[1] أن السياسة الجديدة للمشرع القطري بشأن هذا النوع من الشركات ، ستؤدي إلى تحقيق إدارة أفضل للمشروعات وتقليل المخاطر التجارية بقدر الإمكان ، فالواقع العملي يتطلب الخروج عن الشركة كعقد ، حيث إن الشركات ذات المسئولية المحدودة هي المخرج الوحيد أمام التاجر أو المستثمر للاستفادة من تحديد مسئوليته ، في ظل الشركات الوهمية وشركات الواجهة التي زادت في الآونة الأخيرة ، وبالتالي فإن اعتناق فكرة شركة الشخص الواحد سينهي وجود مثل هذه الشركات ، كونها تقوم في الأساس على مبدأ جواز تخصيص الذمّة الماليّة ، الذي بموجبه يقتطع الشخص جزءاً من ذمته المالية ، ويخصصه لغرض واحد وهو الاستثمار في المشرّع الفردي ، وتبعاً لذلك لا بد من توافر الشروط المناسبة للاستفادة من جواز تحديد المسئولية ، كالعلنية التي تقوم على وجوب إعلام الغير بطبيعة مسئولية الشخص أو الشريك ، بالإضافة إلى توافر حدٍ أدنى ومناسب من رأس المال ، بشكل يؤدي إلى ثقة المتعاملين مع شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي .

وهناك العديد من الشركات التجارية التي أسست في دولة قطر من هذا النوع من الشركات ترجمة لاعترافها به[2] .

---

(١) مقابلة أجريت مع المحامي القطري الأستاذ يوسف الزمان ، صحيفة الراية القطرية ، قطر ، السبت ، ٢٠٠٨/٣/٢٨ شبكة الانترنت .

(٢) وترجمةً لذلك تأسست عدة شركات شخص واحد في دولة قطر تتكون من أشخاص اعتبارية ، فقامت الشركة المتحدة للتنمية بتأسيس شركة باسم (الشخص الواحد القطرية) وبرأسمال مال مقداره ٦ ملايين دولار أمريكي مملوك بالكامل للشركة المتحدة ، كما قامت شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين بتأسيس الشركة القطرية للتكافل (شركة الشخص الواحد) تمتلكها شركة الخليج برأسمال مقداره (٢٥) مليون ريال قطري ، راجع في ذلك :

http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=134230. =

http://www.qatarshares.com/vb/showthread.php?t=165516.-

الفرع السابع: شركة الشخص الواحد في سوريا

نظم المشرّع السوري الشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء ، وأطلق عليها تسمية «الشركة المحدودة المسئولية»[١] .

هذا وقد استبعد المشرّع السوري بموجب قانون الشركات رقم «٣» لعام ٢٠٠٨ الاعتراف بشركة الشخص الواحد الذي تم ادراجه ضمن مشروع قانون الشركات الذي تقدمت به وزارة الاقتصاد ، لعدة مبررات كان أبرزها أن فكرة تخصيص الذمّة الماليّة غير جائز في القانون السوري ، الذي يقوم أساساً على مبدأ وحدة الذمّة الماليّة ، ومقتضاه أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وإذا رغب التاجر في سورية أن يخصص جزءاً من أمواله لضمان عملياته التجارية ، فيجب عليه الإتفاق مع آخرين على إنشاء شركة من الشركات التي تتحدد فيها مسؤوليته بمقدار حصته كالشركة محدودة المسؤولية أو المساهمة العامة ، أما أن يقوم بمفرده بإنشاء شركة وتحديد مسؤوليته عن المشروع الذي يهدف إلى تحقيقه فهذا غير جائز وفقاً لأحكام قانون الشركات[٢] .

وبالمقابل نجد أن المشرّع السوري خرج على مبدأ تعدد الشركاء ، عندما أجاز للمؤسسات العامة وللدولة بمفردها أن تؤسس شركات تمتلك جميع حصصها أو تؤول إليها جميع الحصص أو الأسهم في شركة قائمة ، ولا حاجة وفقاً لذلك أن يشترك معها أشخاص آخرون ، وذلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته المنظم لأحكام القطاع العام الاقتصادي ، غير أن هذا الاستثناء الوارد على مبدأ تعدد الشركاء يقتصر على القطاع العام ، وإن كان يتعارض والفكرة التقليدية للشركة التي ترى في الشركة عقداً بين شخصين أو

---

(١) أورد المشرّع السوري القواعد المنظمة لهذه الشركة في قانون الشركات السوري الجديد ٢٠١١م ، ضمن المواد (٥٥-٨٥) ، ونشير إلى أن التسمية التي أطلقها المشرّع السوري هي ذات التسمية التي أطلقها المشرّع اللبناني .

(٢)انظر : د . جمال الدين مكناس ، الشركات التجارية ، دون دار نشر ، ٢٠١٠م ، حلب ، ص (١٩) .

أكثر ، إلا أنه لا يتعارض مع الفكر النظامي الحديث الذي ينكر على الشركة صبغة التعاقدية ويرى أنها نظام قانوني يستقل القانون بأمر تحديده[1] .

غير أن المشرّع السوري لم يعترف بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد قبل عام ٢٠١١م ، نظراً لما تقتضيه الطبيعة العقدية للشركة من ضرورة تعدد الأطراف ، إلى أن المشرّع السوري قد ذهب حديثاً للسماح للشركات ذات الشخص الواحد بالتأسيس والتسجيل والشهر ضمن أحكام قانون الشركات الجديد رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ م ، الذي نرى بأنه يتماشى ويساير العديد من قوانين الشركات في العالم ، الدولية منها والإقليمية .

وبصدور قانون الشركات الجديد يُعترف ولأول مرة في الجمهورية العربية السورية بإمكانية تأسيس شركة يملكها شخص واحد ، وبشكل يغاير التعريف المحدد في القانون للشركة ، الذي يفترض وجود شخصين أو أكثر في سائر أنواع الشركات أو التكوينات أو التجمعات التي يشترك أعضاؤها مع بعضهم بعضاً للعمل بشكل مشترك لتحقيق أهداف أو غايات تجارية محددة .

وقد تم النص في الفقرة (٢) المادة (٥٥) من القانون الجديد للشركات رقم (٢٩) لعام ٢٠١١م على تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من قبل شخص واحد وعلى أن تعرف بأحادية الشريك كذلك للدلالة على عدد الشركاء بها ، وهذا للتمييز بين هذا النوع من الشركات والنوع الآخر الذي عرفته ذات المادة البند (١) بأنها :

«الشركة التي تؤسس من شخصين على الأقل ، وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة ، وقد أضافت ذات المادة في الفقرة (٣) منها ما يلي :

---

(١) انظر : د . مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص (٢٤٠) .

«تصدر بقرار من الوزير اللائحة التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية» .

هذا وقد صدرت التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في سنة ٢٠١١م ، لتنظم موضوع تأسيس شركة الشخص الواحد في سوريا والشروط والإجراءات المتعلقة بطبيعة الشريك وحدود رأس المال وجميع ما يتعلق بها من أمور .

الفرع الثامن: شركة الشخص الواحد في مملكة البحرين

لقد أخذ تشريع دولة البحرين بفكرة شركة الشخص الواحد مبكراً مقتفياً أثر العديد من التشريعات الغربية والعربية التي سبقته في هذا المجال ، إلا انه قد سبق العديد من الدول العربية صاحبة المرجعية في التشريعات كمصر وسوريا ولبنان ، وبمراجعة المرسوم رقم ٢١لسنة ٢٠٠١ م ، نجد أن هذا المرسوم اعتبر شركة الشخص الواحد نوعاً مستقلاً من أنواع الشركات التجارية فجاء في المادة الثانية منه :

« أ- يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في البحرين أحد الأشكال التالية : ١ . . . ٢ . . ٣ . . ٤ . . ٥ . . ٦ . . ٧ . شركة الشخص الواحد ٨ . . .» .

ولذلك نجد أن المشرّع البحريني قد خرج عن المبدأ التقليدي الذي يتمسك بكون الشركة عقداً ، علماً بأنه قد عرّف الشركة في المادة الأولى من قانون الشركات بأنها :

«عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم . . . . . » وعاد في ذات المادة لينص على :

«واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون» .

وكذلك فقد أقرت المملكة النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد كغطاء قانوني لتنظيم عملها .

هذا وعرّف المشرّع البحريني شركة الشخص الواحد بأنها :

«م ٢٨٩ : يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري»[١] .

ونسجل لهذا المشرّع تلك الجرأة التشريعية التي اعترف فيها بشركة الشخص الواحد ، ويستوي في ذلك أن تكون مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري .

هذا ويضاف للتشريعات العربية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد ، التشريع الجزائري ، الذي كان يتطلب في المادة ٤١٦ من القانون المدني تعدد الشركاء في الشركة بوصفها عقداً ، استوجب في المادة ٨/٥٩٢ من قانون التجارة أن لا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة شركاء ، غير أن هذا المشرّع عاد ليتخلى عن فكرة وجوب التعدد حيث سمح أن تؤسس مؤسسة تجارية ذات مسئولية محدودة من شخص واحد لا يتحمل إلا بحدود ما قدم من حصة في رأسمال تلك المؤسسة ، وفق المادة (٥٤٦) من قانون التجارة الجزائري التي تم تعديلها من قبل المشرّع الجزائري سنة ١٩٩٦م ، حيث سمح بذلك إنشاء هذا النوع من المشاريع وأعطى لها الحق في أن تقوم على شريك وحيد .

ومن التشريعات العربية التي اعترفت بشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، قانون الشركات المغربي عام ١٩٩٦م ، الذي اعترف في المادة (٤٤) منه بالشركة ذات المسئولية المحدودة ذات الشخص الواحد ، وكذلك قرر هذا القانون في المادة (٤٨) استمرار الشركة التي تئول جميع الحصص فيها لشخص واحد ، والذي نظم أحكامها في القانون ٩٦/٥ ، مع أن أحكام قانونه المدني جاءت بشكل يتعارض مع المفهوم الجديد لتلك الشركة[٢] .

---

(١) المادة (٢٨٩/ الباب الثامن) من مرسوم القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بقانون الشركات التجارية البحريني .

(٢) الفصل (٩٨٢) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على ان الشركة :

«عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معاً لتكون مشتركة بينهم» .

المبحث الثاني
تقييم الاعتراف بشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

عند محاولة تقييم شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة نجد أنها تتمتع بالعديد من المزايا والخصائص ، تدفع بالعديد من الدول إلى التمسك فيها والاعتراف بها في أنظمتها القانونية ، كما أنها تتضمن العديد من العيوب والإشكاليات ، تمسكت بها العديد من الدول لتبرير رفضها للأخذ بهذا النوع من الشركات أو المشاريع .

وللوقوف على مزايا وعيوب شركة الشخص الواحد سنبحث ذلك خلال مطلبين ، نخصص الأول للمزايا والخصائص القانونية والاقتصادية لهذه الشركة ونبحث في الثاني عيوبها والإشكاليات القانونية والاقتصادية لها :

المطلب الأول
مزايا شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

هناك العديد من المزايا والخصائص لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة دفعت بالعديد من الدول لإدخالها في التشريعات القانونية لها ، كما أشير في المبحث الأول من هذا الفصل ، وللوقوف على تلك المزايا تم في هذا المطلب بحث وبيان المميزات القانونية والاقتصادية التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات ، حيث تمت مناقشتها خلال فرعين ، خصص الأول للمميزات القانونية للشركة والثاني للمميزات الاقتصادية لها .

الفرع الأول: المميزات القانونية لشركة الشخص الواحد

إن العديد من المطالبين بالاعتراف بشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، يبررون مطالبتهم بالفوائد والمنافع التي تحققها الشركة على الصعيد القانوني ، ومن خلال هذا الفرع تم التوقف عند تلك المميزات والخصائص وتم تحليلها والوقوف على مدى صحتها ، وبيان دورها في إقناع المشرّع للأخذ بهذا النوع من الشركات ، تم بحث ذلك من خلال عدّة بنود على النحو الآتي :

أولاً: القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية أو شركات الواجهة:

نظراً لما تتطلبه الشركة بشكل عام من وجوب تعدد الشركاء ، وارتكاز شركة الشخص الواحد على غياب هذا الركن ، فقد اتجه الكثير من الأفراد إلى تأسيس شركات وهمية مكونة من شخص واحد وظاهر الحال يشير إلى أنها متعددة الشركاء ، مما جعل العديد من الفقهاء - كما سبق بيانه - يرفضون الاعتراف بتلك الشركة على هذا الأساس ، وتطلب هذا الركن يدفع بالكثيرين من أولئك الذين يرغبون بإنشاء شركات يستحوذون فيها على كامل رأس المال ، وتحديد مسئوليتهم بقدره ، إلى البحث عن طرق أو حيل للتحايل على إغفال شرط التعددية المطلوب ، كما يدفع هذا الأمر أصحاب تلك المشاريع أو الشركات إلى البحث عن شركاء وهميين لاستكمال هذا الركن[1] ، ونظراً لما تشكله ظاهرة الشركات الوهمية من مظهر سلبي تسبب في وجود هؤلاء الشركاء الوهميين ، وخلق إشكاليات قانونية واجتماعية تتعلق بالإضرار بالمصالح المالية للشركاء وإضعاف الائتمان من الناحية العملية ، فقد نادى العديد من

---

(١) انظر : د . حسام البطوش ، «شركة الشخص الواحد في القانون الأردني : أساسها وصورها» ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد (٢١) العدد (٢) سنة ٢٠٠٦م ، جامعة مؤتة / الأردن ، ص (٦٢) .

الفقهاء[1] بضرورة الأخذ بشركة الشخص الواحد للحد من هذه الظاهرة .

لذلك فان الأخذ بهذه الفكرة يفوت الفرص على البعض للتحايل على أحكام القانون ، ويضعف من نيتهم في التفكير بإنشاء شركات وهمية ، وينهي هذا النوع من الشركات القائمة حالياً التي لا تخدم اقتصاد الدولة بشيء .

وفي معرض هذا الحديث نجد أن المجلة الربعية للقانون (Law Quarterly Review) الصادرة في بريطانيا عام ١٨٩٧م ، قد انتقدت في الصفحة السادسة منها ، الحكم الصادر من مجلس اللوردات البريطاني بخصوص قضية التاجر سالمون (Salomon) التي سبق الإشارة إليها حيث قالت : «إن مجلس اللوردات قد اعتبر تاجراً واحداً وستاً من الدمى (Dummies) كافون لقيام الشركة»[2] ، وبالتالي فمن هذا النقد - الذي يعتبر موضع احترام- يتبين لنا أن الشركات الوهمية غير مقبولة ولا يجوز أن تقوم الشركة بوجود شركاء وهميين فيها ، ولذلك فان الاعتراف بشركة الشخص الواحد يقطع السبيل أمام الكثيرين ، ممن يجدون في الشركات الوهمية ملاذاً آمناً لتحديد مسئولياتهم .

ثانياً: تحديد مسئولية الشريك الوحيد:

الأصل أن يسأل كل إنسان عن ديونه والتزاماته مسئولية كاملة ، نظراً لأن الذمّة الماليّة للإنسان واحدة ، فالعناصر الإيجابية لهذه الذمة (الدائنة) تضمن العناصر السلبية لها (المدينة) ، عملاً بقاعدة الضمان العام التي تقضي بأن

---

(١) ونجد أن أستاذتنا سميحة القليوبي تتبنى هذا الرأي حيث قالت في معرض تأكيدها على ضرورة الأخذ بفكرة المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد : «حان الوقت المناسب لتبني هذا النظام (شركة الشخص الواحد) تفادياً لمخاطر المسئولية الشخصية أو تكوين الشركات الوهمية» ، بحث «المشروع الفردي محدود المسئولية» مقدم بمناسبة الندوة الخاصة بشركات القطاع الخاص ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

(٢) أشارت لهذا النقد فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (١٤) .

جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ، إلا إن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة بدأ يتجه نحو المرونة في ظل اعتناق العديد من التشريعات لمبدأ جواز تجزئة الذمّة الماليّة للشخص مع إمكانية تعددها ، ونظراً لهذه النقلة التشريعية أصبح بإمكان الشخص تخصيص جزء من ذمته المالية لغرض معين مع تحديد مسئوليته بهذا القدر فقط ، دون أن تطال المسئولية أكثر مما هو مخصص من الجانب الايجابي للذمة المالية ، وهذا يكون عند عدم رغبة الشخص المخاطرة بكامل أمواله في مشروع معين تجنباً للخسارة ، فيتجه نحو تخصيص الذمّة الماليّة للإفادة من المسئولية المحدودة التي سيتمتع بها[1] .

ويشار إلى أن تحديد المسئولية انتهجته العديد من التشريعات ، في إطار الشركات ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء وذات الشخص الواحد ، أو شركات المساهمة ونحوها من الشركات التي تنحصر فيها مسئولية الشريك أو المساهم بقدر المال الذي اشترك أو ساهم به في هذه الشركة .

والمسئولية المحدودة للشريك أو الشخص من أفضل المزايا لشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي فتجعل مسئوليته منحصرة في عنصر ذمته المالية الايجابي في تلك الشركة ، ويلحظ هنا أن العلاقة وكأنها أصبحت علاقة دائنية بين الشريك والشركة ، ولكنها من نوع خاص ، فلا يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشريك الوحيد محدود المسئولية عند تعثر هذه الشركة ، أو عدم كفاية أموالها ،على اعتبار أن الإرادة المنفردة للشريك قد أوجدت شخصاً معنوياً له ذمته المالية الخاصة التي تنفصل عن ذمة هذا الشريك .

هذا وتعد ميزة المسئولية المحدودة للشريك الوحيد أو صاحب المشروع الفردي ميزة أساسية لشركة الشخص الواحد تعود بالفائدة على صاحب المشروع الفردي أو الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد للوهلة الأولى ، إلا أنها وبتقديرنا

---

(1) Crompy, Andrew "LLPs Should retain a duty of good faith to partners", Lawer, 7/12/ 2010,Vol.24, Issue 28, Page6-6,1/2 p.

تصطدم بضرورة توفير حدّ أدنى من الائتمان المطلوب للأعمال التجارية كافة ومنها أعمال الشركات بمختلف أنواعها ، في حين أن تلك الميزة لن تكن ذات جدوى دون النظر للمزايا الأخرى التي يتمتع بها الاعتراف بهذا النوع من الشركات ، كتحقيق الإدارة الأفضل وسهولة انتقال الذمّة الماليّة للشركة بعد وفاة الشريك وغيرها من المزايا الأخرى .

ويرى البعض[1] أنه على الرغم من تعارض مسئولية الشخص في شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمّة الماليّة وقاعدة الضمان العام ، إلا أن ذلك لا يحول دون تبني هذا النوع من الشركات ، معللاً رأيه بطبيعة الحياة التجارية ، التي تتميز بطبيعة خاصة أدت إلى استقلال قواعدها عن أحكام القانون المدني .

ولكننا نضيف هنا أن احترام حقوق الدائنين بالضمان العام ، أولى بالرعاية من مصلحة الفرد الشخصية ، عند السماح له بتحديد مسئوليته بقدر رأس المال وجني الأرباح على حساب إضعاف الائتمان بشكل يؤثر على مصالح الغير كالدائنين ، في حين انه بالإمكان السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، بالمقابل إيجاد الضمانات التشريعية والرقابية الكفيلة بالموازنة بين مصالح الشريك المنفرد من جهة والدائنين والغير من جهة أخرى .

غير أن تحديد المسئولية للشريك ، يجعل الشركة تتمتع بمصالح ذاتية ، حتى عندما يحدث تعارض بين المصالح المختلفة للشركة مع الشريك[2] ، وذلك يكون من النتائج الإيجابية للفصل بين الذمتين تلك الخاصة بالشريك ، والأخرى الخاصة بالشركة .

---

(١) انظر : د . عبدالله الخشروم ، بحث «شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له لسنة ٢٠٠٢م ، (دراسة مقارنة)» منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات/جامعة آل البيت ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثاني ، ايلول٢٠٠٥م ، ص (٦) .

(٢) انظر : د . إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص (١٦٧) .

ثالثاً: تمتع المشروع بإدارة أفضل:

يجب أن يتمتع القائم على إدارة أي مشروع تجاري بالكفاءة والاقتدار الإداري والخبرات والمهارات الفنية المميزة ، وهي أسس تقوم عليها الإدارة الفاعلة التي تقود إلى مشروع ناجح ، وشركة الشخص الواحد شأنها في ذلك شأن أي عمل تجاري تحتاج إلى إدارة ناجحة للوصول إلى أفضل المستويات ، وتحقيق أعلى عائد من الأرباح ، ومن المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات أيضاً ، هو أن مالكها هو في الوقت نفسه من يقوم بإدارتها ، مما يجعله يسعى جاهداً للمحافظة على أموال الشركة ، لأنه الأقدر والأحرص على ذلك بالنظر إلى سعيه الدائم لجني أكبر قدر من الأرباح ، فالربح والخسارة يعودان على الذمّة الماليّة للشركة التي تعد إحدى مفردات ذمته المالية ، إذ إن الخسارة : تعني أن ذمة الشركة المالية تتجه نحو المنحنى السلبي ، مما يؤدي إلى إفقار تلك الذمّة الماليّة وخسارتها وتعطل الهدف من المشروع ، والربح : يعني أن الذمّة الماليّة للشركة تتجه نحو المنحنى الإيجابي ، مما يعني انتعاش هذه الذمة ، وزيادة العناصر الإيجابية فيها بشكل يؤثر إيجاباً على المشروع أو الشركة ونجاح الهدف الذي تسعى لتحقيقه .

هذا وتعد المسئولية المحدودة للشريك وتمتعه وحده بإدارة الشركة من أهم المزايا الذي يتمتع بها هذا النوع من الشركات بالنسبة للشريك ، فالشريك يتمتع بهاتين الميزتين ، فيُقبل على اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة بشكل سريع وفردي ، ويحقق كل ما يتطلبه سير الشركة بمفرده دون الحاجة إلى اجتماع مجلس الإدارة أو الهيئة العامة ، وما تتطلبه من أغلبية قد تعيق اتخاذ القرارات التي تصب في مصلحة الشركة[1] ، والتي قد تكون مصيرية بالنسبة لها ، فالشريك الوحيد يتولى مهام الهيئة العامة ، فيتخذ القرارات بإرادته المنفردة بشكل سريع ، بما يتوافق مع مصالح الشركة ، وضمن الإجراءات القانونية ،

---

(١) انظر : د . فيروز الريماوي ، بذات المعنى ، مرجع سابق ، ص (٣٧٦) وما بعدها .

والتي تم تحديدها في النظام الأساسي للشركة ، وتكون القرارات بعيدة عن الشكليات التي تتطلبها أعمال بعض الشركات[1] كالمساهمة .

ومع أن الواضح أن الإدارة الفردية لشركة الشخص الواحد ، من أهم مميزات الشركة ، ارتكازاً على ما بيناه في الفقرة السابقة ، إلا أن ضعف الإدارة وغياب مواصفات الإدارة الناجحة عنها يؤديان إلى فشل الشركة بوصفها مشروعاً تجارياً ، مما يتسبب في خسائرها وضياع حقوق الغير ، لا سيما عندما تتطلب تلك الإدارة خبرات فنية وإدارية لا تتوافر في شخصية المالك لشركة الشخص الواحد .

ومما يخفف من وطأة الضعف في بعض جوانب الإدارة ، ومما يحد من التسرع في اتخاذ القرارات من قبل المدير ؛ تدخل القواعد القانونية التي تحد من سلطاته وتحدد اختصاصاته بما يتوافق مع طبيعة تلك الشركة ذات المسئولية المحدودة وواجب حماية حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة ، بالإضافة إلى ضرورة وجود الرقابة المالية والإدارية على أعمال الإدارة في هذا النوع من الشركات .

رابعاً: سهولة تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات:

إن نشأة شركة الشخص الواحد كتصرف قانوني لها ميزة قانونية تتعلق بسهولة تحول الشركة من شكل إلى آخر ، وفق أحكام القانون ، وبنفس الأداة التي نشأت بها وهي الإرادة المنفردة ، حيث إن الشركة تنشأ بظروف مبسطة وإجراءات سريعة ، وإرادة الشريك الوحيد قد تلتقي بإرادة أخرى أو مجموعة إرادات يتم بموجبها تحويل شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي لشكل قانوني آخر من أشكال الشركات ، كما لو تنازل الشريك من حصصه إلى الغير ، أو السماح لمالك المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد بأن يقسم رأس المال

---

(١) انظر : د . حسام البطوش ، مرجع سابق ، ص (٦٢) وما بعدها .

إلى حصص أو أسهم ، ويحول هذا المشروع الفردي إلى شركة من عدّة أشخاص[1] ، وفق الإجراءات القانونية المطلوبة ، وهذا ما لا نجده أو من الصعب إيجاده في أنواع أخرى من الشركات التي تتطلب إجراءاتها شروطاً قانونية أشد تعقيداً وبطئاً .

هذا وأجازت العديد من التشريعات العربية والمقارنة التي اعترفت بهذا النوع من الشركات ، بتحول شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى أي نوع آخر من أنواع الشركات ضمن إجراءات وشروط معينة ، على الوجه الذي بيناه في الأحكام الخاصة بتحول شركة الشخص الواحد في موضع لاحق .

فشركة الشخص الواحد تعتبر بناء يجعل إيجاد مجموعة من الشركات أمراً سهلاً تخضع لرقابة الشركة الأم رقابة كاملة أو شاملة بنسبة ١٠٠٪ في مباشرة كل من هذه الشركات نشاطاً معيناً ، وبعبارة أخرى يمكن للشركة «الأم» ، أن تنشئ شركات فرعية تابعة لها في كل رأسمالها ، تختص كل منها بنشاط معين[2] ، وبالتالي يمكن للشركة كشخص معنوي أن تسجل باسمها عدّة شركات من شخص واحد لكل واحدة هدف وغاية خاصة بها .

ويضاف لهذه الميزة أن الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد تستمر لفترة طويلة على اعتبار أنها العنصر الأهم في ضمان الوفاء بالالتزامات الواقعة على الشركة في ظل المسئولية المحدودة للشريك ، بعكس ما يكون في الشركات الأخرى كالتضامن ، التي تتطلب المحافظة على الصفة الشخصية للشريك الذي يكون مسئولاً شخصياً تجاه التزامات الشركة وتعهداتها بأمواله كاملة ، لأنه اكتسب صفة التاجر ، كما يسأل عن ذات الالتزامات والتعهدات بصفة

---

(١) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .

(٢) انظر : د . محمود سمير الشرقاوي ، المشروع الفردي متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الأول والثاني ، ١٩٧٥ ، ص (٥٠) وما بعدها .

تضامنية مع الشركاء الآخرين ، فنجد أن شركة الشخص الواحد تدوم أكثر من حياة الشريك الوحيد نفسه بصفة عامة عندما نطبق عليها القواعد القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة[١] ، فالشركة لا تتأثر بموت الشريك ، حيث إن حصته تنتقل إلى الورثة ، فيمكن أن تستمر الشركة ويتم إدارتها وتسيير أمورها من قبل الشخص الذي يحدده الشريك المتوفى في البيانات الإضافية من عقد التأسيس أو النظام الأساسي الخاص بالشركة[٢] ، ولحين تمام عملية تحويل الشركة من شركة شخص واحد إلى شكل آخر متعدد الشركاء أو المساهمين ، أو تصفيتها وانقضائها وفق أحكام القانون .

خامساً: سهولة زيادة رأس مال شركة الشخص الواحد:

تعد زيادة رأس مال أو تخفيضه من أهم التعديلات الجوهرية التي تتم خلال حياة الشركة ، حيث يتطلب ذلك تعديلاً في النظام الأساسي للشركة ، ونظراً لأهمية هذا الإجراء فإنه يكون من اختصاص الهيئة العامة أو الجمعية العمومية للشركة[٣] في دورتها غير العادية بالنسبة للشركات الكبرى كالمساهمة .

---

(١) ويحيل بعض المشرّعين شركة الشخص الواحد إلى الأحكام القانونية ، الواردة بشأن الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة ، كما فعل المشرّع الأردني ، على الوجه الذي سنبينه في موضعه لاحقاً .

(٢) انظر : المادة (٥٧/ج/٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

(٣) والهيئة العامة وفق تسمية التشريع الأردني أو الجمعية العامة وفق تسمية التشريع المصري هي : أعلى سلطة في شركات المساهمة ، على اعتبار أنها صاحبة السلطة العليا في الشركة ، على الأقل من الناحية النظرية لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة ، وتنعقد اجتماعاتها بدورة عادية كل سنة ، كما تجتمع هذه الهيئة باجتماع غير عادي ، عندما تستدعي ضرورة ملحة اتخاذ قرار استثنائي يعدّل في نظام الشركة الأساسي ، كزيادة رأس المال او إنقاصه . للمزيد انظر : د . عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص (٣٨٣)وما بعدها ، كذلك انظر : د . فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ص (٤٦٢) وما بعدها .

ولكن ما هو الحال عند رغبة الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد زيادة رأس مال شركته؟

يرى البعض[1] أن إجراءات زيادة رأس المال أو تخفيضه في شركة الشخص الواحد تتسم بسرعة ومرونة ، نظراً لأن هذا الموضوع تتحكم به إرادة الشريك وحدها ، دون أن يتوقف هذا الأمر على أي مشاركة لهذه الإرادة في مسعاها ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن تلك المرونة تتفق مع مصلحة الشركة وإنجاح الهدف الذي تأسست من أجله بالإضافة إلى جني الأرباح بشكل أفضل .

وبمناسبة هذا الرأي فإننا نتفق معه في موضوع زيادة رأس المال حيث لا يوجد ما يمنع من إطلاق الإرادة المنفردة به على اعتبار أن إرادة الشريك المنفردة هي الأداة التي أنشأت الشركة بالاعتماد على قدرة الشريك الوحيد المالية ، وأن الزيادة في رأس المال تدفع بالشركة وأهدافها قدماً نحو الأمام ، بالإضافة إلى دعم الثقة والائتمان بالشركة وتوفير مزيد من الضمانات الكافية لحماية حقوق الدائنين والمتعاملين ، مع هذه الشركة ويؤثر إيجاباً في مستوى الأرباح ، هذا من الجانب الأول ، أما بالنسبة للجانب الآخر المتعلق بإنقاص رأس المال ، فاني أخالف هذا الرأي ، وأرى بأنه لا يمكن أن يكون إنقاص رأس المال بتلك البساطة المتوقعة ، ولا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة للشريك هي الفيصل في ذلك ، على اعتبار أن رأس المال الأصلي هو الضمانة الوحيدة للدائنين السابقين ، الذين تعاملوا مع الشركة برأس مالها الأصلي ، وعلموا به قوةً وضعفاً ، في ظل المسئولية المحدودة للشريك الوحيد ، بحدود المال الذي خصصه من ذمته لأغراض الشركة (رأس المال) والذي يشكل الذمّة الماليّة للشركة .

وتأسيساً على ما سبق فلا يمكن أن يتم إنقاص رأس المال بتلك السرعة وهذه المرونة حسب ما يرى البعض ، لما يشكله هذا الإجراء من آثارٍ سلبية على حقوق الغير وضماناتهم .

---

(١) انظر : د . حسام البطوش ، بحث سابق ، ص (٦٣) .

و يضاف لذلك أن موضوع إنقاص وزيادة رأس المال يتطلب إجراء تعديلات جوهرية على النظام الأساسي والعقد التأسيسي للشركة ، وما يتطلبه ذلك من إجراءات قانونية شكلية ، تثير صعوبات عديدة ، لذلك يمكن زيادة رأس مال شركة الشخص الواحد بسرعة وسهولة لما له من تأثير في دعم ائتمان المتعاملين مع الشركة ، وزيادة في الجانب الإيجابي لذمة الشركة المالية ، وبالمقابل فلا يمكن إنقاص رأس المال بنفس السرعة والسهولة تماماً ، لما يجب أن تخضع له إرادة الشريك المنفرد من رقابة قانونية تكفل حماية حقوق الدائنين ، ويستوجب ذلك مراعاة الإجراءات والشروط القانونية ، وفق أسباب مبررة تقدم عند تقديم طلب التعديل في مقدار رأس المال .

الفرع الثاني: المزايا الاقتصادية لشركة الشخص الواحد

بالإضافة إلى المزايا القانونية التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد ، هناك العديد من المزايا الاقتصادية التي تجعلها مقصداً استثمارياً لأصحاب رؤوس الأموال البسيطة الذين يرغبون بإنشاء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة ، وتحديد مسئوليتهم بالجزء المستغل في هذه المشاريع فقط ، كما أن هناك من المزايا الاقتصادية ما يتعلق بامكانية استمرار المشروع الاقتصادي لفترة أطول وبأشكال متعددة ، وللوقوف على المزايا الاقتصادية لهذا النوع من الشركات تم بحثها خلال بندين على ما هو آتٍ :

أولاً: تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار:

تتعدد أنواع الاستثمار وأشكاله ، ويعد الاستثمار في الشركات والأعمال التجارية الأخرى من أكثرها رواجاً وأهمية ، فالشخص يستثمر أمواله أو جزءاً منها من خلال اشتراكه في مشروع تجاري يسمى الشركة مقابل حصة أو سهم في رأس المال ، يقابله مقدار من الأرباح .

هذا ويعد الاستثمار من الوسائل الرائجة لتمويل الشركات ، وتكوين رأس

المال ، بحيث يُمنح المستثمر امتيازات الشركة والأرباح المتحصلة من ذلك[1] ، يمنح الشركة أموالاً إضافية تساعد في تحقيق أهدافها أو تعزز من هذه الأهداف .

هذا ويكثر الاستثمار في البلدان النامية والتي تسعى لتفعيل النشاط الاقتصادي ، نظراً لحاجة أفراد المجتمع في هذه البلدان للسلع والخدمات تبعاً لما تعانيه من قله الموارد المكتشفة ، والرغبة المستمرة في التطور والنماء الاقتصادي ، وفق المستجدات العالمية ، ويكون الالتجاء إلى جذب الاستثمارات المختلفة هدفاً لتلك البلدان ، ولذلك نجد أن الدول النامية تبذل قصارى جهدها لتشجيع الاستثمارات وجذبها من خلال إيجاد وتفعيل التشريعات المنظمة للاستثمار وتوفير السبل المختلفة لتعزيزه ، ويتم وضع الإجراءات والتشريعات بصورة تشجع أصحاب رؤوس الأموال لتشغيل أموالهم في هذه البلدان دفعاً لعجلة الاقتصاد والنهوض به فيها .

وتعد المشاريع الفردية أو الشركات ذات الشريك الواحد من أفضل أنواع الاستثمار ، حيث إن تلك المشاريع تبدأ صغيرة أو متوسطة تتم رعاية نشاطها وضبطه بدقة واهتمام ، وما تلبث هذه المشاريع أن تزدهر فتتحول إلى شركات ومشاريع كبرى تنعكس إيجاباً على الاقتصاد ، ويكون العنصر المهم في هذا الموضوع هو المسئولية المحدودة لهذا النوع من الشركات ، وهو ما يجعل الإقبال عليها كبيراً والاتجاه نحو العمل والنجاح بكل سهولة لصغر رأس المال المطلوب ، كما الاستثمار في الشركة ذات الشخص الواحد يكون بسرعة ويسر بشكل يجعل من تحول المشروع الصغير إلى أكبر برأسمال أكثر ، واختيار الشركاء حسب رغبته ، بعكس الشركات الكبرى التي يصعب فيها توافق المصالح والأهداف لدى الشركاء ، مما يضعف من نية المشاركة لديهم كما هو الحال في شركات المساهمة .

---

(١) بذات المعنى ، انظر : د . احمد صيام ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٧م ، ص (١٠) وما بعدها .

وتبعاً لما سبق فإن شركة الشخص الواحد لها من الفوائد ما يشجع أصحاب رؤوس الأموال على التجارة ، وعدم الخشية من الفشل ، فلا يمتد الفشل لأكثر من الأموال الخاصة ، ولا مضار على الغير ، طالما أنّه قد تعامل مع الشركة وهو عالم بأوضاعها ، ونوعها ورأسمالها عن طريق الشهر[1] ، وهذا الشيء يجعل الاستثمار في هذا النوع أكثر رواجاً لدى المستثمرين .

ويضاف لما ورد سابقاً أن الانتشار السريع لشركة الشخص الواحد يؤدي إلى زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة ، مما يساهم في التقليل من الأزمات الاجتماعية للعدد الكبير للباحثين عن العمل .

ثانياً: استمرارية المشروع الاقتصادي[2]:

تبدأ الشخصية المعنوية للشركة بمجرد استكمال الإجراءات الشكلية ، ويترتب على ذلك وجود الذمّة الماليّة والأهلية والحقوق المتصلة بذلك ، وتبقى حياة الشركة كشخصية معنوية ما دامت الشركة مسجلة وتقوم بتحقيق أغراضها ، إلا أنها تنتهي بعد انتهاء الشخصية المعنوية وتصفيتها وإقفال قيودها .

هذا وتختلف أهمية حياة الشركة كشخص معنوي من شركة إلى أخرى ، فنجد حياة الشركة هامة وضرورية في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، في حين لا نجدها كذلك في شركة التضامن ، التي تتطلب الحفاظ على الصفة الشخصية للشريك كونه مسئولاً مسئولية شخصية تجاه التزامات الشركة وتعهداتها بكامل أمواله تبعاً لاكتسابه صفة التاجر ، كما يسأل عن ذات الالتزامات والتعهدات بصفة تضامنية عن الشركاء الآخرين ، ولذلك نجد أن حياة شركة الشخص الواحد تدوم أكثر من حياة الشريك الوحيد بصفة عامة ، إذا ما طبقنا عليها القواعد القانونية المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة .

---

(١) انظر : د . خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص (٢٥) .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٣٨١) .

هذا ولا تتأثر حياة شركات الأموال بشكل عام وشركة الشخص الواحد بشكل خاص بموت الشريك ، حيث تنتقل حصة الشريك المتوفى في شركة الشخص الواحد إلى الورثة ، ويمكن أن تستمر الشركة ويتم إدارتها ، وتسيير أمورها من قبل الشخص الذي يحدده الشريك المتوفى في البيانات الإضافية من عقد التأسيس أو النظام الأساسي الخاص بالشركة[1] ، ولحين اختيار الشركاء الجدد في الشركة شكلاً إلى شكل آخر لنشاط شركتهم أو تصفيتها وانقضائها وفق أحكام القانون .

وتأسيساً على ما سبق فإن المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد من أفضل المشاريع التي يمكن معها أن تتحقق استمرارية حياة المشروع الاقتصادي ، في ظل انفصال حياة الشركة عن حياة الشريك الوحيد ، حيث إن الشخصية المعنوية للشركة تستقل عن شخصية الشريك ولا تلازم بينهما .

المطلب الثاني
عيوب شركة الشخص الواحد[2]

تمهيد وتقسيم:

لكل شيءٍ مميزاته وخصائصه التي تجذب الأشخاص إليه وبالمقابل له عيوبه التي تنفرهم منه ، وينطبق هذا القول على شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية ، وبعد أن تعرفنا في المطلب الأول على المزايا القانونية والاقتصادية لها ، فسنبحث في هذا المطلب عيوب هذا النوع من الشركات لتكمل دراستنا .

فبالإضافة إلى العيب المتعلق بتناقض تسمية شركة الشخص الواحد مع الطبيعة العقدية للشركة ، وما يحمله هذا الموضوع من إشكاليات واختلافات

---

(١) انظر : المادة (٥٧/ج/٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

(٢) للمزيد والتعمق ، انظر : مؤلف د .عبد الحكم عثمان ، ضد شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق .

سيشار لها في موضعها حسب الأصول ، هناك العديد من العيوب الأخرى ، التي تناولتها في هذا المطلب مخصصاً لها خمسة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول: عدم ملاءمة فكرة شركة الشخص الواحد مع البناء اللغوي والقانوني للشركة

عند النظر لتسمية شركة الشخص الواحد نجدها لا تتلاءم مع معنى الشركة الذي يقتضي وجود أكثر من شخص فيها .

حيث إن صورة الشركة على ما عرفت عليه منذ القدم تتطلب انضمام شخصين للقيام بمشروع معين أو عمل معين بهدف تحقيق الأرباح ، فقبل ما يزيد على أربعة آلاف سنة (٢٠٨٣) قبل الميلاد ، كانت شريعة حمورابي التي جاءت بثماني مواد (١٠٠-١٠٧) تتعلق بعقد الشركة ، تناولت عقد الشركة بقولها «إذا أعطى رجل آخر نقوداً لعمل مشترك فعليهما أن يقتسما بالتساوي الربح أو الخسارة أمام الإله»[١] ، ومن ذلك نُقلت تلك الفكرة إلى القوانين الحديثة .

فالشركة لغة : هي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما[٢] الذي لا يمكن أن نجده في هذا النوع من الشركات ، يضاف لذلك أن فكرة شركة الشخص الواحد تتعارض مع لفظ الشركة الذي يدل على الشخص الاعتباري الذي يقوم على رأس المشروع ، فالشركة شخص اعتباري مستقل له موطنه الخاص ، وله أهليته الخاصة[٣] .

لذلك فإن تلك التسمية تتناقض مع طبيعة الشركة والبناء القانوني لها

---

(١) انظر : د . عباس العبودي ، شريعة حمورابي «دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة» ، دون دار نشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص(١٤١) .

(٢) انظر : د . عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة «المعاملات» ، ج٣ ، مطبعة الإرشاد ، دون مكان نشر ، ١٩٣٥ ، ص(٨٣) .

(٣) انظر : د . علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص (١٣٤-١٣٥) .

على اعتبار أنها عقد يتطلب انعقاده أكثر من إرادة[1] ، ويعد هذا الشيء من أكثر الأسباب التي أثرت على وجود هذا النوع من الشركات في الأنظمة القانونية للعديد من الدول .

هذا وكان الفقيه الفرنسي (S.Courgues) من أشد المعارضين لشكل الشركة ، فاعتبر أنه على الرغم من التعريف القانوني الجديد للشركة التي أصبحت منذ تعديل المادة (١٠٨٢) من القانون المدني الفرنسي نظاماً وليس عقداً ، فإن الشركة الفردية تتعارض مع معنى النظام نفسه ، مؤسساً وجهة نظره إلى حد التشبيه بين الشركة والزواج حيث إن كليهما نظام[2] ، إلا أن البعض[3] يعارض هذا التشبيه لعدم واقعيته ، لاختلاف الأوضاع في كليهما ، والصحيح أن رفض هذا التشبيه في محله .

الفرع الثاني: إضعاف الشركة لقاعدة الضمان العام للدائنين

يعد الائتمان من أهم الخصائص التي يتمتع بها العمل التجاري ، ويعني ذلك في مجال الالتزامات الحصول على شيء معين ، مع الالتزام برده أو رد ما

---

(١) انظر : د . عبد الحكم عثمان ، مرجع سابق ، ص (٢٠) وما بعدها .

(٢) أشار لذلك : د . فايز نعيم رضوان ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ، ص (١١٧) ، وقد رتّب على وجهة نظره نتيجة تخدم هذا الرأي قائلاً : «وبالرغم من ذلك فالزواج بين شخص واحد غير مقبول وغير متصور» ، أما اعتبار الشركة عقداً أو نظاماً فقد ذهب الفقيه (Courgues) إلى وجوب أن يوجد شريكان على الأقل لتكوين الشركة ، وإلا فلا يتصور وجود الشركة ، فلا نية للمشاركة أو اقتسام للأرباح والخسائر دون وجود أكثر من شخص .

(٣) هذا ويعد أبو زيد رضوان من المعارضين لهذا التشبيه حيث يرى أن التشبيه بين الشركة كنظام والزواج مجرد تشبيه سطحي لا أساس له ، فلا يوجد الزواج إلا إذا وجد رضاء حقيقي بين طرفي هذا العقد . للمزيد حول ذلك ؛ انظر : د . أبو زيد رضوان «الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، ١٩٧٠ ، ص (١٩٣) .

يقابله ، خلال مدة معينة ، فلا يمكن أن يمنح الائتمان إلا للمدين الموثوق به ، عندما تنتج الثقة بالمدين من خلال شخصه ، وتعاملاته ، أو ما يكون لديه من أموال ، أو ما يقدمه للدائن من ضمانات للوفاء بالدين[١] ، كما أن الائتمان يعني تسهيل وفاء الالتزامات التجارية[٢] .

ونظراً لطبيعة مسئولية الشريك في شركة الشخص الواحد باعتبارها محدودة بقدر رأس المال الذي تم توظيفه لأغراض الشركة ، الذي يكون بطبيعة الحال بسيطاً في ظل تبني هذا النوع من الشركات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، فإن طبيعة هذه المسئولية تنعكس سلباً على الائتمان بشكل يؤدي إلى إضعافه ، مما يتسبب في تعطيل الشركة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ويؤثر كذلك على قاعدة الضمان العام التي تجعل كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[٣] ، فيتعطل بذلك عملها ، حيث إن تلك القاعدة وجدت لحماية الدائنين والحفاظ على حقوقهم لدى مدينيهم ، لأنّ تحديد مسئولية الشريك في شركة الشخص الواحد يقف عقبة أمام تطبيق هذه القاعدة ، مما قد ينعكس سلباً على ثقة المتعاملين مع الشركة بشكل عام ، ويضعف فرصتها في الحصول على الاقتراض والائتمان من البنوك والمصارف والمقرضين ، ويؤدي إلى عزوف البعض عن التعامل مع الشركة ، على اعتبار أن لا ضمانة لدائني الشركة أو المشروع إلا تلك الأموال المخصصة ، والتي تنفصل عن ذمة مالكها ، لتكون بمثابة الذمة المستقلة أو الذمة بالتخصيص[٤] ، فأموال الشركة هي المسئولة أمام الدائنين

(١) انظر : د . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص (٥) .

(٢) انظر : د . أحمد الزيادات ، وإبراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، دار الإدريسي للطباعة والتجارة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص (٦) .

(٣) انظر : المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني ، والمادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري .

(٤) انظر : د . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠/٢٠٠١م ، ص (٥٦) .

فقط ، وتلك المسئولية ليست محددة بل مطلقة[1] ، فجميع أموال الشركة ضامنة للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها ، ويستوي في ذلك أن تكون أموالها عينية أو نقدية ، ويكون التنفيذ الجبري من قبل الدائنين في هذه الحالة منحصراً في أموال الشركة فقط ، دون أن يمتد إلى أموال الشريك الشخصية إلا إذا ثبت سوء نية هذا الشريك بما في ذلك التعمد لخلط الأموال الخاصة بالشركة والأموال الخاصة به .

ويرى البعض[2] أنه لا ضرر على الغير من المتعاملين مع الشركة طالما أن هذا الغير قد تعامل معها وهو عالم ومتيقن بماهيّة هذه الشركة عن طريق الشهر الذي يتم بالطرق الرسمية .

وما يخفف من وطأة المسئولية المحدودة وأثرها في إضعاف الائتمان ، تدخل بعض التشريعات بنصوص قانونية تحد من آثار تحديد مسئولية الشريك الوحيد ، ومنها التشريع الفرنسي ، الذي أضاف في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي محدود المسئولية ، ما يلزم الشخص صاحب الشركة أو المشروع المقترض من البنك ، تقديم كفالة من هذا الشخص تتضمن مسئوليته شخصياً بشكل كامل وغير محدود ، عن التزام الشركة أمام البنك المقرض ، مما يدعم الائتمان ويقويه أمام الدائن البنك[3] ، وهذا الشيء يزيد من فرصة الشريك الوحيد في الحصول على التسهيلات المالية التي يحسّن بها موجودات الشركة ، ويشكل لديه الدافعية للعمل والسعي الجاد لتحقيق الغرض من الشركة بشكل ينعكس إيجاباً على الائتمان .

ومما يخفف من ضعف الائتمان كذلك اعتبار رأس مال الشركة ضماناً عامّاً

---

(١) انظر : د . زكي زكي الشعراوي ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، (الشركات التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص (١٧٧) .

(٢) انظر : د . خليل فيكتور ، مرجع سابق ، ص (٢٥) .

(٣) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .

لدائنيها لا ينافسهم أو يزاحمهم عليه الدائنون الشخصيون لصاحب الشركة أو المشروع[1] ، غير أن للدائنين الشخصيين منافستهم بنصيب الشخص من الأرباح فقط على اعتبار أنها تخرج من الذمّة الماليّة للشركة وتدخل في الذمّة الماليّة للشريك الوحيد .

ومما يزيد من قوة الائتمان وجود القواعد القانونية الخاصة بتحقيق الحماية للدائنين وزيادة الثقة بالتجار ، كنظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر الذي تختل أموره وتضطرب أحواله المادية ، بشكل يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه التجارية المستحقة[2] ، على الوجه الذي سنبينه في الفرع الثالث من هذا المطلب ، الخاص بعدم اكتساب الشريك في شركة الشخص الواحد لصفة التاجر .

هذا ونجد أن التشريع العراقي – على النحو الذي تم بيانه – قد سمح بإنشاء شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، على نوعين النوع الأول الذي تكون فيه مسئولية الشريك محدودة والأخرى تكون مسئولية الشريك فيه غير محدودة وفي هذا النوع الأخير نجد أن المشرّع العراقي أطلق مسئولية الشريك فجعلها مسئولية كاملة وغير محدودة فيكون مسئولاً ليس فقط في الأموال المخصصة لغرض الشركة ، بل يتعداها إلى أموال الشريك الشخصية على اعتبار أن مركز الشريك في هذه الشركة كمركز الشريك المتضامن في شركة التضامن ، وهو بذلك يتماشى مع قاعدة الضمان العام للدائنين في أموال مدينهم .

الفرع الثالث: عدم اكتساب الشريك الوحيد لصفة التاجر

إن اعتبار شخص ما تاجراً يكون عندما يزاول هذا الشخص أعمالاً تجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه ، وبمعنى آخر فالتاجر هو الذي تكون مهنته

---

(١) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٤٢) .

(٢) انظر : د . خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص (٨) .

القيام بعمل تجاري على سبيل الارتزاق ، كما أن صفة التاجر تطلق على الشركة التي تتخذ أحد الأشكال التجارية أو يكون موضوعها تجارياً ، وفقاً لأحكام القانون[1] ، فالتاجر صفة قانونية ترتبط بكل شخص يزاول التجارة ، فالعمل التجاري هو أساس اكتساب تلك الصفة[2] ، وتبعاً لذلك فالتاجر قد يكون فرداً ، وقد يكون شركة متى استكملت الشروط المتعلقة بالأهلية واحتراف العمل التجاري وكافة الإجراءات القانونية المطلوبة .

وبالمقابل لا نجد أن وصف التاجر ينطبق على البعض كالمحامي والفنان ورجال الأمن والقوات المسلحة ونحوهم ، وذلك لعدم انطباق الشروط المتعلقة باكتساب هذه الصفة ، لأنهم ممنوعون من مزاولة مهنة التجارة لتعارض ذلك مع وظائفهم ومراكزهم القانونية .

ولكن هل يكتسب الشريك في شركة الشخص الواحد صفة التاجر ؟

تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية عندما تستكمل الشروط والأركان الموضوعية والشكلية ، وبالتالي فلا خلاف على أن هذه الشركة تكتسب صفة التاجر ، بالنظر إلى تعريف التاجر المشار إليه سابقاً .

وأما بالنسبة للشخص مالك الشركة ، فعندما يكون الشريك مديراً للشركة ، فإنه يتصرف باسمها ، ويعمل لحسابها نظراً لمحدودية المسئولية ، فاسم الشركة لا اسم الشريك هو الذي يظهر في تعاملاتها وتعهداتها ، وجميع ما ينتج من أرباح وما يترتب من خسائر يعود على الذمّة الماليّة للشركة ، وليس للذمة المالية للشريك المدير ، فصفة التاجر ستلحق بالشركة ذات الشخص الواحد ، لا بالشريك ، ويعود هذا لطبيعة مسئولية الشريك المحدودة ، التي ينشأ عنها انفصال

---

(١) انظر : المادة (١٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، والمادة (٩) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م .

(٢)) انظر : د . سميحة القليوبي ، وآخرون ، القانون التجاري ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص (٣١) .

كامل بين ذمة الشركة وذمة الشريك ، فهذه الشركة تقوم في الأصل على أساس ذمة التخصيص ، وتنعدم الوحدة بين الذمّة الماليّة للشركة والذمّة الماليّة للشريك ، في هذا النوع من الشركات ، وتبعاً لذلك سترتب العديد من الالتزامات على الشركة بشكل مباشر لا على الشريك .

هذا وهناك العديد من الالتزامات التجارية والقانونية المترتبة على التاجر الفرد أو الشركة ، ومنها ؛ مسك الدفاتر التجارية ، والالتزام بالقيد في السجل التجاري أو سجل الشركات التجارية ، والخضوع لنظام الإفلاس[1] ، وغيرها من التزامات التجار .

وتبعاً لانتفاء صفة التاجر عن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محدود المسئولية فإنه يتحرر من الالتزامات المذكورة ، في حين تقع الالتزامات على عاتق شركة الشخص الواحد ذاتها لأنها هي من يكتسب هذه الصفة ، وبعكس ذلك فإن منح الشريك صفة التاجر يؤدي إلى زيادة اهتمامه بشئون الشركة الإدارية والمالية مما يدعم ثقة الغير بالشركة وتعاملاتها ، لا سيما وأنّه يلتزم بالتزامات التجار التي سيحول تجنبها خاصة ما يتعلق بالإفلاس .

وما يجب ذكره هنا أن نظام الإفلاس الذي يطبق على التاجر من شأنه تقويه الثقة والائتمان بين الدائن ومدينه في الروابط التجارية ، كون الدائن يعلم مسبقاً أن بيده سلاحاً قد يستخدمه ضد مدينه عند تخلفه أو مماطلته بالوفاء بديونه أو عجزه عن ذلك ، وبالتالي فإن الإفلاس نظام قانونيٌّ قاسٍ وشديد

---

(١) والإفلاس هو : «نظام قانوني تجاري يطبق على التجار ، حيث يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة» . الدكتور أحمد الزيادات والدكتور إبراهيم العموش ، مرجع سابق ، ص (٧٧) ، ونضيف بأن المادة (٥٥٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م قد نصت على :

«يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية ، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله التجارية» .

يجعل من التاجر المدين متيقظاً وحريصاً[1] على متابعة ديونه وسدادها في مواعيد استحقاقها بشكل يدفع بالثقة والائتمان قدماً .

وعلى ذلك فان اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية ، يجعل منها تاجراً ، وتكون مسئولةً مسئولية كاملة عن ديونها ، ويترتب على هذا إمكانية إشهار إفلاسها ، إذا ما توقفت عن دفع الديون التجارية المتعلقة بنشاطها ، لا بنشاط مالكها بصفة شخصية ، والشريك هنا في منأى من المسئولية ، فمسئوليته تحددت ابتداءً بقدر المال المخصص الذي قدمه للشركة ، وتبعاً لذلك فلا يسأل هذا الشريك الوحيد عن ديون الشركة متى قدّم الحصة التي التزم بتقديمها باعتباره رأس مال هذه الشركة ، وفي ضوء ذلك لا يجوز لدائني الشركة الرجوع عليه بشيء من التزاماتها وتعهداتها[2] .

هذا ونلفت الانتباه إلى أن عدم اكتساب الشريك في شركة الشخص الواحد لصفة التاجر ، قد تترتب عنه إشكالية تتعلق بإمكانية الممنوعين من التجارة بمقتضى القانون من قضاة ورجال أمن وقوات مسلحة ومحامين وفنانين وغيرهم ، من تأسيس شركات ذات شخص واحد مملوكة لأي منهم ، مستفيدين من تحررهم من صفة التاجر ، مما يؤدي إلى تعارض مصالحهم الشخصية المتعلقة بشئون الشركات ، مع تلك المصالح الخاصة بمراكزهم الوظيفية ، ويقود إلى تغليب المصلحة الشخصية على الوظيفية ، يضاف لذلك ما يحصل من استغلال للوظيفة أو المركز الوظيفي لغايات دعم الشركة أو المشروع على حساب أداء الواجب ، ولا بد من تدخل المشرّع لحل ما يطرأ من إشكاليات عملية وقانونية ، لا يخلو منها الواقع العملي .

هذا ويضاف أن من العقبات التي قد تلوح في الأفق القانوني جرّاء عدم

---

(١) انظر : د . ناديه محمد ، القانون التجاري ، دون دار نشر ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ص (١٤) وما بعدها .

(٢) انظر : د . هاني دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص(١٦٩) وما بعدها .

اكتساب الشريك لصفة التاجر ، إمكانية تداخل أموال الشركة بأموال الشريك أو العكس ، مما ينعكس سلباً على ذمة الشركة المالية ، التي تعد ضماناً للدائنين ، لا سيما تلك العناصر الإيجابية لهذه الذمة ، مما قد يتسبب في إفلاس التاجر الشركة أو تعثر مسيرتها ، وضياع حقوق الدائنين ، ولعل ما يزيد الأوضاع تعقيداً كذلك أن الدائنين الشخصيين لصاحب شركة الشخص الواحد ، يستطيعون طلب شهر إفلاس الشركة ، إذا ما توقف صاحبها عن دفع ديونه التجارية الشخصية التي لا ترتبط بصفته كتاجر ، بالرغم من ازدهار نشاط الشركة أو المشروع الفردي[1] .

كما أن من العيوب الناتجة عن الخلط بين الذمتين ؛ إمكانية الربط بين مصير الشركة هذا الكيان المعنوي ورغبات الشريك الوحيد ، وهذا يؤدي إلى انهيار هذا الكيان بشكل سيعرض العاملين فيه للبطالة والتشرد ، وحرمان السوق من السلع والخدمات التي يقدمها هذا النوع من الشركات ، بشكل يضر بالاقتصاد المحلي للدولة ، أو العالمي عند خسارة أحد المشاريع أو المشروعات الإنتاجية[2] ، لا سيما تلك الشركات التي تكون ذات حضور اقتصادي مؤثر في اقتصاد تلك الدولة .

وبخلاف ما سبق فإن الشريك الوحيد يكتسب أحياناً أخرى صفة التاجر ، ويمكن إيجاد هذا الوضع وفق ما انتهجه المشرّع العراقي في شركة الشخص الواحد غير محدودة المسئولية ، التي جعلت من مسئولية الشريك مطلقة وغير محدودة على الوجه الذي تم بيانه ، وهذا يقتضي أن يكتسب الشخص الواحد فيها صفة التاجر ، تبعاً لمقدار ونوع المسئولية ، بحيث يطبق على الشريك التاجر القواعد القانونية المتعلقة بالتجار كافة ، فيتمتع بالحقوق الممنوحة لهذه الفئة ، ويقع عليه الالتزامات كافة التي تقع عليهم مثل ؛ مسك الدفاتر التجارية

---

(١) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٤٢) .

(٢) في ذات السياق انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، ص (١٢) .

والتسجيل في السجل التجاري أو سجل الشركات وخضوعه كذلك لنظام الإفلاس التجاري .

وتأسيساً على ما تم بيانه فإن تحرر الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، من صفة التاجر له من العيوب ما يضعف الائتمان والثقة بالشركة ويقلل من دورها في تحقيق أهدافها ، لا سيما في ظل الشكل القانوني الذي تظهر به ، كونها تتأسس من شريك واحد بمسئولية محدودة .

الفرع الرابع: محدودية المصادر المالية للشركة

تؤدي الشركات دوراً اقتصادياً كبيراً وهاماً ، بصفتها داعماً رئيسيّاً لاقتصاد الدول ، فهي تسعى دائماً لتجميع أكبر عدد من الأفراد من خلال تقديم رؤوس أموالهم للانضمام للمشاريع الاقتصادية الضخمة ، لغايات تجارية تتعلق بالرغبة الكاملة في جني أكبر عائد من الأرباح واقتسامها بين الشركاء .

هذا وتقوم الشركات التجارية غالباً برعاية تلك المشاريع الكبيرة التي تعجز عن تحقيق نتائجها الإرادة الفردية للشخص ، لارتكازها على رأس المال الكبير الذي لا يستطيع الفرد توفيره بمعزل عن غيره ، لا سيما وأن فكرة الشركة تقوم على التعاون بين أفرادها واتجاه نية كل واحد منهم للمشاركة فيما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة [1] .

ومن العقبات التي تعترض طريق شركة الشخص الواحد ؛ محدودية الموارد المالية للشركة ، في ظل اعتمادها بشكل مباشر على ما يقتطعه الشريك من ذمته المالية وتخصيصه لإنجاح غرض الشركة ، فيكون من الصعب أحياناً توفير الموارد المالية الأخرى للشركة ، نظراً لانتفاء عنصر التعاون بين الأفراد في مثل

---

(١) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٣) ، كذلك انظر : د . ناديه محمد معوض ، مرجع سابق ، ص (٢٦٢) .

هذا النوع من الشركات ، مما يعيق عملها ويؤخرها في تحقيق تطلعاتها وأهدافها ، في ظل ما يعانيه هذا النوع من الشركات من ضعف للائتمان يشل من قدراتها في الحصول على الموارد المالية كالقروض والتسهيلات المصرفية ، بخلاف ما هو عليه الحال في المشاريع الكبيرة مثل ؛ شركات المساهمة العامة وتلك التي تتمتع بثقة كبيرة وائتمان قوي لدى المتعاملين ؛ نظراً لحجم وطبيعة مسئولية الشركاء فيها مثل شركة التضامن .

وبطبيعة الحال فإن المشاريع الفردية تهدف إلى القيام بأعمال بسيطة ومتوسطة لتحقيق عائد ربحي بسيط ، لذلك فهي تبقى عاجزة عن السير بخطى سريعة ؛ في ظل التطورات الاقتصادية الهائلة التي تجعل من الصعب عليها النهوض بالمشروعات الضخمة ، فلا يمكن للشخص أن ينظم منفرداً المشاريع التي يكتب لها النجاح دائماً[1] ، عندما لا يكون هناك موارد إضافية أكثر من رأس المال المسجل والمقدم فعلاً للشركة .

الفرع الخامس: الخلل المالي الناتج عن سوء الإدارة

غالباً ما تكون إدارة شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة من قبل شخص المالك ، كما أن هذا الشخص قد يوكل إدارة الشركة أو المشروع لشخص آخر من المؤهلين فنياً وإدارياً وفق عقد تأسيس الشركة .

ويلحظ أن من أخطر ما يواجه الشركة هو الإدارة الضعيفة لها ، فعندما لا تكون الإدارة بالمستوى الفني والإداري المطلوبين ، فإن ذلك يتسبب في إيقاع الشركة بإشكاليات مالية توقع بها وتقودها إلى الإفلاس وضياع حقوق الدائنين والغير ، لا سيما عندما يكون مديرها المتصرف بأمور الشركة هو ذات الشخص المالك ، وما ينشأ عن ذلك من اتخاذ للقرارات بشكل سريع وفوري تنتفي فيه

---

(١) انظر : د . خليل فيكتور ، القانون التجاري ، ج(٢) ، مرجع سابق ، ص (٢) ، كذلك انظر : د . أميرة صدقي ، القانون التجاري «شركات الأشخاص وشركات الأموال» ، ط٤ ، ٢٠٠٤ ، ص (٥) .

مراعاة مصلحة الشركة ودائنيها مما يتسبب في ترتيب الخسائر الكبيرة بذمة الشركة المالية ، واتجاه هذه الذمة نحو المنحنى السلبي .

هذا ومن أهم النتائج التي تصدر عن الإدارة غير الكفؤة أو الفاشلة لهذه الشركة هو تداخل الذمّة الماليّة للشركة بالأموال الخاصة للشريك[1] ، بشكل يجعل من عناصر الشركة السلبية هي الأقوى ، مما يؤثر على حقوق الغير ، باعتبار أن الأموال المخصصة هي وحدها ضمان هذا الغير ، وأن الاختلاط يؤدي بالنتيجة إلى ضياع المميزات التي تمنح للذمة المالية المستقلة للشركة ، خاصة إذا رافق ذلك سوء نية من الشريك الوحيد في ظل المسئولية المحدودة له .

ومما يقلل من الخلل المالي الذي ينشأ في شركة الشخص الواحد ، ضرورة زيادة الرقابة المالية والإدارية بالوسائل التشريعية ، وإجراء التدقيق المالي اللازم بما يضمن حماية الذمّة الماليّة للشركة ، وبشكل يكفل الفصل الدائم والتام بين الذمّة الماليّة للشركة والذمّة الماليّة للشريك الوحيد ، بصورة تمنع التداخل بينهما ، وكذلك اشتراط حد أدنى مناسب لرأسمال هذا النوع من الشركات ، وهو ما فعلته العديد من التشريعات على ما نرى لاحقاً ، كذلك اظهار طبيعة مسئولية الشريك وصفته ، بما في ذلك فرض المسئولية الكاملة على هذا الشريك عند ثبوت سوء نيته تجاه الشركة أو الغير وما يمكن أن يخالط سوء النية من غش وخداع ، ولا يبدو أن الحفاظ على تلك الاجراءات سيقلل من ضمان الدائنين بل على العكس سيكون له الدور الأكبر في تعزيز ضماناتهم بشكل يدفعهم للتعامل مع هذا النوع من الشركات دون خوف على حقوقهم ، وبشكل ينعكس إيجاباً على نجاح الشركة في مسعاها .

وما ينبغي ذكره هنا هو أن اعتراف بعض المشرّعين مثل المشرّع الأردني بشركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة ، يخلق العديد من الصعوبات والإشكاليات التي تتعارض مع القواعد القانونية

---

(١) انظر : د . ناديه معوض ، مرجع السابق ، ص (٢٦٢) .

للشركات متعددة المساهمين ، لا سيما تلك المتعلقة بتعيين مجلس الإدارة ومقدار رأس المال واجتماعات الهيئة العامة والأنصبة المطلوبة لذلك والاكتتاب العام في مثل هذا النوع من الشركات ، ولذلك كان على المشرّع الأردني أن يغض النظر عن الاعتراف بشركة الشخص الواحد التي تقع في هذا الإِطار لتجاوز تلك الصعوبات .

وتأسيساً على ما سبق فلا بد من إيجاد التشريعات القانونية اللازمة بشكل يكفل تخطي العقبات القانونية والاقتصادية التي تواجه النظام القانوني لشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية ، بما في ذلك تطويع التنظيم القانوني الحالي للشركة بشكل يوازن بين المصالح المختلفة من وجود هذه الشركة والمنافع التي تحققها ، وبين العيوب التي تعترض عملها بشكل يؤثر سلباً على وجودها ، وما ترتبه هذه العيوب من إضرار بحقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة ، ولعل القيام بالتأمين المالي على عجز الشركات من ذات النوع يسهم في تعويض الدائنين عن حقوقهم تجاه الشركات المتعثرة[1] ، ولعل في ذلك دعماً للتعامل مع الشركة ودعم ائتمانها وزيادة الثقة بها .

---

(١) ونؤيد ما يقترحه استاذنا علي سيد قاسم في انشاء تأمين ضد مخاطر عدم الوفاء ، من خلال إنشاء مؤسسة للتأمين غرضها اجراء عمليات التأمين لصالح دائني شركة الشخص الواحد او المشروعات الفردية تمول من قبل وزارات وجهات مختصة كالصناعة والتجارة والمالية والبنوك والغرف التجارية ، بأقساط سنوية يتفق عليها ، تسهم هذه المبالغ في سداد الديون للدائنين عند عجز الشريك الوحيد . انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ، ص(٢٠٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

أقرت العديد من التشريعات الأجنبية والعربية الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد (One Man's Company) أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، ولكن اختلفت هذه التشريعات في طبيعة الأساس الذي تستند إليه عند الأخذ بهذا النوع من الشركات ، فأخذ البعض بشركة الشخص الواحد بالاستناد إلى الشخصية المعنوية التي تنشأ عند تأسيسها كالتشريع الفرنسي ، في حين أخذ البعض الآخر بهذه الشركة بالاستناد إلى جواز تخصيص الذمّة الماليّة كالتشريع الألماني ، وعلى الوجه المقابل نجد أن تشريعات أخرى لا زالت ترفض الأخذ بهذا النوع من الشركات مؤسسة رفضها على العديد من العيوب التي يبرزها الأخذ به .

وللوقوف على هذا الأساس القانوني والفقهي للأخذ بشركة الشخص الواحد ، تم بحث موضوع الإرادة المنفردة للشريك ودورها في تأسيس هذا النوع من الشركات ، ومن ثم تم بحث موضوع الشخصية المعنوية كأساس للاعتراف بشركة الشخص الواحد ، وبعدها تم بحث موضوع الذمّة الماليّة المخصصة كأساس للاعتراف بهذا النوع من الشركات ، ولبحث ذلك تم تناول المواضيع من خلال ثلاثة مطالب ، يخصص الأول لموضوع الإرادة المنفردة ، والثاني لموضوع الشخصية المعنوية ، والثالث لموضوع الذمّة الماليّة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
الإرادة المنفردة ودورها في إنشاء شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع إلى أحكام القانون[1] نجد أن مصادر الالتزام أو مصادر الحقوق الشخصية تنقسم إلى : مصادر إرادية (التصرف القانوني أو العمل القانوني) وهي تلك التي تلعب فيها إرادة الشخص الدور الأكبر في إنشاء الالتزام ؛ كالعقد والإرادة المنفردة ، ومصادر غير إرادية (الواقعة القانونية) وهي تلك التي لا يكون إنشاء الالتزام فيها مرتبط في الأصل بإرادة الشخص ، فهي مجرد عمل مادي أو ظرف أو مناسبة رتّب القانون على حدوثها أثراً منشئاً للالتزام ، وتتضمن : الفعل الضار والفعل النافع والقانون .

ويُعرّف مصدر الالتزام بأنه عبارة عن : «السند القانوني أو الواقعة التي أنشأت الالتزام»[2] .

أما التصرف القانوني فيشير إلى : «اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني ، سواء أكان هذا الأثر إنشاءً أم تعديلاً أم نقلاً أم إنهاءً لحق من الحقوق»[3] .

---

(١) أحكام القانون المدني الأردني والمصري ومعظم التشريعات المدنية في مختلف الدول .

(٢) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام/ المجلد الأول - الطبعة الثالثة ، ص (١٥١) .

(٣) انظر : د . توفيق حسن فرج ، ومحمد يحيى مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص (٣٤٣) .

الأصل أن الشركة عقد:

تتكون الشركة في الأصل من شريكين كحدٍ أدنى ، وفق ما اعتاد الناس على ذلك وتعارفوا عليه منذ القدم واستقرت عليه العديد من التشريعات ، فهي بذلك تتطلب تعدد الشركاء شأنها في ذلك شأن العقود الأخرى[١] .

هذا وتُعرّف الشركة لغةً بأنها : نصيب الشريك ، واختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر ، وتطلق على العقد وإن لم يوجد الاختلاط المذكور ويقال شركة تجارية[٢] والخلطاء : هم الشركاء[٣] وهي جمع شريك ، والمرأة شريكة ، والنساء (شرائك) ، وشاركه صار شريكه ، وقال تعالى : ﴿وأشركه في أمري﴾ أي اجعله شريكي فيه[٤] ، كما تدل على العقد ، والشَّرِكة جمع شركات ، وهي مؤسسة يساهم فيها أشخاص من أجل اقتسام الأرباح التي تنتج عنها[٥] ، أما التعريف الشرعي للشركة ، فقد عرفها الفقهاء

---

(١) انظر : د . رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دون مكان نشر ، دون دار نشر ، ص(٥٢) .

(٢) قاموس المنجد في اللغة العربية ، ط (٤١) ، دار المشرق ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص (٣٨٤) .

(٣) الكشاف للزمخشري ، الجزء الرابع ، ص (٦٧) .

(٤) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ط(٢) ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م

(٥) قاموس مجاني الطلاب ، الطبعة الثانية ، دار المجاني ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص (٤٦٦) ، كما تعرف الشركة :

"Company: An organization of individuals conducitng commercial or industrial enterprise. A corporation, partnership, association, or joint stock company". Look to:

- West's Encyclopedia Of American Law,2nd Edition, volume 13,dicitonary and indexes,Thomson Cale ,2005,p .47.

- The Guide To American Law, everyones legal encyclopedia, west publishing company,1983, Minnesota,USA,p.118.

الأحناف بأنها : «عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح»[1] ، وقد يكون العقد على أساس الاشتراك في رأس المال والربح ، أو على أساس الاشتراك في الربح دون رأس المال[2] ، والشركات في الشريعة الإسلامية أنواع : العنان ، المفاوضة ، الأبدان ، الوجوه[3] ، هذا وقد خص الله الشريكين بمعونته وعونته ، من خلال إمدادهما بالرعاية والعناية والبركة في الشركة ، ما داما متفقين ولم يخن أحدهما الآخر[4] .

كما عرّف الفقه الروماني الشركة بأنها : «عقد يلتزم به شخصان أو أكثر ويسمون بالشركاء ؛ على المساهمة بمال معين ، بالاشتراك بينهم للقيام بعمليات مشروعة واقتسام الأرباح الناشئة عنها»[5] .

أما التعريف القانوني للشركة وفقاً للتشريعات الوضعية فقد استقرت اغلبها على اعتبار الشركة عقداً [6] .

---

(١) انظر : د . السيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الثالث ، السلم والحرب والمعاملات ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص(٢٩٤) .

(٢) انظر : د . عبد الفتاح أبو العينين ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص (١٠) وما بعدها .

(٣) انظر : السيد سابق ، مرجع سابق ، ص (٢٩٥) .

(٤) وقد قال الرسول (ﷺ) : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر» ، للمزيد انظر : د . علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص (٢٨) ، وكذلك انظر : د . عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ج (١) ، ص(١٣٢) .

(٥) انظر : د . صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط (٢) ، ص (٣٠٧) .

(٦) المادة (٥٠٥) مدني مصري ، المادة (٥٨٢) مدني أردني ، المادة (٨٤٤) موجبات وعقود لبناني ، المادة (٤٧٣) مدني سوري ، المادة (١/٤) قانون الشركات العراقي ، المادة الأولى من نظام الشركات السعودي ، المادة (٩٢٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ، والمادة (١٨٣٢) مدني فرنسي(قبل التعديل) ، المادة(١/١) من قانون الشركات -الإنجليزي ، المادة (٦٢١) من القانون المدني اليمني ، المادة (٢) من قانون الشركات القطري ، المادة (٨) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي .

لذا يجب أن تتعدد الإرادات في عقد الشركة ، فلا يكفي أصلاً أن تتجه إرادة واحدة لإنشاء الشركة ، وقد أكدت على ذلك أحكام المحاكم[١] .

ويشار إلى أن النظرية التقليدية التي تعتبر الشركة عقد ، هي إرث روماني ، فينظر للشركة في الأساس على أنها عقد ، يقتضي تكوينه شريكين على الأقل يشتركان ويتفقان فيما بينهما عن طريق التعاقد ، مع الأخذ بما ينشأ عن هذا العقد من وجوب تطبيق النظام التعاقدي على تأسيس الشركة[٢] .

هذا ولا يتوقف عقد الشركة على ترتيب الحقوق وإنشاء الالتزامات ، كبقية العقود الأخرى مثل العمل والمقاولة والنقل والوكالة ، بل ينشئ هذا العقد كياناً جديداً وهو الشخصية المعنوية التي تستقل عن شخصيات الشركاء في تلك الشركة ، فيكون لها أهلية خاصة ، ذمة مالية مستقلة ، موطن مستقل ، جنسية ، اسم ، وممثل للتعبير عن إرادتها ، والتي تم بحثها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

غير أن المفهوم العقدي للشركة يضعف في بعض أنواع الشركات كشركات المساهمة ، التي تتكون من مساهمين لا يعد من الضرورة معرفة بعضهم البعض ، مما دفع المشرّع للتدخل بنصوص قانونية تكون في أغلبها نصوصاً آمرة لتنظيم عمل وأحكام تلك الشركة ، التي يقتصر دور الشركاء فيها على الانضمام للشركة وتقديم قيمة مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المال ، والالتزام

---

(١) قرار نقض مصرية رقم (٤٠٩) سنة ٣٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٨ الذي أكد على أن الشركة لا تقوم إلا بشخصين حيث جاء به : «الشركة على ما هي معرفة قانوناً : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر . . . . . .» مما يقضي لزوماً لقيام الشركة وجود شخصين على الأقل ، انظر : د . احمد حسني ، قضاء النقض التجاري ، المبادئ التي أقرتها محكمة النقض المصرية ، ص (٤١١-٤١٢) .

(٢) انظر : د . أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، ج (١) ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص (٣٩٢) .

بالقواعد القانونية الآمرة التي فرضها المشرّع ، مما يجعل هناك تراجعاً واضحاً في المفهوم العقدي للشركة[١] .

ونظراً لذلك فقد ظهر دور الإرادة المنفردة جليّاً في إنشاء شركة الشخص الواحد ، إلا إن هذه الإرادة لا يمكن أن تحدث أثراً إلا إذا تبعتها إجراءات معينة ، وهي وجوب استكمال شكل قانوني وهو التسجيل والإشهار ، بشكل يترتب عليه ولادة شخص معنوي وهو شركة الشخص الواحد .

وللوقوف على موضوع دور الإرادة المنفردة في نشأة شركة الشخص الواحد نخصص لهذا الموضوع مطلبين نتحدث في الأول عن ماهيّة الإرادة وفي الثاني عن دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزامات ، على ما هو آتٍ :

المطلب الأول

ماهيّة الإرادة المنفردة

يجب أن تنصرف إرادة الشخص المعتد بها قانوناً إلى إحداث أثر قانونيٍّ ، ونتيجة لذلك فإن التصرف القانوني سيرتب أثره القانوني المقصود ، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى أحداث أي اثر قانوني فلا ينعقد التصرف ولا يعتد به ، فلا أثر لإرادة الهازل ، كالتعاقد على سبيل المزاح أو القيام بأعمال يقصد بها المجاملة بين الأصدقاء[٢] ، لأن الإرادة هنا لم تتجه لإحداث الأثر القانوني المطلوب .

---

(١) انظر : د . فيروز الرمّاوي ، مرجع سابق ، ص (٣٩٢) وما بعدها ، كذلك انظر : د . محمد قايد ، مرجع سابق ، ص (١١) ، كذلك انظر : د . مراد منير فهمي ، نحو قانون واحد للشركات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص (١٣٠) ، ويرى البعض ان فكرة الشركة بوصفها عقداً آخذة في التراجع وعدم الملاءمة في شركات الأموال التي تكون أقرب إلى النظام منها إلى العقد . أحمد محمد محرز ، مرجع سابق ، ص(١٦) .

(٢) انظر : د . عبد المنعم الصدة ، نظرية الحق في القانون المصري ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٩م ، ص(١٩٢) .

والتصرفات القانونية التي ترتب آثاراً يمكن أن تصدر بإرادة منفردة كالهبة ، ويمكن أن تصدر كذلك عن إرادتين أو عدّة إرادات ، تتفق فيما بينها على إحداث أثر قانوني معين ، وهو ما يعرف بالعقد كالبيع والشركة ونحوهما .

ويمكن القول بأنه لا يمكن أن يكون هناك خلاف عند تعدد الإرادات (العقد) ، فمتى صحت شروط انعقاد التصرف (الإرادة ، المحل ، السبب ، شرط الشكل في بعض التصرفات) وصحت كذلك شروط التصرف ذاته التي يستقر بها التصرف (الأهلية ، وسلامة الإرادة من العيوب)[1] ، وموافقته للنظام العام ، فالعقد هنا يرتب الأثر القانوني الذي اتجهت إليه الإرادات ، فعقد الشركة متى استكمل شروطه وأركانه فإنه ينعقد ويرتب أثره ، على اعتبار أن هناك أكثر من إرادة اشتركت لإبرام التصرف القانوني .

لكن الإشكال يثار عندما نحاول التحقق من دور الإرادة المنفردة وحدها في مجال إنشاء الشركات ، التي تعتبر من العقود التي تتطلب أكثر من إرادة لترتيب أثرها القانوني .

ولا يمكن لنا أن نغفل دور الإرادة المنفردة كمصدرٍ من مصادر الالتزام ، وللوقوف على هذا المصدر وأهميته في إنشاء شركة الشخص الواحد باعتبارها عملاً إراديّاً منفرداً ، فتم الوقوف على مفهوم الإرادة المنفردة ، ودورها في إنشاء الالتزامات ، على ما هو آتٍ :

أولاً: مفهوم الإرادة المنفردة:

الإرادة المنفردة على ما يعرفها البعض[2] ، هي :

«عمل قانوني من جانب واحد ، حيث يلتزم الشخص بإرادته وحدها دون

---

(١) انظر : د .عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ص(٥٥٤) .

(٢) انظر : د . محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، ص(١٢٤) .

أن تقترن هذه الإرادة بإرادة شخص آخر» .

ويمكننا أن نعرّف الإرادة المنفردة بأنها : التعبير عن التصرفات القانونية الكامنة في ذات الشخص ، وإظهارها إلى عالم الوجود والواقع .

ونظراً لما للإرادة المنفردة من أهمية فإنها تعتبر أساساً ومصدراً للكثير من الالتزامات ، فهي تظهر تارةً في مجال التصرفات القانونية الناشئة عن الشخص بصفته الفردية ، وتظهر تارةً أخرى عند الالتقاء مع إرادة أخرى ، ويكون التصرف عندها صادراً عن إرادتين متقابلتين على إحداث التصرف القانوني وأثره .

ثانياً: دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزامات:

تستند جميع التصرفات القانونية إلى إرادة صادرة عن الشخص ، فالإرادة تظهر للتعبير عن القبول والرغبة في إحداث الأثر القانوني المترتب عنها .

فوفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ، نجد أن الإرادة المنفردة قادرة على إنشاء التصرفات القانونية ، لكننا في ذات الوقت نجد أن تلك الإرادة المنفردة قد لاقت من يعارض دورها كمصدر من مصادر الالتزام ، فالبعض[1] شكك في قدرة الإرادة المنفردة على أن تكون مصدراً منشئاً للالتزامات ، باعتبارها حسب

---

(١) ويعتبر الأستاذ تالير من المذهب الفرنسي ، اشد الرافضين لفكرة الإرادة المنفردة ، حيث علّق رفضه على أن الالتزام بالإرادة المنفردة يتنافر مع النظام العام عندما يقيد حرية الشخص ، وتعارضه مع فكرة سبب الالتزام على اعتبار أن سبب التزام احد الأطراف سبب لالتزام الآخر فلا يوجد سبب للالتزام المقابل هنا فيسقط التزام صاحب الإرادة المنفردة ، كما أنه يفند حجته بتعارض الالتزام بالإرادة المنفردة مع فكرة الحق الشخصي التي تفترض وجود دائن ومدين ، فيصبح الشخص دائناً ومديناً في آن واحد وهو يعارض فكرة اتحاد الذمة . راجع في ذلك : أحمد سلامه ، مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول «مصادر الالتزام» ، ١٩٧٨ ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ص (٢١٣) ، كذلك انظر : د . لاشين محمد يونس الغياتي ، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة جامعة طنطا ، ١٩٨٦م ، ص (١٨- ٢٣) .

وصفهم «بناء على رمال متحركة» ، فالإرادة وحدها عندهم تقف عاجزة عن إنشاء التزام على من صدرت منه ، فلا يمكن حسب وجهة نظر هذا الرأي من وجود التزام إلا إذا تلاقت إرادتان على هذا الالتزام ، وهو ما يسمى العقد ، حيث يؤكد أصحاب الرأي السابق أن من تصدر عنه التصرفات بإرادته المنفردة يستطيع العدول عما اتجهت إليه من أثر في أي وقت .

ومما سبق يتضح أن المعارضين لإمكانية نشوء الالتزام بالإرادة المنفردة يقررون أن الإرادة المنفردة تعجز عن إنشاء الالتزام على عاتق من أصدرها ، فالالتزام لا يكون إلا إذا تلاقت الإرادة الصادرة من أحد الأشخاص بإرادة أخرى ، وتطابق هاتين الإرادتين[1] .

هذا ومن أهم حجج خصوم الإرادة المنفردة أنهم يعتبرون أن الالتزام بالإرادة المنفردة ، إنما يتعارض مع المبادئ العامة للقانون ، والاصطدام بصعوبات قانونية فائقة ، لا سيما أن الالتزام على هذه الصورة يخلق نوعاً من الازدواجية مع المصادر الأخرى كالعقد ويجعل الغلبة لهذا الأخير[2] .

في حين نجد أن العديد من الفقهاء[3] قد اعتدوا بالإرادة المنفردة باعتبارها سبباً منشئاً للالتزام ، وأنها تحدث آثاراً قانونية لا يمكن تجاهلها ، ولو لم تقترن بإرادة أخرى ، ومن المؤيدين للاعتراف بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر

---

(١) انظر : د . لاشين الغياتي ، المرجع السابق ، ص (١٨) .

(٢) انظر : د . أحمد سلامه ، مذكرات ، مرجع سابق ، ص (٢١٣) ، كذلك انظر : د . لاشين الغياتي ، مرجع سابق ، ص (١٩) ، هذا ويرى الدكتور سلامه أن صحة هذه الحجج تتدرج صحتها في أن الحجة الأولى تؤدي إلى نفي فكرة الالتزام بالإرادة المنفردة من حيث المبدأ ، والحجة الثانية تتعلق بصعوبة تطبيقها وهذه الصعوبة لا تثار إلا إذا قرن مبدأ الالتزام بالإرادة المنفردة ، والثالثة تدفع بقانون المجهود الأقل إلى منطقة الصراع حول معارضة الالتزام بالإرادة المنفردة تأييده ، وهذه حجة لا تثار إلا في حالة إخفاق الحجة الثانية .

(٣) للاطلاع على هذه الآراء انظر : د . لاشين الغياتي ، مرجع سابق ، ص (٢٤) وما بعدها .

الالتزام ، الفقه الألماني ويمثل هذا الاتجاه الفقيه (كبن – Koppen) والفقيه (كونتس – Kuntze) والفقيه (جاكوبي ـ Jacobi) والفقيه (هو لتسندورف – Ho lzendorff) وغيرهم ، حيث حاول هؤلا الفقهاء تفنيد ونقض حجج منكري الإرادة المنفردة ودورها في إحداث الآثار القانونية وعجزها عن الالتحاق بمصادر الالتزام .

وبتقديرنا لا يمكن إنكار دور الإرادة المنفردة في إحداث الآثار القانونية ، وترتيب الالتزامات ، وأن آراء الاتجاه الرافض للإرادة المنفردة ودورها كمصدر للالتزام ، لم تعد ذات جدوى أمام التطورات التشريعية الهائلة التي تواكب الحاجات والرغبات المختلفة التي تطال مناحي الحياة كافة ، ونجد أن الإرادة المنفردة تلعب دوراً هاماً في إنشاء شركة الشخص الواحد ، التي تنشأ بإرادة الشخص المنفردة ، وتستكمل هذه الإرادة بإجراءات قانونية شكلية تؤدي إلى ولادة كائن جديد في العالم القانوني (شخصية الشركة المعنوية) يترتب له الحقوق كافة التي تم بحثها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، التي ما كانت لتوجد لولا هذه الإرادة .

المطلب الثاني

الأحكام القانونية المتعلقة بالإرادة كتصرف قانوني

تمهيد وتقسيم:

يجب أن تكون الإرادة بوصفها أداة تظهر النية الباطنة في الإنسان إلى العالم الخارجي بشكل متطابق مع الواقع ، مستكملة للشروط القانونية من حيث القائم بها ، وأن تكون خالية من العيوب التي تعرّض التصرف القانوني للإبطال .

وللوقوف على الإرادة من حيث صدورها والعيوب التي تبطل التصرف القانوني الصادر بموجبها ، وتطبيق هذه الإرادة كأس لنشأة شركة الشخص الواحد تم بحث هذا الموضوع مخصصاً له ثلاثة فروع ، على ما هو آتٍ :

الفرع الأول: ممن تصدر الإرادة المنفردة

الإرادة هي قوام التصرف القانوني ، فهي التي تنشئه وتحدد مضمونه وآثاره ، فلا أثر للتصرف القانوني دون هذه الإرادة ، وهو ما يدل على مبدأ سلطان الإرادة[1] ، ويجب أن تصدر هذه الإرادة عن الشخص الذي يملكها ، وهو الشخص الذي يملك أهلية الأداء بحيث يكون مكلفاً بإنشاء الالتزامات وترتيب الآثار القانونية على أقواله وأفعاله ، وتثبت الأهلية للمميز العاقل البالغ الرشيد ، ويحق للمتمتع بهذه الأهلية مباشرة أنواع التصرفات وتصح منه جميع العقود دون توقف على إجازة أحد .

هذا وتكتسب أهلية الأداء عندما يكمل الإنسان سناً معينةً فنجدها في مصر واحداً وعشرين عاماً ، وفي الأردن ثمانية عشر عاماً .

هذا ويتم التصرف القانوني الصادر من جانب واحد بهذه الإرادة المنفردة ، ويكفي لقيامها وجود إرادة واحدة فقط ، تتجه من خلال هذا التصرف إلى ترتيب أثر قانوني معين[2] ، فشركة الشخص الواحد هي تصرف قانوني ينشأ بالإرادة المنفردة حسب نص القانون ، ولكن هذا التصرف الذي ينشئ الشركة يجب أن يستكمل الأركان القانونية ، التي تكتسب معها الشركة الشخصية المعنوية الخاصة بها ، ويجعل من نشأتها عملاً قانونياً صحيحاً ينتج آثاره القانونية للوصول إلى الأهداف التي نشأ من أجلها هذا العمل أو التصرف .

ونشير إلى أن بعض التشريعات كالتشريع الإسباني تستوجب لنشأة شركة الشخص الواحد أن يتم إعلان الإرادة المنفردة للشريك الوحيد ، وأن يحدد لها الاسم والشكل الذي تتخذه ومقدار رأس المال ، والغرض منها ، والقيام بإجراءات التسجيل لدى مسجل أو مراقب الشركات ، وفي ضوء ذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ، كما يضاف لذلك وجوب أن يتضمن إعلان الشركة

---

(١) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤١٦) .

(٢) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص (٤١٨) .

مـا يفـيـد أنهـا بشـريك واحـد ، بشكل يوضح ذلك للجـمـهـور على الأوراق والمستندات الصادرة عن الشركة كافة ، وهذا يكون في صورتي التأسيس المباشرة وغير المباشرة[١] .

والإرادة المنفردة التي تنشئ شركة الشخص الواحد متى صدرت سليمة من شخص القائم بها ، لابد أن تقترن بالإجراءات المشار إليها حسب القانوني الاسباني ، والتي تتضح في معظم التشريعات لتكتسب الشخصية المعنوية ، وهو الذي نؤيده .

وذهب البعض[٢] إلى جواز أن يكون الشريك المنفرد صغيراً مأذوناً له بالتجارة ، والصغير المأذون له بالتجارة هو الصغير المميز الذي يكمل سناً معينةً ، يؤذن له من قبل المحكمة بممارسة التجارة ، ويعلل هذا الرأي في أن الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر ، مما يعفيه من بعض الالتزامات القانونية التي تفرض على التجار .

غير أننا نردُ على أصحاب هذا الرأي - الذي نعارضه- بالقول أن العمل التجاري يختلف عن العمل المدني ، في ظل طبيعته التي تتطلب السرعة والائتمان ، التي لا يمكن أن تتحقق في ظل الأعمال القانونية التجارية التي يمكن إيقافها على إجازة الوصي أو الولي ، في هذه الحالة التي تتناقض في ذلك

---

(١) انظر :

- Ruiz-peris, sociétés responsabilité limitée en spagne, Rev.soc.1990, page(37).

- كذلك انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ، ص(١٢٩) .

(٢) انظر : د . حسام البطوش ، مرجع السابق ، ص(٥٦) ، والصغير المميز حسب بعض التشريعات كالتشريع الأردني ، عندما يكمل (١٥) عاماً ، له أن يأخذ من وليه أو وصيه باذن المحكمة مبلغاً من المال يشكل(٣/١) تركته ، ليمارس التجارة تجربة له ، وذلك ما قررته المادة (١٩٩/أ) من القانون المدني الأردني ، وحسب هذا الرأي فإن تصرفات الصغير المميز تكون دائرة بين النفع والضرر ، فتكون موقوفة على إجازة الولي أو إجازة هذا الصغير عند إكمال سن الرشد .

مع طبيعة السرعة المطلوبة ، هذا من جهة ، كما أن طبيعة الأعمال والعلاقات المتشابكة التي يدخل فيها القائم على التجارة تتطلب دوماً الثقة والائتمان التي قد يقلل منها المركز القانوني للصغير المميز المأذون له بالتجارة ، من الجهة الأخرى .

ومع ذلك يجب اكتمال الأهلية المدنية لشخص الشريك في شركة الشخص الواحد ، للأسباب السابقة التي نضيف لها الإشكاليات التي تتعلق بالإدارة ، وتوقيع الأوراق التجارية ، والتقاضي وغيرها ، كما أن التجارة التي يسمح للصغير المميز الذي لم يكمل سن الرشد ، تكون تجارة بسيطة يتمكن خلالها من التدرب على التجارة ليكتسب الخبرة التي يستطيع من خلالها توظيف أمواله بالشكل الصحيح عند اكتمال سن الرشد ، ولا يمكن أن ترقى الأعمال التي يجوز له القيام بها لتصل لمستوى تأسيس شركة بشخص واحد .

الفرع الثاني: عيوب الإرادة المنفردة

يجب أن تصدر الإرادة برضى الشخص التام ، ويجب أن يكون هذا الرضى صحيحاً ، ولا يكون الرضى صحيحاً إلا إذا صدر عن إرادةٍ حرّةٍ غير مشوبةٍ بعيبٍ من عيوب الرضا ، وعيوب الرضا هي[1] :

- الغلط : وهو وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع .
- التدليس (التغرير) : وهو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد .
- الإكراه : وهو الضغط على الشخص ليولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد .

---

(١) انظر : د .أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٩٧م ، ص(٩٠) وما بعدها .

- الغبن (الاستغلال) : وهو عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة التي يرتبها العقد ، أي عدم التعادل بين ما يبذله العاقد وما يأخذه ، فالنظر له من الناحية المادية يسمى غبناً ومن الناحية النفسية استغلالاً .

فيجب أن تخلو إرادة الشخص في أي تصرف من أي عيب من عيوب الإرادة وإلا فإن الأثر القانوني لهذا التصرف لا يكون ذا جدوى ، ويكون البطلان هو الجزاء الذي يلحق به ، وينطبق ذلك على شركة الشخص الواحد التي تستلزم أن تكون إرادة الشريك الوحيد تامة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة .

وبالإضافة إلى تمام الإرادة وصحتها يجب أن تستند الإرادة إلى محل موجود وقابلٍ للتعامل فيه ، وموافقٍ للنظام العام والآداب ، فمحل شركة الشخص الواحدً يجب أن يكون موافقاً لأحكام القانون ، لئلا يتعرض للإبطال ، كما يجب أن يكون السبب الذي تستند إليه الشركة مشروعاً وموافقاً للنظام العام والآداب .

الفرع الثالث: تقدير تأسيس إنشاء شركة الشخص الواحد بالاستناد إلى الإرادة المنفردة للشريك

عند النظر في التشريعات المختلفة التي اعترفت بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، ومنها التشريع الأردني والعراقي والفرنسي والإنجليزي والألماني ، نجد أن ذلك هو اعتداد من تلك التشريعات بدور التصرف الانفرادي الصادر بإرادة الشريك الوحيد في تأسيس هذا النوع من الشركات ، دون أن تتطلب التشريعات وجود إرادة أخرى لإنشاء تلك الشركة ، غير أن هذا التصرف من نوع خاص ينتج عنه شخص معنوي ، يتطلب القيام بإجراءات قانونية شكلية كالتسجيل والشهر لتلك الشركة ليولد هذا الشخص ولادة قانونية صحيحة ، خروجاً على الأصل الذي يقضي أن يتعدد الشركاء في الشركة .

وبالعودة إلى التشريع الأردني نجد أن المادة (٢٥١) من القانون المدني الأردني نصت على :

«تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد ، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك» .

ومن هذا النص وبما أن شركة الشخص الواحد تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد ، فذلك يعني وجوب تحقق الأركان والشروط الخاصة بالتصرف القانوني العقدي كافة ، من رضا ومحل وسبب ، وهي ذاتها المطلوبة في الشركات بشكل عام ، ومتى صلحت جميع الأركان والشروط المطلوبة فلا يمكن إنكار وجود الشخص المعنوي الناتج عن تلك الإرادة ، المسمى «شركة الشخص الواحد» أو «المشروع الفردي» .

ومع ذلك نطرح التساؤل التالي : ما مدى تعارض نشوء الشركة بالإرادة المنفردة مع انهدام ركن نية المشاركة ، بوصفه من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لنشأة الشركة؟ وما مدى أهمية مثل هذا الركن في مثل هذا النوع من الشركات؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نبين أن نية المشاركة تدل على «انصراف إرادة كل شريك إلى التعاون الإيجابي ، لتحقيق الغرض من تكوين الشركة على قدم المساواة»[١] ، ومن ذلك فإن قصد المشاركة عنصر معنوي ، يتمثل مظهره المادي بتقديم الحصة النقدية ، ولعل تلك النية حسب البعض[٢] تلعب دورين ؛ الأول : إيجابي ، يتجه إلى انعدام فكرة الشركة عندما تغيب لدى الشركاء النية ، والثاني : سلبي ، عندما تمنح صفة الشركة لحالات تتوافر فيها هذه النية .

---

(١) د : سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص (٧٨) وما بعدها .

(٢) د : فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص (١٦٦) وما بعدها .

في حين يؤكد هؤلاء وغيرهم[1] أن نية المشاركة في الشركة أو المشروع الفردي تأخذ معنى آخر ، ويطلقون عليها نية إنشاء المشروع ، حيث يُكتفى على حد قولهم بتوافر إرادة التصرف للشريك ، إلى جانب إرادة إنشاء الشركة الفردية أو المشروع والرغبة في ذلك .

ومع ما سبق فيسجل للإرادة المنفردة دورها الكبير في إنجاح النشاطات التجارية ، بفضل المرونة التي تتمتع بها[2] الإدارة التي تؤدي إلى التغلب على التأخر في إصدار القرارات المتعلقة بعمل الشركة ، والتي غالباً تتخذ من مدير الشركة سواء كان الشريك الوحيد أو المدير المعين من هذا الشريك ، ولا يخفى على أحد أن المرونة في الإدارة لها من الآثار ما ينعكس إيجاباً على رفع المستوى التجاري والاقتصادي للشركة .

---

(1) Emile Buttet, "L'Enterprise Unipersonnelle a Responsabilité Limiteé, L'E.U.R.L" Gide Loyrette Nouel, Juridicitonnaires,Joly,paris,1986,p (36)

كذلك الدكتور فايز نعيم رضوان الذي يقول في معرض التساؤل عن نية المشاركة في المشروع الذي يتكون من شخص واحد ، وعن وجوب أن يتوافر فيه كافة الاركان الموضوعية؟ «تكمن المشكلة في حقيقة الأمر في معرفة محتوى أو معنى نية المشاركة ، ففي الشركات التي يتعدد فيها الشركاء فنية المشاركة تعني شعوراً نفسياً لدى الشركاء بالاشتراك أو التعاون الايجابي مع غيره من الشركاء والمظهر الخارجي لهذه النية تتمثل في تقديم كل شريك حصته في رأس المال بهدف الاشتراك فيما ينتج عن الشركة من أرباح أو خسائر» ويضيف رضوان «ونية المشاركة هنا تلعب دوراً مزدوجاً ، دوراً سلبياً : وذلك باستبعاد فكرة الشركة عندما لا توجد نية المشاركة بين الشركاء ، ودوراً إيجابياً : بإعطاء صفة الشركة لبعض الحالات التي تتوافر فيها نية المشاركة» كما يضيف بشأن المشروع الفردي : «أما في حالة المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة فإن نية المشاركة تأخذ معنى مختلف حيث تعني نية إنشاء المشروع أي أن الشريك الوحيد يجب أن يتوافر لديه إرادة التصرف كشريك ، وإرادة إنشاء المشروع» ، فايز رضوان ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص (١٦٦) وما بعدها .

(٢) انظر : د . إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص(٧) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني
الشخصية المعنوية للشركة
كأساس لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

لكل شخص في الوجود شخصيته المستقلة التي تكسبه أهليته القانونية وتؤهله للتمتع بالحقوق القانونية وبالمقابل تمكنه من تحمل الالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه ، وتميزه عن شخصيات غيره .

ويتضح من ذلك أن «الشخصية» تدل على القابلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، فهي تعد فكرة قانونية أو وصفاً قانونياً ينسب لكل صاحب حق أو ملتزم بواجب قانونيين .

ونتيجة للحاجات الاجتماعية المعاصرة لم تعد الشخصية حكراً على الشخص الطبيعي فقط ، بل نجد أن القانون منح بعض الهيئات تلك الشخصية ، وأطلق عليها «الشخصية الاعتبارية أو المعنوية»[1] ، فأصبحت الشخصية وصفاً يشمل الهيئات والشركات والمؤسسات كما يشمل الإنسان الطبيعي ، وهي الوسيلة التي تستطيع من خلالها مجموعة الأشخاص أو الأموال أخذ دورها في الحياة ، شأنها شأن الشخص الطبيعي من خلال التمتع بالحقوق والمخاطبة بالالتزامات .

وتجمع التشريعات على وجوب منح الهيئات والمنظمات والمؤسسات والشركات الشخصية المعنوية ، ولقد كان الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية

---

(١) انظر : د . جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون ونظرية العقد ، د .ن ، د .ت ، ص (٢١٥) وما بعدها .

في بداية في القرن الثامن عشر عندما ازدهرت النشاطات التجارية في أوروبا ، فبدأت قواعد الشركات تظهر إلى حيز الوجود ، كقواعد شركة التضامن التي تحددت معها المسئولية التضامنية للشركاء ، وكان الإشهار أو الإعلان هو الوسيلة التي من خلالها يتم إعلام الغير بوجود تلك الشركة ، حيث اقتضت الضرورات العملية والقانونية وجوب الاعتراف بالوجود القانوني لجماعة الأشخاص بحيث تربطهم مصالح مشتركة متميزة ومختلفة عن المصالح الخاصة لكل منهم ، وتبين أن الوسيلة الحقيقية للاعتراف بتلك الجماعة هي الشخصية المعنوية[1] .

ولبحث موضوع الشخصية المعنوية تم لذلك تخصيص خمسة مطالب ، تم مناقشة ماهيّة الشخصية المعنوية وأهميتها في المطلب الأول ، وطبيعة الشخصية المعنوية والنظريات التي تنازعتها في الثاني ، وتم في الثالث بحث آثار اكتساب الشخصية المعنوية ، بينما خصص الرابع لموضوع انتهاء الشخصية المعنوية ، وأما خامس تلك المطالب فخصص لموضوع تقدير تأسيس الأخذ بشركة الشخص الواحد بالاستناد إلى الشخصية المعنوية .

المطلب الأول
ماهيّة الشخصية المعنوية للشركة وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

للوقوف على ماهية الشخصية المعنوية والتعرف على أهميتها ، سيتم بحث هذا الموضوع من خلال أربعة فروع ، خصص الأول لمفهوم الشخصية المعنوية والثاني لأهمية الشخصية المعنوية ، وأفرد الثالث لبدء الشخصية ، وتم بحث مقومات الشخصية المعنوية في الرابع .

---

(١) انظر : د . عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص(٧٥) .

الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية

تعد الشخصية المعنوية صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والواجبات والاستعداد لتنفيذها ، وبناءً على ذلك يكون للشخصية المعنوية الحق في إجراء التصرفات القانونية كافة فلها الحق أن تشتري وتبيع وترهن وتؤجر وتستأجر ، كما يحق للغير مساءلتها مسئولية تعاقدية وغير تعاقدية ، طبقاً لأحكام المسئولية التي يقررها القانون ، كما أنها تسأل جنائياً بالحد الذي يتناسب مع طبيعتها ، فتوقع عليها عقوبة الغرامة حال ارتكاب مديرها أو من يمثلها مخالفة قانونية ، وللشخصية المعنوية أيضاً حق التقاضي ورفع الدعاوى باعتبارها مستقلة عن شخصية الشركاء[1] .

هذا ويتكون الشخص المعنوي أو الاعتباري من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال يتم تجميعها وتوظيفها لغرض معين ، فيكون لتلك المجموعة شخصيتها القانونية التي يستلزمها تحقيق هذا الغرض ، وتكون تلك الشخصية منفصلة عن شخصية الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين الذين تكونت منهم أو المنتفعين بها[2] ، كما أن شخصية شركة الشخص الواحد تنفصل عن شخصية الشريك فيها فهي مستقلة عن شخصيته ، حيث لا يمكن

---

(١) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٣٤٢) ، كذلك انظر : د . برهام محمد عطا الله ، أصول المعاملات ، مطبوعات جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص(٩٨) .

(٢) انظر : د . جلال العدوي ، د : رمضان أبو السعود ، د : محمد قاسم ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص (٢١٨) ، وقلنا هنا المنتفعين بها لأن القانون قد اعترف للمؤسسات غير الرسمية بالشخصية المعنوية والتي تقدم الخدمات والمنافع لمنتسبيها أو المنتفعين من خدماتها .

لشخصية الشركة أن تمثل شخصية الشريك[1] ، حتى لو كان هذا الشريك هو من يقوم بإدارتها أو تمثيلها .

هذا وتعرّف الشخصية المعنوية بأنها : «كل وحدة اجتماعية تنشأ لأجل غرض اجتماعي معين بحيث يكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها ، وقادرة أن تكون طرفاً في العلاقات القانونية حيث إن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالتزام»[2] .

كما تعرّف بأنها : «الشخص القانوني الذي له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام سواء كان إنساناً أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ، أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها المنظم صفة الشخص القانوني»[3] .

كما اعتبر البعض أن الشخصية القانونية هي عبارة عن فكرة قانونية تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتمتع بالالتزامات[4] .

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٨/١١٨٤ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٧ ، منشورات مركز عدالة ، والذي جاء به :

«إن شخصية الشركة الاعتبارية مستقلة عن شخصية الشريك ، وليس للشركة صفة تمثيل الشريك بالصفة الشخصية» .

- كذلك انظر في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم١٩٧٩/٢٩٧ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ ، مجلة نقابة المحامين تاريخ١٩٨٠/١/١م ، ص(٢٠٣) .

(٢) انظر : د . محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص (٢٢٢) .

(٣) انظر : د . محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية السعودي ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ ، ص (١٣٨) .

(٤) انظر : د . محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص(١٩) ، هذا ويُعرّف أبو زيد رضوان الشخصية المعنوية بأنها : «مجموعة تنظيمية من القواعد القانونية ، يجري تطبيقها على الفرد او مجموعة الأفراد» ، الدكتور أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص(٨٣) .

هذا وعرفت محكمة التمييز الأردنية الشخص الاعتباري بأنه :

«إطار أو سياج يضم في داخله مجموعة أشخاص أو أموال اجتمعت لتحقيق هدف معين اعترف القانون لها بالوجود وكشيء واحد مستقل ويترتب على ذلك تمتع المجموعة (الشخص المعنوي) بذمة ماليّة مستقلّة عن ذمم الأشخاص المكونين لها»[1] .

ومن ذلك نرى بأن الشخصية المعنوية ما هي إلا منحة من المشرّع لجماعة من الأفراد والأموال مجتمعين ، لغايات تحقيق غرض أو هدف معين ، وتمنح تلك الجماعة هذه الشخصية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض أو الهدف ، وتستقل الشخصية المعنوية عن الأشخاص والأموال الداخلة في تكوينها ، بحيث تملك الحقوق الناتجة عن هذا الغرض وتلتزم بالالتزامات الناتجة بسببه ، فالشخصية المعنوية – حسب نظرنا– تدور وجوداً وعدماً مع الغرض أو الهدف الذي منحت لأجله ، بحيث تنتهي بانتهائه وتبقى ببقائه ، على اعتبار أن هذه الشخصية المعنوية منحة من المشرّع كغطاء قانوني لتحقيق غرض الجماعة أو هدفها .

الفرع الثاني: بدء الشخصية المعنوية للشركة

تثبت الشخصية المعنوية لجميع الشركات على اختلاف أنواعها باستثناء شركة المحاصة[2] ، ولا بد لوجود الشخصية المعنوية من توافر عنصرين ، الأول

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية ، رقم (١٩٧٩/٢٩٧) ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، لسنة ١٩٨٠م ، ص (٢٠٣) .

(٢) لا تُمنح شركة المحاصة الشخصية المعنوية بوصفها شركة مستترة لا وجود ظاهرياً لها أمام الغير فوجودها مقتصر على الشركاء أنفسهم فقط ، وتعد من شركات الأشخاص ، انظر الدكتور هاني دويدار ، مرجع سابق ، ص(٤٦٦) ، وقد نص المشرّع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من قانون الشركات الأردني على :

«لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات =

موضوعي يتمثل في وجود الأشخاص أو الأموال أو كليهما يتم توظيفها بقصد غرض معين ، وأما الثاني فهو شكلي يتمثل باعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية صراحة أو ضمناً[١] ، على الوجه الذي سنبينه في الفرع الثالث اللاحق ، هذا وتستوجب التشريعات العربية والأجنبية اكتمال الأركان الخاصة بعقد الشركة لمنح هذه الشركة الشخصية المعنوية ، بالإضافة إلى وجود إرادة حقيقية لدى الشركاء بتأسيس الشركة بشكل قانوني متميز عن إرادات ومصالح الشركاء المشتركين فيها ، بالإضافة إلى وجوب استكمال الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون[٢] ، كالتسجيل والشهر ، ومن ذلك يجب أن يكون العقد المنشئ للشركة قد تم طبقاً للشروط التي فرضها القانون ، وبخلاف ذلك فلا وجود قانونياً لتلك الشركة ، ولا يمكن وفقاً لذلك أن تقبل منها التصرفات القانونية لا سيما تلك المتعلقة بحقها برفع الدعاوى القضائية وإبرام العقود[٣] ، وغيرها على سبيل المثال .

وتكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية في بعض الأنظمة العربية والأجنبية ، على الرغم من عدم اكتمال ركن تعدد الشركاء ، فيمنح المشرّع بنص قانوني هذه الشركة الشخصية المعنوية لاعتبارات خاصة ، في حين

= التسجيل والترخيص» . كما أن المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي قد اعتبرت أن الشركة -باستثناء المحاصة- تعد شخصاً اعتبارياً عند تأسيسها ، فجاء في هذه المادة : «فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر» .

(١) انظر : د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الأردني ، الجزء ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص (٥٢) .

(٢) انظر : د . محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية ، مرجع سابق ، ص (١٣٥) وما بعدها .

(٣) انظر : د . محمد كامل ملش ، الشركات ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص (٦٤) .

ينكر بعض المشرّعين والفقهاء تمتع هذا النوع من الشركات بالشخصية المعنوية[1] .

ويرى البعض أن الشخصية المعنوية تبدأ في الأصل عند التأسيس مباشرة وبمجرد إبرام العقد بين الشركاء ، ولو لم يتم استكمال إجراءات الإشهار ، لأن المقصود بالإشهار هو الإعلان للجمهور بولادة أو وجود هذا الشخص المعنوي الجديد ، ويكتفى بعدم الاعتراف بهذا الشخص الذي لم يستوف إجراء الشهر في مواجهة الغير فقط ، لأن الإجراءات قد تطول وقد تختلف الآراء حول الأعمال التي تمت قبل استكمال الإشهار[2] ، فهو تبعاً لذلك موجود ومعترف به بالنسبة للشركاء .

ونؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي ، لأن العمل التجاري يعتمد على السرعة والائتمان ، كما يجب معاملة الغير وفقاً لمبدأ حسن النية وسوئها للحفاظ على مصالح الشركاء من زاوية ومصالح الغير من زاوية أخرى .

هذا وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية حسب القانون المدني المصري بمجرد تكوينها ، فتكون الشركة حجة بين الشركاء أنفسهم بمجرد تكوين العقد واستكماله لكافة الشروط والأركان الموضوعية العامة كالرضا ، والأهلية ، والمحل ، والسبب ، والموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء وتقديم الحصص ، ونية المشاركة ،

---

(١) ويمنح المشرّع في بعض الدول العربية كالأردن والعراق وقطر ، وبعض الدول الغربية كألمانيا وفرنسا ، الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد ، في حين ينكرها بعض المشرّعين مثل المشرّع المصري ، هذا ويقول الدكتور علي البارودي الذي ينكر وجود شخصية معنوية لشركة الشخص الواحد «لا يمكن القول بوجود شخصية معنوية إذا تكونت الشركة من شخص واحد ، وإنما تعتبر في هذه الحالة مشروعاً فردياً تندمج شخصيته في شخصية مالكه ، فمع انتفاء ركن تعدد الشركاء ليس هناك وجود للشركة أو للشخص المعنوي» ، انظر : د . علي البارودي ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص (١٦٥) .

(٢) انظر : د . هاني دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، مرجع سابق ، ص (٣٧٥) .

واتجاه النية لاقتسام الأرباح والخسائر ، ولذلك فالعقد ملزم لأطرافه من الشركاء بمجرد انعقاده ، بالمقابل لا يكون العقد ملزماً لغير الشركاء إلا بعد استيفاء الأركان الشكلية ، وعلى ذات الشيء نص القانون الأردني[1] ، ومع ذلك أجاز المشرّعان المصري والأردني للغير التمسك بعقد الشركة حتى لو لم يستكمل الشروط الشكلية[2] ، ولعل ذلك يكون عندما توجد للغير مصلحة حقيقية للتمسك بهذه الشركة ، لا سيما إن تضمن عقد الشركة حقوقاً لهذا الغير .

وبمراجعة نص المادة (١٧) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدلة في القانون رقم (٩٤) لسنة٢٠٠٢م ، نجد أن المشرّع خالف القاعدة الواردة في المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري ، عندما اعتبر أن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد في السجل التجاري ، كما أكدت تلك المادة على أن الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا

---

(١) وقد نصت الفقرة (١) المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني على :

«تعتبر الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها» ، وكذلك الفقرة الثانية من ذات المادة التي جاء بها «ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون» . «ويقابلها نص الفقرة (١) من المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري التي جاء بها :

«تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون» ، ويقابل ذلك نص المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري ، والمادة (٦٢٧) من القانون المدني العراقي (الملغاة) .

(٢) وعلى ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري التي جاء بها : «ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها» ويقابلها نص الفقرة (٣) من المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني التي جاء بها : «ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها» .

بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، ولا يتم إجراء أي تعديل في نظام الشركات التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء أو تداول أسهم رأسمالها إلا بموافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار .

في حين نجد أن المادة الأولى من قانون شركات القطاع العام المصري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م ، قد أكدت على أن الشخصية المعنوية للشركات القابضة (وهي المملوكة للدولة أو أشخاصها الاعتبارية بالكامل) التي تحل محل هيئات القطاع العام ، لا تثبت لها الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

وبالعودة إلى أحكام المادة (٤) من قانون الشركات الأردني نجد أنها نصت على :

«يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون ، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على هذا الوجه شخصاً اعتبارياً ، أردني الجنسية ، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة» .

لذلك يمنح المشرّع الأردني في قانون الشركات الشركة الشخصية المعنوية بعد التأسيس والتسجيل ، فلا تثبت لها الشخصية إلا بعد التسجيل ، ونرى بأن هذا النص واجب التطبيق بدلاً من نص المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني ؛ باعتبار انه نص خاص ولاحق على نص القانون المدني العام السابق هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فيجب تطبيق القانون التجاري - كما نرى - لضرورة استكمال عقد الشركة لكافة الإجراءات القانونية ، كون هذا العقد يرتبط بعمل تجاري من خصائصه الائتمان ، والثقة ، في ظل طبيعة العمل التجاري التي تقتضي الدخول في علاقات متشابكة ، ودقيقة ، وسريعة ، تتطلب الكتابة ؛ ليسهل إثبات هذا العمل التجاري لا سيما وإن الشركة تكتسب صفة التاجر بمجرد اكتساب الشخصية المعنوية ، والكتابة تعني الكثير في هذا المجال حيث إن هذه الصفة يتبعها التزامات متعددة على شخص التاجر ، تشمل مسك الدفاتر التجارية ، والإفلاس ، واتخاذ اسم وعنوان تجاريين .

كما نضيف أن التسجيل والإشهار ضروريان لتعريف الجمهور بالشركة

بوصفها شخصاً معنوياً جديداً وإعلان النشاط الذي تقوم به ، مما ينعكس إيجاباً على الشركة ازدهارها ، لاسيما وأن عنصر الزبائن المتمثل بجمهور المتعاملين ، من أهم العناصر المعنوية للشركة .

الفرع الثالث: أهمية الشخصية المعنوية للشركة

تعجز قدرة الشخص الطبيعي المالية والبدنية مهما بلغت عن تحقيق جميع الأهداف والغايات ، لا سيما تلك التي تحتاج إلى جهود متعددة أو أموال ضخمة لا تقوى عليها القدرة المالية للشخص بمفرده ، ولذلك فإن هذا الشخص سيجتهد محاولاً تحقيق غرضه أو هدفه بالتعاون مع أشخاص آخرين يتفقون فيما بينهم على ذات الغرض وتلك الغاية ، فيستجمعون قدراتهم الذهنية والمالية ويسخرونها مجتمعة لتحقيق الغرض المنشود ، ولا بد هنا أن يكون لهم شخصية قانونية مستقلة عن شخصياتهم وهي ما يعرف بـ«الشخصية المعنوية أو الاعتبارية» ، التي تكمن أهميتها في أنها تساعد في تسهيل أعمالهم وتقليل جهودهم للوصول إلى الغاية التي يبغونها أو الغرض الذي ينشدونه ، وهي لا تنتهي في الغالب بموت أحد الأشخاص المكونين لها ، مما يخدم مسيرتها لتحقيق الغرض الذي وجدت لأجله لفترة أطول .

كما أن أهمية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لا تتوقف عند هذا الحد بل أن وجود هذا الشخص يرافقه وجود الحقوق والالتزامات التي تختلف حتماً عن تلك الحقوق والالتزامات الخاصة بكل شخص منفرداً ، فتصبح للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن الأفراد المكونين له ، حيث إن أموال هذا الشخص المعنوي مستقلة ومنفصلة عن أموال الأفراد الشخصية ، مما يسهل مطالبة الشخص المعنوي بحقوقه وتنفيذه لالتزاماته ، فلا اختلاط بين الحقوق والالتزامات ، وتلك الفكرة تشجع الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية[1] .

---

(١) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، المرجع السابق ، (٢١٨) وما بعدها .

ونشاط الأشخاص أو الأموال لتحقيق الغرض المقصود من هذا الاجتماع لا بد له من أداة تكفل أن ينسب النشاط إلى وجهة موحدة ، تمكنه من البقاء والاستمرار ، ولا يوجد أداة أفضل من الشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي منحها المشرّع لتلك الجماعات من الأفراد أو الأموال[١] .

ونخلص للقول أن الأهمية الأساسية للشخصية المعنوية تكمن في أنها توحد الأفراد والأموال لغايات تحقيق أغراضهم ، وتمتعها بخاصية الديمومة والاستمرار ما بقي الهدف الذي وجدت من أجله موجوداً .

الفرع الرابع: مقومات الشخصية المعنوية للشركة

إن وجود الشخص المعنوي له عدة مقومات يتطلبها هذا الوجود وان لم تتوفر فمن المتعذر ولادة هذا الشخص والمقومات المطلوبة هي :

١ . أن يكون هناك كيان حقيقي ومنظم (مجموعة من الأشخاص أو الأموال) تقوم بتمثيله والتعبير عن إرادته هيئة أو هيئات بحيث تتصرف هذه الهيئة باسم هذا الكيان .

٢ . وجود غرض مشروع وثابت تتجه إليه إرادة جماعة الأشخاص أو يريد مجموع المال تحقيقه ، فيجب أن يكون الغرض موجوداً فعلاً فلا يكون هذا الغرض صورياً أو وهمياً ولا يجوز أن يخالف النظام العام والآداب العامة .

٣ . أن تعترف الدولة لهذا الكيان (الشخصيةالمعنوية) الذي نشأ لتحقيق الغرض المنشود اعترافاً قانونياً صريحاً أو ضمنياً ، عاماً أو خاصاً[٢] .

---

(١) انظر : د . عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص (٤٧٠) وما بعدها ، ويعتبر أستاذنا المرحوم الصدة إن الشخصية الاعتبارية أفضل أداة من أدوات الصنعة القانونية التي تكفل الوحدة والاستمرار للأنشطة القانونية لجماعات الأفراد .

(٢) للمزيد انظر : د . سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، ط٤ ، ١٩٦١ ، ص (١٣٢) .

المطلب الثاني
طبيعة الشخصية المعنوية والنظريات التي تنازعتها

تمهيد وتقسيم:

لقد تعددت النظريات وتوسعت الاتجاهات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، وقد احتدم الجدل حول تلك الطبيعة بين فقهاء القانون[1] ، فتنازع ذلك ثلاث نظريات ، أما الأولى ؛ فهي نظرية الحقيقة والثانية نظرية الخيال القانوني ، أو المجازي (الافتراض) ، وأما ثالث هذه النظريات فهي نظرية الذمّة الماليّة المخصصة ، وللوقوف على تلك النظريات تم بحثها ومن ثم تطبيقها على شركة الشخص الواحد لمعرفة فيما إذا كانت تصلح أساساً قانونياً لتبني فكرة هذه الشركة أم لا .

وبداية نطرح التساؤل الآتي :

هل الشخصية الاعتبارية أو المعنوية صياغة قانونية من صنع المشرّع؟ وجدت تلك الصياغة للوصول إلى الغرض الذي وجدت لأجله . أم أن أساسها الحقيقة والواقع ، على اعتبار أنها شخصية قانونية لها العديد من المقومات والخصائص؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ، نتعرض للنظريات المختلفة التي تنازعت الشخصية المعنوية ، وتم بحثها من خلال ثلاثة فروع ، على ما هو آتٍ :

---

(١) للمزيد انظر : د . إسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص(٢٢٧) ، كذلك انظر : د . عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتاب الجامعي ، ط١ ، ١٩٤٩ ، ص (٦٨٤) ، انظر : د . علي نجيده ، المدخل لدراسة القانون «نظرية الحق» ، دار الفكر العربي ، مطبعة جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة/ الكتاب الجامعي ١٩٩٠/١٩٩١ ، ص(١٩٨) .

الفرع الأول: نظرية الحقيقة

تعد نظرية الحقيقة من النظريات التي نادى بها البعض للوقوف على الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية ، ومضمون هذه النظرية هو اعتبار أن الشخصية المعنوية حقيقة واقعية ، وتبنى هذه النظرية كل من الفقيه سالي ، الفقيه هوريو ميشو ، والفقيه دينهيفل[1] ، وقد جاءت تلك النظرية في أواخر القرن التاسع عشر ، بعد أن هجر الفقه نظرية الافتراض القانوني أو الخيال القانوني ، بعد أن ثبت لهذا الفقه أن النظرية الأخيرة لا تعطي الصورة الحقيقية للطبيعة القانونية للشخصية المعنوية أو الاعتبارية ، هذا وكان أول من رفض النظريات المخالفة لنظرية الحقيقة العلامة الألماني (جيرك) الذي دافع عن نظرية الحقيقة التي ظهرت عام ١٨٨٧م[2] .

ويرى معتنقو نظرية الحقيقة أن الشخصية المعنوية للجماعات الإنسانية كالشركات والجمعيات ليست وهمية مفترضة من القانون ، بل أنها شخص حقيقي واقعي ، ينشأ بإرادة مشتركة نتيجة اجتماع عدّة أفراد لتحقيق غرض معين مشروع ، وهذه الإرادة تكون منفصلة ومستقلة عن العناصر البشرية أو المادية التي تكونت منها تبعاً للظروف الاجتماعية ، فهذه الشخصية - حسب رأي معتنقيها- ليست جمعاً عددياً لشخصيات الأفراد المكونين لها[3] أو الأموال الداخلة في تكوينها ، بقدر ما هي حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها .

لذا نجد أن الفقهاء الذين اعتنقوا نظرية الحقيقة إنما يؤسسون العلاقة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على أساس من التماثل ، على اعتبار أن

---

(١) انظر : د . خالد مكي مرسي ، الجذور التاريخية والفلسفية لنظرية الشخصية المعنوية وتطورها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص (٤٥) .

(٢) انظر : د . خالد مكي ، المرجع السابق ، ص (٦٤) .

(٣) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص(١٣١) ، كذلك انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، مرجع سابق ، ص (١٧٠) وما بعدها .

الشخص المعنوي حقيقة موجودة كحقيقة وجود الأفراد ، وهذا الشخص يملك إرادة حقيقية كتلك التي يملكها الأشخاص الطبيعيون ، ولا يزيد دور المشرّع أكثر من الاعتراف بها[١] ، فالشخصية المعنوية تكون صالحة لاكتساب الحقوق والالتزامات قبل تدخل الدولة ، ودور الدولة إنما يقتصر على الاعتراف بوجود الشخص المعنوي ، والقيام بالدور الرقابي على مشروعية نشاطه ، وتنظيمه فقط دون التدخل في إنشائه أو خلقه[٢] .

وقد عبر الاجتهاد القضائي الفرنسي عن هذه النظرية في حكم لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه : «أن الشخصية الاعتبارية ليست وليدة القانون وإنما تكتسب مبدئياً لكل مجموعة لها وسيلة جماعية للتعبير عن الإرادة للدفاع عن مصالح مشروعة وجديرة ، وبالتالي ، بأن تقرها الحقوق وتحميها»[٣]

وخلاصة القول فإن أصحاب نظرية الحقيقة يعتبرون أن الشخصية المعنوية عبارة عن حقيقة اجتماعية ثابتة ، تقوم بدورها الاجتماعي في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله أو الذي سعت لتحقيقه .

الفرع الثاني: نظرية الخيال القانوني أو الافتراض

لقد ظهرت نظرية الخيال القانوني في القرن التاسع عشر الميلادي ، وهي من صنع مدرسة الفلسفة الرومانية ، انتقلت بعد ذلك إلى المدرسة الألمانية ، ومن أبرز الذين تبنوا هذه النظرية سافيني وجيز[٤] ، وتقوم النظرية على أن الشخصية المعنوية منحة أو هبة من الدولة في أحوال أو أوضاع معينة ، فالشخصية المعنوية

---

(١) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، الخصائص ، المرجع السابق ، ص (١٧٠) ، كذلك انظر : د . خالد مكي ، مرجع سابق ، ص (٧٤) .

(٢) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (١٣١) .

(٣) انظر : د . جاك الحكيم : الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (١٢٢) .

(٤) انظر : د . خالد مكي ، المرجع السابق ، ص (٦٣) .

عند أصحابها ليست حقيقية بل هي مجاز أو افتراض من القانون ، لأَن الشخصية القانونية الحقيقية لا تمنح إلا للإنسان فهو وحده من يملك الإرادة الحقيقية ، فيكون له الأهلية التي يكتسب بها الحقوق ويخاطب بالالتزامات ، أما الشخص المعنوي حسب رأي أصحاب النظرية فلا يملك تلك الإرادة ، ولذلك أسبغ المشرّع الشخصية المعنوية على جماعات الأشخاص أو الأموال ليسوغ لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات ، ولكن عن طريق الافتراض أو الحيلة القانونية ، لتتمكن من القيام بأداء مهمتها على غرار الإنسان بهذه الشخصية افتراضية[1] ، كما يضيف البعض أن الشخصية صفة لصيقة بالوجود الحسي والجسدي للإنسان الطبيعي كفرد يتمتع بتلك الصفة منذ ولادته وحتى وفاته[2] ، لا يمكن أن يتمتع بها غيره .

فالشخصية المعنوية أو الاعتبارية حسب رأي أنصار هذه النظرية ، ضرب من الخيال أو الفن القانوني ، وتعتبر هذه الشخصية الوسيلة القانونية الملائمة لدخول الشركة في العلاقات المتبادلة مع الغير بصفة شخصية متميزة ومختلفة عن شخصية الشركاء فيها ، فهي إذن حسب رأي أصحاب تلك النظرية صياغة أو

---

(١) انظر : د . فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب لنشر ـ القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص (٢٧٦) وما بعدها ، وانظر خالد مرسي ، المرجع السابق ، ص (٦٣) ، ويرى الدكتور أبو زيد رضوان ، بأنه ليس صحيحاً أن الشخصية القانونية تثبت للإنسان وحده بما يتميز به من خصائص بيولوجية وفسيولوجية ، وإنما تثبت بتوافر بعض الشروط إذا تحققت في هيئة أو جماعة من الجماعات ، فإنها تكتسب هذه الشخصية القانونية ، انظر : د . أبو زيد رضوان ، بحث «مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة (١٢) ، العدد الأول ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، يناير(كانون الثاني)/١٩٧٠ ، ص (١٩٣) وما بعدها .

(٢) انظر : د . أبو زيد رضوان ، البحث السابق ، ص (١٩٥) .

وسيلة قانونيّة تمكنها من المطالبة بحقوقها ، والتمتع بها ، وتنفيذ التزاماتها بعيداً عن شخصية أفرادها أو الشركاء فيها[1] .

والأخذ بهذه النظرية يرتّب النتائج التالية :

١ . إن الشخصية المعنوية منحة من المشرّع أو القانون ، فهو وحده صاحب الاختصاص بمنحها وسحبها ، وله أن يرفض منحها إذا خالفت أي من أحكامه ، ويجب على الشخص المعنوي إطاعة أحكام القانون دون الاحتجاج بما يقرره ، فالقانون الذي يتولى تنظيم وجود وحياة وانقضاء هذا الشخص المعنوي .

٢ . يترتب على منح قانون بلد ما الشخصية المعنوية لتلك الجماعة ، عدم تجاوز هذه الشخصية المعنوية لبلد القانون الذي تكتسب جنسيته في الغالب فهي خلقت به وتبقى فيه .

٣ . يترتب على منح القانون الشخصية المعنوية مجازاً انتفاء المسئولية الجنائية عنه ، حيث يشترط فيمن يسأل أن يتوافر لديه القصد الجنائي الذي يرتبط بالعلم والإرادة الحقيقية ، والتي لا وجود لها إلا في الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي الذي يمتلك الإرادة المجازية فقط ، ومع أن المسئولية الجنائية تنتفي إلا أن المسئولية المدنية تثبت على ممثلي الشخص المعنوي كون المسئولية تحتاج أيضاً إلى عنصر شخصي إرادي لا يمكن وجوده إلا في ممثلي الشخص المعنوي فقط .[2]

---

(١) انظر : د . حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الثاني ، شركات القطاع الخاص ، مطبعة حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، ص (٩٨) .

(٢) انظر : د . فتحي عبد الصبور ، مرجع السابق ، ص (٢٧٧-٢٧٨) والدكتور حسني المصري ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص (٩٩) .

الفرع الثالث: نظرية الذمّة الماليّة المخصصة

تعد نظرية الذمّة الماليّة المخصصة إحدى النظريات التي حاولت الوقوف على الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية ، وقد تبناها الفقيه الألماني برينز (Brinz) وشاركه في اعتناقها الفقيهان بلانيول وبارتيلمي ، وتقوم تلك النظرية في الأصل على أن الشخصية المعنوية لا تكون أكثر من خيال يجب نبذه ، وينبغي الاستعانة بفكرة أخرى تجسد تلك الطبيعة لهذا الشخص المعنوي ، ويرى أصحاب هذه النظرية إسناد الشخصية المعنوية إلى فكرة المال الذي لا صاحب له إلا الغرض أو الغاية المخصص لها ، فالإنسان على حد قولهم يصلح دائماً ليكون صاحب حق ، ولكن من الممكن كذلك حسب تصورهم وجود بعض الأهداف أو الأغراض التي تتطلب الحماية والتمتع بالحقوق والمزايا للوصول إلى غاياتها ، ولا يوجد مانع من قيام حقوق لهذا الغرض أو الهدف دون الحاجة إلى نسبتها إلى شخص معين ، فمن الممكن على حد قولهم وجود حق بلا صاحب[1] ، فالذمّة الماليّة عندهم هي خاصة بما ينشأ حاضراً أو ما سينشأ مستقبلاً من حقوق والتزامات للشخص المعنوي مرتكزة تماماً على الغرض أو الهدف ، فمن الممكن نشوء شركة تكون مستقلة بذاتها يترتب لها الحقوق وتفرض عليها الالتزامات ، تستند إلى الغاية من هذه الشركة ، وتكون تلك الحقوق والالتزامات وذمة مالية منفصلة عن حقوق والتزامات الشركاء أو الأعضاء المكونين لها ، وهذا الحل حسب قول الفقهاء المشار إليهم يوفي على الغاية ، ويغني عن اصطناع شخصية افتراضية أو خيالية لا وجود لها أصلاً تلبس للشركة وسرعان ما تسقط تلك الشخصية ويتضح زيفها[2] .

---

(١) انظر : د . خالد مكي ، مرجع السابق ، ص (١٧) وما بعدها .

(٢) انظر : د . خالد مرسي ، المرجع السابق ، ص (٦٧) وما بعدها ، ويذكر أن الفقيه برنز يقول بهذا الخصوص :

« إن الشخص المجازي أو الافتراضي يمثل في الفقه القانوني للأشخاص الطبيعيين ، ذات المكان =

المطلب الثالث
آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تستكمل الشركة التسجيل حسب الإجراءات القانونية ، فإنها تكتسب مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تميزها عن غيرها من الأشخاص المعنويين الآخرين وتميزها عن شخصيات الشركاء المكونين لها[١] ، وتتمثل هذه الآثار أو الحقوق ، بأن لها أهلية قانونية ، وذمة مالية مستقلة ، وأنها تكتسب صفة التاجر ، كما أن للشركة كياناً ذاتياً مستقلاً عن شخصية الشركاء ، فلها جنسية ، موطن ، اسم ، وممثل للتعبير عن إرادتها[٢] ، وللوقوف على تلك الآثار خصص لذلك أربعة فروع على ما هو آتٍ :

الفرع الأول: للشركة أهلية قانونيّة

عندما قرر المشرّع منح الشخصية المعنوية لبعض الهيئات أو جماعات الأفراد أم الأموال ، ترتب على ذلك عدّة آثار قانونية منها تمتع هذه الشخصية بالأهلية القانونية ، وتبعاً لذلك ، فالشركة عامة وشركة الشخص الواحد خاصة ، تكتسب تلك الأهلية القانونية ولذلك منح المشرّعون ومنهم المصري

= الذي يتمثل في وجود الناطور (خيال المآتة) الذي يشبه بالإنسان لمطاردة العصافير» أشار لذلك : خالد مكي ، المرجع السابق ، ص (٦٨) .

(1) Freedman, Judith Limited liability Partnerships in the United Kingdom -Do They Have a Role for Small Firms Journal Of Corporation law, Summer 2001, Vol.26 Issue4, p (908).

(2) Jocis, D.R. op.cit. p.p(209-219).

والأردني وغيرهما الشركة كشخص معنوي عدة حقوق[١] ، ومن بينها الأهلية القانونية .

والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتمتع بالالتزامات ، وهي بالنسبة للشخص الطبيعي نوعان : أهلية وجوب أو ما يعرف بالشخصية القانونية والتي ترتبط بولادة الإنسان حيّاً[٢] ، وتثبت هذه الولادة بالسجلات الرسمية الخاصة بذلك[٣] ، وأهلية الأداء[٣] التي تعني «صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على الوجه الذي يعتد به شرعاً»[٤] ، وهي ترتبط بلوغ سن معينة ، حيث نجدها في بلد إحدى وعشرين سنةً وفي بلد آخر ثماني عشرة سنةً ، كما ترتبط بشروط قانونية محددة تتعلق بسلامة الشخص الجسدية

---

(١) ولقد حددت المادة (٥٢) من القانون المدني المصري والمادة (٥٠) من القانون المدني الأردني والمادة (٤٦) من القانون المدني العراقي ، الأشخاص الاعتباريين او الحكميين ، ومن بينها الشركات التجارية ، في حين حددت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري والمادة (٥١) من القانون المدني الأردني والمادة (٤٨) من القانون المدني العراقي ، الحقوق التي يكتسبها الشخص المعنوي ، حيث إنه يتمتع بكافة الحقوق إلا ما كان ملازماً منها لحياة الإنسان ، كالأكل والشرب والنوم والزواج وجميع ما يتعلق بتكوينه الفسيولوجي والاجتماعي والسيكولوجي . كما أن هاتين المادتين قد منحتا الشخص المعنوي حقوقاً تتمثل بالذمّة الماليّة المستقلة والأهلية ، وحق بالتقاضي والموطن المستقل ، وان يكون لهذا الشخص المعنوي كذلك نائب أو ممثل قانونيّ للتعبير عن إرادته .

(٢) انظر : د . نص المادة (١/٣٠) من القانون المدني الأردني ونص المادة (١/٢٩) من القانون المدني المصري .

(٣) انظر : المادة (١/٣١) من القانون المدني الأردني ونص المادة (١/٣٠) من القانون المدني المصري .

(٤) انظر : د . جميل الشرقاوي ، مرجع السابق ، ص (٢٦٦) .

(٥) انظر : د . عبد المنعم فرج ، مرجع السابق ، ص (٤٩٦) .

كوجوب التمتع بالقوة العقلية والإدراك وان لا يكون محجوراً عليه[١] .

أما أهلية الشركة كشخص معنوي ، فمن المتفق عليه أن المشرّع يمنحها الأهلية القانونية لتتمتع بحقوقها الأخرى ، ولتستطيع تنفيذ التزاماتها ، ولكن كيف يمكن أن تكتسب الشركة تلك الأهلية؟

إن الشركة بوصفها شخصاً معنويّاً تكتسب الأهلية وفق أحكام القانون[٢] أو العقد التأسيسي أو النظام الأساسي لتلك الشركة[٣] ، وذلك بعد أن تستكمل الشركة الإجراءات الشكلية القانونية كالتسجيل والإشهار .

والأهلية التي تكتسبها الشركة تكون طبقاً للغرض الذي أنشئت من أجله ، والذي يتم تحديده في عقد التأسيس[٤] أو النظام الأساسي ، ولذلك فأهلية

---

(١) وقد نص المشرّع المصري على أهلية الأداء في المادة (٤٤) من القانون المدني ، التي جاء بها :

«١ . كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية .

٢ . وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة» . أما المشرّع الأردني فقد نص على أهلية الأداء في المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني والتي جاء بها :

«١ . كل شخص يبلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٢ . وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة» .

(٢) ونجد أن المشرّع المصري في المادة(٥٣/٢/ب) من القانون المدني والمشرّع الأردني في المادة (٥١/٢/ب) من القانون المدني ، قد نصا على أن الشخص الاعتباري أو الحكمي يكون له الأهلية في الحدود التي يعينها سند الإنشاء الخاص بها (العقد مثلاً) أو التي يقررها القانون .

(٣) انظر : د . خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨م ، ص (١٧) وما بعدها .

(٤) انظر : د . عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٨٠) .

الشخص المعنوي محدودة[1] ، بحدود الغرض منها فقط .

هذا وتتمكن الشركة بما تتمتع به من أهلية القيام بإجراء التصرفات القانونية كافة طبقاً لغرضها ، فلها الحق أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وترهن وتُرهن وتقرض وتقترض ، وأن تكون في مركز المدعي في المنازعات القضائية تارةً ومركز المدعى عليه تارةً أخرى ، وأن تكون دائنة ومدينة ، كما يجوز لها قبول التبرعات بما لا يتنافى مع غرض الشركة ، في حين لا يجوز أن تقدم الشركة التبرعات لتعارض ذلك مع الهدف من العمل التجاري الذي تقوم به الساعي دائماً لتحقيق الربح ، إلا ما جرى عليه العرف والعادة من التبرعات كالأعمال الخيرية أو الاجتماعية[2] ، كما أن للشركة القيام بالإجراءات التي تدخل في الغرض المحدد لها كافة ، دون تجاوز حدود الغرض الذي أنشئت من أجله ، فإذا كان غرضها مباشرة نوعاً من التجارة امتنع عليها القيام بغيره[3] .

هذا وتتطلب أهلية الأداء أن يكون الإنسان مدركاً لحقيقة ما يقوم به ومميزاً

---

(١) ويقول البعض أن مصطلح الأهلية المحدودة أفضل من مصطلح الأهلية الناقصة ، كون الأول أكثر دقة وتعبيراً عن المعنى المقصود ، حيث إن الأهلية الناقصة صفة تصاحب الشخص الطبيعي ، عندما يكون متصفاً بما ينقص أهليته كالصبي غير المميز أو السفيه ، ويتصور أن تتكامل هذه الأهلية ببلوغ الصبي أو رشد السفيه مثلاً ، ومن ثم تصبح أهلية كاملة ، أما الشخص الاعتباري فيتمتع بأهلية كاملة منذ انشائه في حدود غرضه الذي أنشئ من أجله . للمزيد انظر : د . أحمد محمود الخولي ، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط٢ ، دار السلام ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص(٣٨) .

(٢) انظر : د . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص (٥٠) .

(٣) انظر : د . طعمه الشمري ، قانون الشركات الكويتي ، مطابع كويت تايمز التجارية الكويت ، الطبعة الثانية ، ص (١٥٩) وما بعدها ، وكذلك انظر : د . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٤٩) .

له ؛ لأن الأهلية تدور وجوداً وعدماً مع التمييز والإدراك ، ونظراً لانعدام ذلك لدى الشخص المعنوي فمن المتعذر منحه أهلية الأداء[١] بالمعنى الدقيق ، حيث إنها تناط بمن يمثله أو من يقوم بأعمال الإدارة[٢] ، والذي يتم تحديده في العقد التأسيسي للشركة أو النظام الأساسي لها كشخص معنوي ، فبالتالي فان أهلية الأداء للشركة تكون بالمدى الذي تستطيع به ممارسة نشاطها الإرادي بواسطة ممثليها باعتبارهم الأداة التي تزاول بها الشركة أعمالها[٣] .

كما أنه من النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية ؛ أن تكون الشركة مسئولة مدنياً أمام الغير عن الأخطاء والتصرفات الصادرة عن أفراد الإدارة أو المديرين ، سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك ، وبالتالي فهي تلتزم بالتعويض عن الأعمال الضارة بالغير والتي ارتكبها تابعوها أو مديروها ، بمناسبة مباشرة أعمالهم تبعاً لغرض الشركة أو بسببه[٤] .

ولكن هل تسأل الشركة مسئولية جنائية عن أفعال تابعيها أو مديريها؟

كانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي محلاً للكثير من النقاشات والمداولات ، حيث تعددت المواقف التشريعية الخاصة بذلك ، وتمت مناقشة هذا الموضوع في المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في بوخارست سنة ١٩٢٩م ، وانتهى المؤتمرون إلى أن الشخصية المعنوية بحكم عديم الأهلية ، فلا توقع عليها العقوبات بل التدابير الأمنية فقط ، كما تمت إثارة هذا الموضوع مرة أخرى في

---

(١) انظر : د . خالد مكي مرسي ، مرجع سابق ، ص (١٦٩) .

(٢) وقد أكدت المادة (٣/٥٣) مدني مصري والمادة (٣/٥١) مدني أردني ، على أن يكون للشخص المعنوي أو الاعتباري نائب يعبر عن إرادته .

(٣) انظر : د . عبد المنعم الصدّة ، مرجع سابق ، ص (٤٩٦) .

(٤) انظر : د . حسني المصري ، القانون التجاري ، (الكتاب الثاني – الشركات التجارية) ، مرجع سابق ، ص (١٢٣) وما بعدها ، كذلك انظر : د . طعمه الشمري ، قانون الشركات الكويتي ، مرجع سابق ، ص (١٦٠) .

المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا باليونان سنة ١٩٥٧م ، وخلص المؤتمرون إلى أن الشخص المعنوي فرض قانوني أوجده أو صنعه المشرّع ، بعد اقتضاء الضرورة لغايات أهداف أو أغراض محددة ، ونظراً لأن المسئولية عمادها الإرادة الحرة الكاملة والإدراك فمن غير المتصور إسناد الجريمة لهذا الشخص المعنوي ، والمسئولية تكون على الممثل القانوني له ، وقد رأى المؤتمرون اتخاذ تدابير أمنية أو إجراءات وقائية ضد الشخص المعنوي ، بسبب أنشطته وما تحمله من مخاطر تتطلب تقييد نشاطه ، فاختلفت الدول في ذلك ، فالبعض يقرر المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي بشكل عام كالنظام الأنجلو أمريكي ، والبعض يرى بعدم مسئولية الشخص المعنوي جنائياً كالأنظمة اللاتينية ، أما التشريعات العربية فاختلفت كذلك في مواقفها حيال تلك المسئولية فالبعض قد تبنى ما أخذ به النظام الأنجلو أمريكي كالمشرّع اللبناني والبعض الآخر تبنى ما أخذ به النظام اللاتيني[١] .

هذا وعالج المشرّع الفرنسي واتفق معه القضاء حالة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً أحياناً ، عند افتراض ارتكاب هذا الشخص المعنوي لجريمة ما ، ولكن لا يتصور أن تكون العقوبة غير الغرامة أو الحل أو وقف النشاط طبقاً لطبيعة هذا الشخص المعنوي[٢] .

ونظراً لأن المسئولية تتطلب الإدراك والتمييز وهو ما لا يتوفر لدى الشخص المعنوي ، وان العقوبات الجنائية غالباً ما تكون بدنية - باستثناء المخالفات- لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنها تتنافى مع طبيعته ، وأن العقوبة شخصية يسأل عنها من أرتكبها ؛ فمن المتعذر مساءلة الشخص المعنوي مسئولية

---

(١) انظر : د . أحمد محمد مقبل ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص(٢٥) .

(٢) انظر : د . محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص (٢٢٩) .

جنائية ، بل يُسأل عن ذلك ممثلو الشركة والقائمون على إدارتها فقط[١] .

فالعقوبات التي تفرض على الشركة عامة وشركة الشخص الواحد خاصة تتمثل بالغرامة أو الوقف عن العمل ، وهي تقابل الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي ، وعقوبة حل الشركة أو تصفيتها إجبارياً ، وهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، هذا وتقام المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي في العادة على أساس المسئولية عن فعل الغير ، في حين تقام المسئولية المدنية على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[٢] .

وتأسيساً على ما سبق فإن القدرة الإرادية مبنية على الإدراك والتمييز وخاصة بالشخص الطبيعي فقط ، وأن ممثلي الشخص المعنوي إنما يقومون بالنشاط لحساب هذا الشخص المعنوي ، أو بمعنى أدق هم الأداة التي يمارس نشاطه بواسطتها[٣] ، لذلك فالشخص المعنوي يسأل مسئولية أصلية ومباشرة عن أعمال ممثليه ، ما دامت تلك الأعمال في حدود السلطة الممنوحة للممثلين[٤] ، في حين يُسأل الممثلين شخصياً عن الأعمال والمخالفات التي تخرج عن حدود سلطتهم .

الفرع الثاني: للشركة ذمّة ماليّة مستقلّة

من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب جماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال المكونة للشخصية الاعتبارية أو المعنوية ، أن أموال هذه الشخصية متميزة

---

(١) انظر : د . مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص (٥٠)

(٢) انظر : د . عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص (٨٣) ، كذلك انظر : د . عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص(٤٨٩) .

(٣) للمزيد انظر : د . أحمد الخولي ، الشخصية الاعتبارية ، مرجع سابق ، ص(٤٠-٤٣) .

(٤) للمزيد انظر : د . الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص(٤٥٧-٤٥٧) ، كذلك انظر : د . نجيده ، المدخل ، مرجع سابق ، ص(٢٢٧) .

تماماً عن الأموال الخاصة بأعضائها ، وبخلاف ذلك يكون هذا المال ملكاً شائعاً بين الأفراد ويكون لكل واحد منهم الحق بالاشتراك في إدارة هذه الشخصية المعنوية ، كما يستطيع الدائنون الحجز على أموال الأعضاء الخاصة مما يصعب تحقيق الغرض الذي تقوم عليه الشركة أو هذه الشخصية المعنوية[١] .

ومن الحقوق المالية التي تمنح للشخص المعنوي تمتعه بالذمّة الماليّة المستقلة ، والأصل أن الشركة تضم أكثر من شخص يتوحدون ويقدمون المال لتوظيفه في غرض معين بقصد تحقيق الأرباح وتقاسمها ، فعند الانتهاء من الإجراءات الشكلية للشركة المتعلقة بالتسجيل والإشهار حسب القانون ، فإن هذه الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي تميز هذه الشركة عن شخصية أعضائها أو مؤسسيها ، ونتيجة لذلك تكون لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمم هؤلاء الأشخاص المشتركين بها ، وهذه النتيجة من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ، ولعل من أهم فوائد الفصل بين ذمة الشركاء والشركة سهولة تحقيق الشركة للغرض الذي قامت ونشأت لأجله ، وتصبح جميع الأموال الداخلة في ذمة الشركة تصبح مملوكة للشركة ولا يمكن النظر لها كملك شائع بين جميع الشركاء[٢] ، بل إن الحصص العينية والنقديّة المقدمة من الشركاء تنصهر لتكوّن الذمة التي يتم توظيفها لصالح الغرض الذي تقوم به الشركة والذي قدمت الحصص لصالحه[٣] ، وتكون الشركة هي المالكة الوحيدة لتلك الأموال والحصص ، بحيث يتم التصرف بها وفقاً للغايات

---

(١) انظر : د . عبد المنعم الصدّة ، نظرية الحق في القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ص (١١٩) ، انظر كذلك :

- At Tarawneh ,M.A.(2007) The Single Person Company in the new of the amended Company law of the State of Qatar op.cit .Page (177).

(٢) انظر : د . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٤٧) .

(٣) انظر : د . عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص (٨٣) .

والأهداف التي وجدت هذه الشركة من أجلها ، فتكتسب تلك الذمة الحقوق وتتحمل الالتزامات ويكون لها الموجودات الخاصة بها تزيد أو تنقص[1] ، وعلى هذا تنهض شركة الشخص الواحد .

فالذمّة الماليّة عماد الشخص المعنوي يقوم عليها وبعد ذلك يكتسب الخصائص الأخرى[2] ، لأن الشركة تتطلب أن يكون لها ذمة مالية ، وتلك الذمّة الماليّة تتطلب شخصية لتسكن فيها[3] ، فكلاهما يقوم على الآخر ولا يستقيم أحدهما دون الآخر .

هذا وقرر المشرّع المصري في البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من القانون المدني ؛ أن للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة ، وكذلك فعل المشرّع الأردني في المادة (٥١/٢/أ) من القانون المدني ، ونرى في ذلك تأكيداً من هذه التشريعات على أهمية هذا الحق بالنسبة للشخص الاعتباري أو المعنوي ، وهذا الشيء ينطبق على شركة الشخص الواحد .

يضاف لما سبق أن المشرّع المصري في مشروع قانون الشركات المصري الموحد الذي لم يتم إقراره بعد ، قرر في المادة (١٢٠) منه عدم مسئولية الشريك عن التزامات المشروع الفردي الذي يملكه ، إلا بمقدار ما خصصه من رأس المال لهذا المشروع ، مما يعني اعتراف هذا المشرّع بالمسئولية المحدودة لكل من الشخص والمشروع ، القائم على الانفصال التام بين ذمة المشروع وذمة الشخص ، فلكلٍ منهما ذمته المستقلة عن الآخر .

ويترتب على تمتع الشركة بالذمّة الماليّة المستقلة نتائج من أهمها :

---

(١) انظر : د . محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية- شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، مرجع سابق ، ص (١٠٣) .

(٢) انظر : د . محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص (٢٢٧) .

(٣) انظر : د . محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ج(١) ، دار النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ ، ص (٣٥٣) .

١ . إن أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونها ، فالجانب الإيجابي من هذه الذمة يضمن الجانب السلبي لها ، فلا يجوز تبعاً لذلك لدائني الشركاء الشخصيين اقتضاء حقوقهم من أموال الشركة ، سواء كان ذلك عن طريق الحجز على ذمتها المالية أو تقدمهم على دائني الشركة ، كما يقف حق دائني الشركة عند حد موجوداتها ، فليس لدائني الشركة أي حق على أموال الشريك الخاصة ، إلا إذا كان الشريك ضامناً يكفل سداد ما يقابل هذا الضمان من الجانب السلبي .

٢ . إن حصة الشريك الوحيد تعد ملكاً للشركة ، ويصبح حقه في تلك الحصة حقاً منقولاً لا عينياً عندما تكون الحصة المقدمة منه للشركة أو جزء منها عينياً .

٣ . يترتب على استقلال الذمّة الماليّة للشركة عن الذمّة الماليّة للشريك الوحيد أن مدينها لا يمكن ان يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي له على الشريك .

٤ . كما يترتب على وجود ذمة مالية للشركة ؛ أن إفلاس الشركة لا يستوجب إفلاس الشريك الوحيد .

الفرع الثالث: اكتساب الشركة لصفة التاجر

تعد صفة التاجر مركزاً قانونياً يلحق بالشخص الذي يتخذ التجارة مهنة له ، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعياً (التاجر الفرد) أو شخصاً معنوياً (التاجر الشركة) .

هذا ويعد المحل التجاري أداة التاجر الفرد لمزاولة عمله التجاري بوصفه تاجراً ، كما تعد المؤسسة التجارية أو الشركة أو المشروع التجاري أداة لمزاولة أهدافها طالما اكتملت العناصر اللازمة للاستثمار التجاري[١] .

---

(١) انظر : د . طارق زيادة وفيكتور مكربل ، المؤسسة التجارية «دراسة مقارنة» ، بيروت ، دون دار نشر ، ١٩٨٦ ، ص (٩) .

هذا وتلازم صفة التاجر من يزاول العمل التجاري سواء أكان التاجر فرداً أم شركة ، وفقاً لأحكام القانون[1] .

ويعد اكتساب الشركة لصفة التاجر نتيجة طبيعية لاكتساب هذا الكيان القانوني الشخصية المعنوية ، واكتمال الشروط الموضوعية والشكلية كافة ، وفي شركة الشخص الواحد فإن الشركة عندما تكتمل أركانها فإنها ستكتسب صفة التاجر وتلتزم بالالتزامات القانونية ، مثل مسك الدفاتر التجارية ، والخضوع لنظام الإفلاس وجميع تلك الالتزامات التي يقررها القانون للتاجر الفرد ، في حين لا يكتسب الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة صفة التاجر تبعاً لطبيعة المسئولية التي تقع على عاتقه ، تجاه التزامات وتعهدات الشركة[2] .

الفرع الرابع: للشركة كيان ذاتي مستقل عن الشركاء

للشركة بوصفها شخصاً معنوياً كيان مستقل عن شخصيات الشركاء أو المساهمين فيها ، فهناك انفصال بين هذه الشخصية وشخصياتهم بالقدر اللازم والضروري لعملها بحريّة تامة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وغاياتها ، ويترتب على هذا القول بأن لها جنسية مستقلة ، واسماً مستقلاً ، وموطناً خاصاً بها ، ولها ممثل للتعبير عن إرادتها ، وأن يكون لها حق التقاضي ، وبالتالي لا بد أن تتمتع شركة الشخص الواحد بتلك الخصائص أو المزايا القانونية لتتمكن من أداء عملها ، ولذلك تم بيان هذه المزايا في ما هو آتٍ :

---

(١) المادة (١٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، والمادة (٩) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م .

(٢) في حين نجد أن بعض الشركاء في شركات أخرى كالتضامن يكتسبون صفة التاجر تبعاً لمسئوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون وتعهدات الشركة ، كما أن المشرّع العراقي قد أكسب الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية غير المحدودة صفة التاجر تبعاً لمسئوليته الكاملة وغير المحدودة عن ديون وتعهدات هذا النوع من الشركات على النحو المبين سابقاً .

أولاً: للشركة جنسية مستقلة:

تعرّف الجنسية بأنها : «رابطة روحية بين الشخص والدولة يترتب عليها تبعية الشخص للدولة»[١] .

فالجنسية هي الوسيلة التي يتم خلالها إيجاد العلاقة التي يكون فيها الشخص القانوني تابعاً لتلك الدولة صاحبة الجنسية[٢] .

هذا وترتبط علاقة الشخص المباشرة بالدولة من خلال الجنسية ، ويعرفها البعض[٣] كذلك بأنها :

«مجموعة الحقوق والواجبات التي تترتب على الوطنية ، وتكون لازمة للشخصيات القانونية سواء الطبيعية منها أو المعنوية» .

هذا ويتحدد بجنسية الشخص المعنوي أو الشركة انتماء الشخص المعنوي أو الشركة على الصعيد الدولي ، بحيث تكون من رعايا دولة معينة ، ويترتب على ذلك منحها الحقوق كافة من تلك الدولة ، بما في ذلك الحماية ، وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالحقوق والالتزامات والتسجيل والتصفية والأهلية وغيرها كافة[٤] .

وجنسية الدولة التي تكتسبها الشركة ، تستطيع من خلالها هذه الأخيرة التمتع بالحقوق والمزايا التي تمنحها الدولة التي تنتمي إليها الشركة بجنسيتها .

---

(١) انظر : د . سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٩٤ ، ص (٢٣٠) .

(٢) انظر : د . محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨/١٩٦٧ ، ص (١٨) .

(٣) انظر : د . فايز رضوان ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص (١٨٣) .

(٤) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، مرجع سابق ، ص (١٩٨) .

ويختلف البعض[1] في تحديد جنسية الشركة ، ففي حين يرى البعض أن جنسية الشركاء هي الأساس ، فإن البعض الآخر يرى بأن تحديد الجنسية يتحدد بالعودة للمكان الذي تمارس فيه الشركة نشاطها ، كما أخذ اتجاه آخر- وهو الغالب - بمعيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة ، وبالتالي فشركة الشخص الواحد تتخذ جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي ، فإذا كان نشاطها بالكامل في دولة معينة ، فإنها تأخذ جنسية هذه الدولة لا جنسية الشريك الوحيد .

هذا ولم يتطرق المشرّع المصري لجنسية الشركة صراحة ، باستثناء ما تعرض له في المجموعة التجارية عند التطرق لجنسية شركات المساهمة في المادة (٤١) من القانون التجاري ، حيث اعتبر المشرّع أن شركات المساهمة المؤسسة بالفقرة(٢) يجب أن تكون مصرية ، وأن يكون مركزها في القطر المصري[2] .

وهناك العديد من المزايا لتحديد الجنسية لاسيما تلك التي تتعلق بحالة حرمان الأجانب من الاشتراك في الأعمال التجارية ذات الأهمية الاقتصادية ، كعمليات البنوك والتأمين والوكالة التجارية ، كذلك أهميتها عندما تطبق على الشركات الأجنبية أوقات الحروب أنظمة الحراسة ، إذا كانت تلك الشركات تتبع للدولة المعادية ، كما أن للجنسية فائدة في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على الشركة[3] .

---

(١) للمزيد حول تلك الآراء انظر : د . سامي عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص(١٣٢) وما بعدها . كذلك انظر : د . علي البارودي ، دروس في القانون التجاري ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص (١٩٠) . كذلك انظر : د . الدكتور عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص(٨٦) .

(٢) نضيف ان المادة (١١) من القانون المدني المصري جاء بها :

«النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، يسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الفعلي» .

(٣) انظر : د . محمد الجوهري ، مرجع سابق ، ص (١١١) ، وللمزيد في ما يتعلق بجنسية الشركات وأهميتها ، انظر : د . زكي الشعراوي ، جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

ثانياً: للشركة اسم مستقل:

يستدل على الشخص من خلال اسم يعرف به ويميزه عن غيره ، ومن خلال هذا الاسم كذلك يتم التعامل مع الشخص ومنحه حقوقه ومخاطبته بالتزاماته ، ويكون هذا الاسم وسيلة الغير لمعرفة الشخص والوصول إليه .

وشأن الشخص الاعتباري أو المعنوي في ما سبق شأن الشخص الطبيعي فينبغي أن يتخذ اسماً يميزه عن غيره ، فالشركة تبعاً لذلك يجب أن تتخذ اسماً يميزها عن غيرها من الشركات ، ومن خلال هذا الاسم تقوم بتوقيع أو إمضاء تعاملاتها وتعهداتها وفقاً لما استقرت عليه العديد من التشريعات[١] ، واستقرت عليه أحكام القضاء[٢] .

هذا ويتم إدراج الاسم على وثائق الشركة ومستنداتها ، وعلى جميع ما يصدر عنها من مطبوعات وفواتير ومعاملات تجريها تلك الشركة مع الغير ، ويجب أن يكون مدرجاً على إعلاناتها ، كما تبرز أهمية الاسم في استخدامه عند تقاضي الشركة[٣] فتتم معرفة الشركة المعنية بالدعوى ، سواء أكانت في مركز المدعي أم المدعى عليه .

هذا ويتحدد اسم الشركة حسب نوع الشركة ، فنجد أن شركات الأشخاص تقتضي إبراز اسم الشريك أو الشركاء ؛ لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يقتضي الثقة بالشريك أو الشركاء في ظل المسئولية الشخصية

---

(١) المواد (١٠/أ)(٤٨)(٥٥)(٩٠/أ) من قانون الشركات الأردني ، وللمزيد ، انظر :

- Jonathan.M.Purver and others, Business Law, text and cases,whitney company,San Fransisco,1983 ,pp.805-806.

(٢) راجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم(٥٤/٥١) المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٥٤ .

(٣) انظر : د . صلاح أسمر ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص (٢١١) .

الكاملة للشركة عن الالتزامات والتعهدات كافة ، وينسحب ذلك على شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ، في حين يجمع اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة بين الاسم الحقيقي للشريك أو الشركاء والغرض منها[1] ، نظراً للمسئولية المحدودة الشريك أو الشركاء .

أما شركات الأموال فلا يبرز الاعتبار الشخصي في الاسم الذي تتخذه هذه الشركات ؛ لأنها تقوم في الأصل على الاعتبار المالي الذي يرتبط بحجم رأس المال الذي يكون أساساً ثقة المتعاملين مع الشركة ، ولا عبرة بأسماء المساهمين ، وعندها فالاسم يستمد من غرض الشركة فقط[2] .

وشركة الشخص الواحد التي تتخذ إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة تستمد اسمها من الغرض الذي نشأت من أجله ، أو من الغرض واسم الشريك معاً ، على أساس أن مسئولية هذه الشركة محدودة والعبرة هنا لرأس المال الذي يعد هو الضمانة الوحيدة لدائني الشركة .

هذا واشترطت بعض التشريعات أن يتضمن اسم المشروع ما يستوجب أن يكون للمشروع محدود المسئولية اسم يميزه عن غيره من المشروعات ، ويمكن اختياره على أساس يتلاءم مع أغراض وأهداف المشروع محدود المسئولية ،

---

(١) المادة (٢١) من القانون التجاري المصري ، والمادة (٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، والمواد (١٠/أ+٥٥) من قانون الشركات الأردني ، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، والمواد (٢٤ و٤٩ و٢١٩) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي ، والمواد (٤٧م٢٠ و١/٢٢٦) من قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ ، والمواد (٤و٢٢و٤٥) من قانون الشركات المغربي رقم٥/٩٦ الصادر في ١٩٩٧/٥/١ ، والمادة (٤/٥٦٤) من قانون الشركات الجزائري ، والمادة (١/٢٦٣) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .

(٢) المادة (٣/٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، المادة (٩٠/ج) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، المادة (٦٢) من قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والقانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ .

ويجب أن يدرج اسم المالك أو الشريك ضمن اسم المشروع[1] .

هذا ويتمتع اسم الشركة بالحماية القانونية من الاعتداء عليه ، فيجوز للشركة تبعاً لذلك أن تطلب وقف الاعتداء على اسمها ، ولو لم يكن هناك ضرر قد تحقق ، فيكفي لذلك مجرد الاعتداء واستعمال الاسم وانتحاله ، ويجوز تبعاً لذلك أن تطالب الشركة التي تم الاعتداء على اسمها بالتعويض ، من الطرف الذي ارتكب فعل الاعتداء[2] .

ثالثاً: للشركة موطن خاص:

تقوم فكرة الموطن على أساس المكان الذي يتم من خلاله مخاطبة الشخص قانوناً بشأن مسألة معينة ، حيث يعد الخطاب وصل لعلمه متى وصل لهذا الموطن .

فالموطن تبعاً لما تقدم هو المقر القانوني للشخص ، يعتد به في مخاطبة الشخص في مسألة ما أو شأن قانوني معين[3] .

وعرفت المادة (٤٠) من القانون المدني المصري الموطن بأنه : «المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة» ، وبذات المعنى عرفت الفقرة(١) من المادة (٣٩) من القانون المدني الأردني الموطن .

فالموطن على ما نرى هو رابطةٌ بين الشخص والمكان الذي يقيم فيه ، سواء إقامة دائمة كالسكن وقضاء معظم الأوقات ، أو الإقامة بسبب العمل أو لأي شأن آخر على وجه التوقيت .

---

(١) نجد أن المادة (١٢٢) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد تنص على :

«يكون للمشروع محدود المسئولية اسم تجاري خاص مشتق من غرض إنشائه ، ويجب أن يقترن اسم المشروع باسم مالك رأس ماله وبأنه مشروع شخص محدود المسئولية» .

(٢) انظر : د . البدراوي ، أصول ، مرجع سابق ، ص (٤٩٤) وما بعدها .

(٣) للمزيد انظر : د . البدراوي ، المرجع السابق ، ص (٤٢٨) .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الموطن يختلف باعتباره مكاناً معيناً من إقليم الدولة الداخلي عن الموطن في مجال القانون الدولي الخاص حيث يقصد بالموطن وفق القانون الدولي الخاص (الدولة التي يقيم فيها الإنسان أو الشخص)[١] .

وكما يكون للشخص الطبيعي موطن خاص يرتبط بمكان الإقامة ، يجب أن يتخذ الشخص المعنوي أو الاعتباري موطناً خاصاً ، فالشركة يجب أن يكون لها موطن خاص بها ، وأكدت على ذلك المادة (٥٣/د) من القانون المدني المصري ، والمادة (٥١/د) من القانون المدني الأردني ، لذلك تتمتع الشركة بحقها في اتخاذ موطن مستقل عن موطن الشركاء فيها ، حيث استقرت أحكام القانون على أن الموطن الأصلي للشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي .

والشركة التي يكون مركزها الرئيسي خارج الأردن أو مصر ، ويكون لها نشاط في تلك الدول ، يكون مركز الإدارة (الموطن) بالنسبة للقانون الداخلي ، هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

هذا وينطبق ما تم بيانه بشأن الموطن على شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، فيعد المكان الذي يكون فيه مركز الإدارة الرئيسي هو الموطن بالنسبة لها[٢] .

وتحديد الموطن له اهمية كبيرة وجملة من الفوائد[٣] كذلك ، منها ما يتعلق بأهمية هذا الموطن للوصول إلى مكان الشركة عند توجيه الإخطارات والتبليغات الخاصة بالتقاضي والأوراق القضائية المطلوب إعلام الشركة بها ، وفق ما تقرر

---

(1) Terre.Francois : "L'interoduciton générale au droit" 3c edition,1996. p(289).

(٢) ونجد أن المشرّع المصري في مشروع القانون الموحد للشركات ، اشترط في المادة (١٢٠) منه وجوب أن يتخذ مشروع الشخص الفردي محدود المسئولية مركزاً رئيسياً في مصر ، أو أن يزاول نشاطه الرئيسي فيها .

(٣) للمزيد انظر : د . سامي عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص (١٣٠) وما بعدها .

في المادة (١١) من قانون المرافعات المصري ، يضاف لذلك أن الدعاوى ترفع على الشركة في المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة الرئيسي[١] ، كما يتم من خلال الموطن تحديد المحكمة المختصة بشهر إفلاس الشركة ، حيث تتخذ إجراءات الإفلاس أمام المحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن التاجر الشركة أو التاجر الفرد المطلوب شهر إفلاسه وفقاً لما جاءت به المادة (٢٥٠) من القانون المدني المصري .

رابعاً: للشركة ممثل للتعبير عن إرادتها:

تمتلك الشركة ، الأهلية القانونية لمباشرة أعمالها وتصرفاتها بعد الانتهاء من مرحلة التسجيل والإشهار ، إلا أنها لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها بصورة مباشرة ؛ لأنها لا تمتلك التمييز والإدراك ، بوصفهما قوام الإرادة وعمادها .

ونظراً لعدم تمكّن الشركة من التعامل بذاتها ، فإن التعبير عن الإرادة والتعامل مع الغير يتطلبان أن يقوم بتمثيلها أحد الأشخاص الطبيعيين ليدير أعمالها ويعبر عن تلك الإرادة[٢] ، بوصفه المالك لخاصيتي التمييز والإدراك ، التي تتطلبها تلك الإرادة .

هذا وتنصرف الآثار القانونية التي تنشأ عن التصرفات التي يجريها ممثل الشركة إلى الشركة أو الشخص المعنوي ، بوصفه النائب القانوني عنها ، الذي يخضع لأحكام خاصة تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي وتكوينه[٣] .

هذا ويتشابه الشخص المعنوي من حيث الإرادة مع الشخص الطبيعي عديم الأهلية[٤] ، لأن الأهلية تتطلب اكتمال سن معينة وتوافر شروط محددة ، والتي لا تتوافر في عديم الأهلية .

---

(١) للمزيد انظر : د . محمد توفيق سعودي ، الشركات ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .

(٢) انظر : د . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ١٩٩٨ ، ص (٥٦) .

(٣) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، الحقوق ، مرجع سابق ، ص(٢٤٦-٢٤٧) .

(٤) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، الحقوق ، المرجع السابق ، ص (٢٤٤) .

وقد استوجب القانون[1] أن يكون للشخص المعنوي ممثل يعبر عن إرادته ، بحيث تسند الأعمال التي يقوم بها الممثل القانوني للشركة ، ولا يسأل عن أي خطأ ارتكب بمناسبة عمله ما دام هذا العمل يقع ضمن الصلاحيات المخولة له ، بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي والقانون ، بما يتفق مع الغرض أو الهدف من الشركة .

هذا وتشمل الأعمال التي يقوم بها الممثل القانوني للشركة ، والذي يكون في العادة مدير الشركة التوقيع باسمها على المعاملات والأوراق كافة ، ويمثلها أمام القضاء .

وينطبق على شركة الشخص الواحد ذات الأحكام الخاصة بالممثل القانوني لها ، بحيث يعبر عن إرادتها ، سواء الشريك الوحيد أم المدير الأجنبي الذي يتم تعيينه من قبل المالك الوحيد ، والذي يقوم بإجراء التصرفات القانونية باسمها ، وتشمل ، إبرام العقود والتوقيع عن الشركة ، وتمثيلها أمام القضاء بما في ذلك رفع الدعاوى باسمها ، كما أنه يمثلها أمام السلطات العامة[2] .

خامساً: للشركة حق التقاضي:

عندما تكتسب الشركة الشخصية القانونية يسمح لها بممارسة حق التقاضي[3] للدفاع عن حقوقها ومصالحها أثناء ممارستها أعمالها التجارية ،

---

(١) المادة(٣/٥٣) من القانون المدني المصري ، المادة (٥/٥١) من القانون المدني الأردني .

(٢) نجد أن مشروع القانون الموحد المصري للشركات يتضمن ما يجيز تعيين مدير للمشروع الفردي أو ممثل له غير المالك الأصلي ، حيث جاء في المادة (١٢٤) من هذا المشروع :

«يدير المشروع مالك رأس ماله ويجوز أن يعيَّن له مدير أو أكثر يمثله لدى القضاء والغير ويكون مسئولاً عن إدارته أمام المالك» .

(٣) المادة (٢/٥١/ج) من القانون المدني الأردني ، كذلك راجع : قرار تمييز حقوق(٧٥/١٣١) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٥م ، ص(١٥٧٢) .

ويتشابه في ذلك مع الشخص الطبيعي الذي يملك حق التقاضي في الأمور المدنية والتجارية عند اكتسابه أهلية الأداء ، فإن الشركة تمتلك هذا الحق بمجرد اكتمال شرط التسجيل والإشهار لهذه الشركة ، فتقوم برفع الدعاوى للدفاع عن مصالحها أمام القضاء ، وبالمقابل يمكن مقاضاتها من قبل الغير ، ويمثلها عند التقاضي الشخص المفوض بذلك أو المدير ، أو مجلس الإدارة ، ولا يؤثر على سير الدعوى وسماعها تغيير شخصية الممثل أو المفوض القانوني عنها ، وقد أكدت أحكام القضاء[1] على ذلك .

ونظراً لاستقلال شخصية الشركة عن شخصية الشريك الوحيد فإنها تكون في مركز المدعي تارةً وفي مركز المدعى عليه يجوز للغير مخاصمته تارة أخرى ، وعلى ذلك استقرت أحكام المحاكم[2] ، وعند ذلك فلا يوجد ما يستدعي إدخال الشركاء كافة في الدعاوى التي تقيمها الشركة بوصفها شخصاً معنوياً أو التي تقام على الشركة من قبل الغير ، تبعاً لاستقلال الكيان القانوني للشركة عن شخصية كل شريك أو مساهم .

المطلب الرابع

انتهاء الشخصية المعنوية للشركة

ينتهي وجود الشركة بوصفها شخصاً معنوياً بأسباب مختلفة ، مثل انتهاء

---

(١) انظر : قرار تمييز حقوق(٧٣/٣٩٢)الصادر عن محكمة التمييز الأردنية المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٤ ص(٥٩١) ، كذلك انظر : د . قرار تمييز حقوق (٩٣/١١٩٠) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٩٤ ص(٢٣١٦) .

(٢) انظر : قرار تمييز حقوق (٩٥/٢٥٤) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٩٦ ص(٩٠٢) ، كذلك قرار تمييز حقوق (٩٤/٥٢٤) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٩٦ ص(٨٨٠) .

الأجل المحدد في سند الإنشاء[1] ، أي في عقد التأسيس أو النظام الأساسي لها ، فإذا أنشئت الشركة لمدة ست سنوات ، فإن شخصيتها تنقضي بانقضاء تلك المدة ، كما تنتهي الشركة بعد تمكنها من تحقيق الغرض الذي نشأت لأجله ، حيث تكون عندها استنفدت الأهداف والغايات من وجودها ، كما لو أنشئت شركة للمقاولات خاصة بتنفيذ أحد الطرق ، فإنها تنتهي بانتهاء عملها بهذا المشروع ، حيث لا مبرر لاستمرارية وجودها ، كما تنتهي الشركة بوصفها شخصاً معنوياً عند استحالة تحقيق الأهداف التي تأسست لأجلها[2] .

ويضاف لما سبق فإن الشركة تنتهي عند عدم مشروعية عملها ، أو وجود ما يحقق عدم مشروعية هذا العمل لاحقاً ، كما لو تخصصت شركة لصناعة وتعبئة الخمور في ظل قانون يجيز ذلك ، وصدور قانون لاحق يمنع تلك الصناعة فيجب إنهاء عمل الشركة وفقاً للوضع القانوني الجديد ، كما يمكن أن تنتهي الشركة عند وقف الاعتراف القانوني بها ، كما لو تم إلغاء التشريع الذي يعترف بمثل هذا النوع من الشركات[3] .

ويضاف لما سبق فإن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها اختيارياً أو إجبارياً ، كأن يتفق المساهمون أو الشركاء على حلها وانقضائها ، أو أن يصدر حكم من المحكمة يقضي بحل تلك الشركة ، وإنهاء وجودها[4] .

وتأسيساً على ما سبق فإن المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد

---

(١) انظر : د . أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص (٢٤٥) .

(٢) انظر : د . عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦م ، سعيد مبارك ، أصول القانون ، ط١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص (٢٩٨) .

(٣) انظر : د . خالد القيّام ، مقدمة في الأصول العامة للقانون ، ط٢ ، جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٢م ، ص (٢٤٧) .

(٤) انظر : د . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٧٩ ، بدون دار نشر ، ص (٢٦٧) .

باعتبارها شخصاً معنوياً ، تنتهي في الغالب بذات الأسباب التي تنتهي بها بقية الشركات ، مع وجوب مراعاة خصوصية هذا الشخص المعنوي ، حيث توجد أسباب لانتهاء حياته لا توجد في الشركات الأخرى بصفة عامة ، حيث يكفي لانتهاء الشخصية المعنوية للمشروع أو شركة الشخص الواحد بإعلان صادر عن الإرادة المنفردة للشخص مالك الشركة أو المشروع ، أو عند انتهاء حياة مالك رأس المال للشركة أو المشروع ، سواء أكان هذا المالك شخصاً طبيعياً أم معنوياً[1] .

ويشار إلى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تنتهي بشكل كامل إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصفية ، كآخر إجراءٍ قانونيٍّ لوجودها ، فيجب تبعاً لذلك أن تبقى الشخصية المعنوية للشركة وما لها من حقوق باقية ، بالقدر الذي تتطلبه هذه المرحلة ليتسنى للشركة إجراء الأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لتحصيل الحقوق الخاصة بها وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها .

فالأعمال القانونية التي يقوم بها المصفي القانوني تتم باسم الشركة ولحسابها ، ولابد من استمرارية الشخصية المعنوية للشركة ليتسنى لهذا المصفي القيام بهذا العمل[2] .

المطلب الخامس
تقدير تأسيس الأخذ بشركة الشخص الواحد بالنظر إلى الشخصية المعنوية

بيّنا في ما سبق أن غالبية التشريعات الغربية منها والعربية كانت تستلزم لنشوء الشركة وجود عقد ، كامل الأركان والشروط ، مع وجوب اتجاه إرادة

---

(١) جاء في المادة (١٢٥) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري : «ينقضي المشروع محدود المسئولية بوفاة مالك رأسماله . . . . . كما ينقضي المشروع بانقضاء الشخص الاعتباري مالك المشروع» .

(٢) انظر : د . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص (٤٨٨) .

الشركاء أو المساهمين إلى تأسيس شركة يراد منها الظهور أمام الغير في شكل قانوني متميز عن أفراده له إرادة ومصالح مختلفة عن إرادة ومصالح الأفراد المنشئين له ، مع ضرورة أن يستكمل هذا الشخص المعنوي الشروط الشكلية الخاصة بالتسجيل والإشهار .

ونذكر أن البعض[1] ذهب إلى أن الفكرة العقدية لا تكفي لاستيعاب النتيجة الهامة التي تترتب على تكوين الشركة ، وهي ولادة شخصية معنوية مميزة عن شخصية كل شريك ، وبناءً على ذلك يجب تأييد الفكرة التنظيمية لها .

ومع تقديرنا لهذا الرأي الذي لا يخلو من الصحة إلا أن ما يبرز لنا على الجانب الآخر هو ؛ عدم وجود التلازم الحتمي بين اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ووجودها ، ومثالنا في ذلك هو الوجود القانوني لشركة المحاصة دون أن تكتسب تلك الشركة الشخصية المعنوية .

هذا وتخلت العديد من الدول الغربية والعربية عن فكرة وجوب أن تنشأ الشركة بواسطة العقد ، ووجوب تعدد الإرادات تبعاً لذلك ، لتبدأ الاعتراف بالشركات التي يتملكها شخص واحد ، نظراً للأخذ بالفكرة النظامية للشركة وأن الشركة شركة ما دامت قد اكتسبت الشخصية المعنوية بموجب أحكام القانون حتى لو كانت بشخص واحد ، دون النظر إلى وجوب أن تخرج الشركة من رحم العقد .

وبتقديرنا فإن تلك الخطوة تدل على الرغبة الأكيدة من المعترفين بالشركة على أساس الفكرة النظامية ، على دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمضي قدماً بهذه المشاريع ، وفتح الطريق أمامهم لممارسة العمل التجاري في

---

(١) انظر : د . ثروت علي عبدالرحيم ، بحث : «فكرة الشركة وتطورها» ، منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، العدد الثاني ، يونيه١٩٨٦م ، ص (١٣) .

إطار الشركة ، مع ما تحققه من مزايا لا يحققها المتجر بوصفه أداة التاجر البسيط أو المحترف .

وتبعاً لما تقدم فإن الفقه القانوني الحديث[1] قد أقر بوجود الشخصية المعنوية وتأسيس الاعتراف بشركة الشخص الواحد على هذا الأساس ، دون الالتزام بالتعدد أو التمسك بنية المشاركة ، منطلقاً من الاعتبارات الاقتصادية التي تحتم تشجيع أنواع معينة من المشاريع ، للاستفادة من المزايا التي تحققها وفق الشكل القانوني للشركة .

(١) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٣٥٠) .

المبحث الثالث
الذمّة الماليّة كأساس للاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

- فكرة الذمّة الماليّة وأهميتها :

تؤسس العديد من الدول التي اعترفت بشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي بالاستناد إلى جواز تخصيص الذمّة الماليّة للشخص أو الشريك ، والذي يترتب عليه أن تسأل الشركة والشريك الوحيد بمقدار ما خصصه من مال لأغراض الشركة وأهدافها ، دون أن تتعدى المسئولية لكامل ذمة الشخص المالية ، وهو ذات المبدأ الذي تقوم عليه مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسئولية المحدودة ومسئولية المساهم في شركات المساهمة ، حيث إن مسئولية الشركاء في تلك الشركات لا تتجاوز الأموال المخصصة من ذمتهم في رأس المال الذي يخصص لتنفيذ أهداف الشركة وغاياتها .

هذا ويترتب على الأخذ بما سبق عدم تمكن دائني هذه الشركات مطالبة ذمة المساهم أو الشريك المالية الخارجة عن الأموال المخصصة من ذمة الشريك أو الشركاء لأغراض الشركة ، بما في ذلك عدم تمكن هؤلاء الدائنين من الحجز على الأموال الخارجة عن ذمة الشركة ، وفقاً للمبدأ الذي تقوم عليه[1] ، والذي يتم تحديده في عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

وهذا الاستثناء المتعلق بتخصيص الذمّة الماليّة للشخص في حدود غرض

---

(١) انظر : د . مفلح عوّاد القضاة ، مرجع سابق ، ص (٣٨) وما بعدها .

أو هدف المشروع ، يخالف الأصل الذي يقتضي أن تكون جميع أموال المدين ضامنة لديونه .

والاستثناء من الضمان العام عرفته العديد من التشريعات ونادت للأخذ به[١] ، لما له من أهمية في تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، مع التأكيد على ضمان حقوق الغير من المتعاملين مع هذه المشاريع ودائنيها .

ونظراً لما تتمتع به فكرة الذمّة الماليّة من أهمية ، تم الوقوف على ماهيتها وعناصرها والطبيعة القانونية لها والنظريات التي تنازعتها ، لاسيّما أنّ الفقه استند إلى هذه الفكرة لتحديد حقوق الدائن تجاه مدينه ، بما في ذلك اعتبارها أساساً لتحديد حقوق الدائنين عند وفاة مدينهم ، وبالتالي فإن فكرة الذمة بما تقتضيه من ربط بين الديون التي على الشخص والحقوق التي له ، بشكل يجعل الديون مرتبطة بالحقوق لا بالشخص ، فتؤدي إلى حفظ حقوق الدائنين رغم وفاة مدينهم[٢] ، كما تم بيان إمكانية تأسيس الاعتراف بشركة الشخص الواحد على أساس تخصيص الذمّة الماليّة للشخص ، ولذلك بحثت هذا الموضوع هذا المبحث ، الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ؛ خصص الأول لماهيّة الذمّة الماليّة

---

(١) وجاءت المادة (٧) من التوجيه الثاني عشر الصادر عن مجلس السوق الأوروبية المشتركة ذي الرقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٢١/ ديسمبر /١٩٨٩م والتي أجيز فيها للدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة تنظيم المشروع الفردي محدود المسئولية على أساس ذمة التخصيص ، فلا بأس في أن يقوم الفرد منظم المشروع بتحديد مسئوليته بقدر الأموال المخصصة لممارسة النشاط الاقتصادي ، كما أن التوجيه المشار إليه قد أكد على الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة بضرورة وضع القواعد القانونية الكفيلة بالحماية القانونية الكاملة لحقوق الغير والمعاملين بدرجة تتفق مع تلك الحماية التي توفرها القوانين .انظر : د .

- Erzan, op.cit. p.p185 to205

- كذلك انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ص (٢٩٦) .

(٢) انظر : د . جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ، ص (٢٦١) وما بعدها

وعناصرها والثاني للنظريات التي تنازعت الذمّة الماليّة ، وفي الثالث تمت مناقشة مسألة إمكانية إسناد الاعتراف بشركة الشخص الواحد على أساس تخصيص الذمّة الماليّة للشخص .

المطلب الأول
ماهيّة الذمّة الماليّة

تمهيد وتقسيم:

من الضروري معرفة ماهيّة الذمّة الماليّة ومكوناتها ، لا سيما أهميتها في موضوع دراستنا ، لارتكاز شركة الشخص الواحد في العديد من التشريعات على نظرية الذمّة للاعتراف بهذا النوع من الشركات ، وللوقوف على ماهيّة الذمّة الماليّة تم بيان مفهومها وعناصرها ، من خلال فرعين خصص الأول لمفهوم الذمّة الماليّة ، والثاني لعناصر هذة الذمّة :

الفرع الأول: مفهوم الذمّة الماليّة

تُعرّف الذمّة الماليّة بأنها : «مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية»[1] ، وهي على ذلك تمثل الجانب المالي من الشخصية القانونية ، والذي على أساسه يتم الوقوف على حقوق الشخص والتزاماته .

والجانب المالي يتضمن ما ينشأ للشخص من حقوق ، وما يترتب عليه من التزامات منذ الولادة وحتى الوفاة[2] ، فالذمّة الماليّة كما يصفها البعض وعاءٌ

---

(١) انظر : د . عبد المنعم الصدّة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص (٤٠٠) ، ويعرفها أستاذنا المرحوم عبد الرزاق السنهوري بأنها : «ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظوراً إليها كمجموع» ، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، البند ١٢٦ ، ص٢٢٣ .

(٢) انظر : د . محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص (٢٠٧) .

قانونيٌ[1] يشمل جميع الحقوق المالية[2] ، بما تتضمنه من حقوق شخصية[3] وعينية[4] ، وتشمل الأشياء المادية كالأموال والجانب المالي على الأشياء غير المادية والسلطات التي تجعل للشخص استغلال موضوع الحق فيما يدر عليه ربحاً [5] ، كالحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف على مؤلفه ، وحقوق الرسّام ونحوها[6] ، فالذمة مفهوم مالي مجرد[7] ، لأنها في الأصل ترتبط بالناحية المالية للشخص وتعبر عنها ، فتلازم هذا الشخص ولا يمكن أن يتجه النظر لغير ارتباطها بهذا المال .

فالذمّة الماليّة حسب الأوصاف السابقة ظرف اعتباريٌّ مقدر في الشخص

---

(١) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، مرجع سابق ، ١٩٩٦م ، ص (٢١٠) .

(٢) والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ، وما يصح أن يكون حقاً مالياً هو ٢ . الذي يجوز حيازته سواء مادياً أو معنوياً ٢ . الذي يجوز الانتفاع فيه انتفاعاً مشروعاً ٣ . الذي لا يخرج من دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . راجع المادتين (٥٣) و(٥٤) من القانون المدني الأردني .

(٣) والحق الشخصي هو : استئثار غير مباشر بأداء معين ، والحق الشخصي يترجم عن قيام رابطة بين شخصين ، وبمقتضاها يجب على أحدهما أداء معين قِبل الآخر ، أو يكون لأحدهما الحق في أن يطلب من الآخر هذا الأداء ، ويكون أحدهما دائناً بأداء معين ويكون الآخر ملتزماً أو مديناً بهذا الأداء . انظر : د . أحمد سلامه ، محاضرا ت في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص (٥٤) .

(٤) أما الحق العيني فهو استئثار شخص معين بشيء معين ، ويترجم من صلة مباشرة بين الشخص او صاحب الحق وبين الشيء محل الحق ، فهو حسب رأي أستاذنا الدكتور أحمد سلامه يترجم عن سلطة الشخص على الشيء . انظر الدكتور سلامه ، محاضرات ، المرجع السابق ، ص (٥٤) .

(٥) انظر : د . جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون ، مرجع سابق ، ص (٢٦٠) .

(٦) راجع في هذه الحقوق ، السنهوري ، مرجع سابق ، ص (١٨٠) وما بعدها .

(٧) انظر : د . أكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، دون تاريخ ، ص (١١١) .

يستوعب الحقوق والالتزامات ، فهي أشبه ما تكون بالمستودع الذي يستوعب ما يترتب ويثبت للشخص وعليه من ديون ، فهي تتصل بالشخصية اتصالاً وثيقاً ، فلا توجد الذمة إلا بوجود الشخصية .

ولذلك أصبح القول أن الذمة مشغولة بالدين أو غير مشغولة به ، كظرف أو وعاء يحمل هذه الديون أو الالتزامات ، بدلاً من القول إن هذه الشخصية مدينة أو مشغولة بالديون[١] ، ولا مجال للقول إن هذا التفسير في غير محله وغير متوافق مع المنطق القانوني السليم ، لأنه يعبر في الحقيقة عن الصورة القانونية للمركز المالي للشخص بوصفه دائناً أو مديناً .

وكما ترتبط الذمّة الماليّة كمفهوم مالي بالشخصية الطبيعية ، فإنها ترتبط وتثبت للشخص الاعتباري أو المعنوي (الحكمي) كالشركات ، ولكن الفرق بينهما - كما يرى البعض[٢]- هو أن الذمّة الماليّة للشخص الطبيعي أساسها العقد والعهد ، أما الذمّة الماليّة للشخص القانوني الاعتباري فرضية ، لا يترتب لها من حقوق وما عليها من التزامات إلا بما يتوافق مع طبيعتها ، حيث لا ترتقي لمستوى الذمّة الماليّة للشخص الطبيعي .

هذا ويرى البعض[٣] أن الذمّة الماليّة تبدأ حسب القوانين الوضعية بالمال وتنتهي إلى الشخص ، بعكس ما هو في الشريعة الإسلامية حيث إن الذمّة الماليّة تبدأ بالشخص ثم تنتهي إلى المال .

الفرع الثاني: عناصر الذمّة الماليّة

تمت الإشارة في ما سبق إلى أن الذمّة الماليّة تتمثل في مجموع الحقوق

---

(١) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص (٢١٠) وما بعدها .

(٢) انظر : د . علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ص (٢٣٦) .

(٣) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مع الفقه الغربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٤ ، ص (٢٠) .

والالتزامات المالية المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي ، فالقيم التي تحتويها هذه الذمة ذات طبيعة مالية ، فلا مجال لدخول العناصر غير المالية إلى هذا الوعاء .

والعناصر التي تتضمنها الذمّة الماليّة هي : عناصر إيجابية ، عناصر سلبية ، وعلى الوجه الذي تم تناوله في ما هو آتٍ :

أولاً: عناصر الذمّة الماليّة الإيجابية:

يمثل الجانب الايجابي من الذمّة الماليّة للشخص مجموع الحقوق المالية المترتبة له[1] ، فينظر لهذا الجانب على أنه إيجابي على اعتبار أنه لا يرهق الذمّة الماليّة للشخص ، بل يكون سبباً في إنعاشها ، فيبقى الشخص دائناً إذا كان الجانب الإيجابي (الحقوق) زائداً على الجانب السلبي (الالتزامات) ، وتبعاً لذلك فلا ينظر للذمة على أنها مرهقة بالديون .

هذا وتكون الأموال التي تدخل في الذمة ماديّةً كالأسهم ، السندات ، النقود ، وجميع الحقوق العينية الأصلية ، والتبعية كحق الملكية ، الانتفاع ، الارتفاق ، والرهن ، والحقوق الشخصية (علاقة بين دائن ومدين) ، كما تكون هذه الأموال غير ماديّة كحق المؤلف على كتاباته ، والفنان على رسومه وغيرهما ، في حين لا تدخل بعض الحقوق في ذمة الشخص المالية كحق الإنسان في الزواج ، حقه السياسي ، وحقه في الحياة[2] ، فجميع تلك الحقوق وما شابهها من الأشياء لا تعد ذات قيم مالية ، إلا إن هذه الحقوق قد تكون سبباً في جلب الحقوق المالية للشخص ، فالاعتداء على جسد الإنسان أو حياته هو اعتداء على حق غير مالي ، إلا أنه يستوجب على الأغلب العقاب والحكم

---

(١) انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية «أحكام حق الملكية» ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ ، ص (١٢) .

(٢) انظر : د . السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٢٥) وما بعدها .

على المعتدي بالتعويض ، فعندئذ يصبح هذا التعويض حقاً مالياً يضاف إلى الجانب الإيجابي من الذمّة الماليّة للشخص المعتدى عليه[1] .

ويستوي في ذلك أن تكون الحقوق المالية قد ترتبت في الماضي أو الحاضر أو ثبوتها في المستقبل .

هذا ولا يجوز القول بانعدام الذمّة الماليّة لشخص عندما لا يكون له حقوق مالية في وقت من الأوقات ، حيث لا فرق في الوقت الذي يترتب فيه الحق المالي للشخص أو الالتزام المالي عليه[2] ، فالشخص الطبيعي أو المعنوي يكون له ذمة مالية ما دام موجوداً ، فيكون مهيأً دائماً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الوجه الذي يؤدي إلى تفعيل هذه الذمّة الماليّة .

هذا ويضمن الجانب الإيجابي من الذمّة الماليّة الجانب السلبي طبقاً لمبدأ الضمان العام للدائنين في أموال مدينهم .

وتطبيقاً لما سبق فالدائن العادي (غير المرتهن) لا يرد حقه على شيء محدد بذاته في ذمة مدينه بل إن حقه يرد على جميع ما في هذه الذمة من أموال ، وبضمان العنصر الإيجابي للعنصر السلبي من الذمّة الماليّة للشخص فإن جميع الدائنين متساوون في ضمانهم العام الوارد على أموال المدين ، فإذا أعسر المدين اقتسم الدائنون ما تبقى في ذمة مدينهم من أموال قسمة غرماء[3] ، في حين نجد أن الدائن المرتهن ، يرد حقه على شيء محدد ومعلوم من الذمّة الماليّة المالية ، فلا مجال لمنازعة الدائنين العاديين لهذا الدائن ، عند المطالبة بالدين بوصفه ديناً ممتازاً .

---

(١) انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص (١٣) .

(٢) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص (٢١٠) .

(٣) انظر : د . محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، ص (٢١٤) .

ثانياً: عناصر الذمّة السلبية:

يتمثل الجانب السلبي من ذمة الشخص المالية في مجموع الالتزامات المالية المترتبة على هذا الشخص[1] ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الالتزامات المالية قد ترتبت في الماضي أو الحاضر أو ستترتب في المستقبل ، ولكن بطبيعة الحال فلا تدخل الالتزامات المستقبلية في الجانب السلبي من الذمّة الماليّة إلا إذا تحقق السبب المنشئ لها ، لأنه لا التزام في شيء لم يقع سببه القانوني .

ويدخل في هذا الجانب الالتزامات الشخصية فقط ، فلا يدخل فيها الحقوق العينية التي تتمثل في واجب عام ، يتحمله كل شخص ويقتضي منه احترام الحقوق العينية الخاصة بالآخرين[2] ، ومنها الالتزام بوجوب احترام حق المشرب أو المسيل أو المرور ونحوها من الحقوق العينية غير المالية .

ومن خلال الجانب السلبي للذمة يتقرر إن كانت ذمة الشخص المالية مشغولة (مدينة) ، أم غير مشغولة (غير مدينة) ، فإن زادت التزامات الشخص عن حقوقه وقت المطالبة ، تكون ذمة الشخص المالية عندها (موسرة) ، أما إن زاد الجانب السلبي المتمثل بالديون والالتزامات عن الجانب الإيجابي المتمثل بالحقوق فتكون الذمّة الماليّة للشخص عندها (معسرة) .

ولا يدخل في الذمّة الماليّة الالتزام السلبي العام ، الذي يقتضي احترام الشخص لحقوق الآخرين ، لأن ذلك لا قيمة مالية له ، أما إذا كان تجاوزه يشكل مخالفة تولد عنها الالتزام بالتعويض ، فإن التعويض المحكوم به على المعتدي يضاف إلى الجانب السلبي له بوصفه التزاماً في ذمته[3] ، ويكون هذا الالتزام سبباً في زيادة الجانب السلبي وإضعافاً للجانب الإيجابي من الذمّة الماليّة لهذا الشخص .

---

(١) انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص (١٢) .

(٢) انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، المرجع السابق ، هامش (٣) ص (٢٢٦) .

(٣) انظر : د . حسن كيره ، مرجع سابق ، ص (١٣) .

المطلب الثاني
طبيعة الذمّة الماليّة والنظريات التي تنازعتها

تمهيد وتقسيم:

اختلفت الآراء الفقهية حول التأصيل القانوني لطبيعة الذمّة الماليّة للإنسان ، فظهرت العديد من الأفكار وتعدد الاختلافات ، فظهرت تبعاً لذلك نظريات فقهية ، تمثل أهمها في : النظرية التقليدية والنظرية الحديثة «تخصيص الذمّة الماليّة» ، وللوقوف على هاتين النظريتين ، تم بحثهما ومناقشتهما من خلال فرعين ؛ خصص الأول للنظرية التقليدية ، وبحث في الثاني النظرية الحديثة .

الفرع الأول: النظريّة التقليديّة

تعد النظرية التقليدية إحدى النظريات التي تنازعت الطبيعة القانونية للذمة المالية ، حيث كان لها صدىً واسع في الأوساط الفقهية ، ولذلك سوف أقوم بعرض هذه النظرية على ما هو آتٍ :

البند الأول: تطور النظريّة ومضمونها:

كان الفقيه (Arjentre) أول من نطق بفكرة النظرية التقليدية في الذمّة الماليّة ، وكان ذلك في القرن السابع عشر الميلادي ، حيث اعتبر فيها أن الذمّة الماليّة للشخص واحدة ، فكان لتلك الفكرة تأثيرها عندما تضمن تقنين نابليون الصادر في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي ما ينسجم معها في المادتين (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) من هذا التقنين ، واللتين كانتا عوناً للفقيهين الفرنسيين أبري ورو (Aubry & Ru) لاستلهام نظريتهما التي تقوم أساساً على وحدة الذمّة الماليّة للشخص والتي أطلق عليها فيما بعد النظرية التقليدية ، التي تمسك بها بعد ذلك الفقيه الألماني زكاري (Zachariae)[1] ، والتي مهد لها الفقيهان

---

(١) انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ص (٢١) .

الفرنسيان أبري ورو (Aubry) و(Ru) ، فتم اعتناق هذه النظرية من جانب كبير من الفقه الذي تلقاها وعمل بها حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي[١] ، وهذا يشير إلى أن النظرية تنظر للذمة المالية على أساس ربطها بالشخص الطبيعي أو المعنوي .

وتنظر النظرية التقليدية إلى الذمّة الماليّة على أساس أنها وحدة واحدة ، فكانت أموال الشخص المدين هي المنطلق لتلك النظرية ، هذا وكان الفكر القانوني الفرنسي أول من حاول رسم خيوط تلك النظرية ، حيث أراد من ذلك إيجاد نوع من التهذيب القانوني باللجوء إلى فكرة قانونية تحل محل الإنسان في ضمان الدين ، وتقوم تلك الفكرة بإمكانية إيجاد «مجموع معنوي تندمج فيه أموال الشخص الموجودة والمستقبلية» ، والنظرية التقليدية تقوم على أساس الارتباط الوثيق بين الذمّة الماليّة والشخصية القانونية ، فالشخصية تكتسب الحقوق والالتزامات ، والذمّة الماليّة هي الصلاحية لثبوت هذه الحقوق وتلك الواجبات[٢] ، فالذمّة الماليّة حسب تلك النظرية هي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية حاضرة ومستقبلية كمجموع قانوني أو معنوي ، فالذمة موجودة ما دامت جاهزة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المستقبلية[٣] ،وقد استقرت تلك النظرية في الفقه الفرنسي حتى أوائل القرن العشرين الماضي ، لتستحق بحق أن يطلق عليها لقب النظرية التقليدية[٤] ، إلا

---

(١) انظر : د . ناريمان عبد القادر ، مرجع سابق ، ص (١١٢) ، ومن الفقهاء الذين قبلوا بتلك النظرية كولان ، كابيتان ، مارتي ، رينو ، بلانيول ، ريبير ، السنهوري ، عبد الفتاح عبد الباقي ، للمزيد كذلك انظر : د .علي قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ، هامش(٣) ، ص(٢١) .

(٢) انظر : د . حسام البطوش ، مرجع سابق ، ص (٥١) .

(٣) انظر : د . عبد المنعم الصدة ، مرجع سابق ، ص (٤٠١) ، كذلك انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون ، حقوق الملكية ، مرجع سابق ، ص (١٤) .

(٤) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص (٢١٢) .

أن هذه النظرية لم تأخذ بعين الاعتبار ما قد يعترض طريقها من قواعد قانونية وضعية تتعارض معها وتنقضها[1] ، علماً بأنه وجهت لتلك النظرية العديد من الانتقادات .

البند الثاني: الأفكار التي خرجت بها نظرية وحدة الذمّة الماليّة:

خرجت النظرية التقليدية للذمة المالية بفكرتين أساسيتين هما : أن الذمّة الماليّة مجموع من المال ، وأن الذمّة الماليّة تندمج في شخصية صاحبها ، وتم بحث هاتين الفكرتين على ما هو آتٍ :

الفكرة الأولى: الذمّة الماليّة مجموع من المال:

تندمج عناصر الذمّة الماليّة الإيجابية منها والسلبية معاً لتشكل مجموعاً من المال هو الذمّة الماليّة ، بحيث لا يمكن النظر إليها كعناصر منفصلة عن بعضها البعض بل أنها وحدة واحدة ، فلا توجد ذاتية خاصة لكل عنصر من هذه العناصر ، فتدخل جميع العناصر المتمثلة بالقيم المالية إلى هذا المجموع ، بعد أن اندمجت وذابت فيه فأصبحت قيماً مثلية يقوم بعضها مقام الآخر[2] ، فيدخل في هذه المجموعة الحقوق والالتزامات المالية الموجودة والتي قد توجد ، مما يعني قابلية هذه الذمة لكسب أي حق ، ترتيب أي التزام وهي في ذلك كالشخصية القانونية[3] .

وهذا المجموع المتكون من العناصر الإيجابية والسلبية (الجانب الدائن والمدين) إنما يشكل الضمان العام للدائنين .

---

(١) انظر : د . منصور الفتلاوي ، نظرية الذمّة الماليّة ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩م ، ص (١٩) .

(٢) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٢٧) .

(٣) انظر : د . منصور الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص (٢٥) .

والذمّة الماليّة بما تحويه من أموال موجودة حالاً أم ستوجد مستقبلاً تكون ضامنة لديون الغير دون تمييز بين دين وآخر[1] .

ونظراً لأن تلك النظرية مصدرها فرنسا وأن العديد من التشريعات العربية ذات مصدر فرنسي فإن تلك الدول أخذت بتلك النظرية وتمسكت بفكرة الذمّة الماليّة كمجموع من المال الذي يكون ضماناً عاماً للدائنين ، وضمّنت ذلك تشريعاتها[2] ، ومبدأ ضمان أموال المدين جميعها لديونه ، إنما يذهب بشكل مباشر إلى ذمة الشخص المالية لا غيره .

هذا تضمن القانون المدني الفرنسي هذا المبدأ في المادتين (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣)[3] ، ونجد هاتين المادتين قد اعتبرتا أن الشخص الذي يقع عليه التزام أو الذي يلزم نفسه بأي التزام إنما يسأل عنه بكامل أمواله الداخلة في هذه الذمة بالنظر إليها كمجموع متكون من مفردات انصهرت لتكوّن هذه الذمة ، فلا فرق في نوع المال منقولاً كان أم عقاراً ، فجميع هذا المال يصبح منقولاً تتكون منه هذه الذمة ، ولا عبرة في زمن وجود هذا المال فسواء نشأ قبل علاقة الدين أم خلالها ، فالمهم أن يكون موجوداً وقت المطالبة أو التنفيذ ، كما أنه لا عبرة بما خرج قبل المطالبة ، حتى لو كان موجوداً عند نشوء الالتزام ، فهذا المبدأ جاء ليؤكد على أن الذمة تضمن في مجموعها الدين عند الطلب ، فالمورد الذي تنشأ بينه وبين إحدى الشركات علاقة دائنية بعد أن قام بتوريد مجموعة من

---

(١) للمزيد انظر : د . فارس ساسين ، التأمينات العينية ، ط١ ، دون دار نشر ، ١٩٩٥ ، ص(٢١) وما بعدها .

(٢) انظر المادة (١/٢٣٤) مدني مصري ، المادة (١/٢٦٥) مدني أردني ، والمادة (١/٢٦٠) مدني عراقي .

(٣) وقد نصت المادة (٢٠٩٢) من القانون المدني الفرنسي على : «كل شخص يلزم نفسه شخصياً يعد ملتزماً بالوفاء بالتزاماته بكل أمواله المنقولة وغير المنقولة الحالية والمستقبلية» ، بينما نصت المادة (٢٠٩٣) من ذات القانون على : «أموال المدين تعتبر الضمان العام لدائنيه» . ونجد أن التشريعات العربية نصت على ذات المبدأ بشكل متطابق تماماً .

الأقمشة لها ، إنما تضمن دينه جميع الأموال التي تكون في ذمة الشركة المالية وليس جزءاً بعينه ، فمسئولية الشركة وفقاً لتلك النظرية غير محدودة وإنما تكون بمجموع ذمتها المالية كاملة .

ولعل مبدأ الضمان العام إلى جانب العلاقة العقدية للشركة ووجوب تعدد الشركاء لصحة هذا العقد ، قد كانتا العقبة الحقيقية أمام تأخر الاعتراف بشركة الشخص الواحد في الأنظمة القانونية المختلفة ، حيث وقف مبدأ الضمان العام الذي أخذ من نظرية وحدة الذمّة الماليّة سدّاً منيعاً أمام اعتراف العديد من الدول العربية أمثال (مصر ، لبنان ، وغيرهما) بشركة الشخص الواحد ذي المسئولية المحدودة أو المشروع الفردي محدود المسئولية ، على اعتبار أنه يعمل على إضعاف فكرة الضمان العام للدائنين ويخالف مبدأ وحدة الذمّة الماليّة الذي نادت به النظرية التقليدية ، وقد وصل التشدد في بعض القوانين إلى اشتراط أن يكون عدد الشركاء في الشركات لا يقل عن ثلاثة شركاء إن كان من بينهم زوجان ، على اعتبار أن ذمة الزوجين واحدة ، إلا أن العديد من هذه التشريعات عادت لتفرق بين الذمتين على اعتبار أن كلاً منهما له ذمته الخاصة .

هذا وأشرنا إلى أن الذمّة الماليّة كما تثبت للشخص الطبيعي فإنها تثبت للشخص المعنوي أو الاعتباري ، وبما أن للشركة شخصيتها المعنوية المستقلة عن الشركاء ، فلها ذمة مالية خاصة بها ، فالأموال والحصص التي قدمها الشركاء وجميع العناصر التي تجمعت لتحقيق غرض الشركة ، تنصهر في وعاء واحد وتصبح مزيجاً من الأموال المنقولة بغض النظر طبيعتها الأصلية (منقولاً أم عقاراً) فلا يمكن تحديد حصة الشريك من الآخر وتسمى بالذمّة الماليّة للشركة ، وتعد جميع الأموال الداخلة في الشركة ضامنة للوفاء بالتزاماتها .

الفكرة الثانية: اندماج الذمّة الماليّة في شخصية صاحبها:

من أهم النتائج أو الأفكار التي خرجت بها النظرية الشخصية أو التقليدية للذمة المالية هو أن الذمّة الماليّة بعناصرها (الإيجابية والسلبية) تندمج في

شخصية صاحبها ، ونتيجة لذلك فإن الشخصية والذمة ترتبطان برباط وثيق .

ونتيجة للاندماج والتلازم بين شخصية الإنسان والذمّة الماليّة له فإن الذمّة الماليّة تأخذ نفس الخصائص والمميزات لتلك الشخصية ، فكما أن الشخصية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ ولا يتم التنازل عنها فان الذمّة الماليّة كذلك غير قابلة للتعدد أو التجزئة[١] .

ونتيجة لهذا التلازم والترابط هناك عدّة نتائج تترتب على ذلك :

النتيجة الأولى: لكل شخص ذمة مالية ولكل ذمة مالية شخص:

إن لكل كائن شخصيته القانونية والتي يترتب عليها وجوب أن تكون له ذمتة المالية الخاصة به ، فسواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، فيكون له وحده تلك الذمّة الماليّة[٢] ، ولعل تلك النتيجة من أهم الخصائص التي تمتاز بها تلك الذمّة الماليّة ، فهي بذلك تعبر عن المظهر المالي لشخصية الإنسان القانونية ، وهي تعبير عن القدرة المالية التي يملكها الإنسان باعتباره إنساناً في نظر فقهاء القانون[٣] ، ومن ذلك نلاحظ بأن صلاحية الإنسان ، لاكتساب الحقوق ولو لم يكتسبها فعلاً ، أو أن يلتزم بالتزام أو بدين ولو لم يلتزم بهذا الالتزام أو الدين ، تعني تلك الصلاحية وجود الذمّة الماليّة لهذا الإنسان ، ولذا فهي تتشابه إلى حد كبير مع أهلية الوجوب حسب أحكام الفقه الإسلامي[٤] ، فالصلاحية ما هي إلا الجاهزية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

هذا ولابد أن يكون للحقوق والالتزامات الشخصية وعاء تستقر فيه ،

---

(١) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٢) .

(٢) انظر : د . احمد سلامه ، مرجع سابق ، ص (٢٣٧) انظر كذلك : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع السابق ، ص (٢٣٣) .

(٣) انظر : د . منصور الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص (٢٥) .

(٤) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٢) وما بعدها .

فمدخل هذا الوعاء هو الشخصية القانونية ومضمونه أو محتواه تلك الحقوق والالتزامات ، سواء وجدت في الحال أو في المآل ، وهذا الوعاء الافتراضي أو الاعتباري ، اصطُلح تسميته الذمّة الماليّة[1] ، وهذا المصطلح من أنسب المصطلحات التي يمكن أن تطلق على هذا الوعاء .

ولذلك فلا ينفي وجود الذمّة الماليّة للإنسان عدم وجود أي حق أو أي التزام في ذمة شخص معين[2] .

وكما أن لكل شخص ذمته المالية ، فلا يمكن أن توجد ذمة مالية لا تستند إلى شخص ، حيث إن لكل ذمة مالية شخصاً تستند إليه ، وتثبت له ، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، ولا تثبت لغير ذلك كالحيوانات أو الجمادات[3] ، لأنها أصلاً لا تمتلك الصلاحية أو الجاهزية لذلك .

وتكمن أهمية ذلك في أن الذمّة الماليّة ترتبط بالشخص ووجوده فهي المظهر المالي للشخص ، فما دام موجوداً فيجب أن تكون له تلك الذمة ، وأمر وجود

---

(١) انظر : د . رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، ج(٢) ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص (٣٠٢) .

(٢) ويرى أستاذنا المرحوم السنهوري ، بأنه قد لا توجد لشخص حقوق ولا ديون أصلاً ومع ذلك تقوم الذمّة الماليّة منفصلة عن وجود الحقوق والديون وعن انعدامها ، فالطفل - حسب السنهوري- يوم يولد وليس له مال أصلاً لا من ميراث ولا من وصية تكون له مع ذلك ذمة مالية ، انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، ص (٢٢٧-٢٢٨) وص (٢٣٣) ، كما يؤكد الدكتور أحمد سلامه أن الذمة من الأمور اللصيقة بالشخصية ، فهي من مميزات الشخصية ، فلكل شخص منذ ولادته ذمة مالية ، ويقول في ذلك «ولا يقدح في ذلك (في وجود الذمّة الماليّة) ، أنه قد يأتي حين من الدهر ، لا يكون للإنسان أي حق ، ولا يكون عليه أي التزام ، لأن ذلك لا يمنع من أنه يمكن مستقبلاً أن يكون له أو يجب عليه» ، انظر : د . أحمد سلامه ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، دار التعاون ، مصر ، ١٩٦٥ ، ص (١١٧) .

(٣) انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (١٥) .

الذمّة الماليّة يدور وجوداً وعدماً مع صلاحية الشخص طبيعياً أو معنوياً أو جاهزيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

النتيجة الثانية: إن الذمّة الماليّة لا تنفصل عن شخصية صاحبها:

يتضح مما سبق أن الذمّة الماليّة تعبر عن المظهر المالي للشخص ، وهي بذلك تلازم الشخصية ولا تفارقها ولا تنفصل عنها[1] ، ولا يمكن للشخص أن يتصرف في ذمته المالية ، كما لا يجوز له أن يحدث أي أثرٍ قانونيٍّ يمس الذمة في مجموعها ، حيث إن مفردات هذه الذمّة الماليّة في مجموعها تتلازم مع الشخصية ، فلا تباع ولا توهب ولا تعار ولا تؤجر . . .الخ ، بخلاف ما يكون لأي عنصر من عناصر الذمّة الماليّة بمفرده ، حيث يجوز أن تتناول التصرفات القانونية أي عنصر منظوراً إليه على وجه الاستقلال ، فملكية شركة ما لسيارة ، يدخل هذه الملكية في الجانب الايجابي من ذمة الشركة المالية ، فالأصل عدم جواز تناول هذه الذمّة الماليّة بمجموعها لارتباطها بالشخصية المعنوية للشركة ، إلا أنه يجوز التصرف بتلك السيارة بالنظر لها كعنصر مستقل يدخل في الذمّة الماليّة للشركة بيعاً أو رهناً أو هبة أو أي تصرف يتوافق مع أحكام القانون .

النتيجة الثالثة: لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد:

أشير في ما سبق إلى أن الذمّة الماليّة تندمج في شخصية صاحبها - حسب نظر أصحاب النظرية التقليدية- فتتلازم معها وجوداً وعدماً ، فالذمة تستعير من الشخصية خصائصها ، فكما أن الشخصية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ، فإن الذمة واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ[1] ، واندماج الذمة في شخصية صاحبها يترتب عليه

---

(١) انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، ص (٢٣٤) .

٣٥١) انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، المرجع السابق ، ص (٢٣٥) ، انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية ، ص (١٥) ، ويقول أستاذنا إسماعيل غانم : «إن كل =

انطباق الخصائص المميزة للشخصية القانونية على الذمّة الماليّة .

هذا ولا يمكن أن تكون للشخص أكثر من ذمة مالية ، حيث لا يجوز أن تجزأ هذه الذمة إلى ذمم متفرقة ، ولا يجوز كذلك للشخص طبيعياً كان أم معنوياً أن ينشئ أو يضيف لنفسه ذمة مالية أخرى ويجعلها منفصلة عن الأخرى فتتعدد بذلك الذمّة الماليّة .

هذا وقد يكون للشخص ذمة مالية مضافة إلى جانب ذمته المالية الأصلية ، في بعض الحالات كأمر استثنائي تفرضه بعض الاعتبارات العملية الخاصة ، إلا أن الأصل عدم تعدد الذمم ، بما في ذلك عدم جواز أن يجزئ الشخص ذمته المالية ، فيجعل بعض الدائنين يختصمون بجزء منها والبعض الآخر يختصمون بجزء آخر[1] .

كما انه لا يوجد على الشخصية حق ملكية كونها لا تصلح محلاً للحق ، وكذا الذمّة الماليّة فليس هناك حق ملكية على الذمّة الماليّة ، بل أن حق الملكية ينصب على الأشياء أو العناصر التي تدخل في تكوينها ، كما أن الذمّة الماليّة لا توصف بأوصاف العناصر التي تدخل فيها ، فلا يجوز عند ذلك تقسيم الذمّة الماليّة إلى أموال منقولة وأموال عقارية وغيره[2] .

= علاقة بين ذمتين ماليتين هي بالضرورة علاقة بين أشخاص ، إلا إذا سلمنا بوجود الذمّة الماليّة دون وجود أشخاص ، والفائدة الوحيدة تعريف الدين على أساس انه علاقة بين ذمتين ماليتين ، ليس في التخلص من الأشخاص ، بل وضع هؤلاء الأشخاص في المقام الثاني كممثلين قانونيين عن ديونهم» .

– أبو زيد رضوان ، بحث «مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال» ، مرجع سابق ، ص (١٩٣) وما بعدها .

(١) انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٤) .

(٢) انظر : د .عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت ، ص(٢٩٨) .

الفرع الثاني: النظريّة الحديثة «نظريّة ذمة التخصيص»

تعد نظرية ذمة التخصيص التي ظهرت مؤخراً من نتاج الفقه الألماني ، فكان الفقيه برنز (Brins) أول من نادى بها ، واستندت تلك النظرية إلى أساس مختلف عن الأساس الذي تستند إليه النظرية التقليدية (نظرية الشخصية)[١] كما سبق وأن بحثنا .

هذا وجاءت نظرية ذمة التخصيص على أساس الفصل بين الذمّة الماليّة والشخصية[٢] ، بعد رفض جمهور الفقه الحديث الربط بين فكرة الذمّة الماليّة والشخصية ، وتلك النظرية لا تعتبر أن الذمة المالية ناحية من نواحي الشخصية[٣] ، أو مظهر من مظاهرها ، بعكس ما جاءت به النظرية التقليدية (نظرية الشخصية) التي تربط بين الذمة والشخصية ، غير أن النظرية الحديثة «نظرية التخصيص» تحتفظ بفكرة واحدة من أفكار النظرية التقليدية ، وهي أن الذمّة الماليّة وحدة واحدة تفنى فيها جميع العناصر الداخلة فيها ، باعتبارها مجموعة ذهنية مستقلة عن تلك العناصر الداخلة فيها ، وهي لا تتأثر بالتغيرات التي تطرأ حول هذه العناصر[٤] ، فهي وعاء يستوعب جميع العناصر الإيجابية والسلبية للذمة المالية .

وذهب أنصار هذه النظرية إلى إسناد الذمّة الماليّة على أساس التشخيص لغرض معين ، فهي ليست الشخصية ولا تتفرع عنها ولا ترتبط بها ، فعناصر الذمة بما فيها من حقوق والتزامات لا ترتبط بشخص صاحبها بل بسبب

---

(١) انظر : د . منصور الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص (٥١) .

(٢) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٥) .

(٣) انظر : د . عبد المنعم الصده ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص (٤٠٨) .

(٤) انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص (٢١٢) .

تخصيصها لغرض معين فقط[1] ، فلا ينظر على أساس نسبتها لشخص معين .

فالذمّة الماليّة حسب منظور تلك النظرية ترتكز على الهدف الذي يراد الوصول إليه من تخصيص المال المخصص للغرض المطلوب ، فوفقاً لهذا التصوير لا يطلق على الذمة وصف ذمة الشخص ، وإنما يقال ذمة الغرض أو ذمة التخصيص[2] .

هذا وتخلى أصحاب نظرية التخصيص وفي مقدمتهم برنز (Brinz) عن فكرة الشخص المعنوي ، حيث يقصرون الشخصية على الشخص الطبيعي فقط ، ويعتبرون أن الشخص المعنوي هو اعتراف يخالف الواقع ، ووجود مثل هذه الشخصية هو حيلة مصطنعة للاعتراف لمجموعات الأشخاص كالشركات ، ومجموعات الأموال كالمؤسسات بذمة مالية مستقلة عن ذمة كل عضو من أعضائها أو منتفع بها[3] .

وخرجت النظرية الحديثة (نظرية التخصيص) بعدة نتائج ، تخالف بها النظرية التقليدية (نظرية الشخصية) وهي :

---

(١) انظر : د . عبد المنعم البدراوي ، المدخل للقانون الخاص ، مطابع دار الكتاب ومؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٧ ، ص (٢٠٢) ، انظر كذلك : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

(٢) انظر : د . محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، مرجع سابق ، ص (٢١٠) ، ونجد أن هذا ذات الشيء الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد ، فينظر للغرض لا للشخص عند تحديد حقوق والتزامات تلك الشركة .

(٣) انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (١٧) ، وكذلك انظر : د . جلال العدوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص (١٢) وما بعدها ، كذلك انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٥) ، كذلك انظر : د . مصطفى محمد الجمّال ، وعبد الحميد محمد الجمّال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص (٥٠٣) ، كذلك انظر : د . منصور الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص (٥٣) .

١- إمكانية وجود الذمة دون شخص تستند إليه ، وإمكانية وجود شخص دون ذمة مالية له .

٢- قابلية الذمّة الماليّة للتعدد .

٣- قابلية الذمّة الماليّة للانتقال والتصرف فيها أو التنازل عنها .

وتم بحث هذه النتائج بثلاث نقاط على ما هو آتٍ :

البند الأول: وجود ذمة دون شخص تستند إليه، ووجود شخص دون ذمة:

يرى أنصار هذه النظرية بأنه يكفي وجود مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتم تخصيصها لغرض معين لقيام هذه الذمّة الماليّة[١] ، فيصبح وجود الذمّة الماليّة دون أن تكون مستندة لشخص معين[٢] ، وهذا هو جوهر الخلاف بين نظرية التخصيص والنظرية التقليدية (الشخصية) حيث تربط هذه الأخيرة بين الذمّة الماليّة والشخصية ، على اعتبار أن الذمة مظهر من مظاهر الشخصية ، بينما تعتمد تلك الأولى على وجود غرض تتخصص به الذمّة الماليّة[٣] ، وهذا الشيء - حسب وجهة نظر معتنقي نظرية التخصيص[٤]- يكفي للاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري ، التي يعتبرونها حيلة أو صنعة قانونية ، مخالفة للواقع تم اللجوء إليها للاعتراف لهذا الشخص المعنوي بالذمّة الماليّة المستقلة ، كما سبق وأشرنا .

وكما يتصور وجود ذمة مالية دون وجود شخص تستند إليه ، فيجوز -حسب

---

(١) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٥) .

(٢) انظر : د . عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص (٤٠٧) .

(٣) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٣٦١) .

(٤) هذا ويعد الفقه الألماني وعلى رأسه الفقيه برنز (Brinz) من أشد المؤيدين لنظرية التخصيص ، والمعارضين للاعتراف بالذمة على أساس الشخص المعنوي ، باعتبارها حيلة قانونية مصطنعة ، وكان الفقه الألماني من أول المعترفين بفكرة شركة الشخص الواحد المحدود المسئولية ، التي تقوم في الأصل على جواز تخصيص الذمّة الماليّة للشخص الطبيعي مع تحديد مسئوليته بحدودها .

هذه النظرية- وجود شخص دون ذمة ، وذلك على أساس أن تلك النظرية تقوم في الأصل على الفصل بين الذمة والشخصية[1] ، فلا تلازم إطلاقاً بين الشخصية والذمة عند أصحاب نظرية التخصيص ، وهو الذي لم يكن متصوراً حسب النظرية التقليدية (النظرية الشخصية) ، التي تقوم على وجوب أن يكون لكل شخص ذمة مالية ومن غير الممكن وجود شخص دون ذمة ، تعبر عن المظهر المالي له ، حيث التلازم التام بين الشخصية والذمّة الماليّة ، على الوجه الذي بيناه آنفاً .

البند الثاني: إمكانية تعدد الذمّة الماليّة:

ربط أصحاب النظرية التقليدية (الشخصية) الذمّة الماليّة بالشخصية ، مما يترتب على ذلك اكتساب الذمة لخصائص الشخصية ، ومنها عدم قابلية الذمة للتعدد ، لأن شخصية الإنسان واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ ، ولكن أصحاب نظرية التخصيص استندوا لوجود الذمّة الماليّة إلى تخصيص مال معين لغرض معين ، ولا علاقة لذلك بالشخصية ، بحيث تم فصل الذمة عن الشخصية ، ولا تعتبر الذمة - حسب أصحاب نظرية التخصيص - مندمجة في الشخصية ، فلا يتحتم أن يكون للشخص ذمة مالية واحدة ، فيجوز أن يكون للشخص أكثر من ذمة مالية واحدة ، فتتعدد هذه الذم بتعدد الأغراض التي تتخصص بها كل ذمة ، فيتخصص مجموع من أموال الشخص لهدف أو غاية معينة ، وعندها سيستقل هذا المجموع عن ذمة الشخص الأصلية[2] .

ونشير الآن إلى بعض الحالات والأوضاع التي يمكن معها تعدد الذمّة الماليّة للشخص ، والتي نوردها على النحو الآتي :

---

(١) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٦) .

(٢) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج(٨) ، مرجع سابق ، ص (٣٣٧) وما بعدها ، كذلك انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (١٨) .

أولاً: الأموال المتعلقة بالتركة:

تنتقل أموال تركة المتوفى إلى الورثة عند الوفاة ، وتخضع في ذلك لنظام قانوني خاص[1] ، ومع ذلك يعد قبول الوارث للتركة بشرط الجرد ، أو طلب الدائنين فصل التركة عن الذمّة الماليّة للوارث حسب القانون الفرنسي ، من الأمثلة أو الحالات التي يجوز معها تعدد الذمّة الماليّة للشخص ، حيث نجد إن القانون الفرنسي يأخذ بمبدأ تعدد ذمة الشخص في حالة الميراث[2] ، بخلاف التشريعات العربية[3] ، فيكون في هذه الحالة للوارث ذمتان ؛ ذمة مالية أصلية خاصة به ، وذمة مالية أخرى هي حقه في التركة التي انتقلت إليه بما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات أو ديون ، التي تنفصل عن ذمته الأصلية[4] ، وتتعلق ديون المورث بأموال التركة فقط دون أن يسأل الوارث عنها في أمواله الخاصة[5] ، فلا تمتد

---

(١) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٧) وما بعدها .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٣٦٤) .

(٣) ويختلف الوضع في البلدان العربية أمثال (مصر ، الأردن ، سوريه ، السعودية ، وغيرها) حيث إن المبدأ المعمول به قد أخذ من أحكام الشريعة الإسلامية الذي يقوم على (لا تركة إلا بعد سداد الديون) ، وجاء في المادة (١١٠٧) من القانون المدني الأردني :

«لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان وصي التركة ، ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية عينياً على تلك الاموال ، ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة» .

(٤) انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٨) .

(٥) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٨) . وحسب ما تمت الإشارة إليه في الهامش (٢) من هذه الصفحة ، لا تنتقل التركة مباشرة إلى الوارث ، ولا ينتقل له إلا ما تبقى من التركة ، بعد سداد الديون ، فحسب القوانين العربية التي تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، لا يتصور وجود ذمتين للوارث حسب تلك الحالة . في ذات المعنى انظر : د . محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص (٢١١) .

إلى ذمة الوارث المالية الأصلية التي تقع خارج الذمّة الماليّة للمورث .

وما سبق هو المبدأ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[1] ، وذلك يعني أن أموال المتوفى لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد الوفاء بالديون وتنفيذ وصية المتوفى .

ثانياً: حالة الهبة أو الوصية المقترنة بشرط التخصيص لغرض معين[2]:

وهذه الحالة من الحالات التي يجوز معها تعدد الذمّة الماليّة للشخص حالة الهبة أو الوصية المقترنة بشرط تخصيص المال الموهوب أو المال الموصى به لغرض معين ، كأن يهب أحد مالاً لأحد أو يوصي به له ، بشرط استثماره في غرض أو مجال معين ، فيكون هنا لهذا المال الموهوب أو الموصى به ذمة مالية مستقلة بحدود الغرض الذي خصص من أجله ، وعندها ستنفصل الذمة الأصلية للشخص الموهوب أو الموصى له عن ذمة هذا المال الذي وهب له أو وصي له به .

ثالثاً: الأموال التي تستثنى من الحجز:

شرعت بعض القوانين في استثناء بعض أموال المدين من الحجز عليها ، فتخرج تبعاً لذلك من الأموال التي تضمن حقوق الغير والدائنين[3] ، ولعل

---

(١) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٢) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٨) .

(٣) وذلك تقرر في المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ٢٤ لسنة ١٩٨٨م ، التي جاء بها : «تستثنى الأموال التالية من الحجز : ١ . الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله ٢ . بيت السكن الضروري للمدين وعياله ٣ . أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله ٤ . الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته ٥ . مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعاً =

دوافع الاستثناء لا تخرج عن كونها إنسانية ناتجة عن تعلق تلك الأموال والأشياء بضرورات الحياة لشخص المدين وأسرته ، ومن الصعب الحجز عليها ، مما يترتب على ذلك أن تنفصل ذمة مالكها عن الذمة التي يجوز أن تنحصر بها مطالبة الدائنين .

رابعاً: الذمّة الماليّة الخاصة بمالك السفينة أو مجهزها:

من الحالات التي يجوز معها تعدد الذمّة الماليّة ، حالة تعدد ذمة مالك السفينة أو مجهزها ، كما عرف في النظام القانوني التجاري الفرنسي ، ذلك لأن الذمّة الماليّة لمالك السفينة لا تضمن الديون المتعلقة بذمته البحرية الخاصة بالسفينة التي يملكها ، وما قد ينشأ عنها من التزامات ، وبالتالي يكون لهذا الشخص ذمة مالية بحريّة وأخرى بريّة[1] ، وهذا ما تقرر في العديد من التشريعات ، ومنها التشريع الأردني والمصري[2] ، وعلى ذلك لا يكون من حق

= ٦ . الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان زارعاً ٧ .ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر ٨ . اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى ٩ . الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة ١٠ . الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء كانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن ١١ . الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة ١٢ . النفقة ١٣ . رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل نفقة» .

(١) انظر : د . عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (٦٤) .

(٢) وقد عرف ذلك في التشريع الأردني حيث جاء في المادة (٩٦) من قانون التجارة البحرية الأردني : «يجوز لمالك سفينة بحرية تحديد مسئوليته بالمبلغ المنصوص عليه في المادة (٩٩) من هذا القانون بالنسبة للديون الناجمة عن أي سبب من الأسباب التالية ، إلا في حالة نشوء الدين بسبب خطأ المالك الشخصي» بالإضافة إلى تحديد مسئولية الناقل البحري وفقاً لما جاء في المادة (٢١٣) من قانون التجارة البحرية الأردني ، بالإضافة إلى المادة (٢٣) من اتفاقية هامبورغ لسنة ١٩٧٨م ، =

هؤلاء الدائنين إلا الحجز على السفينة ، وما اتصل بها من أموال خاصة بها فقط ، دون الأموال الخاصة بمجهز السفينة أو مالكها (ذمته المالية الأصلية) ، فثروة البحر تصبح ذمة مالية منفصلة عن ذمة المجهز أو المالك الأصلية[١] .

هذا ونجد أن المادة (٩٤) من قانون التجارة البحرية اللبنانية ، نصت على أن صاحب السفينة لا يكون مسئولاً إلا بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها ، وبالتالي اعتبر أنصار نظرية التخصيص في المسئولية عن عمل أو نشاط معين أوجدها المشروع بتقسيم الذمّة الماليّة إلى مجموعات متعددة تخصص كل منها لإيفاء ديون معينة .

ويضاف لما سبق إلى أن هناك نظاماً يسمى نظام ترك السفينة ، يقضي أن من حق مالك السفينة القيام بتركها وما يترتب لها من أجرة على الغير ، للدائنين أصحاب الحقوق أو الديون المتعلقة بالسفينة وتوابعها ولوازم الرحلة ، ليتمكن من التخلص من الديون التي تنشأ جرّاء الرحلة البحرية ، على أساس أن السفينة وما يتعلق بها لها ذمة مالية خاصة بها ، يكون التنفيذ على السفينة فقط دون الوصول إلى الذمّة الماليّة الخاصة بالمالك[٢] .

والذمّة الماليّة البحرية على ما عرفت عليه تقتضي أن يكون لكل سفينة ذمة مالية مستقلة ، بحقوقها وتعهداتها ، بحيث تتحدد مسئولية مالك السفينة في

= التي انضم إليها الأردن بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١م ، كذلك جاء في المادة (٨١) من القانون البحري المصري لسنة ١٩٩٠م : « لمالك السفينة أن يحدد مسئوليته أيّاً كان نوع هذه المسئولية بالمبالغ المنصوص عليها . . . . . » ، وهذا يفيد تخلي المشرّع المصري في العديد من النصوص التشريعية عن مبدأ وحدة الذمّة الماليّة الذي يأخذ به أصلاً .

(١) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٨) .

(٢) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٨) .

مواجهة الدائنين دون أن تمتد إلى ذمة المجهز المالية[1] .

خامساً: الذمّة الماليّة الخاصة بالزوج والزوجة (النظام المالي للزواج):

ومن الاستثناءات على جواز تعدد الذمّة الماليّة ما تأخذ به بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي ، بخصوص إيجاد بعض القواعد القانونية المتعلقة بأموال أي من الزوجين ، حيث يعد مهر الزوجة ذمة مالية منفصلة عن ذمتها الأصلية ، كما أن ما يدخل من مالها في الأموال المشتركة مع الزوج يعتبر ذمة مالية منفصلة عن ذمتها المالية الأصلية[2] .

سادساً: الذمّة الماليّة الخاصة بالقاصر وفق أحكام القانون:

لا يتمتع القاصر بأهلية الأداء أو التصرف إلا وفق الحالات القانونية المقررة ، ومنها تمتعه بأهلية الأداء أو التصرف بحدود المال الذي يسلم له لأغراض النفقة ، أو ما يكسبه من ماله لقاء عمله[3] ، يضاف لذلك الذمّة الماليّة للصغير المميز المأذون له بالتجارة كما قررت بعض التشريعات[4] ، فالذمّة الماليّة للقاصر

---

(١) انظر : د .علي جمال الدين عوض ، الوسيط في القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص(١٣٣) ، كذلك انظر : د . سميحة القليوبي ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١١٩ .

(٢) انظر : د . السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص (٢٣٨) .

(٣) انظر : د . محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، مرجع سابق ، ص (٤٨) .

(٤) فقد نصت المادة (١/١١٩) من القانون المدني الأردني على : «للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له» تأكد ذلك في المادة (١٢٠) من ذات القانون التي جاء بها : «الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد» ، كذلك انظر المادة (٢١٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي أجازت للقاصر الحصول على أذن بمزاولة التجارة ، ومثل تلك التجارة المقررة في هذه التشريعات تخول الصغير

المأذون له بالتجارة هنا تتعدد فله ذمة أصلية ، كما أن له ذمة مالية بحدود التجارة المسموح بها ، حيث الأصل أن يخسر فقط الأموال التي تدخل في التجارة ، لاسيّما وان تجارته تكون على سبيل التدريب والتجربة فقط ، والأصل أن لا يلتزم الصغير المأذون له بالتجارة بالتزامات التجار[1] .

المأذون له بالتجارة مزاولة الأعمال البسيطة على وجه التدريب والتجربة ويكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التاجر كذلك في الحدود التي يرسمها القانون فقط ، ولا يجوز له الاشتراك في شركات التضامن وفق ما جاء في المادة (٩/ب) من قانون الشركات الأردني ، والمادة (٨٤٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، وقد جاء في المادة (٥٧) من قانون الولاية على المال المصري ١١٩ لسنة ١٩٥٢م التي جاء بها : «لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنت له المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً» ، أيضاً انظر المادة (١١/ب٣/) من قانون التجارة المصري التي جاء بها : «تكون للقاصر المأذون له بالتجارة الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات التي تقتضيها تجارته» ونص المادة (١٢) والمادة (١٣) من ذات القانون حيث جاء في المادة (١٣) : «إذا أمرت المحكمة بالاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه فلا يلتزم إلا في حدود أمواله المستثمرة في هذه التجارة ، ويجوز شهر إفلاسه على ألا يشمل الإفلاس الأموال غير المستثمرة في التجارة ، وفي هذه الحالة لا يترتب على الإفلاس أثر بالنسبة إلى شخص الصغير أو المحجور عليه» .

(١) ويرى أستاذنا : مصطفى كمال طه ، أن الصغير المأذون له بالتجارة يجب أن يكتسب صفة التاجر ، وأن يخضع لكامل الالتزامات التي تترتب على التجار بما في ذلك نظام الإفلاس ، انظر : د . مصطفى طه ، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) الدار الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص (٢٠٤) وهو ما أخذ به المشرّع المصري في المادة (١٣) من قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م ، ونرى بان ذلك يتنافى مع حكمة السماح للصغير بالتجارة باعتبارها منحه الفرصة للتدريب والتجربة ودفعه لتحمل المسئولية والنجاح لا أكثر .

سابعاً: الذمّة الماليّة الخاصة بشركة الشخص الواحد:

من الحالات التي يجوز معها تعدد الذمّة الماليّة للشخص ، حالة تخصيص جزء من ذمته المالية لغايات تأسيس شركة بشخص واحد وهو ما عرفته العديد من التشريعات على النحو الذي بيناه في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول السابق[1] ، حيث تقوم هذه الشركة على أساس جواز اقتطاع الشخص الطبيعي أو المعنوي جزءاً من ماله لغرض تجاري معين ، بحيث لا يسأل عن التزامات وتعهدات هذا الغرض الذي يعرف بشركة الشخص الواحد إلا بحدود ما دفعه كرأس مال للشركة ، علماً بان هذا النوع من الشركات غير معروف في الأنظمة القانونية التي تعتنق النظرية التقليدية (نظرية الشخصية) مثل مصر ولبنان وبعض الدول العربية على الوجه الذي عرضنا له آنفاً .

البند الثالث: إمكانية انتقال الذمّة الماليّة أو التصرف فيها أو التنازل عنها:

كما أشير فإن النظرية التقليدية (نظرية الشخصية) قد اعتبرت أن الذمّة الماليّة والشخصية في حالة تلازم تام ، ويترتب على ذلك عدم جواز انتقال ذمة الشخص المالية إلى الغير حال الحياة[2] ، وعلى العكس من ذلك فلم يربط أصحاب النظرية الحديثة (نظرية التخصيص) بين الشخصية والذمّة الماليّة ، حيث استندوا للغرض الذي تتخصص له هذه الذمّة الماليّة ، فيمكن التنازل عنها أو التصرف بها وانتقالها ، على اعتبار أنها ليست مجموعة احتمالية بل هي مجموعة فعلية من الحقوق والالتزامات المالية المخصصة لغرض معين ، فيمكن تبعاً لذلك التصرف بها[3] ، لذا فالذمّة الماليّة حسب ما جاءت به

---

(١) انظر الصفحات من (١٠) إلى (٦٦) من هذا المؤلف .

(٢) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، ج (٨) ، مرجع سابق ، ص (٢٣٩) .

(٣) انظر : د . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (١٩) .

النظرية الحديثة (نظرية التخصيص) يمكن انفكاكها عن صاحبها حال حياته ، فينقلها كلها أو بعضها من شخصه إلى شخص آخر[١] .

هذا ويوجد في القانون المدني الفرنسي تطبيقات متعددة على ذلك[٢] ، كما أن التاجر يستطيع بيع متجره بما اشتمل عليه من حقوق والتزامات ، تأسيساً على أن ذمة المتجر هي ذمة مالية تجارية مستقلة عن شخص التاجر ، فينتقل المتجر بكامل الحقوق والالتزامات الخاصة به إلى المشتري[٣] .

كما تنتقل ذمة المورث إلى الورثة عند الوفاة ، فتنتقل انتقالاً عادياً دون الحاجة للافتراض أو المجاز فلا أهمية لذلك في إحداث أثر انتقال الأموال من المورث إلى الورثة[٤] .

وتأسيساً على ما سبق فإن الاعتراف للشركة بذمة مالية مستقلة يمكّن الشركاء أو المساهمين أو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، من تحديد مسؤوليتهم عن الأعمال التجارية التي يقومون بها من خلال الشركة بحدود ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس المال فقط ، ما لم تكن صفة الشركاء متضامنين ، الأمر الذي يترتب عليه تفادي عيوب المشروعات التجارية الفردية التي يكون فيها مالك المشروع مسؤولاً عن التزامات المشروع في كل ذمته المالية ،

---

(١) انظر : د . عبد الرزاق السنهوري ، ج (٨) ، مرجع السابق ، ص (٢٣٩) ، هذا ويرى أستاذنا العلامة السنهوري أن إباحة التصرف في الذمّة الماليّة للإنسان بما تشتمل عليه من حقوق وديون حال حياته ، من شأنها تيسير التعامل ، والذي يكون عند تراخي الصلة بين الذمّة الماليّة والشخص ، وأدى ذلك لظهور فكرة التخصيص .

(٢) المواد (١٠٨٢) (١٠٨٦) (١٠٩٣) من القانون المدني الفرنسي الذي أجازت هبة الأموال الحاضرة والمستقبلية ، كما أن المادة (١٠٧٥) من ذات القانون قد أجاز فيها المشرّع الفرنسي للمورث قسمة الأموال الحاضرة الخاصة به بين الورثة عن طريق الهبة .

(٣) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٣٦١) .

(٤) انظر : د . مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال ، مرجع سابق ، ص (٥٠٣) .

أي بأمواله الحاضرة والمستقبلية ، غير تلك المستثمرة في المشروع ، وقد يترتب على هذه المسؤولية غير المحدودة عن ديون المشروع شهر إفلاس مالكه وتصفية جميع أمواله وينعكس سلباً على ماله لا بل وشخصه ، وخروجاً عن تلك النتيجة المتوقعة والنتائج السلبية يلجأ الأفراد إلى تكوين شركات تكون مسؤوليتهم فيها محدودة بحدود ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة ، فإذا أعسرت الشركة وأصبحت أموالها مستغرقة بديونها ، نجت أموال الشركاء من التنفيذ عليها وأدى قيام الشركة إلى تحديد مسؤوليتهم عن ديونها بالأموال التي خصصوها للمساهمة في رأسمالها[1] .

(١) انظر : د . جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص(١٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني
النظام القانوني لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

نشأت شركة الشخص الواحد حديثاً لتتكون من شريك أو مساهم واحد ، بشكل مباشر منذ تأسيسها تارة ، بعد توافر شروط موضوعية عامة وخاصة ، وشروط شكلية يتطلبها القانون لإضفاء الصفة القانونية على هذا النوع من الشركات ، لتقوم بالبدء برحلتها وتحقيق الغرض أو الهدف الذي نشأت من أجله دون عقبات قانونية ، كما أن هذه الشركة تنشأ بصورة غير مباشرة تارة أخرى ، عندما تنشأ من عدّة شركاء بدايةً ، إلا إنها ونتيجة سبب قانوني تؤول ملكية كامل حصصها أو أسهمها لشخص واحد .

ويضاف لذلك أن شركة الشخص الواحد في رحلتها لتحقيق الغرض الذي نشأت لأجله ، تتطلب أن تتم إدارتها بصورة قانونية سليمة تدفع بمسيرتها قدماً ، ويستوجب ذلك القيام باجراءات قانونية لتعيين المدير ومنحه السلطات والصلاحيات ولاعطائه المهام والواجبات التي تساعده في تحقيق عمله ، كما أن رحلة المدير في تلك الشركة غير مؤبدة فهي تنتهي بأوضاع قانونية معينة ، ومعها ينتهي عمل مدير هذه الشركة .

هذا وقد تعترض الشركة في رحلتها بعض التغييرات القانونية التي تتناول الشكل القانوني أو النظام الأساسي لها وتغير من كيانها ، ومن ذلك تحول الشركة واندماجها وهو ما يتسبب في انقضائها أو تحولها من شركة شخص واحد إلى شركة متعددة الشركاء أو المساهمين .

وأخيراً فإن رحلة شركة الشخص الواحد لابد لها من محطةٍ للنهاية ، وذلك

عندما تتوافر لشركة الشخص الواحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها وفقاً لتلك الأسباب والقيام بإجراءات التصفية التي يتطلبها القانون بما في ذلك تعيين المصفي ومنحه السلطات والمهام التي يستطيع من خلالها إنهاء شخصية تلك الشركة ، ومن ثم تقسيم أموالها على مستحقيها ، وشطب تسجيلها لتسدل الستارة بذلك على تلك الشخصية المعنوية .

وللوقوف على النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، خصص الأول لبحث موضوع تكوين الشركة والأحكام القانونية المتعلقة بذلك ، وأما إدارة شركة الشخص الواحد وتحول واندماجها وإنقضاء الشركة وتصفيتها فقد تم بحث الأحكام القانونية المتعلقة بها فتم بحثه في الفصل الثاني .

الفصل الأول
تكوين شركة الشخص الواحد
والأحكام الخاصة بذلك

تمهيد وتقسيم:

تنشأ شركة الشخص الواحد بوصفها شخصاً معنوياً يتكون من شخص واحد منفرد ، وتظهر في العالم القانوني بصورة مباشرة بحكم القانون ، أي أن هذا الشخص المعنوي ينشأ بداية من شريك وحيد ، ويتم القيام بالإجراءات القانونية كافة لاكتسابه هذه الشخصية بعد استكمال الأركان القانونية الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية ، وهو ما استقرت عليه العديد من التشريعات العربية والغربية المقارنة ، كما أن هذا النوع أو تلك الصورة من صور الشركات تكون أحياناً شركة متعددة الشركاء أو المساهمين إلا أن هناك أوضاعاً قانونيةً تحدث تجعل من الشركة قد آلت إلى شريك أو مساهم واحد ، وما كان من التشريعات المختلفة إلا أن تسلّم بهذا الوضع القانوني الجديد وتعترف بالكيان التجاري كشركة بشخص واحد ، حفاظاً على هذا المشروع التجاري والأغراض التي خصص لها لا سيما إن كان من المشاريع التجارية الناجحة والتي تنعكس على الناتج الوطني ، وتساهم في تشغيل الأيدي العاملة .

ولما سبق تم بحث موضوع تأسيس أو تكوين شركة الشخص الواحد بصورتيها تلك المباشرة والأخرى غير المباشرة ، من خلال مبحثين ، تم بحث موضوع صور تأسيس شركة الشخص الواحد والأعمال التي تقوم بها الشركة في مبحث أول ، وقمت في المبحث الثاني ببحث الأحكام القانونية المتعلقة بشروط تأسيس هذا النوع من الشركات وما يتعلق به من أحكام قانونية .

المبحث الأول
صور تأسيس شركة الشخص الواحد
والأعمال التي يجوز لها مزاولتها

تمهيد وتقسيم:

تتكون شركة الشخص الواحد بصورتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة ، كما أن هذا النوع من الشركات يتخذ عدّة أنواع من الشركات لمزاولة النشاط التجاري ضمن إِطارها ، كما لا يجوز لها مزاولة بعض الأعمال التجارية حسب القانون ، وللوقوف على ذلك تم بحث تأسيس الشركة في مطلب أول ، والأنواع التي تتخذها شركة الشخص الواحد لمزاولة نشاطها في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول
تأسيس الشركة

تمهيد وتقسيم:

كما يكون تأسيس شركة الشخص الواحد مباشراً عندما تبدأ بشخص واحد ، واستكمال الشروط القانونية كافة ، قد تؤول شركة تجارية إلى شريك واحد وهو ما يعرف بالتأسيس غير المباشر ، ولبحث ذلك تم بحث موضوع التأسيس المباشر في فرع أول ، وفي الفرع الثاني بحثت التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد :

الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

يعد التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذلك التكوين الذي لا يتقيد

به مؤسس الشركة الفرد بشركة أخرى ، بل يتضمن وجود وخلق شخص معنوي جديد بإرادة الشخص المنفردة[١] ، فهي تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لهذا الشريك .

هذا وتكون الإجراءات التي يجب اتباعها عند تأسيس شركة الشخص الواحد التي تنشأ بصورة مباشرة سهلة وميسرة على الوجه الأغلب ، وتتم بمجرد توافر الشروط القانونية التي سنعرض لها لاحقاً .

ونظراً للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات بوصفه من أفضل أنواع الشركات التي تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبيئة التجارية ، لا سيما اعتمادها على تحديد مسئولية الشخص بحدود رأس المال المقدم ، وصغر رأس المال المطلوب لتكوين هذه الشركة ، فقد ساعد ذلك على سرعة انتشارها في الأوساط التجارية للمتجهين نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة[٢] ، بعيداً عن المساهمة أو الاشتراك في شركات أخرى لها من السلبيات ما يدفعهم للعزوف عنها .

هذا وكما بيّنا سابقًا فقد كان تشريع إمارة ليشتنشين أول تشريع عالمي اعترف بالإنشاء المباشر لشركة الشخص الواحد ، إلا أن هذا الاعتراف لم يكتب له النجاح ، بعد التعديلات التشريعية اللاحقة ، التي تم بيانها عند بحث موضوع نشأة الشركة في إمارة ليشتنشتين .

هذا وبالعودة إلى القوانين الأجنبية والعربية المختلفة ، نجد أن هناك العديد من التشريعات التي نصت صراحة على جواز تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر ، فجاءت المادة الأولى من قانون الشركات الألماني الصادر في تموز عام ١٩٨٠م لتنص على :

---

(١) للمزيد انظر : د . ناريمان عبد القادر ، مرجع سابق ، ص (٢٢١) ، كذلك انظر : د . عماد الباز ، مرجع سابق ، ص (١٧٤) .

(2) Amamn "interest juridiques et fiscaux de laceration d'une enterprise unipersonnlle a responsabilite limitee les petites affiches" 1er et 2aout 1986 no (92-93).

«الشركة ذات المسئولية المحدودة يمكن تأسيسها من شخص واحد ، أو مجموعة من الأشخاص لتحقيق أي غرض مشروع طبقاً لنصوص هذا القانون» .

وبملاحظة هذه المادة نجد أنها أجازت صراحة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إِطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، لتحقيق الأغراض التجارية المشروعة ، بعد أن يتم استكمال الإجراءات والشروط التي يتطلبها القانون .

ومن جانب آخر أجاز المشرّع الفرنسي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، ويمكن استجلاء ذلك من تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة الذي جاء به قانون ٦٩٧ الصادر في ١١ تموز ١٩٨٥م ، الذي جاء به :

«الشركة ذات المسئولية المحدودة تنشأ من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون من خسائر الشركة إلا بنسبة حصصهم في رأس المال» .

ومما سبق نلاحظ أن المشرّع الفرنسي يتخلى عن الفكرة العقدية للشركة التي تتطلب تعدد الشركاء في هذا التصرف القانوني باعتبارها متعددة الأطراف ، فاعترف عام ١٩٨٥م ، بشركة الشخص الواحد في إِطار الشركة ذات المسئولية المحدودة .

هذا وقام المشرّع الفرنسي وفي خطوة تسجل له في التشريع (٥٨٧) الصادر بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٩م ، بإجازة التأسيس المباشر لنوع جديد من الشركات وهو شركة المساهمة المبسطة التي تضم مساهماً واحداً فقط ، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا ، وتكون المسئولية في هذه الشركة محدودة بنسبة مساهمة الشخص في هذه الشركة ، وعلاوة على ذلك فقد أجاز لهذا الشخص المعنوي (شركة المساهمة المبسطة) أن ينشئ شركات عديدة من شخص واحد من هذا النوع كذلك .

وتأسيساً على ما سبق فإننا نسجل تأييدنا للمشرع الفرنسي على تلك

اللفتة التشريعية الهامة ، التي سعى من خلالها لدعم صغار المستثمرين وفتح أمامهم باب الاستثمار والدخول في عالم التجارة وإدارة الشركات بأنفسهم .

إلا أن هذا النوع الأخير من الشركات لا بد وأن يفرض عليه الرقابة التي تكفل حماية حقوق المتعاملين والدائنين في ظل سماح المشرّع لذات الشركة بتأسيس العديد من الشركات من هذا النوع .

ولدى الرجوع إلى التشريع الإنجليزي استوقفتنا الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التشريعي ١٩٩٢/١٦٩٩ الصادر في ١٤ تموز ١٩٩٢م ، التي أجاز فيها المشرّع الإنجليزي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ، وجاء في هذه المادة :

« . . . . . ، فإن شركة المساهمة الخصوصية ، يمكن أن تؤسس من شخص واحد ، كما يمكن أن تصبح فردية لا تتضمن سوى عضو واحد» .

هذا وأخذ المشرّع الإنجليزي بشركة الشخص الواحد إلا أنه ارتأى أن يدخلها في الشكل القانوني للشركة المساهمة ، لكنها من مساهم واحد .

وبمراجعة التشريعات العربية نجد أن المشرّع العراقي كان السباق في الاعتراف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد من بين هذه التشريعات ، حيث نجد أن الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧م ، وتعديلاته لعام ٢٠٠٤م ، نصت على ما يلي : «استثناءً من أحكام البند أولاً من هذه المادة :

١ . يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفق أحكام هذا القانون ، ويشار لمثل هذه الشركة فيما بعد بالمشروع الفردي .

٢ . يجوز تأسيس شركة محدودة المسئولية من قبل مالك واحد ، وفقاً لنصوص هذا القانون» .

ومن هذا النص نلاحظ بأن التشريع العراقي أجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ، فأطلق عليه تسمية المشروع الفردي وفقاً للفقرة الأولى من المادة المشار إليها بأعلاه ، حيث ينشأ هذا النوع من الشركات بإرادة الشريك

الوحيد المنفردة ، وينتج آثاره دون الحاجة لتقابل الإرادات أو تبادلهما ، وبالتالي قام المشرّع العراقي بتعريف المشروع الفردي في الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الشركات ، على ما يأتي :

«المشروع الفردي شركة تتألف من شخص واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ويكون مسئولاً مسئولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة» .

وبتحليل هذا التعريف نجد أن المشرّع العراقي حدد الخصائص المميزة لهذا النوع من المشاريع أو الشركات ، ومنها اقتصار تأسيسها على الشخص الطبيعي فقط ، بمسئولية كاملة وغير محدودة ، فيسأل هنا المالك الوحيد أو المؤسس عن التزامات وتعهدات الشركة أو المشروع كافة ، وبهذا يكون المركز القانوني للشريك الوحيد في الشركة أو المشروع يشابه المركز القانوني للشريك المتضامن بالنظر إلى طبيعة المسئولية المطلقة وغير المحدودة لكليهما .

وبالإضافة إلى النوع الأول الذي بيناه فإن هناك نوعاً آخر لشركة الشخص الواحد ، عندما سمح التشريع العراقي التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد مع تحديد مسئولية هذا الشريك بقدر رأس المال الذي تأسست الشركة منه ، ويتضح ذلك من خلال نص البند (٢) من الفقرة (٢) من المادة (٤) التي أوردناه سابقاً .

ومما سبق يلحظ أن المشرّع العراقي عرف نوعين من الشركات التي تنشأ بشكل مباشر وتتكون من شريك واحد ، الأول تكون فيه مسئولية الشريك مطلقة وغير محدودة ، أسماها المشروع الفردي ، والثاني تكون مسئولية الشريك محددة ، بقدر رأس المال المقدم لهذه الشركة فقط ، فلا يسأل- حسب النوع الأخير- في أمواله الخاصة عن التعهدات والالتزامات التي نشأت في ذمة الشركة .

وبالعودة إلى التشريع الأردني نجد أن المشرّع الأردني أجاز إنشاء شركة الشخص الواحد بشكل مباشر بنص الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون

الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م على ما يأتي :

«يجوز للمراقب (مراقب عام الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة) الموافقة على تسجيل شركة ذات مسئولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد» .[١]

هذا ويضاف أن المشرّع الأردني لم يكتفِ بالاعتراف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بشكل مباشر في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة بل أجاز إنشاء هذا النوع من الشركات في نطاق شركة المساهمة الخاصة ، عندما نص في الفقرة (أ) من المادة (٦٥/مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على :

«تتألف شركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير (وزير الصناعة والتجارة) بناءً على تنسيب مبرر من المراقب (مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة) الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو ان يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً» .

---

(١) هذا وأجاز المشرّع الأردني في قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، أن تنشأ شركة شخص واحد مملوكة للدولة في الفقرة (أ) من المادة الثامنة التي جاء بها :

«يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي أنشئت بموجب قانون خاص بها فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى أي نوع من تلك الشركات بموجب أحكام هذه المادة» ، كما أعطت الفقرة (٢) من المادة (٧٠) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة إجازة مشابهة عندما نصت على جواز تأسيس الحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد شركة بمفردها .

كما أن المشرّع الأردني اعترف بشركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة عندما نص في الفقرة (ب) من المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني على :

«مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى شخص واحد في حال شرائه كامل أسهمها» .

هذا ونردد ما قلناه سابقاً في معرض الحديث عن النشأة التاريخية لشركة الشخص الواحد في الأردن ؛ بأننا نسجل انتقادنا على ما ورد في نص الفقرة (أ) من المادة (٦٥/مكرر) من قانون الشركات الأردني ، ونص الفقرة (ب) من المادة (٩٠) من قانون الشركات الأردني المشار إليهما بخصوص وجوب توافر تبرير يقدم من مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة لوزيره ، بحيث يتضمن هذا التبرير الأسباب التي يرتئيها المراقب للموافقة على تسجيل هذا النوع من الشركات .

ومن هذا نجد أن المشرّع الأردني أخذ بشركة الشخص الواحد مؤسساً ذلك على جواز تجزئه الذمّة الماليّة للشريك أو المساهم ، حيث سمح بشركة الشخص الواحد قانوناً في إطار متنوع من الشركات ، باستثناء تلك الشركات التي تتطلب ضماناً عاما ، والتي لا يمكن معها تجزئة الذمّة الماليّة للشخص أو الشريك حسب أحكام القانون كشركة التضامن .

ويلحظ أن المشرّع الأردني قد خلع الصفة العقدية عن بعض أنواع الشركات في حدود النصوص التشريعية التي سبقت (الشركة ذات المسئولية المحدودة ، شركة المساهمة العامة ، شركة المساهمة الخاصة) ، في حين تمسك بها في أنواع أخرى مثل (التضامن) ، وذلك لاعتبارات ائتمانية فقط وليس لاعتبارات تنظيمية والهدف من ذلك إيجاد ثقة الغير بهذه الشركة تماشياً من ضرورة تواجد هذه الخاصية في العمل التجاري .

ومن التشريعات العربية التي أخذت بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد تشريع الشركات القطري ١٦ لسنة ٢٠٠٦م ، المعدل لقانون ٥ لسنة ٢٠٠٢م ، حيث أضاف المشرّع القطري ، الباب السابع/مكرر لهذا القانون تحت اسم «شركة الشخص الواحد» فتضمن هذا القانون المادة (٢٦٠/مكرر) التي تضمنت ثمانية بنود .

كما أن المشرّع القطري قام بتعديل نص المادة الثانية من قانون الشركات ، فأصبح تعديلها على النحو الآتي :

«١ . الشركة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة

٢ . يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقاً لأحكام الباب السابع/ مكرر من هذا القانون» .

ومما سبق يلحظ بأن المشرّع القطري قام بمسايرة العديد من التشريعات التي أجازت هذا النوع من الشركات ، نظراً للتطورات الاقتصادية الهائلة ، ويستوي وفق التشريع القطري أن يكون مؤسس الشركة شخصاً طبيعياً أم معنوياً[١] .

هذا ويعد التشريع المغربي من التشريعات العربية التي اعترفت بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ، ويتضح ذلك عند استقراء نصوص قانون الشركات المغربي ٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١م ، حيث نجد أن المادة (٤٤) منه نصت على :

«تتكون الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم «كما أضافت» ولا يجوز للشركات

---

(١) عرفت المادة (٢٧/مكرر) من قانون الشركات القطري المعدل رقم ١٦ لسنة٢٠٠٦م ، شركة الشخص الواحد بأنها : «كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص طبيعي أو معنوي» .

البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار ، أن تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، إذا كانت الشركة تتكون حياداً عن مقتضيات الفصل (٩٨٢) من قانون الالتزامات والعقود من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب» .

ومما سبق نجد أن المشرّع المغربي أجاز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، بحيث تتحدد الذمّة الماليّة للشخص الواحد بقدر رأس المال أو الذمّة الماليّة المخصصة للغرض الذي أنشئت لأجله هذه الشركة ، إلا أن المشرّع المغربي أخرج العديد من الأعمال التجارية من دائرة هذه الإجازة ، وبالتالي لا يجوز أن تكون هذه الأعمال من الأغراض التي يهدف لها هذا النوع من الشركات ، كأعمال البنوك والإقراض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار ، وهذا الاستبعاد الذي تم انتهاجه إنما يهدف منه المشرّع حماية هذه المشاريع أو الشركات في ظل تطلبها نوعاً عالياً من الائتمان (Credit) ويجب أن يكون هذا الضمان عاماً يشمل كامل الذمّة الماليّة للمشروع ، الذي يضعف كلما كان الاتجاه يقتضي تحديد مسئولية الشخص التي ترتكز عليها شركة الشخص الواحد ، ومن الصعب تحقيق هذا الضمان في ظل اتخاذ هذا النوع من الشركات للأغراض التي منعها القانون التي بيناها التي تتطلب مسئولية تضامنية عالية على الوجه الذي يضمن تحقيق أعلى درجة من الائتمان المطلوب .

هذا ويضاف لما سبق أن المشاريع التي منع المشرّع مزاولتها في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ذات الشخص الواحد تكون غالباً مشاريع تتطلب رؤوس أموال ضخمة ، تساعد في دفع المتعاملين معها على الإقدام على التعامل معها دون الخوف من ضعف الائتمان التجاري الذي يرتكز عليه العمل التجاري بوجه عام ، وهذا الشيء تعجز عن تحقيقه المشاريع الصغيرة محدودة المسئولية ، لذلك انتهج المشرّع المغربي هذه السياسة شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات

التجارية في الدول المختلفة ، التي استقرت على هذا المبدأ .

ويضاف إلى التشريعات التي أجازت التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ، التشريع الجزائري ، فعند مراجعة الأمر رقم (٢٧/٩٦) المعدل لأحكام الفقرتين ١و٢ من المادة (٥٦٤) من قانون التجارة الجزائري (٥٩/٧٥) نجد أن هذا الأمر جاء بما يلي :

«- تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .

- إذا كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصاً واحداً «كشريك وحيد» تسمى هذه الشركة «مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة» ، وتخضع هذه الشركة لأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء» .

وبتحليل النص السابق نجد أن المشرّع الجزائري أجاز تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد بشكل مباشر في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة فقط ، إلا أنه ارتأى أن يطلق على هذه الشركة تسمية «مؤسسة» ، وأخضعها للقواعد القانونية الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة .

ومما سبق فإننا نسجل الانتقاد على المشرّع الجزائري الذي حاول الخروج على قاعدة وجوب تعدد الأطراف في الشركة باعتبارها عقداً يستوجب وجود إرادتين فأكثر لانعقاده ، وقيامه بتسمية هذا النوع من الشركات بـ«المؤسسة» مع العلم ان القواعد القانونية التي تحكم المؤسسات تختلف تماماً عن تلك القواعد التي تحكم الشركة ، كون المؤسسة متعددة الأنواع والأغراض وأن لفظ المؤسسة لا ينطبق غالباً على المشاريع التجارية الفردية ، هذا وقد ناقض المشرّع الجزائري حسب النص السابق نفسه وعاد وقال في عجز النص القانوني السابق « . . . . . ، وتخضع هذه الشركة للقواعد القانونية الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة» ومن ذلك فانتقادنا يدور من زاويتين :

الزاوية الأولى : ان المشرّع الجزائري قد أطلق تسمية المؤسسة على الشركة ، وعاد في ذات السياق ليطلق عليها اسم الشركة ، على الوجه الذي بيناه ، أما الزاوية الأخرى : فإن المشرّع أخضع الشركة أو المؤسسة ذات الشخص الواحد لقواعد الشركة ذات الشخص الواحد متعددة الأطراف ، وبشكل مطلق دون الالتفات إلى خصوصية الشركة أو المؤسسة التي تنشأ على كتفي شخص واحد وما تتطلبه من قواعد قانونية خاصة .

ومما سبق نلتمس من المشرّع الجزائري الالتفات لهذا النص وتعديله بما يتواءم مع الطبيعة القانونية لهذه الأنواع من الأنشطة التجارية .

ومن التشريعات العربية التي أجازت التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد تشريع مملكة البحرين ، فبالعودة إلى قانون الشركات ٢١ لسنة ٢٠٠١م نجد أن المادة الثانية منه تنص على :

«يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في دولة البحرين أحد الأشكال التالية : ١ . شركة التضامن ٢ . ٣ . ٤ . ٥ . ٦ . ٧ . شركة الشخص الواحد . ٨ . .»

ومن هذا نجد أن المشرّع البحريني أجاز التأسيس المباشر لهذا النوع من الشركات ، وأجاز للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء بتأسيس هذا النوع من الشركات[١] .

ومن التشريعات العربية التي اعترفت بالتأسيس المباشر لهذا النوع من الشركات تشريع الشركات السوري ٢٩ لسنة ٢٠١١ حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥٥)منه :

«يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسئولية من شخص واحد وتدعى في

---

(١) وقد نصت المادة ٢٨٩ من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ على «يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد معنوي او طبيعي» .

هذه الحالة شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية» .

ويكاد يكون التشريع السوري أحدث تشريع عربي يعترف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد التي تنشأ بطريق مباشر لينضم بالتالي إلى التشريعات العربية والغربية التي تعترف بهذا النوع من الشركات .

وبعد أن استعرضنا بعض التشريعات الغربية والعربية التي تعترف بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بصورة مباشرة ، فلا بد من الإشارة إلى أن التكوين المباشر لهذا النوع من الشركات يتطلب توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية ، باعتبارها تصرفاً قانونياً ، ولذلك تم بحث الأركان والشروط التي يتطلبها هذا التصرف ، خلال ثلاثة مطالب على ما هو آتٍ :

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

لا تنشأ شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة فقط ، بل تنشأ أحياناً بصورة غير مباشرة .

ويقصد بالطريقة غير المباشرة لشركة الشخص الواحد هو أن تؤول حصص أو أسهم الشركة ليد مساهم أو شريك واحد ، عن طريق اجتماع كل أسهم أو حصص الشركة أثناء حياتها وهذا يشير إلى أن هذه الشركة تكونت بادئ الأمر بموجب عقد بين شريكين أو أكثر وفقاً للمبادئ العامة المقررة لتكوين الشركات ، ونتيجة لظروف أو أسباب معينة تصبح الشركة في يد شريك وحيد وبالتالي السماح باستمرار الشركة بشريك وحيد ، مع إضفاء الصحة والشرعية على هذه الشركة .

وتعد طريقة التأسيس غير المباشر الطريقة المثلى للحفاظ على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية الفعالة من الزوال إذ إن رفض هذا الواقع سيؤدي بطبيعة الحال إلى انهيار العديد من المشاريع الأمر الذي سينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني .

إن الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد يحدث- كما أشير-

نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شريك واحد ، وقد أخذ بهذا كل من المشرّع الفرنسي والألماني والإنجليزي من التشريعات الغربية المقارنة ، إذ تنص المادة (١/٣٦) من قانون الشركات الفرنسي على أنه :

«عند اجتماع كل حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد شريك واحد لا تطبق نصوص المادة (٥/١٨٤٤) (من القانون المدني والخاصة بالحل القضائي)» ، وهذا يعني استمرار الشركة ذات المسئولية المحدودة رغم اقتصارها على شريك واحد .

أما القانون الألماني فقد تبنّى هذه الحالة اعتماداً على نص المادة (٤/١٩) من قانون الشركات والتي جاء بها : « . . . في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل رأسمال الشركة» ، وبالتالي لم تنقض الشركة لبقاء شريك واحد قادر على تقديم كل رأسمال الشركة وفي هذا اعتراف من المشرّع الألماني بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد .

كما نصت المادة (٢/٣/أ) من القانون الإنجليزي على انطباق القواعد المنظمة للشركة المساهمة المحدودة على الشركة التي تؤسس بشريك واحد أو تلك التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء فيها إلى واحد بحيث تصبح مكونة من شريك واحد ، وفي هذا اعتراف أيضاً من قبل القانون الإنجليزي بالتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد .

كما يمكن لشركة الشخص الواحد أن تؤسس بطريق غير مباشر عن طريق اجتماع أسهم شركة المساهمة العامة بيد شريك واحد كما فعل القانون الفرنسي[1] الذي أجاز استمرار شركة المساهمة العامة رغم اجتماع كامل أسهمها بيد شريك واحد ، فهذه المادة لم تقض بحل الشركة قانوناً باجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد بل أنها منحت الشركة مدة عام لتصويب

---

(١) انظر : المادة (٩) من قانون الشركات الفرنسي ٢٤ تموز لسنة ١٩٦٦ .

أوضاعها ، وحتى بعد فوات المهلة دون تصويب الأوضاع فلا تنقضي الشركة حكماً بل لا بد من تقديم طلب من صاحب المصلحة بفسخ الشركة ، وصاحب المصلحة في طلب حل الشركة هم الدائنون الذين يسعون لتصفية الشركة والشريك الوحيد الذي لا يرغب في استمرار الشركة ، ويجوز منح مهلة إضافية مدتها ستة أشهر للشريك المنفرد لتصويب أوضاع الشركة[1] .

وبالعودة إلى تشريع الشركات المصري الحالي ١٥٩ لسنة ١٩٨١م فإنه لم يعترف صراحة بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ، أما مشروع قانون الشركات الموحد فنجد أن المادة (١٤) منه تنص على :

«لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين في شركة المساهمة عن ثلاثة شركاء وفي باقي أنواع الشركات عن شريكين ، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا العدد اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ، ويكون من بقي من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة التي تنشأ خلال هذه المدة .

فإذا آلت كل أسهم أو حصص الشركاء إلى شخص واحد كان له أن يختار قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تغيير الشكل القانوني للشركة إلى مشروع محدود المسئولية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي تتبع في هذه الحالة» .

هذا وتبنى المشرّع الأردني كل من الطريق المباشر والطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد وذلك في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة في الفقرة (ب) المادة (٥٣) من قانون الشركات ، التي أجازت تأسيس أو تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد ابتداءً أو أن تصبح مملوكة لشخص .

كما تبنى قانون الشركات الأردني كلاً من الطريق المباشر والطريق غير

---

(١) انظر : المادة (١٨٤٤ /٥) من القانون المدني الفرنسي .

المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦٥/مكرر) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، التي أجازت تسجيل شركة مساهمة خاصة ابتداء من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً بعد أن تكون قد سجلت من شخص واحد أو أكثر .

كما أجاز المشرّع الأردني شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة بشكل غير مباشر ، بموجب قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، فأصبح بالإمكان أن يتملك مساهم واحد عن طريق الشراء كامل أسهم شركة المساهمة العامة وبالتالي تستمر الشركة بمساهم واحد ، ويلحق بتأسيس شركة المساهمة العامة من شخص واحد مرورها بثلاث مراحل لأجل استكمال إجراءات تأسيسها ؛ مرحلة التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة تبعاً لما جاءت به المواد (٩٢) و(٩٣) من قانون الشركات السابق ، ومرحلة الاكتتاب العام وفقاً لما قضت به المادة (٩٩) وما بعدها من ذات القانون ، ومرحلة اجتماع الهيئة العامة الأول تبعاً للمادة (١٠٦) من قانون الشركات الأردني نفسه .

ويلحظ أن تحديد شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية المحددة وشركة المساهمة الخاصة أو العامة دون الأشكال الأخرى من الشركات يؤدي إلى القول أن المشرّع رغب في قصر الاستفادة من تحديد المسئولية على أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة ، دون أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة .

كما ونشير إلى أن الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الشركات الأردني ؛ أجازت تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محددة مملوكة بالكامل للحكومة ، وتعمل وفقا للأسس التجارية وذلك بقرار من مجلس الوزراء بعد تنسيب وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية والوزير المختص .

وفي هذا اعتراف من المشرّع الأردني بالتأسيس المباشر لشركة الشخص

الواحد في إطار شركة المساهمة العامة ، ولكن ضمن إطار المؤسسات والسلطات والهيئات الرسمية العامة القائمة أصلاً ، ومثل هذه الإجراءات تدخل ضمن سياسة ما تسمى بالخصخصة أو التخاصية .

ونشير إلى أنه يجدر بالمشرّع الأردني تبني الطريق غير المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار شركة التضامن ، إذ أن انسحاب أحد الشركاء في شركة التضامن المكونة من شريكين يرتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة بدلاً من الشريك المنسحب وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب ، أما أن لم يقم الشريك المتبقي بذلك خلال المدة المقررة انحل عقد الشركة حكماً ، وهذا يفيد عدم تبني المشرّع الأردني للطريق غير المباشر لهذا النوع من الشركات ، هذا ولا يوجد ما يمنع من إجازة المشرّع الأردني لتأسيس شركة الشخص الواحد بطريقٍ غير مباشر في إطار شركة التضامن ، عند اجتماع حصص هذه الشركة في يد شريك واحد ، على غرار ما أخذ به كل من القانون الفرنسي في المادة (١/٣٦) والقانون الألماني المادة(٤/١٩) منه .

ومن التشريعات التي اعترفت بشركة الشخص الواحد الناشئة بطريق غير مباشر قانون التجارة الجزائري ، الذي قرر في المادة (٥٩٠/مكرر) إن اجتماع حصص شركة أخرى في يد شخص واحد لا يؤدي إلى الحل القضائي للشركة عند وفاة شريك ورفض تحول الورثة إلى شركاء ، وهو بذلك يعطل تطبيق المادة (٤٤١) من القانون المدني الخاصة بالحل القضائي عند اجتماع كل حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة في يد واحدة .

المطلب الثاني
الصور التي تتخذها شركة الشخص الواحد
والأنشطة التي لا يجوز لها مزاولتها

تمهيد وتقسيم:

لا يكون للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد الحرية المطلقة في تأسيس الشركة فهو مقيد من ناحية بأنواع معينة منها كما انه مقيد بنشاطات محددة لا يجوز له أن يتجاوزها ، وفي هذا المطلب تم بحث الصور التي تتخذها شركة الشخص الواحد في فرع أول والأنشطة التي يحظر على الشريك مزاولتها في إِطار شركة الشخص الواحد في فرع ثانٍ :

الفرع الأول: الصور التي تتخذها شركة الشخص الواحد

يتخذ النشاط التجاري الذي يسلكه الشخص المنفرد على صورة شركة ، العديد من الأشكال فيكون هذا النشاط في إِطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وإِطار شركة المساهمة الخاصة وإِطار شركة المساهمة العامة ، واختلفت التشريعات المقارنة على الصورة التي يتخذها الشخص منفرداً ، فمنهم من اعترف بصورة واحدة فقط كالعراقي والإنجليزي ومنهم من اعترف بصورتين كالفرنسي والألماني ومنهم من اعترف بثلاث صور مثل المشرّع الأردني والتشريعات الأخرى ، إلا انه لا يوجد تنظيم خاص بشركة الشخص الواحد بجميع صورها في التشريع الأردني ، مما يحيل شركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، إلى القواعد القانونية الخاصة بشركة المساهمة العامة فيما لم يرد بخصوصه نص في القواعد المنظمة لشكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، بشكل يتسبب في خلق العديد من الصعوبات والإشكاليات القانونية التي تعيق عمل الشركة ، وللوقوف على ذلك تم بحث صور شركة الشخص الواحد ، على ما هو آتٍ :

البند الأول: الشركة ذات المسئولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد

إن اتخاذ الشخص الواحد شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة لنشاطه التجاري المنفرد هو الصورة الغالبة في العديد من التشريعات الغربية والعربية ، فجميع الدول التي اعترفت بشركة الشخص الواحد أسندت اعترافها إلى جواز تحديد مسئولية الشخص وهو ما تقوم عليه فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة باعتبارها الأنسب في الشكل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على تحديد مسئولية الشخص عن التزامات وتعهدات المشروع الخاص به بقدر المال الذي يخصصه لهذا المشروع ، مع التمتع بجميع مزايا هذا النوع من الشركات التي تتميز بالعديد من المزايا على النحو الذي أوضحناه سابقاً .

هذا وتعد الشركة ذات المسئولية المحدودة أحد أنواع الشركات التجارية التي وجدت في العديد من الأنظمة القانونية ، وهذا النوع من الشركات حديث نسبياً يكتسب بعض خصائص شركات الأموال وبالمقابل يأخذ بعض خصائص شركات الأشخاص مما يجعله يميل إلى الطابع المختلط ، وأهم ما يميز هذه الشركة أن الشريك فيها تتحدد مسئوليته تجاه ديون والتزامات الشركة بقدر ما قدمه من نصيب أو حصص في رأس مال هذه الشركة ، حيث لا يوجد لدائن الشركة ذات المسئولية المحدودة من ضمانات إلا ما يدخل في ذمة هذه الشركة فقط [1] ، وبالتالي فتلك الشركة تشترك مع شركات الأشخاص في عدم قابلية الحصص للتداول من جهة ، وعدد الشركاء المحدود مما يكسبها الطابع الشخصي من جهة أخرى[2] ، كما أنها تشترك مع شركات الأموال في المسئولية المحدودة للشريك عن ديون والتزامات الشركة ، بحدود حصته في رأس المال فقط .

---

(١) الدكتور : صفوت بهنساوي ، النظام التجاري السعودي ، النسر العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص (٢٠٥) .

(٢) الدكتورة سميحة القليوبي ، بحث الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان ، (٣) و(٤) السنة السابعة والأربعون .

فالشركات ذات المسئولية المحدودة جمعت بين الحسنيين فنجد المسئولية محدودة ، والحصص غير قابلة للتداول ، التي لا يمكن أن تنتقل إلى الغير ، فضلاً عن حق الشريك في الإدارة ، فبالتالي أصبح هذا النوع من الشركات الوسيلة المثلى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع العائلي[1] .

وكما سبق وأشير فإن جميع التشريعات العربية والغربية المعترفة بشركة الشخص الواحد ، أخذت بشكل الشركة ذات المسئولية المحدودة كقالب لتلك الشركة ، بوصف هذا الشكل الوعاء الذي يتسع لمواصفات وخصائص هذا النوع من الشركات .

البند الثاني: شركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخص واحد

جاءت الأحكام القانونية الخاصة بشركة الشخص الواحد المساهمة الخصوصية أو المصغرة في التشريعات الإنجليزية والألمانية والفرنسية على الوجه الذي تم عرضه سابقاً ، كما ويسجل أيضاً أن الأحكام الخاصة بشركة المساهمة الخصوصية قد عرفت في قانون الشركات الفلسطيني ١١١ لسنة ١٩٣٧م ، كما عرفت أيضاً في قانون الشركات الأردني ٣٣ لسنة ١٩٦٢ وكذلك القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤م ، في حين لم يتضمن قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٨٩م وكذلك قانون ١٩٩٧م أي إشارة لهذا النوع من الشركات حيث تمت الاستعاضة عنه بالشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد ، غير أن المشرّع الأردني عاد ليعترف بهذا النوع من شركات المساهمة الخاصة المكونة من مساهم واحد في المادة ٦٥/ مكرر من البند الخامس قانون الشركات ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م المعدل لقانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧م[2] ، وبذلك يكون المشرّع الأردني

(١) الدكتور علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، دون دار نشر ، ١٩٧٣ ، ص (٣٥٩) .

(٢) وجاء في هذه المادة : «تتألف شركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير (وزير الصناعة والتجارة) بناءً على تنسيب مبرر من المراقب (مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة) الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً» .

اعترف بشكل آخر من الأشكال التي يمكن للشخص الواحد أن يتخذه لممارسة نشاطه التجاري المنفرد ، ويستوي في ذلك أن يكون تأسيس الشركة بشكل مباشر وبشكل غير مباشر ، كما أن المشرّع الإنجليزي قد اعترف بهذا النوع من الشركات على النحو الذي بيناه سابقاً .

وبطبيعة الحال ولخلو التشريعات المتعددة من تنظيم قانوني خاص بشركة الشخص الواحد على الصور كافة فيتم تطبيق النصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من الشركات في الصورة التي يتعدد فيها الشركاء ، على اعتبار أن هذا النوع من الشركات استثناء على الأصل .

البند الثالث: شركة المساهمة العامة المؤلفة من شخص واحد

تتفق التشريعات العالمية المختلفة الغربية منها والعربية على جواز اتخاذ المشروع التجاري لصورة شركة المساهمة العامة متعددة المساهمين[1] ، في حين انحصر الاعتراف بهذا النوع من شركات المساهمة المكونة من مساهم واحد على تشريعات قليلة منها ؛ الفرنسي والألماني من التشريعات الغربية ، والأردني من التشريعات العربية حيث اعترف هذا الأخير في الفقرة (ب) من المادة (٩٠) من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧م على إنشاء شركة مساهمة عامة من مساهم واحد أو أن تؤول جميع الأسهم في هذا النوع من الشركات إلى مساهم أو شخص واحد ،وجاء في المادة أعلاه :

---

(١) يختلف الفقه حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة العامة فقال بعضهم إن نشأتها الأولى أرسيت بظهور بنك «سان جيورجيو» في جمهورية جنوة عام ١٤٠٩م ، ولمح آخرون إلى أن جذورها تمتد إلى «جمعية التجار المغامرين» التي عرفتها إنكلترا في أوائل القرن الخامس عشر ، للمزيد انظر : د . أبو زيد رضوان :شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ ، الفقرة (٣) ، وكذلك انظر : د . مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص(٣٧٩) .

«مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى شخص واحد في حال شرائه كامل أسهمها» .

هذا وتكون مسئولية المساهم هنا محدودة بمقدار رأس المال الذي ساهم به هذا الشخص في الشركة فقط .

والمشرّع الأردني في مثل هذا النوع من الشركات أجاز التأسيس المباشر لهذا النوع من الشركات والتأسيس غير المباشر ، حسب نص المادة المشار إليه بأعلاه ، فيكون للشخص الواحد أن يؤسس شركة مساهمة عامة منفرداً ، ويجوز له كذلك أن يستحوذ على الأسهم كافة في الشركة متعددة المساهمين وفق الأحكام التي يحددها القانون .

ولكن يُسجل على المشرّع الأردني أنه أجاز تأسيس الشركة المساهمة العامة من شخص واحد فقط دون أن تستكمل هذه الشركة الشخصية المعنوية ، بوصف هذا الشخص مؤسساً وحيداً وليس مساهماً وحيداً فقط ، بوصف التأسيس يختلف عن المساهمة .

فنشأة شركة المساهمة العامة تمر بمراحل متعددة ، حيث يجب هنا تقديم طلب التأسيس واستكمال إجراءات تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة من قبل المؤسس الوحيد قبل اكتساب الشخصية المعنوية ، ويلحق بذلك القيام بإجراءات الاكتتاب[1] العام ، والتي لا يمكن لنا هنا أن ننكر أن الاكتتاب يجب

---

(١) والاكتتاب هو : «انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم ، ويعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس» ، ويعد الاكتتاب تصرفاً قانونياً يرى البعض بأنه عقد بين المكتتب والشركة تحت التأسيس ، مستندين في ذلك إلى نص المادة (١٣) من قانون الشركات المصري التي جاء بها : «تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة .....» . للمزيد انظر : =

أن لا يقتصر على شخص واحد[1] لتنافي ذلك مع الطبيعة القانونية لهذا التصرف الذي يستلزم وجوب أن يكون عامّاً ، ومن غير الممكن أن يتحقق مع وجود مساهم واحد .

وبالمقابل فإن ذلك يتنافى مع ما ورد في المادة (١٠٦) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، الخاصة باجتماعات الهيئة العامة ووجوب تعدد

= د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص (٦٢٧) وما بعدها .

(١) وجاء في المادة ٩٩ من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته :

«أ . يترتب على مؤسسي شركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك ، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً .

ب . يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في شركة المساهمة العامة عند التأسيس على (٧٥٪) من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول ، إلا أنه يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة تغطية فرق كامل رأس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية .

ج . يحظر على مؤسسي شركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب .

د . وفي جميع الأحوال إذا لم تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥) من هذا القانون وأن لا يقل عدد المكتتبين عن اثنين» .

المساهمين ، والفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من ذات القانون التي تتعلق بمجلس الإدارة ووجوب أن لا يقل عن ثلاثة أشخاص ، والفقرة (أ) من المادة(١٣٣) من القانون نفسه التي الخاص بعدد الأسهم التي يملكها المساهم ليترشح لمجلس الإدارة ، وغيرها من المواد والنصوص التي تشير إلى تعارض فكرة شركة المساهمة العامة مع إمكانية وجود مساهم واحد فقط[١] .

هذا ونرى أن وجود شركة مساهمة عامة من شخص واحد وفق القانون الأردني ، يتعارض مع قانون منع المنافسة الأردني ٤٩ لسنة ٢٠٠٢م ، الذي ركزت المواد (٥) و(٦) و(٩) و(١١) على محاربة الاحتكار منعاً للتركز الاقتصادي وحماية المستهلك بشكل يدعم الازدهار في النشاط الاقتصادي في الأردن .

ونشير هنا إلى أن المركز القانوني للمساهم الوحيد في مثل هذا النوع من الشركات ، يختلف عن المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة العامة متعددة المساهمين ، حيث إن تأثير المساهم الوحيد في مثل هذا النوع من الشركات على الإدارة والأمور المصيرية الخاصة بحياة الشركة ونشاطها أكثر حدة وفاعلية من تأثير المساهم في الشركة المتعددة المساهمين ، فالمساهم الوحيد في الشركة الفردية هو الممثل للهيئة أو الجمعية العمومية بينما المساهم في المتعددة المساهمين يكون جزءاً من الهيئة العامة وقد لا يكون لرأيه أي دور في القرارات المصيرية المتعلقة بالشركة ، لكن الاتفاق بين الطرفين في كل نوع هو في محدودية المسئولية فقط .

هذا ولم يجز تشريع الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة أشخاص في شركات المساهمة وشخصين في الأنواع

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع ، انظر : د . عبدالله الخشروم ، بحث سابق ، ص (١٥) وما بعدها .

الأخرى من الشركات[1] .

ومع تقديرنا للمشرع الأردني الذي أجاز وجود شركة الشخص الواحد المساهمة العامة الفردية أو عندما تؤول أسهم شركة مساهمة عامة متعددة المساهمين إلى شخص واحد ، إلا أن ذلك يخلق صعوبات متعددة وتناقضات قانونية يصعب التغلب عليها نظراً لطبيعة هذا النوع من الشركات والنظام القانوني الذي يطبق عليها ، منها ما يتعلق برأس المال ومقداره ومنها ما يتعلق بوجود مجلس للإدارة والاكتتاب وغيرها من الشئون الأخرى .

ونتيجة لما سبق يكون المساهم في شركة المساهمة الفردية مسؤلاً عن ديون الشركة بقدر القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة فقط ، ويترتب على ذلك أنه متى أوفى المساهم بقيمة الأسهم التي يملكها امتنع على دائني الشركة مطالبته بشيء ، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر نظرًا لمسؤوليته المحدودة ، وبالتالي فإن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلى شهر إفلاسه .

الفرع الثاني: الأعمال التي لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتخذها غرضاً لها

نظراً لطبيعة مسئولية شركة الشخص الواحد في صورها المتعددة والتي تعد محدودة بمقدار ذمتها المالية للشركة فقط ، وبالنظر إلى طبيعة العديد من الأعمال التجارية التي تتطلب ائتمانًا كبيرًا لحماية حقوق الأشخاص المتعاملين مع الشركات والمشروعات التجارية ، فإن هناك جملة من الأعمال والتصرفات القانونية التجارية التي لا يجوز أن تكون غرضاً لشركة الشخص الواحد ، وهذه

---

(١) المادة (٨) من تشريع الشركات المصري جاء بها :

«لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات» ، ورتبت هذه المادة بطلان عقد الشركة أو انحلالها عندما يقل النصاب القانوني عن هذا العدد .

الأعمال لا يجوز للشركات ممارستها في إِطار الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تلك المملوكة لشخص واحد في العديد من الأنظمة القانونية .

والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أكدت على عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة : «لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير ، كما يحظر عليها أن تتولى أي نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر» .

كما أن المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي لم تجز أن يكون غرض الشركة ذات المسئولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك .

والسبب الذي يقف وراء منع الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد تبعاً لذلك ، هو أن أعمال البنوك والتأمين والادخار وتلقي الودائع جميعا أعمال تجارية تتطلب وجود ضمانات مالية ضخمة للمتعاملين بها ، بحيث يطمئن المستثمرون والمتعاملون مع الشركة بأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاههم ، وهو ما لا توفره الشركات ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لها شركة الشخص الواحد ، حيث تتميز بصغر رأس المال والمسئولية المحددة ، التي إن أفلست تسبب ذلك في ضياع حقوق هؤلاء المستثمرين[١] ، وهو ما يتوفر في الشركات الكبيرة مثل المساهمة التي تتبنى المشاريع الضخمة وذات رأس مال مرتفع تعزز الثقة بالمتعاملين معها ، واستثمار أموالهم لديها .

وهذه الأعمال هي : أعمال البنوك ، أعمال التأمين ، أعمال الادخار أو تلقي الودائع ، واستثمار الأموال لحساب الغير ، وللوقوف على تلك الأعمال نركز على ما هو آتٍ :

---

(١) د . محمد فريد العريني ، المشروع التجاري الجماعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩م ، ص (٤٥٩) .

البند الأول: أعمال البنوك

تقوم البنوك بدور رئيسي وهام في كل مجالات الاقتصاد والمال والأعمال في جميع دول العالم ، حين أنها تقوم بأعمال وساطة مالية وغيرها من التعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي بلد .

والبنك منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال ،وما يرافق ذلك من سعي لتوفير ملاذ آمن للمحافظة على الثقة المتبادلة بين المستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال .

كما تؤدي البنوك دوراً هاماً في تمويل التطور الاقتصادي للبلدان المختلفة ، إلا أن نجاحها في أداء وظيفتها الأساسية يرتبط بقدرتها على التكيف مع القدرة على إدارة الأموال والمحافظة على أعلى نسبة من الثقة والائتمان .

هذا وقد نشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها ، إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة استوجبت تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول .

ونظراً لما للملاءة المالية من أهمية في تدعيم الثقة والائتمان لدى المتعاملين مع البنوك ، والقدرة على ضمان الوفاء بالالتزامات المختلفة ، فإن البنوك والتعاملات البنكية والمالية كنشاطات تجارية لا يجوز أن تكون محلاً لعمل الشركات غير المساهمة على ما استقرت عليه العديد من القوانين والتشريعات المختلفة ، على النحو الذي يتم إيضاحه ، وبذلك لا يجوز لشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية أن يكون من أنشطتها أعمال البنوك ، للمبررات التي أوردناها للتو .

وبالعودة إلى التشريع الأردني نجد أن قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة

١٩٩٧م ، نص في المادة ٩٣ منه على :

«لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة ، يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ . أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة . . . . . .»

يضاف إلى ذلك أن قانون الشركات المصري قد جاء به :

«لا يجوز أن تتولى شركة التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين وأعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير» .[١]

كما أن المادة (٤٤) من قانون الشركات المغربي ٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١م ، نجد منه نصاً على :

« . . . . . ولا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار ، أن تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة» .

البند الثاني: أعمال التأمين

كما أن من الأعمال التي يمتنع على شركة الشخص الواحد بصفتها تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية القيام بها أيضاً أعمال التأمين ، وبالرغم أن تلك الأعمال هي أعمال تجارية بطبيعتها وفقاً للعديد من القوانين التجارية[٢] ، وهذا

---

(١) المادة الخامسة من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، المادة(٢٢١) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي ، المادة (٢٢٧) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢م .

(٢) المادة (٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م ، في الفقرة (٨) من المادة (٥٥) من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١ ، منع المشرّع السوري الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد من مزاولة هذه الأعمال ، فجاء في هذه الفقرة : «حظر على هذه الشركة أن تقوم بأعمال التأمين أو المصارف أو التوفير» .

الحكم تقرر في العديد من القوانين ، والسبب في ذلك أن أعمال التأمين من الأعمال التجارية التي تتطلب ائتماناً وضمانات عالية ، لا يمكن أن يوفرها النشاط التجاري الذي تزاوله شركة الشخص الواحد ، التي تقوم بدور ونشاط تجاري ضيق غالباً ، في ظل ضآلة رأس المال ، ومحدودية المسئولية التي تقع على عاتق الشريك الوحيد .

البند الثالث: أعمال الادخار أو تلقي الودائع

ويضاف للأعمال الممنوع على الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد القيام بها وفق نص القانون ، أعمال ادخار الأموال للغير أو تلقي الودائع منهم ، وهو ما جاءت بها أحكام القانون الأردني والمصري والعديد من القوانين ، ويرجع ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى الأعمال الأخرى إلى ما تتطلبه تلك الأعمال من ضمانات عالية لا تتوافر في شركة الشخص الواحد التي تتميز بالمسئولية المحدودة وضآلة رأس المال بالمقارنة مع شركات المساهمة العامة التي تتمتع بثقة أكبر لضخامة رأس المال وعنايتها بالمشاريع الضخمة والتي غالباً ما توفر الائتمان المطلوب لجمهور الزبائن وشركات التضامن التي تتمتع بائتمان عالٍ نظرًا لطبيعة المسئولية التي تلحق بالشركاء ، والتي يسألون فيها بصفة شخصية وتضامنية[1] ، وبالتالي لا يجوز لشركات المسئولية المحدودة مزاحمة تلك الشركات بتلك الأغراض التجارية .

البند الرابع: استثمار الأموال لحساب الغير

تعد أعمال الاستثمار لحساب الغير من الأعمال التجارية التي تتطلب

---

(١) يذكر هنا أن بعض القوانين مثل الأردني لم يجز حتى لشركات التضامن مزاولة هذه الأعمال حتى بوجود المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء . انظر : المادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

الملاءة المالية للشخص المشتغل بها أو الذي يتخذها غرضاً لنشاطه التجاري ، ونظراً لما يشكله نشاط شركة الشخص الواحد من ضعف واضح في تأمين هذه الملاءة المالية في ظل محدودية المسئولية ، وبساطة رأس المال الخاص بالمشروع الذي يكون غالباً من النشاطات التجارية البسيطة والمتوسطة ، فقد تم استبعاد أعمال الاستثمار من دائرة النشاط التجاري لهذا النوع من الشركات .

هذا ونجد أن الاستثمار من الأمور التي تطورت تطوراً ملحوظاً في العقود الأخيرة مما يستوجب تنظيمه تنظيماً قانونياً شاملاً ، وتطوير التشريعات الحالية لتعزز من فتح المجال أمام المستثمرين لتوظيف رؤوس أموالهم بسهولة ، مما يدعم من اقتصاد البلدان المختلفة .

ونضيف بأن هناك جزاءات على من يخالف أحكام القانون ويقوم بالاعمال التي حظر مزاولتها على الوجه الذي بيناه ، واعتبر البعض ذلك ضرباً من ضروب الاحتيال[1] .

كما انه بالعودة إلى حكم المادة (٤) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ المتعلقة بالشركات (المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة) والمادة (٢٧٢) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ، نجد بأنه لا يجوز أن تكون حصص رأس المال شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة على شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية .

---

(١) ومن ذلك نص المادة الفقرة (١) من المادة (٨٥) من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١م ، التي جاء فيها :

«يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون (٧) و(٨) من المادة (٥٦) من هذا المرسوم» ، وبمراجعة الفقرة (٨) من المادة (٥٦) من هذا التشريع فهي ذاتها التي تحظر الاشتغال بأعمال التأمين والمصارف والتوفير .

المبحث الثاني
الأحكام القانونية الخاصة بتأسيس
شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

يتطلب القانون العديد من الشروط القانونية الخاصة بنشأة وتأسيس شركة الشخص الواحد ، منها شروط موضوعية عامة وأخرى خاصة ، وكذلك شروط شكلية ، ويترتب على عدم توافر تلك الشروط عدّة جزاءات تتعلق ببطلان الشركة كتصرف قانوني ، وللوقوف على الشروط المذكورة ، قمت ببحث الشروط الموضوعية العامة في مطلب أول والشروط الموضوعية الخاصة في مطلب ثانٍ والشروط الشكلية في الثالث ، وأما الجزاءات فقد تم بحثها في المطلب الرابع .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

تعد شركة الشخص الواحد تصرفاً قانونياً تجارياً ينشأ بإرادة الشخص المنفردة ، له من الخصائص ما يجعله يختلف عن التصرف القانوني الناشئ بإرادتين ، ولكل منهما الشروط القانونية الخاصة بنشأته ، إلا أن هناك شروطاً مشتركة لا بد من توافرها في أي تصرف قانوني ، سواء نشأ بإرادة منفردة أم بإرادتين ، لأن أي تصرّف قانوني يجب أن يستكمل شروطه وأركانه ليكون منتجًا لآثاره القانونية بشكل صحيح ، ويخرج من دائرة البطلان ، وحرمان هذا التصرف من تحقيق الغرض الذي يستهدفه القائم به .

والتصرف القانوني المنشىء لشركة الشخص الواحد يجب أن يصدر عن الشخص مع توافر الرضا الكامل والأهلية ، ومحل مشروع وسبب صحيح غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وفق قواعد القانون المدني .

ولذلك فالشروط الموضوعية العامة كما أنها تتعلق بشخص الشريك كالأهلية والرضا من جهة ، فإنها تتعلق بالشخص المعنوي الذي ينتج عن التصرف القانوني كالمحل والسبب من جهة أخرى ، لذا تم بحث هذا الموضوع من خلال فرعين خصص الأول للشروط الموضوعية العامة الخاصة بالشريك ، وبحث في الثاني الشروط الموضوعية العامة الخاصة بشركة الشخص الواحد :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشريك

يجب أن تتوافر في الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد الشروط الموضوعية العامة كالأهلية والرضا ، لتكون هذه الشركة صحيحة ومنتجة لآثارها ، فالشريك الوحيد يجب أن يكون قد أكمل أهليته القانونية ، وان يكون تعبيره عن رضاه صادر عن إرادة حرة خالية من العيوب التي تعتريها ، ولبيان ذلك تم بحث الموضوع من خلال بندين ، الأول : خصص لركن الأهلية ، والآخر : تناولت به ركن الرضا :

البند الأول: الأهلية القانونية للشريك الوحيد

يترتب على الدخول في عقد الشركة نشوء الالتزامات على الشركاء تجاه بعضهم البعض ، وتجاه الشركة ، والغير ، وبناءً عليه يجب لصحة الشركة أن يكون للشريك أهلية للقيام بالتصرفات القانونية المنشئة للالتزامات .

كما يجب أن تصدر التصرفات القانونية بما فيها إنشاء شركة الشخص الواحد ، من شخص يتمتع بالأهلية القانونية التي تضفي على التصرف الصحة والقوة القانونية .

والأهلية المقصودة هنا هي أهلية الأداء لا أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء على

هذا الوجه هي الأهلية التجارية للشريك الوحيد والتي يتم تحديدها بموجب أحكام القانون ، وأهلية الأداء ترتبط بقدرة الشخص على التمتع بالحقوق والمباشرة بالمطالبة بها وتنفيذ الالتزامات المطلوبة منه بحدود القانون .

هذا وتكون القدرة جسدية أو ذهنية أو نفسية ، فالشخص الذي يستكمل سناً قانونية محددة ، متمتعاً بالقوة العقلية ولم يكن محجوراً عليه ، ولا يعترضه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة والعته ، يكون عندها كامل الأهلية لممارسة أعماله ، والمطالبة بحقوقه على الوجه القانوني ، والأهلية التجارية للإنسان هي ذاتها الأهلية المدنية ، فنجدها في القانون الأردني ثمانية عشر عاماً ، وفي القانون المصري واحدًا وعشرين عاماً وفي القانون الجزائري تسعة عشر عاماً[1] .

يضاف لما سبق أن التشريعات المدنية الفرنسية والألمانية والأمريكية والإنجليزية حددت سن الرشد بثمانية عشر عاماً .

والشريك في شركة الشخص الواحد القائم بالتصرف القانوني المنشئ للشركة يترتب على إنشائها آثار قانونية ، يجب أن تكون أهليته مكتملة ، كونه يرتب المسئولية على عاتق القائم به ، يتعذر تحميلها للقاصر الذي لم تكتمل الإرادة لديه ، والذي تبنى في الغالب على مزاجه وهواه ، مما يتسبب في ضياع حقوق الغير ، بشكل يتنافى مع وجوب احترام العمل التجاري والمحافظة على ضرورة الائتمان التي يجب أن تظهر في جميع الأعمال التجارية .

ولكن ما الذي يترتب على وجود شريك وحيد في الشركة ناقص الأهلية ؟

---

(١) انظر : المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني ، والمادة (٤٤) من القانون المدني المصري ، والمادة (٤٠) من القانون المدني الجزائري ، وقد اتفقت تلك النصوص على ذات الشروط لتمام الأهلية باستثناء شرط السن الذي اختلفت القوانين عليه حسب التفصيل الوارد في المتن ، ونجد أن المادة ٤٠ من القانون الجزائري قد حددت الأهلية على النحو الآتي : «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسع عشرة سنة كاملة» .

أشير إلى أن شركة الشخص الواحد تصرف قانوني تجاري صادر بإرادة الشريك المنفردة ، وهذا التصرف يستلزم قيامه وترتيب الآثار القانونية له تمام الإرادة ، ولا تكون الإرادة كاملة عند صدورها من شخص ناقص الأهلية ، وينبني على ذلك بطلان التصرف الصادر عن ناقص الأهلية ، بما في ذلك اكتساب المركز القانوني للشريك الوحيد ، وعدم اكتساب صفة التاجر التي تنفيها عنه انحصار المسئولية التجارية في حدود الذمّة الماليّة للشركة وحدود المال الذي خصص لأغراض الشركة فقط دون مسئولية الشريك الوحيد عن التزامات الشركة وتعهداتها في أمواله الخاصة .

ومما سبق يجب أن يكون الشريك أو المساهم بالغًا راشدًا ، لا يصيبه أي عارض من عوارض الأهلية ، ولا يمكن للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكاً أو مساهماً في الشركة بما في ذلك شركة الشخص الواحد ، غير أنه من الجائز للوصي أن يقوم بتوظيف وتشغيل أموال القاصر عن طريق الاكتتاب بأسهم في شركة مساهمة ، ولا يمكن للوصي أن يكون ذا صفتين في العقد في آن واحد بصفته الشخصية وبصفته وصياً على هذا القاصر ، حيث يقع هنا العقد باطلاً إذا ما تم ذلك[1] ، كما يترتب على ذلك بطلان آثاره سواء ما ترتب منها في الماضي أم في المستقبل .

ونلفت الانتباه إلى أن غياب الأهلية التجارية لبعض الأشخاص كالعاملين في الأمن العام والقوات المسلحة والموظفين العامين والمحامين والقضاة وغيرهم[2] ، لا يمنحهم الحق في إنشاء شركة الشخص الواحد ، طبقاً لأحكام

---

(١) وذلك إعمالاً للحظر الوارد في المادتين (٣١/ج) و(٣٩) من المرسوم الصادر بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢م ،الخاص بالولاية على المال المصري .

(٢) انظر المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية الأردني (٣٠) لسنة٢٠٠٧ ، والمادة (٣٦) من قانون الأمن العام الأردني (٣٨) لسنة ١٩٦٥م ، والمادة (١٧) من قانون استقلال القضاء (١٥) لسنة ٢٠٠١ ، والمادة (١١) من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين (١١) لسنة ١٩٧٢م .

القانون الذي منع أصحاب هذه الوظائف من امتهان التجارة واكتساب صفة التاجر لتعارض ذلك مع مصالح أعمالهم التي يشتغلون بها وحماية لهذه الأعمال التي يقومون بها ، التي ستتأثر على حساب نجاح مشاريعهم الخاصة .

وتبعاً لاعتراف المشرّع الأردني بشركة المساهمة العامة المكونة من شخص واحد ، فلا يكون أهلاً لعضوية مجلس الإدارة الموظف العام ، حيث منع هذا المشرّع الشخص الجمع بين الوظيفة العامة[1] وعضوية مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة ، وجاء هذا المنع بصراحة الفقرة (أ) من المادة (١٤٨) من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، التي جاء بها :

«لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام» .

والعبرة في ذلك على ما يتضح هي توفير الوقت والجهد لهؤلاء الأشخاص للتفرغ لوظائفهم العامة وأداء واجباتهم بحرية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى احترام الموظف العام لوظيفته وعدم استغلالها تبعاً لمصالحه الشخصية واستغلال نفوذه في الوظيفة بمناسبة ذلك .

في حين هناك حالات يجوز معها لناقص الأهلية أن يشتغل بالتجارة عن طريق توظيف أمواله بشراء الأسهم في بعض الشركات كشركة التوصية أو من خلال الاكتتاب بأسهم أو سندات في شركات المساهمة ، أو الاشتراك في الشركات ذات المسئولية المحدودة ، لكن كل ذلك يكون عن طريق نائب أو ولي قانوني وفقاً لأحكام القانون ، بما يجعل أموال القاصر في منأى عن الضياع[2]

---

(١) والوظيفة العامة وفقاً لما جاء في المادة (٧٦) من الدستور الأردني هي : «كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة وتشمل دوائر البلديات» .

(٢) انظر : د . أحمد محرز ، الشركات التجارية القواعد التجارية (القواعد العامة للشركات) ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص (١٠٦) .

كما يكون هذا بحدود معينة وبإذن من المحكمة ، كما أن القاصر لا يكتسب صفة التاجر لأنه لا يسأل إلا بحدود المال الذي تم توظيفه حسب لأحكام القانون .

البند الثاني: إرادة الشريك الوحيد

يجب أن يصدر التصرف القانوني عن الشخص متوافقاً مع إرادته الكاملة لكي يحدث آثاره القانونية ويعتد به على الوجه القانوني السليم ، والتعبير عن الإرادة يكون بالقبول والرضا بمقاصد وأهداف التصرف القانوني بما في ذلك التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات .

وفي مجال شركة الشخص الواحد باعتبارها تصرفاً قانونياً يصدر بإرادة الشريك المنفردة ، يجب أن تكون هذه الإرادة ناتجة عن قبوله ورضاه بكل مقتضيات التصرف ، وبعكس ذلك يترتب على التصرف البطلان ، لأن الرضا تعبير عن إرادة الشخص ، ويجب أن تكون إرادة الشريك الوحيد حرة خالية من العيوب التي تعتري رضاها كالغلط والتغرير والغبن والإكراه[1] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بشركة الشخص الواحد

تتفق التشريعات كافة على أن لكل تصرف قانوني محلاً وسببًا مشروعين صحيحين غير مخالفين للنظام العام والآداب ، وينسحب ذلك على شركة الشخص الواحد باعتبارها تصرفاً قانونياً يجب أن يكون له محل وسبب قانونيان ، ولذلك تم بحثها على النحو التالي :

البند الأول: محل شركة الشخص الواحد

يعد محل عقد شركة الشخص الواحد النشاط الاقتصادي الذي أنشئت

---

(١) انظر : د . المواد (١٢٥-١٢٦) من القانون المدني المصري .

من أجله الشركة ، فهنا كشركة تنشأ لتجارة السيارات وأخرى لتجارة الألبسة وثالثة لتجارة الأخشاب .

هذا ويجب أن يكون لشركة الشخص الواحد محل مشروع ، لا يخالف النظام والآداب العامة تهدف هذه الشركة لتحقيقه .

كما ويضاف لما سبق وجوب أن يكون محل الشركة يمكن تحقيقه ، بأن يكون ممكناً لا مستحيلاً ، ويكون المحل ممكناً عندما يكون قابلاً للتحقق ، وإن كان غير ذلك فالشركة باطلة لبطلان محلها[1] ، ويكون المحل مستحيلاً عندما يحظر الاستغلال بشيء معين لارتباطه بجهة معينة كإنتاج نوع معين من السلع والخدمات ، فإذا كان المحل مستحيلاً كان التصرف باطلاً ، فلا التزام بمستحيل[2] ، كما لو كان الغرض من الشركة تنظيم رحلات سياحية إلى أحد الكواكب السيّارة .

كما يجب أن يكون المحل جائزاً قانوناً لا يخالف القوانين والأنظمة ، كأن يكون الغرض من شركة الشخص الواحد الاتجار بالأعضاء البشرية أو تجارة المخدرات ونحوهما ، حيث يقع باطلاً كل غرض يخالف القانون والنظام العام والآداب .

كما أن عقد الشركة يقع باطلاً عندما يكون الغرض الذي نشأت من أجله ممارسة نشاط ما يمنع القانون ممارسته عند اتخاذ الشركة شكلاً معيناً من أشكال الشركات ، ومن ذلك ما جاء في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، وتحديداً في المادة (٥) منه حيث منعت بموجبها شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من القيام بأعمال البنوك أو التأمين أو الادخار أو تلقي الودائع الخاصة باستثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام ،

---

(١) انظر : المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري .

(٢) للمزيد انظر : د . أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص (١٢٧) وما بعدها .

ويترتب على هذا المنع بطلان عقد الشركة متى كان الهدف منها القيام بالاعمال السابقة .

هذا ويعد مخالفاً للنظام العام كل اتفاق أو تصرف يخالف قوانين وتشريعات الدولة كالقانون الدستوري والقانون الإداري أو قوانين التنظيم القضائي والقوانين المتعلقة بالأمن أو القوانين المنظمة للعملة وما يمكن أن يرتبط بها من نظم مالية[1] ، فمتى كان محل الشركة يخالف النظام العام والمصلحة العليا في الدولة كانت هذه الشركة باطلة ، وهو ما تعرضنا له عند الحديث عن الأعمال التي يمنع على شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية مزاولتها في المواضيع القادمة .

ويضاف لما سبق أنه يجب أن لا يكون محل شركة الشخص الواحد مخالفاً للآداب العامة التي ترتبط بالرأي العام ، وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية نابعة عن الأديان أو الأعراف والتقاليد في زمن معين ومجتمع معين ، وبالنتيجة يعد محل الشركة مخالفاً للآداب العامة عندما يقصد به خداع شخص أو أشخاص بأمر معين ، كذلك يعتبر عملاً منافياً للآداب والأخلاق العامة ؛ التعهد بارتكاب الجرائم أو إقامة العلاقات الجنسية وبيوت الدعارة ولعب القمار[2] ، وغيرها من الأعمال التي تنافي الآداب والأخلاق التي تجذرت كمبادئ تقوم عليها حياة الشعوب .

هذا ولا يكفي أن يتم منع الغرض الخاص بمخالفة المسائل الأخلاقية ، بل يجب أن لا يكون نشاط الشركة ومحلها من شأنه أن يهدر أو يهدد المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد ، فتلك المصالح من الممكن بل من الواجب إدراجها ضمن ما يتعلق بالنظام العام ، وتبعاً لذلك يمكن رفض فكرة الشركة القائمة على مخالفة أو معارضة تلك المصالح ، بحيث يسمح لكل من له مصلحة التمسك ببطلان الشركة ، عندما تتأسس لممارسة نشاط يضر أو يهدد

---

(١) انظر : د . أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص (١٣٨) وما بعدها .

(٢) للمزيد انظر : د . أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص (١٤٠) وما بعدها .

البناء أو النظام الاقتصادي أو الاجتماعي لهم أو لبلادهم ، حتى لو كان هذا النشاط يتفق مع المفهوم التقليدي لمشروعية الغرض[1] .

البند الثاني: سبب شركة الشخص الواحد

يجب أن تقوم شركة الشخص الواحد على سبب قانونيٍّ صحيح ، شأنها في ذلك شأن أي تصرف قانوني يجب أن يستند إلى سبب محدد ، والسبب ؛ هو الدافع لإجراء التصرف القانوني أو الباعث للتعاقد أو التصرف ، ويشترط في سبب الشركة أن يكون مشروعاً وموجوداً وصحيحاً ، وإن كان السبب يخالف ذلك كانت الشركة باطلة .

ومما سبق يعد سبب عقد الشركة الغرض الذي يهدف إليه إبرامه وهو تحقيق الربح ، غير أنه بالنظر إلى سبب ومحل عقد الشركة ، يبدو أن هناك خلطاً بينهما من الناحية العملية ، غير أن غرض الشركة يجب أن يكون حقيقياً ومشروعاً[2] .

هذا ويكون السبب مشروعا عندما يتوافق مع القوانين والأنظمة ولا يخالف النظام العام والآداب ، من ذلك لا يجوز أن يكون الغرض من إنشاء شركة الشخص الواحد الحصول على الأرباح لغايات تمويل العمليات المشبوهة أو الإرهابية أو أي عمل من شأنه المساس بأمن وسلامة الدولة والمجتمع .

---

(١) انظر : د . هاني سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية في القانون المصري ، ١٩٩٨/١٩٩٩ ، ص (٣٧) .

(٢) ويرى أستاذنا جاك الحكيم : «بأن السبب غير المشروع يختلف عن المحل غير المشروع بأن المحل يكون غير مشروع بذاته لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه كما هو حال موضوع الشركة إذا تعلق بتجارة الرقيق مثلاً ، أما الباعث غير المشروع ، فقد يرد على محل مشروع ولكنه يستهدف تحقيق هدف غير مشروع لولاه لما أقدم صاحبه على التعاقد -ويطلق على ذلك الهدف» الباعث الدافع المؤثر للتعاقد « Cause implusive et déterminante» . للمزيد : جاك الحكيم : الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص(٦٦) .

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس
شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

يجب أن يستند إنشاء شركة الشخص الواحد بوصفه تصرفاً قانونيّاً إلى قواعد وأركان ، يجب أن تكتمل لكي ينهض التصرف القانوني ويرتب آثاره ، وبالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة المتعلقة بتكوين شركة الشخص الواحد ، يجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة بتلك الشركة وبالشريك الوحيد .

وبشكل عام لابد أن يتوافر في الشركات عند تأسيسها عدة شروط أو أركان خاصة تتضمن : تعدد الشركاء ، وتقديم الحصص ، ووجود نية للمشاركة بين الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن توظيف الحصص في أغراض الشركة .

كما يضاف للشروط الموضوعية الخاصة بالشركة هناك شروط موضوعية خاصة ، بالشريك الوحيد تتمثل بعدد المشاريع الفردية أو الشركات ذات الشخص الواحد التي يجوز للشخص إنشاؤها ، والطبيعة القانونية للشخص الذي يمكنه تكوين شركة بشخص واحد فيما إذا كان طبيعياً أو معنوياً .

إلا أن شركة الشخص الواحد ذات طبيعة خاصة ، تنشأ وترتب آثارها مع تخلف بعض الأركان الموضوعية الخاصة ، كغياب ركن تعدد الشركاء وركن نية المشاركة بشكل أساسي ، كون هذه الشركة تنشأ بنص قانوني ، ويعترف بها القانون مع غياب هذه الأركان ، فلم يعد غياب ركن تعدد الشركاء سبباً لإبطال الشركة كتصرف قانوني ، حيث إن الأصل أن الشركة عقد بين إرادتين فأكثر ، ونتيجة لظهور النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في العديد من الكيانات القانونية في العالم ، تم التخلي عن الشركة كعقد وتم الاستناد إلى فكرة الشخص المعنوي حسب التوجه الفقهي والقانوني الحديث للبعض ، واستناداً

إلى فكرة الذمّة الماليّة المخصصة حسب البعض الآخر .

لذلك فإن الأركان الموضوعية الخاصة بشركة الشخص الواحد إنما تتعلق بالحصص وبرأس المال فقط .

وللوقوف على الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين : خصص الأول للشروط الموضوعية الخاصة بالشريك ، وبحث في الثاني الشروط الموضوعية الخاصة برأس مال الشركة :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بالشريك الوحيد

نتيجة الرغبة الأكيدة للتشريعات المختلفة في تشجيع أصحاب المشاريع البسيطة والمتوسطة ، لاح في الأفق سعي جاد للتنظيم القانوني للمشروع الفردي أو الشركة المكونة من شخص واحد ، لتقلب بذلك المبدأ الذي ساد قروناً طويلة الذي يربط بين الشركة وتعدد الشركاء لسنوات طويلة ، فكان الاعتقاد السائد هو أن الشركة عقد لا يصح إلا بوجود شخصين فأكثر ، وقد درجت على ذلك التشريعات المختلفة إلى وقت قريب .

ونظراً للتطور الهائل والرغبة الأكيدة في دفع عجلة الاقتصاد والاستثمار ومحاربة الشركات الوهمية ، عمدت العديد من الدول للاعتراف بالشركات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ من شخص واحد ، بالاستناد إلى الطبيعة التنظيمية للشركة وما تفرزه من شخص معنوي ينشأ عند استكمال هذا النوع من الشركات للأركان الموضوعية والشروط القانونية ، يترتب له الحقوق ويفرض عليه الالتزامات ، بالحد الذي يضمن تحقيقه للغرض الذي أنشئ من أجله .

هذا واختلفت التشريعات حول الشروط المتعلقة بطبيعة الشريك ، فنجد أن هذا النوع من الشركات انحصر تأسيسه على الشخص الطبيعي فقط في بعض التشريعات ، في حين نجد تشريعات أخرى تمنح الشخص المعنوي تأسيس مثل هذا النوع من الشركات ، كما نجد أن بعض التشريعات قد أجازت للشخص الواحد تأسيس أكثر من شركة شخص واحد ، وعلى الجانب الآخر وجدت

تشريعات منعت الشخص من إنشاء أكثر من شركة من ذات النوع ، وللوقوف على الشروط الموضوعية الخاصة بالشريك ، خصص لهذا الموضوع بندان ، بحث في الأول الطبيعة القانونية للشريك الوحيد ، وفي الثاني الأحكام الخاصة بعدد الشركات التي يملكها الشخص الواحد :

البند الأول: الطبيعة القانونية للشريك الوحيد

تختلف التشريعات في طبيعة مؤسس شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، فالبعض يجيز أن يكون مؤسس الشركة شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، والبعض الآخر أورد نصاً مطلقاً[1] ، ومن هذه التشريعات ما قصر

---

(١) المادة (٢) من قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥م ، كما أن المشرّع الفرنسي قد أجاز في قانون الشركات رقم (٥٨٧) الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٩م للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يؤسس شركة مساهمة مبسطة مكونة من شخص واحد ،أما المادة (٢٨٩) من قانون الشركات البحريني فقد أجازت صراحة للشخص الطبيعي أو المعنوي إنشاء مثل هذا النوع من الشركات ، وكذلك التشريع السوري في المادة (١) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية الصادرة بالمرسوم التشريعي (٢٩) لعام٢٠١١ ، أما التشريع الألماني في المادة (١) من قانون الشركات ١٩٨٠م ، التشريع الأردني في المواد (٥٣/ب) (٦٥/مكرر) (٩٠/ب) ، التشريع القطري في المادة (٢٦٥/مكرر) من قانون الشركات ، التشريع العراقي في المادة (٤) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧م ، المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الخاصة بانشاء الشركة ذات المسئولية المحدودة التي جاءت مطلقة مما يعني إمكانية أن يكون المؤسس طبيعياً أو معنوياً ، ونجد أن المشرّع المصري عالج ذلك في المادة (١٢٠) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري ، التي أجازت أن يكون مالك المشروع شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فجاء بها : «يقصد بالمشروع محدود المسئولية في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط يملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، ولا يسأل المالك عن التزاماته» ، كما أن المادة ٥٦٤ من قانون التجارة الجزائري جاءت بنص مطلق حيث لم تحدد طبيعة الشخص مما يعني أنه يجوز للشخص =

تأسيس هذا النوع من الشركات على الشخص الطبيعي دون المعنوي ، مثل المشرّع البلجيكي وتشريعات دول أمريكا الوسطى[1] .

كما يضاف أن التشريع الإنجليزي من التشريعات التي اشترطت أن يكون المساهم الوحيد في شركة المساهمة الخصوصية Single Member Private Limited (Companies) شخصاً طبيعياً ، في المرسوم الذي حمل الرقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ ، وبموجب هذه التعليمات أو المرسوم يمكن لشخص طبيعي واحد أن يؤسس هذا النوع من الشركات[2] .

= المعنوي والطبيعي تأسيس مثل هذا النوع من الشركات ، كما أن المشرّع المغربي جاء في المادة (٤٤) من قانون الشركات بنص يتضح منه إمكانية أن يكون الشخص المؤسس طبيعياً أو معنوياً ، ويعزز ذلك نص المادة (٤٩) من ذات القانون ، التي قيدت الشركة ذات المسئولية المحدودة بتأسيس شركة واحدة من نوع شركة الشخص الواحد فقط .

(١) المادة (١٢) من قانون الشركات البلجيكي لسنة ١٩٨٧ ، هذا واتجهت دول أمريكا الوسطى إلى السماح للتاجر الفرد بتأسيس مشروع ويكون هو الشريك الوحيد فيه ، والسبب في ذلك أن طائفة التجار الفرديين كبيرة وتشكل جزءاً لا يستهان به في الاقتصاد الوطني بالنسبة لها ، وقدمت تشريعات هذه الدول الوسيلة الناجحة لممارسة التاجر للأنشطة التجارية مع تحديد مسئوليته عن التزامات هذا المشروع بمقدار ما يخصصه من أموال ، ومن هذه الدول تشريع كوستاريكا الذي جاء في مادته التاسعة «المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة هو ذلك النظام القانوني الذي يتمتع باستقلال باعتباره شخصاً قانونياً عن الشخص الطبيعي الذي يملكه» وتضيف هذه المادة «والأشخاص القانونية لا تستطيع أن تنشئ أو تمتلك المشروعات الفردية من هذا النوع» ، ويضاف لهذا التشريع تشريع السلفادور وغيرها من التشريعات ، للمزيد : انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص(١٤٧) وما بعدها .

(٢) يذكر أن المشرّع الإنجليزي وإن كان أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات إلا أنه لم يتفق مع مضمون المادة الثانية من التوجية الثاني عشر للمجموعة الاوروبية الاقتصادية التي جاء بالفقرة الثانية منها ما يلي : =

هذا ونضيف أن بعض التشريعات كالأردني والسوري[1] أجازت أن يكون المؤسس لشركة الشخص الواحد أجنبياً ، وهذه القوانين وغيرها تعزز من مجالات الاستثمار الأجنبي في بلدانها بشكل ينعكس إيجابياً على اقتصادها الوطني .

البند الثاني: الأحكام الخاصة بعدد الشركات التي يملكها الشخص الواحد

تمنع بعض الدول الشخص الواحد الطبيعي أو المعنوي من امتلاك أكثر من شركة بشخص واحد ، وهذا مرده لمعالجة ضعف الائتمان وتعزيزه لدى الدائنين والمتعاملين مع الشركة ، فنجد أن التشريع الفرنسي كان قبل تعديل ١٩٩٤م وكذلك البلجيكي يحظران تأسيس الشخص الطبيعي لأكثر من شركة أو

"Member states may, pending coordination of national laws relating to groups, lay down = special previsions or sancitons for cases where:

B : a natural person is the sole member of several companies".

(١) المادة الثانية من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية المنصوص عليها في قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٩ لسنة ٢٠١١م ، أجازت للأجانب ذلك ، بقولها :

«يجوز أن يكون مؤسس الشركة من غير الجنسية السورية شخصًا طبيعيًا أو اعتبارياً ، وذلك في ما يتعلق بكافة المشاريع الاستثمارية والمرخصة بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته التنفيذية المتعلق بالاستثمار والتطوير والعقاري ، أو المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ الصادر عن الهيئة السورية للاستثمار ، أو بالقرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ ، الخاص بالاستثمار السياحي ، أو أي قوانين خاصة» .

مشروع فردي واحد ذي مسئولية محدودة[١] ، وذلك مرده إلى رغبة المشرّع في المواءمة بين الغاية من الموافقة على انشاء مثل هذه الشركات وحماية مصالح المتعاملين مع الشركة ، في ظل تركيز هذا النوع من الشركات على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، والتي تعرقل الحصول على الائتمان الكامل لهؤلاء المتعاملين أو الدائنين ، كونها كذلك ذات مسئوليه محدودة ، بالإضافة إلى الحد من المشاريع الوهمية والمتفرقة التي يمكن أن يعمد لها الشخص للهروب من التزاماته ، مما يضعف فرصة الدائنين بالحصول على ديونهم[٢] .

وبمراجعة التشريع الإنجليزي نجد أن المشرّع الإنجليزي ، كان من المشرّعين الذين لم يسمحوا للمساهم الوحيد في شركة المساهمة الخصوصية ؛ بإنشاء أكثر من شركة فردية من ذات النوع[٣] ، ونقدر للمشرّع الإنجليزي هذا الموقف الذي

---

(١) هذا ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥م ، قبل التعديل الصادر سنة ١٩٩٤م ، حيث أصبح المشرّع الفرنسي بموجب هذا التعديل يسمح للشخص الطبيعي أن يكون شريكاً وحيداً في أكثر من مؤسسة ذات مسئولية محدودة لشخص وحيد ، أما البلجيكي فإنه منع في المادة الثامنة من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٨٧م ، الشخص الطبيعي من امتلاك شركتين من هذا النوع في ذات الوقت ، واعتبر أن من يقوم بهذا الفعل مسؤول بالتضامن مع ذمة الشركة المخالفة عن التزامات الشركة وتعهداتها .

(٢) وهذا ما ورد ضمن المداولات الخاصة بمناقشة تشريع الشركات الفرنسي ١٩٨٥م ، الذي اعترف بهذا النوع من الشركات ، وحاول هذا التشريع حماية ذلك من خلال السماح لكل متضرر أو صاحب مصلحة التقدم بطلب لحل الشركة التي تخالف ذلك . انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص(٥٨) وما بعدها .

(٣) لم يستجب المشرّع لما جاء في المادة الثانية من التوجية الثاني عشر للمجموعة الاوروبية الاقتصادية ، حيث سمح بإنشاء هذا النوع من الشركات عام ١٩٩٢م ، استجابة لهذا التوجية إلا أنه قيده ببعض المقيدات التي يرى بانه توفر الحماية للمتعاملين والدائنين لهذا النوع من الشركات ، هذا ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجية : =

يحمي به الدائنين والمتعاملين مع الشركة من تعسف المساهم عند السماح له بتعدد الشركات ، بشكل ينعكس على ضمانهم .

ونشير إلى أن مسئولية الشخص الطبيعي مؤسس شركة الشخص الواحد غير محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها في إيطاليا وبلجيكا ، ولهذا السبب فمن غير الممكن أن يكون الشخص شريكاً في أكثر من شركة بشخص واحد ، وفي ذات الوقت جاء القانون الفرنسي يمنع الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة بشخص واحد ، إلى أن تم تعديل هذا القانون لاحقاً ليصبح بإمكان الشخص أن يكون شريكاً في العديد من الشركات من هذا النوع[1] .

وبمراجعة التشريعات العربية بخصوص عدد الشركات التي يجوز تأسيسها ، نجد أن العديد من هذه التشريعات لم يحدد عدد الشركات التي يجوز للشخص تملكها من هذا النوع ، مثل التشريع الأردني والعراقي والقطري والبحريني ، وفي ظل ذلك ، فلا نرى ما يمنع من تأسيس الشخص الواحد لأكثر من شركة فردية من ذات النوع ، لأن المطلق يجري على إطلاقه .

وبالمقابل نجد أن من التشريعات العربية ما حظر على الفرد الطبيعي والشركة ذات المسئولية المحدودة تأسيس أكثر من شركة بشخص واحد ، ومن هذه التشريعات قانون التجارة الجزائري ٩٥/٧٥ الذي منع في المادة (٥٩٠/مكرر٢) منه الشخص بإنشاء أكثر من شركة شخص واحد واحدة ، وبمفهوم المخالفة يجوز للشركات بوصفها أشخاصاً معنوية أن تمتلك أكثر من شركة بشخص واحد تبعاً لذلك ، باعتبار النص السابق يتعلق بالأشخاص الطبيعيين .

وعند مخالفة هذا الشخص الطبيعي للحظر الخاص بإنشاء أكثر من شركة

"Member states may, pending coordination of national laws relating to groups, lay down = special previsions or sancitons for cases where:

A : a natural person is the sole member of several companies".

(1) Jocic. D. R. op.cit. p (213).

فقد أوردت المادة السابقة حكماً يقضي بلجوء صاحب المصلحة للمطالبة بحل الشركة ، كما عالجت تلك المادة حالة امتلاك الشخص لشركة أخرى بعد اجتماع كامل حصص شركة ما بيد هذا الشخص ، حيث منح هذا الشخص مدة سنة لتسوية أمر الشركة قبل الحكم ببطلانها[1] ، وحدد هذا النص القانوني مدة سنة لإمكانية تقديم طلب الحل من ذوي المصلحة ، كما أعطى المحكمة الحق بمنح ستة أشهر إضافية للقيام بتسوية أمر الشركة ، وزيادة عدد الشركاء أو الحل وهو تاريخ طويل نسبياً في عمر الشركة التي ستدخل في التزامات وتعهدات يصعب التكهن بامكانية التخلص منها ، وإمكانية تسبب إنهاء الشركة بعد ضياع حقوق الدائنين .

والمشرّع هنا يعترف بالتأسيس غير المباشر لشركة أخرى باسم الفرد الطبيعي ولو لفترة محدودة ، والتي لا يعرف فيها هنا طبيعة مسئولية الشريك ، فيما إذا كانت ستبقى وفقاً لمركزه القانوني السابق في الشركة قبل انهدام ركن التعدد أم أنه يسأل مسئولية كاملة ، وهنا نرى بأن المسئولية يجب أن تكون كاملة لغاية تسوية أوضاع تلك الشركة ، لدفع الشريك على احترام التزامات الشركة وإدارتها بشكل يحفظ حقوق الغير والدائنين ، تبعاً للمسئولية الملقاة على عاتقه .

---

(١) وجاء في المادة (٥٩٠/مكرر٢) من قانون التجارة الجزائري الصادر بالأمر ٥٩/٧٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته : «لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة واحدة ذات مسئولية محدودة ، ولا يجوز لشركة ذات مسئولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسئولية محدودة مكونة من شخص واحد» ، وتضيف هذه المادة : «وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير مشروعة ، وإذا كان ناتجاً عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة ، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك ، وفي جميع الحالات يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية في يوم نظر الدعوى» ، ويقابل هذا النص المادة (٤٩) من قانون الشركات المغربي .

ونجد كذلك أن المشرّع المغربي في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) قد منع أن تمتلك شركة ذات مسئولية محدودة مكونة من شخص واحد شركة أخرى من ذات النوع ، حيث جاء فيها :

«لا يمكن أن تكون شركة ذات المسئولية المحدودة متكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة أخرى ذات مسئولية محدودة» .

ويبدو على هذا النص الغموض والإبهام حيث إن المشرّع هنا منع امتلاك شركة الشخص الواحد شركة أخرى من ذات النوع ، ولا يتعلق هذا الشيء بالشريك ذاته ، مما يعني إمكانية قيام الشريك بصفته الشخصية بامتلاك شركة أخرى من هذا النوع ، في ظل الانفصال بين الذمّة الماليّة للشريك المنفرد والشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة منه ، فالحظر وفقاً لذلك يقع على الشركة بوصفها شخصاً معنوياً لا على الشريك ، حيث لم يتناول المشرّع حق الشريك الوحيد بتعدد ملكيته لشركات أخرى من هذا النوع .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالحصص ورأس مال الشركة

أشرنا في ما سبق أن شركة الشخص الواحد غالباً ما تقع في إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وتتبنى المشاريع الصغيرة والمتوسطة نظراً لما تتطلبه من رؤوس أموال صغيرة نسبياً تتناسب مع قدرات الطموحين للاستثمار بهذا النوع من المشاريع ، مستفيدين من ميزة تحديد مسئوليتهم بما تم تخصيصه من مال لأغراض المشروع الفردي أو الشركة ذات الشخص الواحد ، على اعتبار أن ذمة المشروع أو الشركة ضامنة لتعهداتها والتزاماتها تجاه الغير من المتعاملين والدائنين .

ومما سبق تتضح أهمية عنصر رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد ، ولذلك يجب أن يحاط هذا العنصر بالاهتمام والرعاية للحفاظ على حقوق الغير .

ويضاف لما سبق فإن رأس مال الشركة أو المشروع يجب أن يتمتع بالحماية

بوصفه الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتعزز نجاح المشروع وتحقيق غرض الشركة أو المشروع وهو الكسب وجني الأرباح[1] ، وبالتالي فإن الشخص يكون شريكاً في الشركة عندما يقدم حصته بالشركة ، ويتحدد تبعاً لذلك التزامه تجاه الغير وتجاه الشركة بحدود تلك الحصة .

وتبعاً لما تقدم ونظراً لأهمية عنصر رأس المال ، وضرورة أن يقوم الشريك الوحيد بتقديمه ، وإلا ترتب على الشركة البطلان كتصرف قانوني ، لاسيما أنه الضمانة الوحيدة لحقوق الغير ، والسبيل الأهم لتحقيق أغراض الشركة ، يجب أن يتم بحث الأحكام والضوابط القانونية الخاصة بتقديم الحصص ورأس المال ، ولذلك تم تخصيص بندين لبحث ذلك ؛ الأول : حول التزام الشريك الوحيد بالقواعد المتعلقة برأس المال ، والثاني : حول الأحكام والضوابط القانونية الخاصة بتقديم الشريك للحصص :

البند الأول: التزام الشريك الوحيد بالقواعد القانونية المتعلقة برأس المال

رأس المال أداة الشركة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، فلا يمكن اعتبار الشخص شريكاً ما لم يقدم نصيبه من الحصص للشركة .

ويعرّف رأس المال في شركة الشخص الواحد بأنه :

«مجموع القيم النقدية للحصص التي قدمها الشريك الوحيد لاستثمارها في الغرض الذي من أجله أسس المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة»[2] .

وبشكل عام فإن رأس المال يتكون من مجموع الحصص أو الأسهم التي يقدمها الشركاء ، أو يكتتب بها المساهمون بمن فيهم المؤسسون[3] ، وفي شركة

---

(١) انظر : د . علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص (٣٥١) .

(٢) فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص(١٥٣) وما بعدها .

(٣) انظر : د . طعمه الشمري ، قانون الشركات الكويتي ، مرجع سابق ، ص (١٠٦) .

الشخص الواحد تعتبر الحصة أو الحصص التي يقدمها الشريك المنفرد هي ما يشكل رأسمالها .

هذا وتقتضي القواعد القانونية التي تحكم الشركات بوضع حدود دنيا لرأس مال كل شركة ، بما يكفل حقوق المتعاملين ، ويعزز من فرص نجاح الشركة في تحقيق الغرض الذي تستند إليه في نشاطها ، لذلك عمدت تشريعات الدول المختلفة لوضع حد أدنى من رأس المال للشركات المختلفة ومنها الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تنضوي تحت لوائها غالباً شركة الشخص الواحد[1] ، كما استوجبت تلك التشريعات المحافظة على الحد الأدنى لرأس المال ، وضرورة دفع مبلغ رأس المال أو الجزء الأكبر منه عند تقديم طلب التسجيل ، على اعتبار أنه الضمانة الوحيدة للإيفاء بالتزامات الشركة وتعهداتها تجاه الغير ، والمرآة الحقيقية لقوة الشركة وقدرتها على الظهور على قائمة الشركات الرائدة .

هذا ويضاف بأن التشريعات المختلفة استوجبت عدم جواز انخفاض رأس المال عن الحد القانوني المقرر ، ولما لهذا الموضوع من أهمية تم بحث موضوع المحافظة على الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ، وموضوع الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال هذه الشركة على ما هو آتٍ :

أولاً: الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد

تكمن أهمية رأسمال الشركة بشكل عام بوصفها الضمان العام الحقيقي لحقوق المتعاملين مع الشركة بصفة عامة ، كما أنه الضمان الوحيد بالنسبة لدائني الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد ، ونتيجة لذلك فقد عمدت التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الشركات إلى تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ، بما يحمي تلك الحقوق ويعزز من الثقة بها .

---

(١) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٦٣) وما بعدها .

فبالعودة إلى التشريع الألماني للشركات الصادر في يوليو ١٩٨٠م ، نجد أن المادة الأولى منه نصت على :

«الشركة ذات المسئولية المحدودة يمكن تأسيسها من شخص واحد أو أكثر» ، ولذا فقد أجاز المشرّع الألماني تأسيس شركة الشخص الواحد بشكل مباشر تحت إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، لكن أحاط المشرّع هذا النوع من الشركات بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية الحد الأدنى لرأسمالها ، حيث اشترطت المادة (٣/١/٥) من قانون الشركات أن لا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة (G.M.B.H) عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف مارك ألماني[١] ، الذي تقع تحت ظله شركة الشخص الواحد ، مما يعني أن لا يقل الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف مارك ألماني ، علماً بأن رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة كان (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف مارك ألماني في القانون الألماني الصادر عام ١٨٩٢م[٢] .

أما الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة المصغرة التي اعترف بها المشرّع

---

(١) وجاء في هذه المادة :

"Chaque GMBH Ddo it avoir un capital social minimum de (50.000) D.M.divise en parts d'associes de (500)D.M. au minimum au d'un montant superieur et divisible par (100)"

(٢) يشار إلى أن ذلك كان نتيجة للتوجيهات الصادرة عن المجموعة الأوروبية الاقتصادية ، حيث تضمن التوجيه الثاني منها ، ضرورة وضع الضمانات الكافية لحماية دائني الشركة بتعزيز دور رأس المال في ذلك ، وأخذ على عاتقه التدخل في وضع التأمينات والضمانات المتعلقة بتأسيس الشركة ومنها وضع حد أدنى لرأسمال الشركة بما يكفل ذلك ، للمزيد انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٦٤) ، كذلك راجع :

- Norbert Horn, "L'entreprise personnelle a responsabilite limitee, l'experience allemande" Rev.trim .dr.com.1984,page(34).

الألماني في تشريع ٢ أغسطس سنة ١٩٩٤م ، فيجب أن لا يقل رأس مالها عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف يورو أي ما يعادل (٥١,١٣٠) واحداً وخمسين ألفاً ومائة وثلاثين يورو ، ويقسم رأس المال إلى أسهم لا تقل قيمة السهم الواحد عن خمسة ماركات[١] ، وعندما يمتلك هذه الشركة مساهم واحد فإنه يمتلك كامل قيمة الأسهم الداخلة في رأس المال .

وبالعودة إلى القانون الألماني المشار إليه أعلاه فقد استوجب هذا القانون أن يتم الاكتتاب في أسهم الشركة المكونة لرأسمالها ، ويجب دفع ٢٥٪ من رأس المال على الأقل ، وهنا ينبغي على المساهم الوحيد أن يكتتب بكامل الأسهم ، كما واشترط القانون أعلاه أن يلتزم المساهم بتقديم ما يضمن وفاءه بالجزء المتبقي من رأس المال ، بالإضافة إلى وجوب تقديمه للحصص العينية كاملة ، على أن تتولى المحكمة تعيين خبراء يعهد إليهم بتثمين قيمة الحصص العينية المقدمة من المساهم بوصفها جزءاً من رأس مال الشركة .

وبتقديرنا فإن المنهج الذي اتخذه المشرّع الألماني بخصوص تعهد المساهم بتقديم ما يضمن التزامه بتسديد بقية رأس المال ينسجم مع طبيعة المسئولية المحدودة للمساهم ، إلا إننا نرى بأن الأولى على المشرّع اشتراط أن يتم تقديم رأس المال كاملاً لأن المساهم يرتضي بالمخاطرة والقيام بمشروعه لتحقيق الأغراض منه ، بالمقابل يجب حماية المتعاملين مع الشركة في ظل معرفتهم بمقدار رأس مال هذه الشركة ، على اعتبار انه لن يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مارك ألماني كحد أدنى .

يضاف لما سبق أن المشرّع الألماني قام بتغليظ المسئولية المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة وقام بإحاطته بالضمانات الكافية للمحافظة على حقوق الغير في ظل محدودية المسئولية عن مال الشركة ذات الشخص الواحد ، فألقى المشرّع على عاتق مؤسس شركة الشخص الواحد تقديم الكفالة الخاصة بالجزء غير المدفوع من رأس المال ، والكفالة تكون شخصية أو

---

(١) انظر : د . علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص (١٢٤) .

عينية ، بما في ذلك إيداع مبلغ نقدي أو قيم منقولة في خزانة المحكمة أو أي رهونات أخرى ، كما يجب على المالك الوحيد لشركة الشخص الواحد وفق القانون الألماني أن يثبت لقاضي التسجيل أنه قد قدم الكفالة فعلاً[1] ، وهذا يقودنا للقول أن المشرّع الألماني سعى لتوفير الحماية القصوى لحقوق المتعاملين مع هذا النوع من الشركات في ظل محدودية المسئولية فيها ، ولضمان تحقيق الشركة للغرض أو الأغراض التي تأسست لأجلها .

وبمراجعة التشريع الفرنسي الصادر في ١١ تموز لسنة ١٩٨٥م بوصفه أول تشريع فرنسي ينظم المشروع الفردي ذا المسئولية المحدودة (EnterpriseUnipersonnlle Responsabilite Limitee) أو شركة الشخص الواحد ، فلا نجد أن هذا التشريع حدد الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، ولكن عند الرجوع إلى الفقرة (١) من المادة (٣٥) من القانون رقم ٨٤/١٨٤[2] ، نجد أنها تضمنت تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف فرنك فرنسي ، ويتم تقسيم رأس المال إلى مجموعة من الحصص بقيم إسمية قيمة الواحد منها إلى (١٠٠) مائة فرنك فرنسي ، وأما بالنسبة للمشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد فإن الشخص الوحيد يمتلك كامل الحصص ، وبالتالي ستكون قيمة الحصة الواحدة فقط (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف فرنك فرنسي مملوكة بالكامل لهذا الشخص .

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع انظر : د . محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص(٣٣) وما بعدها ، انظر كذلك : المواد (٧-١١-٣) و(٨-١١-٢) والمادة ٢٣٢ من قانون الشركات الألماني .

(٢) وجاء في هذه المادة :

"Le capital de cette socite doit etre de (50.000)f.au moins, I lest divise en parts socials egales don't le montant nominal ne pent etre inferience aune somme fixee par decret".

هذا ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للمشرع الفردي أو شركة الشخص الواحد ما يفيد امتلاك الشخص لكامل الحصص ، وهذا يقودنا للقول أن تحديد الحد الأدنى لرأس المال وتملك شخص واحد له ، يجعل من تحويل الشركة أو المشروع إلى شركة متعددة الأطراف أمراً ميسراً لا يتطلب الشكليات والإجراءات المطلوبة في معظم الشركات ، فيكتفى بتعديل الوضع الجديد في سجل الشركات ، وتلك المرونة تجعل تعامل الشركة مع المتغيرات الاقتصادية أمراً سهلاً يجعل الشركة أو المشروع متوافق ومتأقلم مع هذه التطورات والمتغيرات الاقتصادية[1] .

كما نجد أن المشرّع الفرنسي ساوى بين رأسمال الشركة الشخص الواحد والشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الأطراف ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ما يفيد بأن الشريك قام بإيداع مبلغ رأس المال الشركة في أحد البنوك أو لدى خزينة الودائع أو الأمانات لدى مسجل الشركات ، وهذا الإيداع يعتبر المقابل الطبيعي لمسئولية الشريك المنفرد المحدودة ، على اعتبار أن رأس المال هو الضمان الوحيد لدائني الشركة والمتعاملين معها[2] ، ويلحظ بأن هذا المبلغ قليل نسبياً بالنظر إلى مقدار رأسمال الشركات الأخرى .

---

(١) للمزيد انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص(١٥٩) ، وانظر كذلك : فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، هامش(٢) ، ص(٦٥) .

(٢) انظر : د . محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص (١١٣) ، وما بعدها ، ونلفت الانتباه إلى أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة في القانون الفرنسي للشركات عام ١٩٦٦م ، كان (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف فرنك فرنسي ، وتم رفعه إلى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف فرنك فرنسي بالقانون الصادر عام ١٩٨٤م ، استجابة من المشرّع الفرنسي للتوجيه الثاني الصادر عن المجموعة الأوروبية الاقتصادية الخاص بوضع حد أدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات ، باعتباره الضمان العام لحقوق الغير ، بذات المضمون ، انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، هامش(١) ، ص (٦٥) .

بالإضافة إلى الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسئولية فإن المشرّع الفرنسي قام بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة التي اعترف بها في القانون رقم (٥٨٧) الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٩م ، والتي تنشأ بالإرادة المنفردة ، حيث حدد الحد الأدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات بما لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف فرنك فرنسي ، مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول بالطرق التجارية ، مع عدم جواز طرح أسهمها للاكتتاب العام ، مع إجازة طرحها للسندات المالية التي بدورها تكون قابلة للاكتتاب العام[١] .

ومما سبق يجب أن لا يقل الحد الأدنى لهذا النوع من الشركات عن المبلغ المحدد ، ويجب أن يدفع نصف هذا المبلغ عند تأسيس الشركة ، مع بقاء المسئولية بقدر الحد الأدنى من رأس المال المحدد قانوناً ، وقد أجاز التشريع الفرنسي رقم (٥٨٧) الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٩م لشركة الشخص الواحد المساهمة المبسطة تأسيس شركة أو شركات أخرى من ذات النوع [٢] ، ونرى بأنّ هذا الشيء يؤدي غالباً إلى إضعاف الائتمان ، التجاري للشركة الأم ويؤدي إلى تقليص فرصتها في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها في ظل المسئولية المحدودة للشريك والشركة .

وأما بالنسبة إلى الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الإنجليزي ، وكما أوضحنا سابقاً فإن المشرّع الإنجليزي تخلى ردحاً من الزمن عن إمكانية إنشاء شركة لا تضم إلا شريكاً وحيداً ، لإيمانه المطلق آنذاك

---

(1) Champaud et Danet, Reforme de, la SAS.introduciton d'une societe par aciton simplifiee unipersonnelle, R.T.D.Com 1999,p(872);D.P.D,Aff,Bul.sos La nouvelle societe par acitons: simplifiee.

أشار لهذا المرجع : علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ، ص (١٤٢)

(٢) انظر : د . علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص (١٤٣) .

أن الشركة عقد يجب أن تتعدد الإرادات المنشئة له ، وقد لمسنا ذلك من نص المادة الأولى من تشريع الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٤٨م ، عندما اشترطت وجود سبعة من المؤسسين كحد أدنى لإنشاء الشركة العامة (Public Company) ، كما اشترط وجود شخصين اثنين لقيام الشركة الخاصة (Private Company)[١] .

هذا وتغير الوضع السابق عندما تم تعديله بالقانون الصادر عام ١٩٩٢م عندما أجاز المشرّع الإنجليزي للشخص الواحد أن يؤسس شركة مساهمة خصوصية من شخصه فقط ، وقد أحال أحكامها للقواعد القانونية المنظمة للشركة المساهمة الخصوصية متعددة الأطراف ، وتتخذ شكلها ، مستجيباً بذلك للمادة (٢/٢) من التوجيه الثاني عشر لمجلس السوق الأوروبية المشتركة ، التي منحت الدول الأعضاء في المجلس أو المجموعة الموافقة على إجازة تأسيس الأفراد لشركات بشخص واحد .

وأما في ما يتعلق برأس مال شركة المساهمة الخصوصية ذات الشخص الواحد وفقاً لتشريع الشركات الإنجليزي ، فلا يوجد في هذا التشريع أي نص يحدد الحد الأدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات ، فتجاهل المشرّع تحديده وفق المرسوم ١٦٩٩ الصادر عام ١٩٩٢م الذي نظم شركة الشخص الواحد وشركة المساهمة الخصوصية ، ولا شك أن هذا النقص التشريعي يؤدي إلى جملة من الإشكاليات منها ما يتعلق بضعف الائتمان التجاري لتلك الشركات ، وتقليص الحماية الممنوحة للمتعاملين مع الشركة ودائنيها بشكل يزعزع الثقة بمثل هذه الشركات لديهم .

ونتيجة لما سبق فقد تعالت أصوات المطالبين بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد وشركة المساهمة الخصوصية ، تدعيمًا للائتمان التجاري وزرع الثقة بهذا النوع من الشركات ، منوهين إلى إمكانية تطبيق نص المادة

---

(١) للمزيد انظر : د . علي سيد قاسم ، المرجع السابق ص (١٠٠) .

(١٨٨) من قانون الشركات الإنجليزي الخاص بالحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة[١] ، ونلفت الانتباه هنا إلى وجوب أن يتم تحديد الحد الأدنى لرأسمال تلك الشركات في ظل المسئولية المحدودة للشريك الوحيد أو المساهم الوحيد ، وأن طلب تطبيق الحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة العامة قد يتعارض مع طبيعة تلك الشركة ، وأهدافها التي تعنى في الغالب بالمشاريع المتوسطة والصغيرة وتتطلب رأس مال أقل بكثير مما تطلبه شركات المساهمة متعددة الشركاء التي تهدف إلى تفعيل وإنشاء المشاريع الكبيرة التي تعجز عنها قدرة الشخص منفرداً .

وبالعودة إلى نص الفقرة (١) من المادة (١٨٨) من تشريع الشركات الإنجليزي الصادر عام ١٩٨٥م ، نجد أن هذه المادة قد حددت الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة العامة بـ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف جنيه إسترليني ، ولذلك يلحظ أن المشرّع الإنجليزي عندما سكت عن تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة الخصوصية ذات الشخص الواحد وشركة الشخص الواحد ، يكون قد اكتفى بتحديد مقدار الحد الأدنى لرأسمال كل منهما بالاعتماد على تحديده في النظام الأساسي للشركة وفق المادة (٢/٥/أ) من قانون الشركات الإنجليزي لعام ١٩٨٥م .

وأما بخصوص تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد أو المنشأة الفردية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالعودة إلى النموذج المنظم للشركات التجارية الأمريكية (MBCA) لسنة ١٩٨٤م ، فنجد أن المادة (٢/٥/أ) من النموذج اشترطت أن يكون رأسمال هذا النوع من الشركات كافياً ، وفقاً للبند (ج) من الفقرة (٦) من المادة (٢١) من النموذج ، ولكننا نتساءل عن معيار الكفاية الذي قصده المشرّع الأمريكي ، فهل يتعلق بالقدرة المالية للشريك ، أم بالغرض الذي تقوم من أجله هذه الشركة؟ والحقيقة أن هذا السؤال

---

(١) للمزيد انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٦٥) وما بعدها .

هو ما يمكن أن يسجل على المشرّع الأمريكي بهذا الخصوص .

أما بخصوص الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في مملكة أسبانيا ، باعتبارها من الدول الغربية التي اعترفت بهذا النوع من الشركات ، فنجد أن مقدار الحد الأدنى لهذه الشركة قد تحدد بـ(٥٠,٠٠٠) خمسين ألف بيزيتا ، وهو ما يعادل (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف يورو ، يتم أداؤها بالكامل ويثبت ذلك بشهادة صادرة عن إحدى المؤسسات الائتمانية ، أما مقدار الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في إِطار شركة المساهمة العامة فيبلغ (١٠) عشرة ملايين بيزيتا ، أي ما يعادل (٦٠,٠٠٠) ستين ألف يورو[١] ، وبدورنا نسجل استحساننا لموقف المشرّع الاسباني الذي كان واضحاً بتحديد مقدار الحد الأدنى ، لهذا النوع من الشركات بصورة تتناسب مع تطلعات وأهداف أصحاب المشاريع الصغيرة ، وتسمح لعدد كبير بدخول عالم التجارة ، ولكن يجب تشديد الرقابة على هذه المشاريع في ظل محدودية المسئولية للشريك وما تسببه من إضعاف للائتمان .

وأما بالنسبة لمقدار الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي في التشريعات العربية ، فنجد أن التشريع المصري خلا من أي اعتراف بهذا النوع من الشركات ، إلا أنه تناول الحد الأدنى للشركة ذات المسئولية المحدودة ، الذي تناولته تعديلات تشريعية متعددة ، إلى أن وصل التشريع لمنح الشركاء حرية وضع الحد الأدنى لرأس المال[٢] ، ويجب على الشركاء أن يحددوا

---

(١) للمزيد انظر : د . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي ، مرجع سابق ، ص (١٣٠) .

(٢) جاء في المادة (٦٧) من قانون الشركات بعد التعديل الصادر بقرار وزير الاستثمار المصري رقم٩٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٩م : «مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) ، يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدود وفقاً ، لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها ، ويقسم لحصص متساوية» ، فهنا أعطي الشركاء حق تحديد الحد الأدنى بحسب معرفتهم ، بعد أن كان الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة بموجب المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري =

رأس المال في عقد التأسيس أو النظام الأساسي لتلك الشركة .

ونلفت الانتباه إلى أن مشروع القانون الموحد للشركات المصري - الذي لم يرَ النور بعد- تضمن الاعتراف بهذا النوع من الشركات أو المشاريع تحت تسمية «المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة» ، إلا إن مشروع القانون لم يتضمن أي نص يحدد الحد الأدنى لرأسمال هذا المشروع ، ولكن بالعودة إلى المادة (١٢٦) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري نجدها قد أحالت تنظيم المشروع الفردي إلى القواعد الخاصة بالشركة ذات المسئولية المحدودة ، بشكل يجب أن لا يتعارض مع طبيعة المشروع الفردي ، وفي ضوء ذلك نجد أن المشرّع المصري ترك للشركاء الحرية في تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، وذلك في عقد التأسيس بحيث يقسم رأس المال إلى حصص متساوية ، والإحالة التشريعية لتحديد مقدار الحد الأدنى لرأس مال لشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي إلى النصوص المتعلقة بالشركة ذات المسئولية المحدودة ، يقتضي أن لا يقل الحد الأدنى لرأسمال المشروع الفردي عن

= ١٥٩ لسنة ١٩٨١م (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف جنيه ، إلا انه ترك الآن ذلك وفق تعديل ٢٠٠٩م لمعرفة الشركاء ، للحصول على القرار : انظر : د . قرار وزير الاستثمار ، رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩م ، صحيفة الوقائع المصرية ، العدد (١٢٣) في ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٩م .

كذلك المادة (١١٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمعدلة بقرار وزير الاستثمار ٦٩ لسنة ٢٠٠٩م ، حيث كانت تشترط هذه المادة قبل تعديلها بقرار وزير الاستثمار ٢٠٠٧/٢م ، ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتي جنيه ، وبقرار وزير الاستثمار ٢٠٠٩م ، ألغي الحد الأدنى لرأس المال وقيمة الحصص وأصبحت قيمتهم تخضع لاتفاق الشركاء ، إلا أنه قد توجد بعض الصعوبات العملية التى يواجهها مؤسسي الشركة عند فتح الحساب البنكي إذا كان رأس مال الشركة صغيراً ، في ظل اشتراط البنوك لحد أدنى من رأس المال يسمح من خلاله بفتح حساب خاص بالشركة .

الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة .

أما مقدار الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في تشريع الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، فنجد أن هذا المشرّع لم يقم بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد التي تتخذ إطار الشركة ذات المسئولية المحدودة ، ولكننا نجد أن المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨م ، المعدل لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، جاءت لتعدل القانون الأخير على النحو الآتي :

«المادة (٥٤) :يحدد رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بالدينار الأردني ، على أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية» .

هذا وكان الحد الأدنى للشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء وفق الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، قبل التعديل الأخير التي جاء بها محدداً بـ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار ، حيث جاء في هذه المادة :

«أ- يحدد رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بالدينار الأردني ، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار ، مقسماً إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل ، غير قابلة للتجزئة . . . . . » .

ومما سبق يلحظ بأن التعديل الجديد عام ٢٠٠٨م ، قد نحا منحى أكثر مرونة في تحديد رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بشكليها متعددة الأطراف وذات الشخص الواحد ، فبعد أن كان في السابق يحدد بنص قانوني ، أصبح يحدد بالنظام الأساسي للشركة ، وقد يكون المشرّع قد اعتمد في ذلك ، على رغبته في مساعدة صغار أصحاب رؤوس الأموال ودفعهم لإنشاء شركات بشخص واحد أو مشاريع فردية ، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط القانون على الشريك أن يقدم لمراقب الشركات بعد استكمال تسجيلها وثائق تثبت قيامه

بإيداع (٥٠٪) من مبلغ رأس المال المحدد ، في أحد البنوك الأردنية[١] ، وقد ربط المشرّع بين إجراءات استيفاء رسوم التسجيل وإصدار شهادة التسجيل ونشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ، وبين وجوب تقديم وثيقة الإيداع ، ونسجل للمشرع الأردني تلك الإيجابية المقبولة نسبياً التي تنعكس بشكل حقيقي على التحقق من جدية الشركة أو المشروع .

هذا وقد ألزم المشرّع الأردني في المادة (٥٩/ب/١) من قانون الشركات ، الشريك في الشركة بتسديد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها ، ولا يجوز التصرف في المبلغ المودع إلا لأغراض الشركة .

ومما سبق فإننا نسجل ملحوظتينا على هذا النص ، الملحوظة الأولى : تتبلور في وجوب أن يشترط المشرّع على الشريك الوحيد القيام بتسديد رأس المال المحدد كاملاً أو على الأقل (٩٠٪) منه ، لتوفير الحماية اللازمة لدائني الشركة والمتعاملين معها ودعم الائتمان التجاري بشكل يتفق مع المسئولية المحدودة للشريك التي تبدأ عندما يسدد رأس المال كاملاً ، ويعالج الفراغ الائتماني بين فترة دفع جزء رأس المال والفترة التي يتوجب عليه دفع الجزء المتبقي وما تسببه تلك الفجوة من إشكاليات قانونية ، تتداخل فيها الذمّة الماليّة للشريك بالذمّة الماليّة للشركة ، بشكل يتعارض مع النظام القانوني لتلك الشركة ، الذي يقوم على انفصال ذمتيهما بشكل كامل .

أما الملحوظة الثانية فتتخلص في تأييدنا للمشرع عندما اشترط عدم جواز التصرف في رأس المال في غير أغراض الشركة ، لأن ذلك يتفق مع وجوب الفصل بين الذمّة الماليّة للشريك والذمّة الماليّة للشركة ، وبشكل يؤدي إلى حماية حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة ، ويدفعهم إلى التعامل مع الشركة بشعور أكثر أماناً وطمأنينة على حفظ حقوقهم ، كما أن ذلك يتفق مع المسئولية المحدودة التي تتحقق عندما يقوم بدفع رأس المال كاملاً .

---

(١) انظر : د . البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون الشركات الأردني .

هذا ولا يجوز للبنك الذي أودع فيه المال رد المبالغ المودعة به من قبل الشريك عندما تكون الشركة تحت التأسيس ، ويكون قد عدل عنها ، إلا بعد إبراز شهادة من المسجل تفيد بالعدول عن الشركة[1] ، ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه هذا المشرّع بهذا الخصوص ، لإسهام ذلك في توفير الحماية اللازمة لحقوق الدائنين والغير ، وحماية أموال الشركة التي تنفصل عن أموال الشريك .

أما الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة العامة ، وبالعودة إلى الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من قانون الشركات الأردني ، فنجدها حددت مقدار الحد الأدنى لرأس المال المصرح بما لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

ويبدو أن هذا المبلغ مرتفع نسبياً بالنظر إلى طبيعة المشروع ومقدرة الشخص الوحيد المالية على توفيره ، عندما يرغب باختيار هذا الشكل من الشركات للبدء بنشاطه التجاري بمشروع صغير أو متوسط رأس المال ، وبمسئولية محدودة .

أما شركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة فان الحد الأدنى لرأس المال لها حددته الفقرة (أ) من المادة (٦٦/مكرر) من قانون الشركات الأردني ، وهو (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني ، ويبدو أن هذا المبلغ يتفق مع طبيعة المشروع وقدرات الشخص الواحد المالية ، إذا ما أراد أن يتخذ أعماله التجارية تحت هذا الإطار .

وأما الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في سوريا بوصفها آخر التشريعات العربية التي اعترفت بهذا النوع من الشركات أواخر عام ٢٠١١م ، وبالعودة إلى التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في الجمهورية السورية لقانون الشركات الصادر بالمرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١م ، نجد أن هذه التعليمات قد حددت الحد الأدنى لرأسمال الشركة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من التعليمات التي جاء بها :

---

(١) انظر : د . البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٥٩) قانون الشركات الأردني .

«يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن (٥) ملايين ليرة سورية للمؤسس السوري سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وعلى أن يتم تسديده كاملاً عند تأسيس الشركة ، ومثبتاً بموجب إيصالات مصرفية» .

وبتحليل النص التشريعي السابق يلحظ أن المشرّع السوري حدد مقدار الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بمبلغ خمسة ملايين ليرة سورية أي ما يعادل (٢٢) ألف دولار أمريكي ، ونجد أن ذلك يتناسب مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويدعم صغار المستثمرين لشق طريقهم والاستثمار بمبلغ يتناسب مع قدراتهم المالية وفق المسئولية التي تحدد بقدر رأس المال فقط ، كما أن المشرّع السوري اشترط على الشريك الوحيد تسديد مبلغ رأس المال بالكامل عند التأسيس وذلك رغبة منه في دعم الثقة والائتمان بهذا المشروع التجاري في ظل محدودية المسئولية ، هذا ويضاف أن المشرّع السوري استوجب أن يتم إثبات قيام الشريك الوحيد بتسديد مبلغ رأس المال بموجب إيصالات مصرفية ، وهذا نوع من التشدد الإضافي لمنع التلاعب والمماطلة من الشريك الوحيد تجاه الوفاء برأس المال بوصفه الضمانة الوحيدة للغير تجاه الشركة ، ونقدر عالياً ما استقر عليه هذا التشريع في ما يتعلق بتحديد الحد الأدنى وما رافقه من ضمانات تدفع بائتمان تلك الشركات .

وبعد مراجعة القانون الجزائري فإن الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، حددته المادة (٥٦٦) من قانون التجارة الجزائري رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٩ م ، المعدل بالمرسوم التشريعي ٨/٩٣ بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٩٣م ، التي جاء بها :

«لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المحددة أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار جزائري ، وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيم اسمية متساوية مبلغها (١٠٠٠) ألف دينار جزائري على الأقل» .

ومما سبق يجب أن لا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية وفق القانون الجزائري عن(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار جزائري ، وهذا

برأينا يتناسب مع القدرات المالية للشريك الوحيد وطبيعة المشاريع التي يهدف إليها هذا النوع من الشركات .

في حين نجد أن الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد في المملكة المغربية ،حُدد بـ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم مغربي ، وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون الشركات المغربي (٥/٩٦) تاريخ ١٩٩٧/٥/١م ، التي جاء بها :

«يجب أن لا يقل رأسمال هذه الشركة عن مائة ألف درهم ، ويقسم إلى أنصبة متساوية لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة درهم» .

أما الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد في دولة قطر ، فبالعودة إلى الفقرة (٥) من المادة (٢٦٠) من قانون الشركات القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م ، المعدل لقانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة م٢٠٠٢ ، فنجدها حددت الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات الشخص الواحد بـ(٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال قطري .

وبالعودة لقانون الشركات البحريني بخصوص الحد الأدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات ، فقد تحدد في المادة (٢٩٣) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠١م ، والذي يجب أن لا يقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينارٍ بحريني .

وتأسيساً على ما سبق يجب المحافظة على الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات الشخص الواحد حماية لحقوق الدائنين ، كما يجب توفير الرقابة القانونية التي تضمن ذلك ، والمحافظة على الفصل بين ذمة الشريك وذمة الشركة المالية ما دامت الشركة قائمة لا سيما عندما يكون الشريك الوحيد هو القائم بإدارة الشركة وما يتبع ذلك من تداخل في الذمم ، والمساعدة في تحقيق الأغراض التي نشأت من أجلها ، وبخلاف ذلك يعرض الشريك الوحيد للمسؤولية ويفرض عليه ضمان تعويض الغير عن الأضرار الناتجة من عدم الحفاظ على رأس المال الخاص بالمشروع أو الشركة بما يحقق الأهداف المرجوة ، والتسبب بضياع حقوق الغير .

ثانياً: الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة:

للوقوف على تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد ، لابد من أن نطرح التساؤل الآتي :

عند تحديد رأس المال في عقد التأسيس أو النظام التأسيسي بأكثر مما تقرر في القانون ، هل يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلى الحد القانوني؟ أم لا؟ وما هو الوضع القانوني في حالة تخفيض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد بالقانون؟

يعد تعرض الشركة للخسائر من أبرز الأسباب التي يتم فيها اللجوء إلى تخفيض رأس المال ، وبخلاف ذلك تتعرض الشركة لخسائر تؤدي إلى إعاقة عملها وتحقيق أغراضها ، كما أن هناك حالة أخرى تكسد فيها منتجات الشركة عند زيادة العرض وقلة الطلب ويصبح جزء من رأس المال في حالة ركود يحرم المشروع أو الشركة من الأرباح ، ويؤدي ذلك إلى ضرورة تخفيض رأس المال .

ونظراً لما لموضوع تخفيض رأس المال من أهمية في شركة الشخص الواحد فيجب الوقوف عليه وبحثه ، حسب التشريعات القانونية المختلفة التي عالجت هذا الموضوع ونظراً للسبق التشريعي للدول الغربية في هذا المجال ، فيستحسن أن يتجه بحث هذا الموضوع ابتداءً من تشريعات ومواقف الدول الغربية ثم في الدول العربية .

إن التشريعات الغربية الأوروبية منها والأمريكية تستوجب عدم جواز تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد على اعتبار أنه الضمان العام للدائنين في ظل محدودية مسؤولية الشريك الوحيد الناتجة عن انفصال ذمة الشريك عن ذمه الشركة .

ومن التشريعات الغربية التي حددت الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد التشريع الألماني الذي اعتمد في المادة الأولى من التشريع المنظم للشركة ذات المسئولية المحدودة لسنة ١٩٨٠م التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، فحدد هذا القانون الحد الأدنى القانوني لرأسمال الشركة من هذا النوع بـ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف مارك ألماني على الوجه الذي

حددناه سابقاً ، وكذلك حدد تشريع ٢ أغسطس ١٩٩٤ الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة المصغرة (Aktien gesellshaf) بـ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف مارك ألماني بما يعادل (٥١,١٣٠) واحداً وخمسين ألفاً ومائة وثلاثين يورو .

ولما لرأس المال من أهمية جاءت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من القانون الألماني لسنة ١٩٨٠ ، فاشترطت الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بما فيها شركة الشخص الواحد ، ما دامت هذه الشركة موجودة تقوم بالسعي لتحقيق أهدافها ، كما أكدت ذات المادة على أن انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب يؤدي إلى تحولها إلى شكل آخر من الشركات يتناسب مع رأس المال الجديد ، كما أن تشريع ٢ أغسطس ١٩٩٤م ، الذي تم بموجبه استحداث نوع جديد من شركات الشخص الواحد في إِطار شركة المساهمة فقد اشترط هذا التشريع عدم انخفاض الحد الأدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات عن الحد الأدنى المحدد وهو (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف مارك ألماني .

ونتيجة لما سبق فإذا انخفض الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة عن الحد القانوني فإن الشركة تتحول إلى نوع آخر من الشركات متعددة الأطراف ، وبإجراءات قانونية جديدة تتناسب مع الأوضاع القانونية المتغيرة ، حسب القانون الألماني .

ومن التشريعات الأوروبية التي حددت الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد التي تنشأ بصورة مباشرة ابتداءً التشريع الفرنسي ، في تشريع ١١ يوليو ١٩٨٥م ، حيث تقوم هذه الشركة على أساس ذمة التخصيص ويولد شخص معنوي له حقوقه وعليه التزاماته ، وتحدد الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة بما لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف فرنك فرنسي ، ولذلك يجب أن لا يتم خفض رأس مال شركة الشخص الواحد عن هذا الحد الأدنى القانوني وإلا فيترتب عليه تحول الشركة لشكل آخر ، وفق إجراءات قانونية جديدة .

إضافة لذلك فقد أجاز المشرّع الفرنسي في القانون (١) الصادر في ٣ يناير ١٩٩٤م إنشاء شركة مساهمة مبسطة مكونة من شريك واحد ، وحدد رأسمال

هذه الشركة ، بـ(٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف فرنك فرنسي ، ولا يجوز تخفيض رأس المال عن هذا الحد وذلك وفقاً للقانون ١٢ لسنة ١٩٩٩م ، الذي كان بدوره قد أعطى الحق للأشخاص الاعتبارية والأفراد تأسيس مثل هذا النوع من الشركات برأس المال البالغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف فرنك فرنسي ، ويكون هذا القانون بذلك قد عدّل القانون (١) لسنة ١٩٩٤م ، الذي سمح بتأسيس شركة المساهمة المبسطة المكونة من شخص واحد لكنه اشترط أن لا يقل رأس مالها عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف فرنك ، اقتصرها على بعض المؤسسات الائتمانية (كالبنوك) وبعض مؤسسات الدول العامة ، ويلحظ هنا بأن المشرّع بعد تعديله للقانون (١) ٣ يناير ١٩٩٤م بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٩ ، فإنه قام بدعم المشاريع الصغيرة التي من خلالها توفر الأجواء الاستثمارية للأفراد والأشخاص الاعتبارية في تحقيق الأهداف التجارية التي يبغونها .

ونرى بأن في ذلك اتجاهاً محموداً للمشرع الفرنسي فأصبح تشريعه أكثر مرونة في مجال شركة الشخص الواحد ، تلك التي تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة وشكل شركة المساهمة المبسطة .

وأما مسألة تخفيض رأس المال لشركة الشخص الواحد في إنجلترا ، فإن التشريع الإنجليزي الذي أجاز في تشريع الشركات الصادر في ١٤ يوليو ١٩٩٤م ، تأسيس شركة المساهمة الخصوصية المحدودة من شخص واحد (Private Company) ، لم يشترط حداً أدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات ، وهنا يترك موضوع تحديد الحد الأدنى إلى النظام التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي ، ويجب أن يتطابق أمر تخفيض الحد الأدنى مع ما يقره هذان النظامان وتبعاً لما جاء بهما ، وبذلك التشريع الإنجليزي ؛ عارض العديد من التشريعات المقارنة كالألماني والفرنسي بعدم قيامه بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة الخصوصية أو بمعنى آخر شركة الشخص الواحد المساهمة الخصوصية (Private Company) .

و في ما يتعلق بالتشريعات العربية فيعد التشريع العراقي أول التشريعات العربية التي اعترفت بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، فعند العودة إلى البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، نجدها أجازت التأسيس المباشر للشركة التي تتكون من شخص واحد ويطلق عليها تسمية (المشروع الفردي)[١] .

كما ونجد أن البند (٢) من الفقرة (الثانية) من المادة (٤) من ذات القانون ؛ أجاز التأسيس المباشر للشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد ، ليسجل هذا المشرّع خروجاً على الأصل العام الذي يقتضي أن تكون الشركة عقداً وفق ما أكده تشريع الشركات والقانون المدني في العراق .

وسياقاً على ما تقدم فإن شركة الشخص الواحد محدود المسئولية لها رأس مال لا يجوز أن ينخفض عن الحد الذي تقرر في المادة (٥٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م ، التي جاء بها :

«أولاً : في شركة المساهمة والمحدودة ، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المراد تخفيضه من رأس المال ، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة على كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح .

ثانياً : يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة يبين فيه سبب التخفيض .

ثالثاً : بعد اتخاذ قرار التخفيض ، تتخذ الإجراءات التالية :

١- يرفع رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة ، قرار التخفيض إلى المسجل ويرفق به جدولاً مصدقاً من مراقب الشركات يبين ديون الشركة وأسماء الدائنين

---

(١) عرفت الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الشركات العراقي المشروع بأنه : «شركة تتألف من شخص حقيقي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسئولاً مسؤولية شخصية وغير محددة عن جميع التزامات الشركة» .

وعناوينهم ، وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض .

٢- يطلب المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض ، فإن لم توافق اعتبر القرار ملغى .

٣- إذا استنتج المسجل أن تخفيض رأس مال الشركة كان قانونيًا ينشر إعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين ، ويتيح لكل دائن أو مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر الإعلان» .

ومما سبق يلحظ أن المشرّع العراقي قام بترتيب إجراءات تخفيض رأس مال الشركة بصورة قانونية تحافظ على حقوق الدائنين والمتعاملين ، وبما يحقق أغراض الشركة في نموذج شركة الشخص الواحد التي تتخذ صورة الشركة ذات المسئولية المحدودة ، هذا ونجد أن المشرّع العراقي تشدد في موضوع تخفيض رأس المال ، عندما أحال أمر التخفيض في هذه الشركة إلى المدير المفوض ، إلا أنه فرض عدّة إجراءات خاصة بالتخفيض ؛ منها تقديم قرار التخفيض إلى مراقب الشركات ، بالإضافة إلى إرفاق عدّة بيانات ، تدعّم من أهمية التخفيض من ناحية والتقليل من المساس بحقوق الدائنين جرّاء هذا التخفيض من ناحية أخرى ، بما في ذلك وجوب وضع مسوغات ومبررات التخفيض ، يضاف لذلك الحصول على موافقة الجهات المختصة على التخفيض تحت طائلة إلغاء هذا القرار ، كما استوجب قانون الشركات العراقي في البند (٣) من الفقرة (٣) من المادة (٥٩) منه ، نشر قرار التخفيض من قبل المراقب في النشرة الخاصة بذلك وصحيفتين يوميتين ؛ لإتاحة الفرصة أمام أي معترض من ذوي المصلحة على قرار التخفيض الاعتراض على هذا القرار ، بحيث يحق لهم التقدم باعتراضاتهم للمراقب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ النشر ، وقد حددت المواد (٦٠ ، ٦١ ، ٦٤) من قانون الشركات العراقي ، الإجراءات اللازمة للاعتراض والتي تخص تسوية الاعتراضات والحكم بتثبيت قرار التخفيض أو نقضه .

ويبدو أن في صراحة المشرّع العراقي مساحة واسعة لحماية حقوق الغير والدائنين في ظل المسئولية المحدودة للشريك وهذا كله في حالة شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة .

أما في ما يتعلق بموضوع تخفيض رأس مال المشروع الفردي غير محدود المسئولية الذي يُسأل فيه الشريك الوحيد عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة وأموال الشركة ، فبالعودة إلى المادة (٦٣) من قانون الشركات العراقي ، نجدها نصت على :

«لا يخفض رأس مال الشركة التضامنية والمشروع الفردي إلا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد» .

ومن هذا نلاحظ بأن المشرّع العراقي في المادة السابقة ساوى بين أمر تخفيض رأس المال في شركة التضامن والمشروع الفردي غير محدود المسئولية ، على اعتبار أن الشريك في كلتيهما مسئول مسئولية شخصية في أمواله الخاصة إذا لم تفِ ذمة الشركة بالتزاماتها للغير ، فيستوجب هنا موافقة الجمعية العمومية وهي الشركاء كافة في الشركة ، والجمعية العمومية في المشروع الفردي غير محدود المسئولية تتجسد في شخص الشريك الوحيد أو صاحب المشروع وحده لا غيره .

هذا ونرى بأن موضوع تخفيض رأس مال المشروع الفردي غير محدود المسئولية وفقاً للتشريع العراقي ، لا يشكل ضرراً بالدائنين والمتعاملين في ظل المسئولية غير المحدودة والشخصية لصاحب المشروع أو الشريك الوحيد ، لأنه يسأل في جميع أمواله وليس في حصته برأس المال فقط ، في ظل عدم انفصال ذمة الشركة عن ذمته الخاصة .

ويضاف لما سبق وجوب أن لا يكون تخفيض رأس المال على سبيل تبديد أموال الشركة بشكل يؤثر على ائتمان الدائنين والمتعاملين معها ، كأن يتم تخفيض رأس المال لعجز في الموجودات كان نتيجة مباشرة لسوء نية الشريك الوحيد أو صاحب المشروع الفردي ، واتجاه هذا الشريك لخفض رأس المال بما

يوازي الموجود فعلاً ، لذلك يجب أن يكون التخفيض مقترناً برقابة صارمة بشكل يكفل حماية حقوق الدائنين والغير ، ومتفقاً مع طبيعة العمل التجاري القائمة على الثقة والائتمان .

أما موضوع تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد في القانون الأردني فهو من اختصاص الهيئة العامة[١] المتمثلة بالشريك الوحيد في اجتماع غير عادي[٢] ، حسب نص المادة (٦٧) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م .

وبالعودة إلى المادة (٦٨) من ذات القانون ، نجدها قد حددت موضوع تخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد في إطار الشركة المحدودة المسئولية على ما هو آت :

«للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تخفض رأسمالها إذا أراد عن حاجتها أو إذ لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعى في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون» .

مما سبق نجد أن إرادة الشريك الوحيد بصفته قائماً بسلطات الهيئة العامة لا

---

(١) والهيئة العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وفق نص الفقرة (أ) المادة (٤٦) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، هي : «تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة من جميع الشركاء فيها» .

(٢) والاجتماع غير العادي حسب نص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة ١٤ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، هو :

«للهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر بدعوة من المدير أو هيئة المديرين لبحث أي من الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون في أي من الحالتين : بناء على طلب عدد من الشركاء ممن يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل ، على أن ترسل نسخة منه إلى المراقب ، وبناءً على طلب المراقب إذا قدّم إليه طلب بذلك من عدد من الشركاء ممن يملكون (١٥٪) من رأسمال الشركة على الأقل واقتنع المراقب بالأسباب الواردة في الطلب» والاجتماع غير العادي يقرره الشريك الوحيد بوصفه هيئة عامة .

تكون مطلقة في تخفيض رأس مال الشركة ، ولكنها مقيدة بحالتين :

الحالة الأولى : حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

الحالة الثانية : حالة خسارة الشركة لما يزيد على نصف رأسمالها على نحو لا يخالف ما جاءت به المادة (٧٥) من قانون الشركات الأردني ، التي جاء بها :

«أ : إذا زادت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة عن نصف رأسمالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي ، لتصدر قرارها أما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها ، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر ، لاتخاذ القرار وإذا لن تتمكن من ذلك فتتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقاً لأحكام القانون .

ب- إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر أو إطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأس مال الشركة في كلتا الحالتين» .

هذا ويقرر الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد جميع ما يتعلق بالاجتماع غير العادي بصفته القائم بسلطات الهيئة العامة ، ومن هذا نلاحظ بأن موضوع تخفيض رأس مال شركة الشخص مقيد ومحدد من حيث الشكل والموضوع في القانون الأردني وفقاً لإجراءات وأوضاع قانونية محددة تكفل المحافظة على حقوق والتزامات الشركة تجاه الدائنين والغير في ظل محدودية المسئولية للشريك الوحيد ، علماً بأن الحد الأدنى لرأسمال الشركة عالجته المادة (٥٤) من قانون الشركات الأردني التي أحالت تحديده في الفقرة (أ) منها إلى النظام الخاص الذي يصدر لهذه الغاية مع مراعاة الإجراءات القانونية الخاصة بذلك كافة .

ولكن في ما يتعلق بتخفيض رأس مال شركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل شركة المساهمة الخاصة وفق المادة (٦٦/مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، فلا يجوز أن يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني ، فموضوع الاختصاص في تخفيض رأس المال حسب المشرّع الأردني يناط بالهيئة العامة غير العادية وفقاً لما جاء في البند (٢) من الفقرة (أ) من (٧٧/مكرر) من القانون نفسه ، التي نصت على :

«أ . تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة وإقرار أي منها إذا لم يكن مدرجاً في الدعوة إلى الاجتماع :

١- . . . . . .

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٨٢ / مكرر) من هذا الباب» ، وبالتالي فإن أمر التخفيض من الأمور غير العادية والتي يستلزم إقرارها تشدداً قانونياً من حيث الشكل والموضوع ، يقتضي مراعاة أحكام المادة (٨٢ / مكرر) من هذا القانون ، التي جاءت تحت عنوان :(تخفيض رأس المال) ، والتي تضمنت دواعي التخفيض ومبرراته والإجراءات القانونية التي تضفي على هذه الشركة الشرعيةالقانونية[١] . والتي حددت إمكانية التخفيض بحالتين :

---

(١) وجاء في المادة (٨٢/ مكرر) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته :

«أ : مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ، للشركة المساهمة الخاصة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها .

ب- على المراقب أن ينشر إعلاناً على نفقة شركة المساهمة الخاصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حق الطعن ، في قرارات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك . =

الحالة الأولى : زيادة جزء من رأس المال عن حاجة الشركة التي يقتضيها الهدف الذي تأسست من أجله .

الحالة الثانية : التخفيض من خسائر تلك الشركة أو إطفاؤها .

وأما شركة الشخص الواحد التي تتخذ شكل شركة المساهمة العامة والتي تتأسس بشكل مباشر حسب نص المادة (٩٠ / أ) من قانون الشركات الأردني ، فإن الحد الأدنى لرأسمالها هو (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ، حسب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من ذات القانون ، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى عن هذا المبلغ .

هذا ويعد موضوع تخفيض مقدار رأس المال من الأمور غير العادية ، التي تكون من اختصاص الهيئة العامة غير العادية ، وفق ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة (١١٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، التي نصت على :

«يجوز للشركة المساهمة العامة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص

= ج- يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها المصرح به وغير المكتتب به أو أن تلغي أي أسهم غير مكتتب بها قامت بإعادة شرائها أو استردادها حسب ما يسمح بها نظامها الأساسي وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيض رأسمالها بما يعادل قيمة هذه الأسهم الاسمية المستردة أو المعاد شراؤها دون الحاجة إلى السير بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو وجود حق لاعتراض الدائنين .

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (٨٦ / مكرر) من هذا القانون ، إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته في نفس الاجتماع ، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء ، وأن يتم نشر إعلان إعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل» .

رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها ، على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) عن هذا القانون» .

هذا وعالجت الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (١١٤) من نفس القانون الأحكام المتعلقة بالتخفيض وإجراءاته .

وأما الفقرة (أ) من المادة (١١٤) من قانون الشركات الأردني على الوجه المبين ، فقد بينت حالات تخفيض الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد وهي :

الحالة الأولى : تخفيض رأس المال في الجزء غير المكتتب به من رأسمال الشركة الذي تم التصريح به في عقد التأسيس .

الحالة الثانية : حالة تخفيض رأس المال المكتتب به من أسهم الشركة على فرضين :

الفرض الأول : زيادة رأس المال المكتتب به عن حاجة الشركة وأهدافها شريطة أن لا يقل عن الحد القانوني وهو (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار أو غير ذلك حسب نص القانون .

الفرض الثاني : حالة خسارة الشركة بصورة تؤثر عليها وتزيد من أعبائها ووجود قناعة لدى الهيئة العامة بضرورة إجراء التخفيض المطلوب .

وفي جميع الحالات السابقة يجب أن لا يؤثر تخفيض رأس المال على حقوق الدائنين والغير ، علماً بأن التخفيض يتم وفق إجراءات معينة ولا يستلزم موافقة مراقب عام الشركات والدائنين[1] ، والمهم أن لا يمس حقوق هؤلاء الدائنين والتزامات وتعهدات الشركة تجاههم .

ومن ذلك يجب احترام القواعد القانونية الخاصة بتخفيض رأس المال في جميع الصور التي تتخذها شركة الشخص الواحد وعدم المساس برأس مال

---

(١) المادة (١١٥) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

الشركة أثناء حياتها ، ويتعلق ذلك بمبدأ هام وهو وجوب ثبات رأس المال ، على اعتبار أن الحد الأدنى هو الضمان الوحيد لدائني الشركة والمتعاملين معها .

أما موضوع تخفيض الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة في مصر ، فلا يمكن أن يثار هذا الموضوع بشكل مباشر لعدم اعتراف المشرّع المصري بهذا النوع من الشركات بعد ، كما أن مشروع قانون الشركات الموحد في مصر ، تضمن بين طياته الاعتراف بالمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة الذي لم تنته مراحله التشريعية كذلك .

ولكن ما يمكن طرحه في هذا المقام هو ، كيف يتم تخفيض الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة في مصر؟ .

للإجابة عن هذا التساؤل ، نرتئي العودة إلى نص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وعند العودة إلى المادة المشار إليها نجد أنها نصت سابقاً على :

«مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦/ مكرر) ، لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرة جنيهات ، وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إدارة الشركةعن الحد المشار إليه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حدا أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء» .

ومما سبق نجد أن المشرّع المصري سابقاً حدد الحد الأدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات بألف جنيه مصري ، يقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة عشرة جنيهات ، ولا يجوز النزول عن هذا الحد ، وبتقديرنا فهذا المبلغ قليل في ظل التطورات الهائلة في عالم التجارة والتي من غير الممكن أن يكون رأس مال الكيان الاقتصادي الذي يتخذ شركة يستطيع تحقيق غرضه بهذا المبلغ البسيط ،

والذي يؤدي إلى تعدد الشركات التي تنعكس سلباً على الاقتصاد وتضعف من الائتمان التجاري .

أما مشروع القانون الموحد للشركات المصري فقد نص في المادة (٩٢) منه على :

«لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه ، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء ، بشرط أن تكون حائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك» .

وهذا الشرط الوارد بالتشدد في موضوع تخفيض رأسمال الشركة إنما أملته طبيعة المسئولية المحدودة والتي تستوجب أن تكون الأغلبية كبيرة نسبياً من حيث القيمة والعدد[١] .

وما يجب إضافته هنا أن مقدار رأسمال الشركة ذات الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، يجب أن تظهر في التصرفات والوثائق الصادرة عنها كافة ، والتي يتم إجراؤها أو التصرف بها مع الغير[٢] ، وهذا الأمر يتعلق بوجوب علم الغير بحقيقة الشركة ورأسمالها كنوع من الضمان لهم ، بشكل يدفعهم للتعامل معها .

كما نضيف هنا أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي ، وتكون الزيادة بإصدار حصص جديدة ، وتراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة في ما يتعلق بزيادة رأسمالها ، لأن الأمر يتعلق في الواقع بتأسيس جزئي للشركة[٣] .

---

(١) وطالب بهذا الشيء العديد من فقهاء القانون المصري منهم أستاذتنا سميحة القليوبي .

(٢) انظر : د . عبد الحكم عثمان ، ضد شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص(١٥) .

(٣) انظر : د . مصطفى كمال طه : القانون التجاري ، الشركات التجارية ،مرجع سابق ، ص(٥٦٥) .

البند الثاني: الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بنوع الحصص المقدمة لشركة الشخص الواحد

يعد رأس المال العنصر الأهم في الشركة ، فكلما كان رأس المال كبيراً ساعد ذلك الشركة أو المشروع على تطوير أهدافها وتحقيق أغراضها ، ولاقى الثقة من المتعاملين ، مما ينعكس إيجاباً على ازدهار هذه الشركة .

هذا ويتكون رأس مال الشركة أو المشروع من مجموع الأنصبة والحصص المقدمة من الشركاء بغية استثمارها في تحقيق أغراض الشركة التجارية ، والتي تكون حصة بالمال أو حصة عينية وأحياناً حصة بعمل[1] ، هذا ويتكون رأسمال الشركة في الغالب من مجموع الحصص النقدية والعينية دون حصص العمل ، لأنّ هذه الأخيرة غير قابلة للتقويم بالمال وليست محلاً للتنفيذ الجبري ، ومن ثم لاتعد ضماناً لدائني الشركة ، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر ، أمابالنسبة لمقدار حصص الشركاء الداخلة في رأس المال فلا يشترط أن تكون متساوية في مقدارها .

هذا ويعد تقديم الحصص شرطاً جوهرياً لقيام الشركة ، وبدونه ينعدم وجودها ، حيث إن رأسمال الشركة يعد القيمة الأصلية لمجموع الحصص المقدمة من المساهمين أو الشركاء سواء ما كان منها عينياً أو نقديّاً ، كما تعد الحصص أول مقومات الشركة لتحقيق أغراضها ، والضمانة الحقيقية لحقوق الغير ممن يتعامل مع هذا الكيان الاقتصادي الجديد لاسيما في ظل المسئولية المحدودة لبعض الشركات والشركاء كما في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تتكون من شريك وحيد لايسأل إلا في حدود هذه الحصة ، ومن الملاحظ أنه عند انعدام تقديم الحصص أو انتفائه يتعذر تطابق مفهوم الشركة مع الكيان الفعلي

---

(١) المادة (٦٩) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م جاء بها :

«يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة نقديّة أو عينيّة ، ولا يجوز أن تكون حصته على شكل عمل يؤديه إلى الشركة» .

لها ، مما يقودنا للبحث عن تكييف آخر لهذا العمل أو الكيان .

هذا وقد اختلفت التشريعات في تحديد نوع الأنصبة التي تدخل في رأس المال المكون للشركة أو المشروع ، فاتجهت بعض التشريعات للقول بوجوب أن يتألف رأس مال الشركة من حصص الشركاء أو المساهمين ، كما فعل المشرّع الألماني الذي ذهب للقول بأن حصص الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يمكن أن تكون أوراقاً مالية قابلة للتداول ، وتبعاً لذلك يتوجب على الشريك الذي يرغب في بيع حصته التنازل عنها للغير ضمن عقد موثق وحسب الشروط الخاصة بذلك[1] ، وهذا الشيء بطبيعة الحال ينسحب على الشركة ذات المسئولية المحدودة ذات الشريك الواحد .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرّع الفرنسي في ذات السياق منع الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تندرج تحتها شركة الشخص الواحد ، أن تصدر أوراقاً مالية تقبل التداول أو أن تكون قابلة للتداول أمام الجمهور أو الناس[2] ، وبالتالي اتفق التشريعان الفرنسي والألماني على ذات المبدأ القاضي بعدم جواز أن يكون رأس المال للشركة ذات المسئولية المحدودة من غير الحصص (Apports) .

هذا وبالعودة إلى أحكام قانون الشركات الإنجليزي الذي اعترف بشركة الشخص الواحد -على الوجه الذي بيناه سابقاً- نجد أن المشرّع الإنجليزي أجاز أن تكون حصص رأس مال شركة المساهمة الخصوصية مكونة من أسهم (Shares) دون أن يحدد حداً أدنى لمقدار رأس المال ، غير أن المشرّع اشترط أن لا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول للجمهور بالطرق التجارية ، وبخلاف ذلك فإن

---

(١) انظر : المادة (٣/١٥) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠م .

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦م ، التي جاء بها :

"Apeine de nullite de L'imission, it est interdi a'une societe a responsabilite limitee d'emettre des values mobilieres".

الشركة ستتعرض للمعاقبة[1] ، وذلك يعود إلى أن دوافع إنشاء مثل هذا النوع من الشركات هو السماح للأسر والأقارب بإنشائها لما لذلك من دور في تعزيز الروابط الأسرية والعائلية بينهم ، وأن دخول مساهمين جدد يؤدي إلى زعزعة تلك الروابط ، وتدخل المشرّع الإنجليزي لإنقاذ تلك الروابط مما يعكر صفوها ومنع تداول أسهم هذه الشركات[2] ، إلا أن المشرّع الإنجليزي سمح بالتداول في شركات المساهمة العامة شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الأخرى .

ولكننا نرى بأن شركة المساهمة الخصوصية ذات الرجل أو الشخص الواحد تنتفي فيها مراعاة الجانب الأسري أو العائلي في ظل وجود شريك واحد فقط وأنه لا مبرر فعلياً لمنع حصة الشريك من التداول عندما تبقى ضمن هذا الشكل القانوني على اعتبار أنها من شركات الأموال لا الأشخاص .

وبمراجعة النموذج المنظم للشركات التجارية الأمريكية (MBCA) نجد أن هذا القانون يتفق مع المشرّع الإنجليزي في اشتراط أن يكون رأس مال الشركة عبارة عن أسهم ، ويلحظ ذلك بالعودة إلى نص الفقرة (د) من المادة (١/ ٤٠) من النموذج التي عرفت الأسهم بأنها الوحدات أو الأجزاء التي يقسّم إليها رأس المال في الشركة[3] .

وبمراجعة التشريعات العربية التي أخذت بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، نجد أن هذه التشريعات اشترطت وجوب أن يتكون رأس مال هذا النوع من الشركات من الحصص غير القابلة للتداول ، وتبعاً لذلك لا يجوز أن يصدر هذا النوع من الشركات أسهماً أو سندات غير قابلة للتداول ، وعلى ذلك استقر

---

(١) المادة (١٥) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٠م .

(2) G.M "Business law" Macdonald and Evans, London,1985.

(٣) وجاء في الفقرة المشار إليها :

- "Shares means the unites into which the proprietary interests in a corporation are divided".

التشريع الأردني[1] ، فاستوجب هذا التشريع أن يكون رأس مال الشركة ذات الشخص الواحد محدود المسئولية مكوناً من الحصص .

إلا أن المشرّع الأردني أجاز أن تكون أسهم شركة المساهمة الخاصة أو المساهمة العامة المكونة من شخص واحد ؛ مقسمة إلى أسهم ، قابلة للتداول بالطرق التجارية[2] ، ويلحظ هنا أن المشرّع الأردني نظر للطبيعة القانونية للشركة وهو أنها مساهمة يجوز أن تكون الأسهم فيها قابلة للتداول ، إلا أنه تناسى وجوب المحافظة على الجانب الشخصي للشريك الوحيد في هذه الشركة الذي غالباً ما يكون محل اعتبار للمتعاملين مع هذا النوع من الشركات .

كما أن المشرّع المصري استوجب أن يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة مكوناً من حصص غير قابلة للتداول[3] ، وانتهج ذلك كل من المشرّع العراقي[4] والمشرّع الجزائري[5] والمشرّع البحريني[6] والمشرّع القطري[7] ، وفي ذات الوقت يحظر على هذه الشركات إصدار الأسهم أو السندات .

ولكن ما هو السبب وراء انتهاج التشريعات لقاعدة ، أو نهج عدم جواز تداول اسهم أو حصص الشركة ، أو إصدار الأسهم والسندات؟

نرى بأن ذلك يعود لطبيعة المسئولية التي تقع على عاتق الشريك والشركة ، حيث إن مسئولية الشريك هنا محدودة بقدر حصته في رأس المال فقط ، مما يضفي الصفة الشخصية وخاصة في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية

---

(١) المادة (٥٤/أ) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

(٢) المواد (٦٦/مكرر) ، (٩٠) ، (٩٥) ، من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

(٣) المادة (١١٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٤) المادة (٣٤) من قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧ م وتعديلاته .

(٥) المادة (٥٦٦) من قانون التجارة الجزائري ٩٥/٧٥ وتعديلاته .

(٦) المادة (٢٦١) والمادة (٢٩٣) من قانون الشركات البحريني ٢١ لسنة ٢٠٠١ م وتعديلاته .

(٧) المادة (٢٣٢) من قانون الشركات القطري ٥ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته .

المحدودة ، ووجوب احترام الجانب الشخصي للشريك وعدم انتقال الشركة لأشخاص تتضرر معهم مصالح الدائنين ، لان أي خسارة في رأس المال تؤدي حتماً إلى الإضرار بهم وبمصالحهم ، كما أن هذه التشريعات قررت عدم جواز تداول تلك الحصص ، لقطع الطريق على من يرغب بإدخال شركاء جدد في الشركة متعددة الأطراف دون موافقة الشركاء الآخرين ، وإضفاء نوع من الحماية لهؤلاء الشركاء ، لا سيما وأن هذا النوع من الشركات يجمع بين خصائص شركات الأموال والأشخاص .

وفي ضوء ما سبق تم بحث أنواع الحصص أو الأسهم المكونة لرأس المال في الشركة ، والتي إنْ اختلفت التشريعات في موضوع تكوينها ، إلا إن رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة التي يغلب أن تتخذها شركة الشخص الواحد شكلاً لها ، لا تخرج عن كونها تتكون من حصص نقديّة أو عينية[1] ، كما أن هناك من القوانين والأنظمة ما يدخل حصص العمل في رأس مال الشركة ، ولذلك تم بحث أنواع الحصص على ما هو آتٍ :

أولاً: الحصص النقدية:

تشكل الحصة النقدية التي يلتزم الشريك بتقديمها جزءاً هاماً من رأس مال شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، فإذا قدمت كامل الحصص نقديّة

---

(١) المادة (١/٥) من تشريع الشركات الألماني اعتبرت أن الحصص تكون نقدية أو عينية ، كما أن المادة(٢/٣٥) من تشريع الشركات الفرنسي أجازت أن يكون رأس المال لشركة الشخص الواحد -كما هو الحال في الشركة ذات المسئولية المحدودة- حصصاً نقدية أو عينية ، كما نصت على ذات الشيء المادة (١/٩٩) من تشريع الشركات الإنجليزي والمادة (٢١/٦) من النموذج المنظم للشركات الأمريكي (MBCA) ، كذلك المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، والمادة (٥٨) من قانون الشركات الأردني ، والمادة (١٦) من قانون الشركات العراقي ، والمادة (٢٦٠/مكرر/٥) من قانون الشركات القطري .

فإن ذلك يشير إلى أن رأس مال الشركة نقدي بالكامل .

هذا ويجب على الشريك أن يقوم بتسديد حصته في رأس المال حسب المواعيد المقررة أو المتفق عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي ، وبخلاف ذلك فإن الحصة تبقى ديناً في ذمة هذا الشريك للشركة بوصفها شخصاً معنوياً اكتسب الشخصية المعنوية التي ينتج عنها استقلالية الذمّة الماليّة لها عن الذمم الماليـة الخاصـة بكل شـريك ، هذا وقـد يتـرتب على هذا الدين فـوائد معـينة وغـرامـات نتيـجـة التـأخـر في تسـديدها ، وعند الرجوع لأحكام القـانون المدني المصري ، نجد أنه أورد استثناءين[1] يتعلقان بالفوائد والتعويض التكميلي عند تخلف الشريك عن التزاماته بتسديد حصته في رأس المال ، حيث يعد هذا خروجاً بهما عن القواعد العامة ، لكي تتمكن الشركة من تحصيل الحصص بأسرع وقت لتمارس نشاطها .

وأمـا الاسـتـثناءات التي أوردها المشـرّع المصـري ؛ فـالأول : يقـضي بسـريان الفوائد التـأخيـرية من وقت اسـتحقـاق الحصـة النقـدية دون الحـاجة للمطالبـة القضائية أو توجيه أعذار للشريك ، ونجد أن هذا المبدأ يعد استثناء من القاعدة العـامـة ؛ التي تقـضي بعـدم سـريان الفـوائد القـانونيـة عن التـأخـير إلا من تاريخ المطالبة بها[2] .

أما في ما يتعلق بالاستثناء الآخر فمؤداه أن استحقاق الشركة بوصفها دائناً للتعويض التكميلي عند تحقق الضرر للشركة وإثباته ، يضاف إلى الفوائد المترتبة على المبلغ ، ولا يعفى الشريك من ذلك حتى لو ثبت حسن نيته[3] .

وحسب ما نرى منطقيّة هذا التشدد بالنظر إلى طبيعة العمل التجاري التي تقتضي توفير الحماية والائتمان التجاري ، بالإضافة إلى وجوب المحافظة على

---

(١) انظر : المادة (٥١٠) من القانون المدني المصري .

(٢) انظر : المادة (٢٦٦) من القانون المدني المصري .

(٣) تلك الأحكام متطابقة تماماً مع ما ورد في المادة ١٨٤٣ من القانون المدني الفرنسي .

رأس المال بوصفه مرآةً للذمة المالية للشركة ، يضاف لذلك أن الشركة تعتمد في السعي لتحقيق أغراضها على ما يقدمه الشركاء من حصص أو ما يتعهدون بتقديمه ، فتخلف الشركاء أو تأخرهم عن تقديم الحصص التي التزموا بها ، يعيق الشركة عن السير بقوة نحو الغرض الذي تقصده ، كما ويؤدي إلى اضطراب أعمال الشركة منذ البداية .

هذا ويضاف لما تقدم أن تقديم الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة يجب أن تسدد بالكامل قبل تأسيس الشركة وفق بعض التشريعات ؛ ومنها تشريع الشركات المصري[1] ، فلا يتم وفقاً لهذا القانون تأسيس الشركة من هذا النوع إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد التأسيس الخاص بالشركة ، بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل .

ثانياً: الحصص العينية:

كما تكون حصة الشريك أو نصيبه في الشركة مالاً نقديّاً ، فإنها تكون مالاً عينياً[2] ، كأن تكون عقاراً أو منقولاً ، فيقدّم هذا الشريك عيناً من الأعيان لتكون نصيباً له في الشركة ، فيشمل منقولات معينة كالمعدات والآلات والبضائع والسيارات والأجهزة المختلفة ، أو ما يدخل في حكمها من سندات

---

(١) المادة (٢٩) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٢) أجازت المادة (١٢٣) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري ، أن يشتمل رأسمال المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة على حصص عينية ، حيث جاء بها : «يجب أن يكون للمشروع محدود المسئولية رأسمال يحدده نظامه ، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية» ، كما أجازت المادة ٢٦٠/مكرر/٥ من قانون الشركات القطري للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد أن يقدم حصة عينية لرأس مال شركته ، غير أن هذا المشرّع اشترط أن يكون تقدير تلك القيمة من قبل أحد الخبراء المتخصصين .

ومنقولات معنوية ، كالمحل التجاري أو براءات الاختراع وحقوق الامتياز[1] أو ماركات تجاريّة ، أو أحد الحقوق الأدبية أو الفنية ، كما أن هذا النصيب يشمل العقارات والمباني والمخازن والأراضي[2] ونحوها .

هذا وتقدم الحصة العينية إلى الشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع[3] ويترتب على الحصة التي يقدمها الشريك أو المساهم على سبيل التمليك ، وجوب أن يتم نقلها من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة ، وفقاً للإجراءات الخاصة بعقد البيع ، فإذا كانت الحصة عقاراً فلا بد من إتباع

---

(١) الفقرة (د) من المادة (٥٨) من قانون الشركات الأردني ، اعتبرت ذلك من الحصص العينية بقولها : «تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية» .

(٢) انظر : د . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص(٦٠) .

(٣) إذا كانت الحصة منقولاً فتنتقل حسب القواعد العامة بالتسليم ، وبالعودة إلى أحكام القانون المدني الأردني نجد أن الفقرة (١) من المادة (٥٨٦) من هذا القانون ؛ قررت جواز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر ، وتسري هنا أحكام عقد البيع في ما يخص ضمان الهلاك وحق الاستحقاق والعيب الخفي ، أما الفقرة (٢) من ذات المادة فقررت أن أحكام الإيجار هي التي تسري بشأن الحصة العينية التي يقصد من تقديمها مجرد الانتفاع بها فقط . وهو ذات الحكم الذي تقرر في القانون المدني المصري . انظر كذلك قرار الطعن لمحكمة النقض المصرية رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ ط ، تاريخ ١٩٨٥/٣/٤م .

وإذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فقد يكون حق الانتفاع عينيًا (هنا ينتفع بالعين دون نقل الأصل وتنتقل بعض الحقوق العينية للشركة وهلاك العين هنا تضمنه الشركة) أو حق انتفاع شخصياً (ينتفع بالعين دون نقل أي حق عيني للشركة كنقل حصة الشريك من بدل إيجار العين إلى الشركة فقط وهنا تبعة الهلاك على الشريك لا الشركة) . للمزيد : انظر المادة (٥١١) بفقرتيها (١+٢) من القانون المدني المصري ، وسميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، سابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

إجراءات التسجيل المطلوبة وفقاً لأحكام القانون المتعلقة بنقل ملكية العقار ، وإن كانت الحصة منقولاً ماديّاً فيجب تمكين الشركة منها لتدخل في رأس المال ، ويكون ذلك بتسليمها فعلياً بنقل الحيازة من الشريك أو المساهم إلى الشركة ، أما إن كانت الحصة منقولاً معنوياً كالمحل التجاري فيجب اتباع الإجراءات القانونية الخاصة ببيع المحل التجاري وأهمها قيد هذا الإجراء في السجل التجاري .

وبالرجوع إلى التشريعات المختلفة بشأن القيمة الحقيقية للحصة العينية التي يقدمها الشريك الوحيد كجزءٍ من رأسمال شركته نجد أن التشريعات اختلفت في ذلك ، حيث نجد أن المشرّع الفرنسي اشترط في المادة (٣/٤٠) من قانون الشركات لسنة ١٩٨٥م أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية بواسطة خبير متخصص[١] بذلك ، يتم اختياره من قبل الشريك الوحيد من قائمة الخبراء الذين تعتمدهم المحكمة التجارية ، حيث يقوم الخبير بتقديم التقدير الفعلي للحصة العينية ، ويقدم هذا التقدير للشريك الوحيد ليوقع عليه ثم تستكمل الإجراءات الأخرى[٢] ، ولا يجوز أن تزيد قيمة الحصة المقدرة على القيمة الفعلية لها وبخلاف ذلك تترتب المسئولية المدنية أو الجنائية على الشريك الوحيد عندها تجاه الغير أو الدائنين[٣] ، كما أن القانون الأردني منح مراقب

---

(١) هذا إن كانت قيمة الحصة تزيد على (٥٠,٠٠٠) فرنك فرنسي ، ويتضح ذلك من نص المادة (٢/٤٠) من قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥ ، التي منحت الشريك الوحيد أن يقوم بتقدير قيمة الحصة العينية إذا كانت تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف فرنك دون الحاجة لوجود الخبير .

(٢) هذا واستوجبت المادة ١/٤٠ من القانون الفرنسي إرفاق تقدير القيمة مع النظام الأساسي للشركة ، انظر كذلك المادة (٥٦٨) من قانون التجارة الجزائري ٥٩/٧٥ .

(٣) المادة ٣/٤٠ من قانون الشركات الفرنسي ١٩٨٥م ، كما رتبت المادة (٤/٥١) من قانون الشركات المغربي رقم ٥/٩٦ ، المسئولية المدنية على الشريك الوحيد أو الشركاء عند الخلل في قيمة الحصة ، حيث يسأل الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المحددة للحصص العينية وقت انشاء الشركة ، كما رتبت المادة (٦٢) من القانون ذاته ، الجزاء الجنائي عند التقدير =

الشركات الحق بإعادة تقدير الحصص العينية المقدمة إذا لم يقتنع بقيمتها المقدرة من الشركاء ، وهذا ما نظمته الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته[١] .

كما يجب على الشريك في شركة الشخص الواحد وفق أحكام المادة (٥٨) من قانون الشركات الاردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، وتعديلاته ، المحافظة على الحصص العينية التي تم تخصيصها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي ، لحين نقل ملكيتها للشركة ، ويلتزم هذا الشريك بأداء قيمتها اذا لم تؤد بعد ثلاثين يوماً من تسجيل الشركة[٢] .

= الزائد للحصص العينية ، فيعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من (٢٠٠٠) إلى (٢٠,٠٠٠) ألف درهم مغربي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسير أو المسيرون (وهو الشخص الذي يحدد لتسيير الشركة ذات المسئولية المحدودة) ؛ الذين يقومون تدليسياً بتقييم حصة عينية بأعلى من القيمة الحقيقية لها .

(١) وجاء في الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من هذا القانون :

«١ . إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء فعلى الوزير بناءً على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء اللجنة ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها .

٢ . للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه إلى المراقب فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل إجراءات تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون» .

(٢) الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (٥٨) من قانون الشركات الأردني جاء بهما :

«أ . إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها . =

هذا ولا نرى أن هناك من مشكلة في تقديم جزء من رأس المال على شكل حصة عينية ، شريطة أن لا يكون كامل الحصة عينياً ، فمن غير الممكن للشركة من هذا النوع تحقيق أغراضها دون وجود حصة نقدية مجزية ، كما أن الحصص العينية تكون عرضة لضعف قيمتها بشكل ينعكس على مستوى الضمان المقدم للدائنين ، كما يجب أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية تقديراً لا غش فيه ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم ادراجها في بيانات التأسيس أو النظام الأساسي ، مع إيجاد الضمانات الكفيلة بقيام الشريك بتعويض قيمة الحصة العينية عند أي طارئ أو خلل يتعلق بها أو بقيمتها .

ونضيف كذلك أن شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ذات طبيعة خاصة ، يستوجب تقديم الحصة العينية من الشريك أن لا تكون وهمية ، كأن يتم تقديم براءة اختراع قضي ببطلان تسجيلها ، أو انتهت مدة حمايتها ، كما لا يجوز أن تكون من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها كالامتيازات التي تمنح من الدولة لبعض الأشخاص[1] ، فإذا ثبت أنّ الحصة غير حقيقية استوجب بطلان ادخالها برأس المال وعلى الشريك الوحيد ضمانها ، تبعاً لمحدودية مسئوليته وتطلب رأس مال هذا النوع من الشركات للحماية بوصفه الضمان الوحيد للدائنين .

= ب . إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها ، حسب مقتضى الحال ، إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة ، قابلة للتجديد بموافقة المراقب ، يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية» .

(١) انظر : د . عبد الرحمن قرمان ، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركة وشركات الاشخاص) ، مطبعة حمادة الحديثة ، ١٩٩٧م ، ص (٥١) وما بعدها ، انظر : د . عاطف الفقي ، مرجع سابق ، ص(٦٧) .

ثالثاً: حصص العمل:

تعد حصة العمل نوعاً من أنواع الحصص التي يمكن أحياناً للشريك الدخول بالشركة من خلالها .

وحصة العمل على ما يعرفها البعض[1] ، هي :

«ما يقدمه الشريك أو المساهم في الشركة من جهد أو خبرة تتلاءم مع أغراض الشركة ، وتجلب المنافع لهذا الشريك ، أيًا كان الشكل الذي تتخذه فنيًا أم مادياً كالاستشارات أو الأسرار المعرفية ، بشكل مستمر أم بشكل محدود بحيث يفيدها في تحقيق أغراضها» .

وحصة العمل تنفع في بعض الأحيان على ما عرفت عليه ولكنها ، تتطلب نوعاً معيناً من الشركات لا يتناسب مع شركة الشخص الواحد التي تتطلب وجود ائتمان كبير لقطاع المتعاملين مع الشركة ، لا سيما في ظل محدودية المسئولية التي تتخذه هذه الشركة ، وأن هذا الائتمان من الصعوبة إيجاده من خلال حصة العمل فقط .

وبمراجعة التشريعات العربية والغربية[2] لوحظ أن العديد من التشريعات

---

(١) انظر : د . محمد بهجت قايد ، حصة العمل في الشركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الفقرة(٢٨٩) .

(٢) المادة (٣٨) من قانون الشركات الفرنسي ٥٩٦ لسنة ١٩٨١م والمادة (١/١٨٤٥) من القانون المدني الفرنسي ، والمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢م ، والمادة (٢/١٤) من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة نصت على «تكوّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة» ، المادة (١/٥٨٥) من القانون المدني الأردني نصت على : «يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقديره» ، كذلك انظر بهذا الخصوص للمادتين(٥٤) و(٥٨) من قانون الشركات الاردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

مثل الألماني والفرنسي والأردني والاتحادي الإماراتي والمصري[١] وغيرها ، لم تقبل أن تكون الحصة بالعمل من الحصص التي يمكن للشريك أو الشركاء تقديمها ، لا سيما في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فيجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته في شكل عمل يؤديه إلى الشركة ، وعلى ذلك استقر رأي بعض الفقه المصري[٢] .

غير أننا نجد أن التشريع الإنجليزي[٣] أجاز أن يتم تسديد أو دفع أسهم شركة المساهمة الخصوصية من خلال تقديم الشريك لخبراته وأسراره الصناعية ، بوضعها تحت تصرف الشركة ، كما اتفق معه في ذلك المشرّع اللبناني الذي أجاز أن تكون حصة الشركاء كلها من أعمالهم في الشركة[٤] .

وفي جميع الأحوال يرى البعض ؛ وجوب أن يكون العمل الذي يتعهد به الشريك ويمكن أن يكون حصة له في الشركة داخلاً ومرتبطاً في غرض الشركة ، مع وجوب مشروعية هذا العمل وجديته ، فلا يجوز أن تكون الحصة بالعمل

---

(١) بالعودة إلى مشروع قانون الشركات المصري الموحد نجد أنه جاء في المادة (١) التي عرفت عقد الشركة ما يفيد بتقبل المشرّع لحصة العمل للشريك ، كما أن الفقرة (٢) من المادة (١١) من مشروع القانون تضمن ما يشير الى حكم نصيب الشريك الذي يقدم حصة بعمل من الربح والخسارة .

(٢) فلا يجوز وفق رأي استاذتنا سميحة القليوبي ان تكون حصة الشركة ذات المسئولية المحدودة عملاً ، وهي بذلك تؤيد ما جاء في المادة (٦٩) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي نصت على ذات الشيء . انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ،٢٠١١م ، مرجع سابق ، ص(٤٤١) .

(٣) انظر : المادة (٩٩) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥ حيث نصت على :

"Share allotted by a company may be paid-up in money or money's worth (including good will and know- how"

(٤) المادة (٨٤٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

متمثلة في سمعة أو نفوذ سياسي[1] ، حيث يضيف أصحاب هذا الرأي أن العمل الذي لا قيمة له لا يجوز اعتباره حصة في رأس مال الشركة ، ويمكن لصاحبه أن يأخذ أجراً مالياً لقاء ذلك قد تكون نسبة من الأرباح ، وهو ما أكد عليه القضاء المصري وفق أصحاب هذا الرأي .

ومما سبق فإننا نرى رجاحة الرأي الذي عرضناه سابقاً والذي يتفق مع المنطق ومع وجوب احترام عنصر رأس المال في الشركة بوصفه ضماناً مهماً من ضمانات المتعاملين ، بالإضافة إلى وجوب تدعيم رأس المال الذي من خلاله تنهض الشركة أو المشروع وتستطيع تحقيق أغراضها .

ولكننا نتساءل هل من الممكن أن يقدم الشخص الواحد حصته على شكل عمل؟

يعد رأس مال شركة الشخص الواحد الضمانة الحقيقية للغير في مواجهة الشركة ، في ظل انسلاخ ذمة الشركة عن ذمة الشريك ، وتجنيبه المسئولية الكاملة عن التزامات شركته ، فمن غير الممكن أن يبدأ الشخص مشروعه بحصة العمل ، نظراً للمبدأ الذي تقوم عليه الشركة وهو الانفصال بين الذمتين ،

---

(١) ترى أستاذتنا سميحة القليوبي عدم جواز أن تتمثل الحصة بالعمل «في نفوذ سياسي يتمتع به الشريك (Crédit Politique) وهو ما يسمى في فرنسا (trafic d'influence)» وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي الذي يجيز اشتراك الشريك لمجرد اسمه المعروف أو سمعته وائتمانه التجاري ، ذلك أنه يضمن بهذه السمعة دون الشركة ضماناً شخصياً يسدي للشركة خدمة من خلال ذلك ويقدم حصة كافية . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص (٦٢-٦٤) ، غير أننا نجد أن المشرّع اللبناني أجاز أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء ثقة تجارية يتمتع بها ، وهو ما أكده نص المادة (٨٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي جاء بها : «يجوز ايضاً أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها» ، وبعكس ذلك ما جاء في التشريع المدني السوري الذي نصت المادة (٤٧٧) منه على : «لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية» .

وان كان متصوراً في نوع آخر أن يكون جزء من الحصص عملاً إلا أنه لا يتصور ذلك في شركة الشخص الواحد ، مع إيماننا أن من الأعمال والحرف ما يصلح أن يكون موضعاً لذلك لقيمة الأرباح التي يمكن أن يحققها .

وتأسيساً على ما سبق فمن غير الممكن البحث في الحصة بالعمل في شركة الشخص الواحد أيًا كان الشكل الذي تتخذه .

رابعاً: الالتزام بتقديم الحصص في الميعاد القانوني:

تعد الشركة ذات المسئولية المحدودة ذات طبيعة خاصة نظراً لمسئولية الشريك المحدودة ولذلك ينظر إلى حصة الشريك بعين الأهمية بوصفها الضمانة الوحيدة للمتعاملين مع الشركة ودائنيها ، ولذلك يجب على الشريك أن يلتزم بأداء هذه الحصة عند تأسيس الشركة وفقاً لما قضت به العديد من التشريعات مثل التشريع المصري ، والسعودي[1] ، وتبعاً لذلك وبحكم أن شركة الشخص

---

(١) تقرر ذلك في المادة (١١٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي اشترطت أن يدفع رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بالكامل ، بالاضافة الى المادة (٢٩) من ذات القانون التي نصت على : «لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا اذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل» ، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية من القانون المصري التي جاء بها : «يجب أن يتم الاكتتاب فى جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك فى حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (١٤) من هذه اللائحة» ، كما جاءت المادة (٨٥) من مشروع القانون الموحد المصري لتؤكد ذات المبدأ حيث جاء بها : «يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية مدفوعة بالكامل ، وتتقاسم الحصص والأرباح وفائض التصفية بالتساوي فيما بينها ، ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك» . كما تناولت المادة (١٦٢) من نظام الشركات السعودي موضوع الالتزام بتقديم الحصص في ميعادها القانوني التي جاء بها : «لا تؤسس الشركة بصفة نهائية إلا إذا وزعت جميع =

الواحد من شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة فيجب على الشريك وفق تلك التشريعات أن يدفع رأس المال بالكامل ، والسبب في ذلك أن رأس المال المقدم من الشريك هو المرآة الحقيقية لوضع الشركة المالي في ظل المسئولية المحدودة للشركة والشريك ، وبالتالي يجب أن يودع رأس المال في الحساب الخاص بالشركة في أحد البنوك .

غير أن هناك من التشريعات مثل الأردني والسوري[1] ما أجازت أن يؤجل دفع جزء من رأس المال ، بحيث يدفع الباقي خلال سنتين من تسجيل الشركة بالنسبة للقانون الأردني وخلال سنة من التسجيل بالنسبة للتشريع السوري في حالة النص على ذلك في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ذات

= الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها . وتودع الحصص النقدية أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤) . ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص» ، بالنسبة للحصة العينية استوجبت المادة (٥٩/٣و٤) تقديمها ونقل ملكيتها للشركة خلال ٦٠ يوماً من القرار الوزاري القاضي بالتصديق على النظام الاساسي ، كما اضافت الفقرة (٤) من ذات المادة على التزام الشريك أو الشركاء المتأخرين في نقل الحصص العينية للشركة بدفع قيمتها نقداً وفقاً للقيمة المقدرة من الجهة المختصة .

(١) الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من القانون الأردني أجازت أن يدفع ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس المال فور تأسيس الشركة مع امكانية تقسيط الباقي ، على السنتين التاليتين لتسجيل الشركة . أما الفقرة (٢) من المادة (٥٦) قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١م الذي اعترف بشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية ، فقد أجازت كاستثناء تأجيل الوفاء بجزء من رأس المال ، حيث جاء بها : «يجب أن يكون رأس مال الشركة المحدودة المسئولية قد سدد كاملاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة ، ما لم ينص النظام الاساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى وفي هذه الحالة يجب ألا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن (٤٠٪) بالمئة من قيمة الحصص النقدية وأن يدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة .

المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة .

وعلى الوجه المقابل نجد أن بعض القوانين مثل المصري قد وضعت اجراءات جزائية تطال من يتخلف عن الأداء الكامل للحد الأدنى من رأس المال ، حيث قضت الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، بحبس المتخلف شخصياً أو كل مؤسس ، مدة لا تقل عن سنتين وغرامة مالية لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على من قام بتقديم إقرارات كاذبة ضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة ، تتعلق بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بأن هذه الإقرارات كاذبة .

خامساً: أحكام التنازل عن حصص شركة الشخص الواحد[1]:

يكون التنازل عن حصص الشريك في الشركة بشكل عام عن طريق

---

(١) المادة (١٦٥) من نظام الشركات السعودي حددت إجراءات التنازل عن الحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة فجاء بها : «يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد الشركة ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل . وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي . فإذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال . وإذا تعلق التنازل بحصة واحدة أعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ . وإذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض ، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقا لأخر جرد أجرته الشركة . ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالتوصية» .

تداولها ونقل ملكيتها من الشريك إلى شخص آخر ، وكأصل عام لا يجوز ان تكون حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة إصدار السندات أو الأسهم القابلة للتداول وفقاً للطرق التجارية ، احتراماً للطابع الشخصي للشريك وخطر المضاربة في حصص الشركة بشكل يضعف ائتمانها ، وعدم إمكانية معرفة الوضع المالي لها[1] ، وهي تتجرد من هذا الحق الممنوح لغيرها من الشركات مثل المساهمة العامة ، نظراً لطبيعة المسئولية التي يتحملها كل من الشركة والشريك ، ويضاف لما سبق وجوب أن يلتزم الشريك المتنازل عن ملكية شركته إلى الغير ؛ بعدم منافسة المتنازل له ، والذي يكون غالباً من الشروط التي تدرج في عقد البيع أو التنازل[2] .

وما يجب اضافته هنا هو عدم جواز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن طريق الاكتتاب العام ، أو الاقتراض لحساب الشركة بذات

---

(١) انظر : المادة (٤) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، والمادة (٢٧٢) من لائحته التنفيذية ، والفقرة (ب) من المادة (٥٤) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، والمادة (٤٣) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م ، والمادة (٥٦٩) من قانون التجارة الجزائري لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، والمادتين (٢٢٥) و(٢٢٨) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢م ، المادة (٥٥) من قانون الشركات المغربي لسنة ١٩٩٧ ، والفقرة (٢) من المادة (٢٦١) من قانون الشركات البحريني لسنة ٢٠٠١م ، والمادة (٦٥) من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٤م ، وهذا الحظر وفق أستاذتنا القليوبي يكون طوال حياة الشركة ، احتراماً للطابع الشخصي للشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة وعدم إدخال شركاء آخرين لا تربطهم علاقة بمؤسسي الشركة ، حيث يعتبر الغلط في شخصية الشريك ـ وفق القليوبي ـ سبباً لإبطال الشركة ، كما ومن الاسباب التي تسند اليها أستاذتنا هذا الحظر : «أن المشرّع قصد حفظ هذا النوع من خطر المضاربة على حصصها ، بالإضافة إلى ضعف ائتمانها وتعذر معرفة مركزها المالي على خلاف شركات المساهمة» . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص (٤٨١) وما بعدها .

(٢) انظر : د . سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص (٤٨٩) .

الطريقة[1] ، وذلك يعود إلى أن طبيعة الحصة أو الحصص اسمية .

هذا واعتبرت بعض التشريعات أن تجاوز هذا الحظر يعدُ احتيالاً مثل التشريع السوري[2] ، كما فرضت التشريعات المختلفة على من يخرج عن هذا الحظر عقوبات مختلفة ، كالسجن والغرامة ، أو أحدهما[3] .

ولكننا نتساءل هنا ؛ هل يكون حظر نقل ملكية الحصة أو التنازل عنها مطلقاً؟ .

بمراجعة بعض التشريعات نجد أن بعضها سمح للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بنقل ملكية شركته إلى الغير[4] ، ومن أمثلة ذلك ما نصت

---

(١) والاكتتاب على ما تعرفه استاذتنا سميحة القليوبي هو : «كل دعوة للجمهور سواء كانت مباشرة أو بالواسطة كما لو تم ذلك عن طريق الاعلانات أو النشرات الدورية ، وبصفة عامة ، كل المطبوعات التي لا تكون ذات طابع خاص أو شخصي بحت» ، انظر : د . القليوبي ، المرجع السابق ، ص (٤٨٢) ، عالجت هذا الحظر الفقرة (٢) من المادة (٨٣) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري ، والفقرة (٧) من المادة (٥٦) من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١م .

(٢) انظر المادة (٨٥) من قانون الشركات السوري الذي التي عاقبت المخالف لنص الفقرة (٧) من المادة (٥٦) من هذا القانون حيث قالت : «يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لجريمة الاحتيال الشركاء والمديرون الذين يخالفون أحكام البندين (٧) و(٨) من المادة (٥٦) من هذا المرسوم» .

(٣) وهذا ما أكده المشرّع المصري في المادة (٣/١١٦) من قانون الشركات على عقوبة الحبس والغرامة أو الغرامة على كل مؤسس أو مدير يدعو الجمهور للاكتتاب العام في أوراق مالية لحساب الشركة ذات المسئولية المحدودة . انظر : الفقرة (٤) من المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٤) وقد نظمت أحكام التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، المادة (٧٢) وما بعدها من قانون الشركات الاردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، والمادة (٦٩) من قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧م ، والمادة (٤٧) من قانون الشركات الفرنسي ، والمادة (١٥/١) من قانون الشركات الالماني ، والمادتان (٥٦) و(٥٧) من قانون الشركات المغربي لسنة ١٩٩٧م ، والمادتان (٥٧٠) و(٥٧١) من قانون التجارة الجزائري .

عليه صراحة المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية ، التي جاء فيها :

«يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية من قبل مالكها إلى شخص وفق أحكام قانون الشركات ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك» .

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١١٨) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، على جواز تنازل الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن حصته بقولها :

«يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك» .

هذا ويعد التنازل عن حصة الشريك من التصرفات التجارية وفق أحكام قضاء النقض الفرنسي[١] .

ومما سبق نجد أنه لا يوجد ما يمنع من نقل ملكية الشركة من مالكها إلى شخص آخر سواء كان طبيعياً أم معنوياً ، شريطة أن يتم ذلك وفق الشروط الخاصة بالتصرفات القانونية ، كالرضا والأهلية ، وأن يتم إشهار هذا التصرف القانوني التجاري في سجل الشركات الخاص بذلك ، مع مسئولية الشريك الوحيد المتنازل عن حصته عن جميع الالتزامات والتعهدات السابقة إذا كان هناك ضمان شخصي مقدم منه بهذا الخصوص ، ولا يمكن له أن يحتج على الغير بهذا الإجراء إلا بعد أن يتم الإشهار[٢] .

---

(١) الدائرة التجارية جلسة ٣ يناير ١٩٨٥م ، دالوز رقم ٨٧ الملخص ٣١ مع تعليق بوسكيه ، أشارت لهذا الحكم : سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص(٤٨٥) .

(٢) هذا ما أكدته الفقرة (٤) من المادة (٢٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، والمادة (٢٧٠) من قانون الشركات البحريني لسنة ٢٠٠١م ، والمادة (٢٣٥) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢م ، والمادة (٥٧٢) من قانون التجارة الجزائري .

ولكن هل يجوز رهن الحصص الخاصة بالشريك؟

يقصد بحصة الشريك : «حق الشريك قِبل الشركة وهو دائمًا من طبيعة منقولة ، ويتمثل في مجرد الحق في الأرباح طوال حياة الشركة ، ونصيبه من موجوداتها عند انتهاء التصفية»[1] .

ومن التعريف السابق فالحصة تدخل وتمتزج برأس المال وتصبح جزءاً من ذمة الشركة المالية ، ويحق للشركة التصرف فيه دون الشريك ، ولا يعدو حق الشريك سوى ما يقابل تلك الحصة من الأرباح التي توزع بشكل دوري حسب ما أقر في النظام الأساسي للشركة ، ولذلك فلا يجوز للشريك التصرف بتلك الحصة ورهنها .

هذا ويعد حق الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة حقاً شخصياً ، ذا طبيعة منقولة ، ولذلك فالشريك يرهن هذا الحق المنقول ، على اعتبار أن الرهن لا يعد تنازلاً عنها[2] ، دون أن يقع هذا الرهن على الحصة ذاتها .

ولا نرى أن عدم جواز رهن الحصة يتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز للشركاء أن يوافقوا على رهن الشريك لحقه في رأس المال ، ويدخل الدائن المرتهن مكان الشريك الراهن فيما يخص تلك الحصة ، ليتمكن من المحافظة على حقه .

كما يثور لدينا التساؤل الآتي :

هل يجوز لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، اللجوء لتكوين الاحتياطي القانوني ، بما يساعد من رفع ائتمان لدى الغير ويدفعهم للتعامل معها؟

يعد الاحتياطي القانوني من الطرق التي أوجبها القانون على الشركات لمواجهة الظروف التي تطرأ وتهدد من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها ، ولا

---

(١) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ،٢٠١١ ، مرجع سابق ، هامش(٤) ، ص(٤٩٠) .

(٢) للمزيد انظر : د . ريبير رقم (٧٦٧) و(٩٢٩) . أشارت لذلك سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص(٤٩١) .

خلاف على أن هذا طريق ، يوفر ائتماناً إضافياً لدائني الشركة ذات المسئولية المحدودة ذات الشخص الواحد ، ويوفر لها جواً من الاستقرار .

هذا وأخذت بعض التشريعات بوجوب تقيد الشركة ذات المسئولية المحدودة باقتطاع جزء من أرباحها السنوية الصافية كرصيد احتياطي إجباري ، ومنها قانون الشركات الأردني ، في الفقرة (أ) من المادة (٧٠) منه[١] ، التي استوجبت اقتطاع (١٠٪) من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي الإجباري ، والهدف من وراء ذلك دعم الائتمان بالشركة وتعزيز قدراتها المالية ، الى جانب عدم جواز المساس بالحد الأدنى من رأس مال الشركة حتى لو كان لأغراضها أو تنمية تلك الأغراض[٢] .

كما أن المشرّع الاردني في الفقرة (ب) من المادة السابقة أجازت للهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة باقتطاع ما لا تزيد نسبته على (٢٠٪) من الأرباح الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري .

هذا وتطبق النصوص السابقة على الشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شريك واحد فقط ، ويمكن مع ذلك - بتقديرنا- أن يكون هناك احتياطي قانوني لتلك الشركة .

هذا وبالعودة إلى النصوص التشريعية المصرية لم نجد ما يتضمن إلزام الشركة ذات المسئولية المحدودة بتكوين الاحتياطي الإجباري والاختياري ، حيث فضل البعض[٣] ذلك لطبيعة المسئولية التي تلحق بالشركاء .

---

(١) وجاء في هذه الفقرة : «على الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تقتطع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة» .

(٢) انظر البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م .

(٣) وتعد أستاذتنا سميحة القليوبي مثالاً للفقه الذي يستوجب ويفضل الأخذ بذلك ، حيث تقول «وكنا نفضل أن يُلزِم المشرّع هذه الشركة بتكوين احتياطي قانوني نظراً لمسئولية أعضائها جميعاً =

كما ونجد أن المشروع الموحد لقانون الشركات المصري لم يتضمن أي إشارة لمثل هذا الاحتياطي .

هذا وألزم المشرّع الجزائري الشركة ذات المسئولية المحدودة تكوين احتياطي قانوني[1] مثلها مثل شركة المساهمة ويهدف المشرّع من وراء ذلك تمكين هذه الشركة من مواجهة الظروف غير العادية كأن تكون هناك على سبيل المثال ، أزمات مالية تعيق توفير الحماية المطلوبة لدائني الشركة ، ويكون ذلك بالحفاظ على تسديد ديونهم ودعم انتمائها نظراً لقيامها على المسئولية المحدودة للشركاء .

وبناءً على ما سبق فإن الشركة ذات المسئولية المحدودة تقتطع نصف العشر أي نسبة ٢٠/١ على الأقل من صافي أرباحها كل سنة تطرح منها الخسائر السابقة الذكر .

ويعد المال المقتطع مالاً احتياطيًا يدعى الاحتياطي القانوني يمنع أي كل تداول فيه ، ويخصص فقط للغاية التي وجد من أجلها ، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي القانوني نسبة العشر من رأس مال الشركة .

هذا وألزم تشريع الشركات الاتحادي الإماراتي في المادة (٢٥٥) منه الشركة ذات المسئولية المحدودة ، بتخصيص (١٠٪) من أرباحها الصافية كاحتياطي

= مسئولية محدودة ، وكان هذا يتفق واتجاه المشرّع من اعتبار هذه الشركة من قبيل شركات الأموال أو بعبارة أخرى «شركة مساهمة صغيرة» ، خاصة وأنه لم يحدد لها حداً أدنى من رأس المال بتعديل المادة (٦٧) من اللائحة والذي اكتفى بأن يحدد الشركاء في عقد الشركة رأسمالها ، وذلك بقرار من وزير الاستثمار في ٢٠٠٩/٥/٢٨ ، مما كان يقتضي تعويض ذلك بإلزامها بتكوين احتياطي قانوني» ، سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ،٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص(٥٢٢) وما بعدها .

(١) حددها المشرّع في المادة (٧٢١) من القانون التجاري الجزائري ، التي جاء بها :

«يجب على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم أن يكون لها احتياطي حيث تقتطع ٥٪ سنوياً وهذا بعد تخفيض خسائر السنوات الماضية ولا يكون هذا الاحتياطي إجبارياً إذا بلغ ١٠٪ من الأموال الخاصة (رأس مال الشركة)» .

قانوني ، على أن هذا النص يجيز للشركاء وقف هذا الاقتطاع عندما يبلغ مجموع الاحتياطي نصف رأس مال الشركة .

ومما سبق نجد أن تكوين الاحتياطي الإجباري والاختياري لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة العامة أو الخاصة ، يعزز من نجاح الشركة ومواجهتها للظروف المالية التي قد تعصف بها ، كما أنها تعزز من ثقة المتعاملين معها .

المطلب الثالث
الأركان الشكلية الخاصة بشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

بعد تحقق الشروط الموضوعية العامة والخاصة المتعلقة بصحة شركة الشخص الواحد في الشكل القانوني الذي يتخذه الشريك ، لا بد أن يكون لها نظام أساسي ، وعقد تأسيسي وهو ما يعرف في بعض الأنظمة بيان التأسيس[1] ، يتم من خلاله تحديد الأسس والقواعد المتعلقة بالشركة وبجميع ما يتضمنه سير عملها من إجراءات يتطلبها القانون .

وبشكل عام لوحظ أن العديد من التشريعات التي أخذت بالنظام القانوني

---

(١) نجد أن المشرّع العراقي استوجب أن يرفق بيان التأسيس وليس عقد التأسيس ، كون العقد لا ينسجم مع طبيعة شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي الذي ينشأ بالإرادة المنفردة ، وألزم مالك المشروع أو الشريك الوحيد بذلك عند الرغبة بتأسيس شركته أو مشروعه ، فالبيان يكون بدلاً من عقد التأسيس في الشركة متعددة الأطراف . للمزيد حول الموضوع ، انظر : د . مؤيد أحمد عبيدات ، بحث «مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، وتعديلاته» ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد العشر ، العدد الثاني ، سنة٢٠٠٧ ، ص(٢٤٩) وما بعدها .

لشركة الشخص الواحد ، قد أحالت تنظيمها القانوني لذات القواعد التي تنظم الشركات متعددة الشركاء أو المساهمين من ذات الشكل .

هذا ويلحظ أن الإجراء الأهم بالنسبة لشركة الشخص الواحد هو توقيع الشريك الوحيد على النظام الأساسي والعقد التأسيسي ، باعتبار أن الشركة نشأت بالإرادة المنفردة له دون أن يشاركه آخرون ، وبعد ذلك لا بد للشريك من استكمال البيانات والوثائق المطلوبة[1] ، والشروط الشكلية المتعلقة بوجود أي

---

(١) بالعودة إلى المادة (٦) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية ، نجدها حددت الوثائق المطلوبة لإنشاء هذا النوع من الشركات وجاء بها :

«أ - الوثائق والثبوتيات المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية للشخص الطبيعي السوري أو الأجنبي :

١- صورة الهوية أو جواز السفر لمؤسس الشركة .

٢- وكالة مصدقة أصولاً لوكيله القانوني .

٣- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة .

٤- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة .

٥- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً .

ب- الوثائق والثبوتيات المطلوبة لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية من قبل الشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي (شركة أشخاص - شركة أموال) :

١- سجل تجاري حديث للشخص الاعتباري السوري أو الأجنبي .

٢- عقد الشركة أو نظامها الأساسي مع تعديلاته .

٣- وكالة مصدقة أصولاً لوكيلها القانوني .

٤- طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة

٥- النظام الأساسي للشركة وفق النموذج المعتمد من الوزارة .

٦- موافقة الشخص الاعتباري مقدم الطلب لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية وعلى أن تكون صادرة عن الشركة الأم أو المفوض بالتوقيع وفقاً للصلاحيات الممنوحة =

شركة مثل التسجيل لدى مراقب الشركات ومن ثم الإعلان وشهر الشركة للجمهور .

وفي هذا المطلب قمنا ببيان ما يتضمنه النظام الأساسي والعقد التأسيسي لهذا النوع من الشركات ، بصورة لا تخالف أحكام وقواعد القانون ، وتم بحث ذلك من خلال فرعين خصص الأول لموضوع النظام الأساسي وعقد التأسيس ، والثاني لموضوع تسجيل الشركة وإشهارها :

الفرع الأول: النظام الأساسي وعقد التأسيس لشركة الشخص الواحد

يعد تأسيس شركة الشخص الواحد من التصرفات القانونية التي تتطلب التعبير عن إرادة الشريك بالموافقة على تأسيس الشركة ، ولابد لهذه الإرادة من اتخاذ شكل خارجي للتعبير حقيقةً عن إرادة الشريك الوحيد ، والوسيلة الوحيدة لإفراغ إرادة الشريك هي النظام الأساسي للشركة ، حيث يعد هذا النظام دستور تلك الشركة ، فيتضمن البيانات الجوهرية المتعلقة بإسمها وشكلها ورأسمالها وغاياتها وإدارتها وجميع ما يتعلق بنشاطها كافة ، ويترتب على عدم ذكر تلك البيانات البطلان .

ومما يتطلبه النظام الأساسي للشركة وجوب أن يكون مكتوباً ومتضمناً البيانات الجوهرية المشار إليها أعلاه كافة بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي ينص عليها القانون أو النظام كافة ، وبالتالي يتم بحث شرط الكتابة والبيانات القانونية المطلوبة على النحو الآتي :

= له والموثقة في سجلها التجاري .

٧- آخر ميزانية للشركة شريطة أن تكون رابحة ومصدقة من مدقق الحسابات .

٨- يجب أن تكون الوثائق المرفقة مصدقة أصولاً» .

أولاً: كتابة النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة الشخص الواحد:

يجب أن يكون النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد مكتوباً على النماذج المعتمدة لهذه الغاية ، متضمناً توقيع الشريك الوحيد على هذا النظام ، وبالرجوع إلى بعض التشريعات نجد أن العديد منها استوجب أن يكون النظام الأساسي للشركة مكتوباً ، وحيث إن شركة الشخص الواحد غالباً ما تتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فتطبق عليها جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذا النوع من الشركات ، وبالتالي يجب أن يكون النظام الأساسي أو (بيان) عقد التأسيس للشركة مكتوباً ، فعند مراجعة التشريع المصري نجد أن المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، اشترطت أن يكون العقد الابتدائي مبرماً بين الشركاء طبقاً للنموذج الذي يصدر من الوزير لهذه الغاية ، بحيث يوقع هذا النظام أو العقد الابتدائي من جميع الشركاء ، ولا يجوز لهم الخروج عن الأحكام الإلزامية الواردة بالنموذج ، كما يشترط في المادة (٥٦) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، أن يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة مكتوباً على النماذج المعتمدة لهذه الغاية ، كما ويجب أن يوقع من جميع الشركاء أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل ، ويسري ذلك على النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد ، كما أكدت على ذات الشيء المادة (٨) من القانون الاتحادي الإماراتي للشركات التي رتبت البطلان إذا لم يكن عقد الشركة مكتوباً وعلى ذلك استقرت العديد من التشريعات العربية[1] ، وينطبق ذلك على النظام الأساسي الخاص بشركة

---

(١) استوجبت الفقرة (١) من المادة (٤١٨) من قانون التجارة الجزائري أن يكون عقد الشركة مكتوباً بقولها : «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً» ، وكذلك المادة (١٠) من نظام الشركات السعودي التي جاء بها : «باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير» .

الشخص الواحد كونها تصدر بالإرادة المنفردة للشريك ولا تتطلب عقداً نظراً لانتفاء ركن التعدد فيها .

هذا وتشترط المادة (١٨٣٥) من القانون المدني الفرنسي أن يكون النظام الأساسي للشركة مكتوباً ، وذلك ينطبق على النظام الخاص بشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، كما أن المادة (٢/٦) من قانون الشركات الألماني تطلبت أن يرفق طلب الشريك الوحيد بإنشاء تلك الشركة في النظام الأساسي للشركة ، وهذا يفيد أن النظام الأساسي للشركة يجب أن يكون مكتوباً .

وبتقديرنا فإن أهمية الكتابة بالنسبة للنظام الأساسي تكمن في الإثبات بالنسبة للمسائل التي تخص الشركة ، ويكون حجة للشريك والشركة على الغير ، وحجة للغير عليهما كذلك .

ثانياً: البيانات الإلزامية الواجب أن يتضمنها النظام الأساسي[1]:

يعد النظام الأساسي لشركة لشخص الواحد الدستور الذي يتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ، ويحدد سير عملها والإجراءات المتعلقة بذلك كافة ، وبالتالي يجب أن يتضمن العديد من البيانات الجوهرية ، كما هو

---

(١) انظر : المادة (٦٥) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨٢م ، والمادة ٧٥/ب من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، واللتين حددتا البيانات الإلزامية للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تتخذها شركة الشخص الواحد شكلاً لها في العديد من التشريعات ، كما استوجبت المادة (٤) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سوريا الصادرة بالمرسوم ٢٩ لسنة ٢٠١١م ، على شركة الشخص الواحد ليس فقط ذكر البيانات في النظام الأساسي بل يجب أن تعلن هذه البيانات للغير فجاء بهذه المادة :

«على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها» .

الحال بالنسبة للشركات كافة باستثناء شركة المحاصة ، ومن البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي للشركة :

أ) الشكل الذي تتخذه الشركة:

يتكون هذا النوع من الشركات ضمن أطر متعددة فقد تكون هذه الشركة من فئة الشركات ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة العامة أو الخاصة ، ولذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة بياناً بالشكل الذي تتخذه ، فيضاف إلى الاسم الذي تتخذه كأن يقال «شركة القمر «شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة» أو «شركة القمر / شركة شخص واحد مساهمة خاصة أو عامة» ، حيث يجب أن يبرز ذلك في تعاملاتها ومستنداتها وفواتيرها والخطابات والمراسلات التي تصدر عن هذه الشركة[1] ، والسبب وراء ذلك هو وجوب معرفة جمهور الزبائن والمتعاملين مع الشركة بشكل الشركة وطبيعة المسئولية لكل من الشركة والشريك .

ب) اسم شركة الشخص الواحد:

استوجبت العديد من القوانين أن يتضمن النظام الأساسي أو عقد التأسيس للشركة الاسم التجاري الذي تتخذه ، حيث يعد الاسم من البيانات الهامة والجوهرية كونه يساعد الجمهور على التعرف بشركة الشخص الواحد ذات الشخصية المعنوية الجديدة ، كما هو الحال بمعرفة الشخص الطبيعي باسمه ، وحتى يتسنى للشركة القيام بممارسة الأعمال القانونية لها من خلال هذا الاسم [2] .

---

(١) بذات المعنى انظر : د . فايز رضوان ، المشروع ، مرجع سابق ، ص (١٧٣) .

(2) Jonthan M.Purver and others "Business law, text and cases", bancroft, whitney company, san Francisco, 1983 , p 805 - 806.

هذا ولا يجوز أن يكون الاسم التجاري لهذه الشركة متشابهاً مع اسم تجاري لشركة أخرى ، كما يجب عند إضافة اسم الشريك على الشركة تحديد فيما إذا كانت الشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة[١] ، احتراماً لمبدأ الفصل بين ذمة الشريك وذمة الشركة .

يضاف لما سبق أن العديد من التشريعات الغربية كالألماني[٢] ، والفرنسي[٣] ، وبعض التشريعات العربية[٤] ، اشترطت ضرورة إلحاق عبارة ذات المسئولية المحدودة للشركة ذات الشخص الواحد ، ليعلم من يتعامل مع الشركة أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة ، ولتعريف الجمهور بنوع مسؤولية كل من

---

(١) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروع ، مرجع سابق ص(١٧٤) .

(٢) المادة (٤) قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠م ، حيث تضاف عبارة (J.m.B.H) خلف اسم الشركة ويطلق عليه اسم (FIRMA) كعنوان تجاري لتلك الشركة .

(٣) انظر : المادة (٣) من قانون الشركات الفرنسي عام ١٩٨٥م ، حيث تطلبت إضافة المختصر (S.A.R.L) لاسم الشركة كما أن المادة (١٢٥) من قانون الشركات الإنجليزي اشترطت أن تتم إضافة عبارة (LIMITED) خلف اسم شركة المساهمة الخصوصية أو شركة الرجل الواحد التي اعترف بها المشرّع الإنجليزي بداية التسعينيات .

(٤) حيث جاء في المادة (٣) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سورية الصادرة في ٢٠١١م ، ما يلي :

«يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم مالكها أو غايتها ، ووفق الأحكام القانونية الخاصة بها ، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية» .

كما ويذكر أن المادة (١٢٢) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد تضمنت ما يلي :

«يكون للمشروع محدود المسئولية اسم تجاري خاص يشتق من غرض إنشائه ويجب أن يقترن اسم المشروع باسم مالك رأس ماله وبأنه مشروع شخص محدود المسئولية» .

كما جاء في المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي «يجوز أن يكون اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها» .

الشريك والشركة على حدٍ سواء[1] ، واشترطت العديد من التشريعات منها قانون الشركات السوري ليس فقط إدراج طبيعة مسئولية الشركة ، بل إضافة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد على مطبوعاتها وعقودها مع الغير[2] ، ليعرف الغير حجم الائتمان الذي يمكن تحقيقه عند التعامل مع هذه الشركة .

ولكننا نتساءل عما يترتب عند إغفال ذكر عبارة ذات مسئولية محدودة بعد اسم شركة الشخص الواحد ، أو ذكر مقدار رأس مال تلك الشركة؟ .

إن ما يترتب على إغفال ذكر البيان المشار اليه أو مقدار رأس المال على

---

(١) كما ان المادة (٤٥) بفقرتها الأولى من قانون الشركات المغربي ، استوجبت تعيين اسم لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، بقولها :

«تعين على الشركة بتسمية يمكن ان يضاف لها إسم واحد او أكثر من الشركاء ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة «شركة ذات المسئولية المحدودة» ، أو بالأحرف الأولى «ش .ذ .م» ، أو «شركة ذات مسئولية محدودة من شريك واحد»» .

- المادة (٣٤) من قانون الشركات الفرنسي ؛ أجازت إمكانية الاكتفاء بذكر الحروف الأولى من تسمية الشركة (*S.A.R.L*) .

(٢) وهذا ما أكده المشرّع السوري في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٦٧) من قانون الشركات لسنة ٢٠١١م ، التي جاء فيهما :

*١ . يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة محدودة المسئولية) .

*٢ . إضافة المعلومات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها ، ويجب على الشركة المحدودة المسئولية إدراج رأسمالها على هذه الأوراق .

كذلك الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الشركات المصري ، والمادتان (٦١) و(٦٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وأكدت على ذات الشئ المادة (٥٥) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، والفقرة (٢) من المادة (٢١٩) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي .

الأوراق والفواتير والمطبوعات الصادرة عن الشركة ، هو وجوب أن تتحول مسئولية الشريك الوحيد هنا من مسئولية محدودة بقدر رأس المال إلى مسئولية كاملة تلحق بأمواله الخاصة نتيجة التصرفات التي تجريها الشركة بشكل مظلل للغير .

كما إن إغفال بيان مقدار رأس المال على الأوراق والمستندات والفواتير الصادرة عن الشركة ، يرتب المسئولية على الشريك ، كما أن المبالغة في مقدار رأس المال تجعل الشريك مسئولاً عن المبلغ الذي يزيد على المبلغ الحقيقي لرأس المال في أمواله الخاصة ، وهذا ما جاءت به أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

ولكننا نرى هنا بأن إطلاق اسم «شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة» في أغلبية التشريعات التي اعترفت بهذا الشكل من الشركات ، لا يتسق مع طبيعة المسئولية التي تلحق بالشركة والشريك ، حيث إن الوصف الذي يلحق بالشركة يدل على أنها هي التي تتحدد مسئوليتها ، في نجد أن صفة المسئولية المحدودة يجب أن تلحق بالشريك لا الشركة ، لأن تلك الأخيرة ذات مسئولية غير محدودة بل تشمل كامل رأس المال ، فالأولى هنا أن نقول «شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة» ، ونجد أن تلك التسمية تتوافق مع المسئولية التي تلحق بالشريك ، ويتفهمها الغير بصورة أدق .

ج) اسم الشريك في شركة الشخص الواحد :

يعد اسم الشريك في شركة الشخص الواحد من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها النظام الأساسي لهذه الشركة ، وقد أكدت على ذلك أغلب التشريعات ، فنجد أن المادة (٦٥) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، والمادة (٧٥) من قانون الشركات الأردني ٢٢ سنة ١٩٩٧م وتعديلاته قد اشترطت وجوب أن يحدد اسم الشريك في النظام الأساسي للشركة ذات المسئولية المحدودة .

هذا ويجب أن يذكر اسم الشريك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً

معنوياً ويلحق باسم الشريك الوحيد ذكر جنسيته ومحل إقامته والبيانات المتعلقة به كافة .

د) موطن شركة الشخص الواحد :

إن موطن الشركة على ما استقرت عليه العديد من التشريعات المختلفة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، والأصل أن الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد له حرية اختيار موطن المشروع تبعاً لاختيار مركز الإدارة الرئيسي لهذه الشركة .

هذا وبالإضافة إلى مركز الإدارة الرئيسي بوصفه موطناً للشركة ، فإن المكان الذي يتم فيه اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة أو المشروع الفردي أو مكان وجود أجهزة إدارة ورقابة الشركة أو المشروع ؛ تصلح لأن تكون موطناً لهذه الشركة أو المشروع[1] .

ومن هذا فموطن الشركة بيان هام يذكر في النظام الأساسي ، كما أن أي تعديل في هذا الموطن يجب أن يتم تبعاً لما جاء به هذا النظام الأساسي ، وتكمن أهمية الموطن أحياناً ، في سهولة تلقي الشركة التبليغات والأحكام القضائية المتعلقة بالدعاوى التي ترفعها الشركة ضد الغير وتلك التي ترفع ضد هذه الشركة .

هـ) الغرض من شركة الشخص الواحد :

يضاف للبيانات السابقة وجوب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد ، الغاية أو الغرض الذي تأسست لأجله هذه الشركة ، ومن خلال هذا البيان يتضح للجمهور والمتعاملين اهتمامات الشركة أو المشروع والأنشطة التي تسعى إليها مستهدفة منها الحصول على أعلى عائد من

---

(١) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروع مرجع سابق ، ص (١٧٥) .

الأرباح ، هذا وقد أكدت العديد من التشريعات[1] على ضرورة وضع البيان المتعلق بغرض الشركة ، كما لا يجوز للشركة أن تقوم بنشاط مخالف للغرض الذي أنشئت لأجله ، وإلا جاز الامتناع عن تسجيلها ، وهو ما أكدته العديد من الأحكام القضائية[2] .

---

(١) المادة (٢) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م ، المادة (٢/٢) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م ، والمادة (٣) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠م ، والمادة (٢/٢/٢) من النموذج المنظم للشركات الأمريكي (MBCA) لعام ١٩٨٤م ، والمادة (٧٥) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، كما اشترطت المادة (٧) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد السورية أن يحدد غرض الشركة ، فجاء بها :

«يجب أن يكون غرض الشركة محدداً لنشاط واحد أو لمشروع واحد بالإضافة لكافة الأنشطة المتعلقة أو المتصلة بهذا المشروع» .

(٢) اكد على ذلك قرار محكمة العدل العليا الاردنية ٢٠٠٧/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ، الذي جاء فيه :

«يستفاد من المادة الرابعة من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته الباحثة في تأسيس الشركات في المملكة وتسجيلها أنها أوجبت عند إجراءات التسجيل لأي شركة نص عليها هذا القانون أن يتضمن عقد التأسيس غايات الشركة ، ولما كانت الدعوى تتعلق بتسجيل شركة ذات مسئولية محدودة فقد نصت المادة (٥٧/ب) من قانون الشركات على ما يلي :

١ . اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها .

وبذلك تكون غاية المشرّع من ذلك هو تحديد غايات كل شركة ومنع وقوع اللبس والغش ووقوع أمور احتيالية مع الشركات الأخرى ، وإنه في ضوء ما تقدم فإن الشركة التي يتم تأسيسها لمزاولة نشاط معين أن يقتصر عملها على هذا النشاط ولا يجوز لها وبأي وسيلة وتحت أي مسمى بتوظيف أموالها أو استثمارها أو المشاركة بها في نشاط يخرج عن غرضها وغاياتها التي نص عليها في عقد تأسيسها وسجلت لدى دائرة مراقبة الشركات على أساسه . ولما كانت المستدعية شركة فيستا للاستثمار وهي شركة ذات مسئولية محدودة أرادت بتسجيل شركة مركز القيثارة للموسيقى لدى دائرة مراقبة الشركات أن تخرج عن غاياتها والمجالات التي حددها عقد تأسيسها فيكون ما توصل إليه =

و) رأس مال شركة الشخص الواحد:

ومن البيانات الواجب إدراجها في النظام الأساسي ، رأس مال الشركة حيث يعد وفق العديد من التشريعات الغربية والعربية[1] أهم البيانات التي يجب أن تدرج في النظام الأساسي للشركة ، الذي يستدل من خلاله على مدى تحقق استيفاء الشركة لشرط توافر الحد الأدنى لرأس المال ، بالإضافة إلى أهمية ذلك بالنسبة للغير من المتعاملين بوصفه ضمانهم الوحيد في للشركة ذات المسئولية المحدودة بشكل عام ، وشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية بشكل خاص .

وفي ضوء ذلك نرى بأن بيان رأس مال شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية يحمل من الأهمية ما يجعله أهم بيان يجب أن يشتمل عليه النظام الأساسي للشركة ، يستوجب أن يحاط بضمانات قانونية كافية ولا يجوز التهاون به دعماً للثقة بالعمل التجاري ، لارتكاز المتعاملين والدائنين على هذا العنصر عند تعاملهم مع هذه الشركة بوصفه الضمان الوحيدة لهم .

الفرع الثاني: تسجيل شركة الشخص الواحد وشهرها

عقد الشركة من التصرفات القانونية الشكلية التي تتطلب استكمال اجراءات خاصة تتعلق بالتسجيل والإشهار ، ويقاس على ذلك شركة الشخص الواحد التي يجب أن يطبق عليها ذات القواعد ، إذ بالتسجيل تولد الشركة

= المستدعى ضده وزير الصناعة والتجارة بقراره المتضمن رفض تسجيل هذه الشركة ليس فيه مخالفة للقانون الأمر الذي يتعين معه رد الدعوى» ، منشورات مركز عدالة ، الأردن .

(١) انظر المادة (٣) من قانون الشركات الألماني ، والمادة (٣) من قانون الشركات الفرنسي ، والمادة (٢/٥/أ) من القانون الإنجليزي ، والمادة (٢/٢) من النموذج المنظم للشركات الأمريكي ، والمادة (٧٥) من قانون الشركات الأردني ، والمادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، المادة (٤) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد السورية .

وتكتسب الأهلية القانونية وبالإشهار يتم إعلانها للجمهور .

وبصفة عامة فإن الشركات التجارية تكتسب الشخصية بمجرد تكوينها ، وهو ما تأكد في حكم المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني ، ويقاس على ذلك شركة الشخص الواحد .

وبالعودة إلى قانون الشركات المصري نجد أن المشرّع في الفقرة (١) من المادة(٢١) أحالنا في ما يتعلق بإجراءات الشهر ونشر الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى اللائحة التنفيذية ، والتي عالجت ذلك في المواد من (٧٥-٧٩) منها ، حيث حددت تلك المواد إجراءات شهر ونشر شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ، وبالتالي لا نجد من الأهمية بحث ذلك بتعمق .

هذا ويجب أن يتم قيد الشركة في السجل التجاري تطبيقاً لما ورد في المادة (٢) من قانون السجل التجاري المصري ٣٤ لسنة ١٩٧٦م .

ومع ذلك تكمن الحكمة من النشر ما تقتضيه الضرورة بإعلام الغير بوجود هذه الشركة ، ليتم التعرف عليها وعلى نشاطها ومسئولية الشريك والشركة ، ومع ذلك يجوز للغير حسن النية التمسك بها دون أن يتم نشرها للحفاظ على مصلحته ، وهو ما أكدته المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري والفقرة (٣) من المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني .

المطلب الرابع: بطلان شركة الشخص الواحد عند الإخلال بشروط تأسيسها

تمهيد وتقسيم:

يترتب على تخلف أو سقوط واحد أو أكثر من الأركان الموضوعية (العامة أو الخاصة) أو الشكلية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد بطلان هذه الشركة ، كقاعدة عامة ، كما يترتب على المتسبب بالمخالفة المتعلقة بالتأسيس المسئولية المدنية والجنائية .

ولا بد من الوقوف على حالات بطلان شركة الشخص الواحد باعتبارها تصرفاً قانونياً شكلياً ، وكذلك حالات المسئولية المدنية والجنائية المترتبة عند المخالفة لقانونية لشروط وأركان التأسيس .

على أن بطلان شركة الشخص الواحد بناءً على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية تختلف أهميته باختلاف طبيعة الركن الذي تم إغفاله ، فلا يمكن أن يثار البطلان قبل أن تمارس تلك الشركة أعمالها ، فيمكن هنا تدارك هذا الركن وتعديل ما شابه ، ولكن ما يمكن أن يثار هو أن يقع البطلان أو أن يكتشف بعد مباشرة الشركة مزاولة أعمالها ودخولها في تعاملات مع الغير ، فلا يمكن عندها تصويب الأوضاع كما لو كان ذلك قبل مزاولة العمل ، ومن ذلك فالبطلان يكون تارةً بطلاناً نسبياً وتارةً أخرى بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً خاصاً يتعلق بتخلف الركن الشكلي .

وعوداً على ما سبق يجب أن يتم المحافظة على المراكز القانونية التي ترتبت نتيجة مباشرة شركة الشخص الواحد لأعمالها مع تخلف أحد الأركان أو عدم صحته ، وبذلك نشأ في الفقه ما يعرف بالشركة الفعلية[1] ، ولذلك تم بحث موضوع البطلان بأنواعه النسبي والمطلق وثالث يتعلق بالشكل ، من خلال عدّة فروع ، على النحو الآتي .

الفرع الأول: البطلان النسبي

إن البطلان النسبي هو : «ذلك البطلان الذي يوجد معه العقد قانوناً وينتج جميع آثاره القانونية ، غير أنه يجوز لمن شرع البطلان لمصلحته أن يطلب إبطال هذا العقد ، فإذا حدث ذلك وحكم بالبطلان زال العقد بأثر رجعي ، وأصبح كأن لم يكن»[2] .

---

(١) للمزيد انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) د : عاطف محمد الفقي ، مرجع سابق ، ص (١١١) .

هذا وتختلف أهمية بطلان الشركة بحسب الركن الذي تم إغفاله ، فيكون البطلان نسبياً عند نقص أهلية الشريك ، أو تعيب الرضا الصادر عن هذا الشريك ، وسمي البطلان نسبياً لأنه لا يؤثر إلا على التزامات الشريك[1] الذي تقرر البطلان لمصلحته فقط دون باقي الشركاء ، فإذا كان الشريك ناقص الأهلية أو تعيب رضاه بأحد عيوب الرضا كالإكراه والغلط ونحوهما ، جاز له لا غيره التمسك بالبطلان أو القبول بالعقد أو التصرف القانوني الذي أنشأ شركة الشخص الواحد .

الفرع الثاني: البطلان المطلق

يجيز البطلان المطلق لكل صاحب مصلحة التمسك ببطلان الشركة أو التصرف القانوني ، سواء كان صاحب المصلحة من الشركاء أو الغير[2] .

هذا ويجب أن تستكمل الشركة بشكل عام وشركة الشخص الواحد بشكل خاص الأركان والشروط الموضوعية العامة والخاصة كافة ، وإلا ترتب على تخلف أحدها بطلان الشركة ، كانعدام أهلية الشريك أو عدم توافر الرضا الصحيح ، فلا تكون الشركة صحيحة إذا أبرم عقد الشركة وكان الشريك وقتها

---

(١) د : سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص (٩٤) ، وقد أورد المشرّع المصري في مشروع قانون الشركات الموحد ما يتعلق بالبطلان النسبي الذي يتقرر بطلب من أحد الشركاء حيث جاء في عجز المادة (٣) من المشروع :

« . . . . . ، أما إذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء فلا يرتب البطلان أثراً إلا من وقت طلب الحكم به وفي جميع الأحوال يتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم شروط العقد» ، انظر نص المادة (١٦٣) من نظام الشركات السعودي .

(٢) انظر المادة (١٤١) من القانون المدني المصري ، انظر كذلك : سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، المرجع السابق ، ص (١٠٤) .

صبياً غير مميز ، أو مجنوناً أو معتوهاً[1] ، أو أن يتم الرضا بناءً على عيب من عيوبه كالإكراه والغلط والتغرير والغبن ، هذا ويقاس على التصرف الخاص بإنشاء شركة الشخص الواحد ذات الشيء ، وفي هذه الحالة تكون الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً .

يضاف لما سبق مشروعية المحل والسبب لشركة الشخص الواحد ، فلا يكفي اكتمال أركان الشركة للقول بصحتها وعدم بطلانها ، بل لا بد من مشروعية محلها وسببها ، فتقع باطلة تلك الشركة إن كان محلها غير مشروع كالاتجار بالأعضاء البشرية أو المخدرات ، أو قيام هذه الشركة بالأعمال المحظورة بموجب حكم القانون كقيام شركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية بأعمال التأمين والبنوك أو استثمار أموال الغير أو الودائع[2] .

كما أن عقد الشركة يكون باطلاً عند غياب ركن تعدد الشركاء ، لكن ذلك لا يمكن أن يثار في الأنظمة القانونية التي تجيز الاعتراف بشركة الشخص الواحد كشركة أو مشروع تجاري يمكن أن ينهض ويكتسب الشخصية المعنوية مع غياب هذا الركن الهام ، والذي ما زالت بعض التشريعات العربية ترفض الأخذ به ، على الوجه الذي تم بيانه ، لا بل زيادة على ذلك فإن الشركة التي يقل عدد الشركاء فيها عن النصاب القانوني حال حياتها يحكم عليها بالانقضاء[3] .

غير أن البعض[4] يرى أن البطلان يمكن أن يترتب على تخلف ركن تعدد

---

(١) انظر المادة (١١٤) من القانون المدني المصري ، كذلك انظر : د . عاطف محمد الفقي ، مرجع سابق ، ص (١٠٤) .

(٢) انظر : المادة (٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٩٣) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، المادة (٢٢١) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي ، المادة (٤٤) من قانون الشركات المغربي ٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١م

(٣) انظر : المادة (٨) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٤) انظر : د . سامي عبد الباقي أبو صالح ، مرجع سابق ، ص (٨٨) .

الشركاء عند بداية الشركة ، أما إن اكتمل هذا الركن عند تأسيس الشركة وطرأ هناك ظرف أدى إلى انتفاء هذا الركن بعد ذلك مثل وفاة أحد الشركاء ، أو انسحابه من الشركة ، فلا يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلان الشركة ، لكن ذلك الشيء يقود إلى القول أن سبباً من أسباب انقضاء الشركة قد تحقق .

ويضاف لما سبق أن شركة الشخص الواحد تعد باطلة عند تخلف الشريك عن تقديم حصته للشركة ، بوصفها تمثل مساهمته في رأس مال الشركة ، ويعبر ذلك عن رغبته الأكيدة في تحقيق أغراض الشركة ، كما تمثل أيضاً الضمان العام للدائنين ويجلب الثقة بهذه الشركة الفتية ، وتمكنها من تحقيق الأغراض التي نشأت من أجلها .

ومما يتسبب في بطلان الشركة – بشكل عام– أيضاً غياب ركن نية المشاركة بين الشركاء ، باعتبار أن هذا الركن ينبئ عن نية التعاون والتشارك بين الشركاء على استثمار الأموال الداخلة في رأس المال واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة ، غير أن تلك المسألة لا تثار في مجال شركة الشخص الواحد التي لا يوجد بها إلا شريك واحد لا تقابله أي إرادة ليشاركها تلك النية .

كما يترتب على عدم مشاركة أحد الشركاء في الأرباح والخسائر أو أحدهما بطلان هذه الشركة ، وهو ما أكده المشرّع المصري في المادة (٥١٥) من القانون المدني المصري التي جاء بها :

«إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلاً» .

ولكن هل تنتهي الشركة كتصرف قانوني ، عند تخلف الأركان التي تم عرضها سابقاً؟

عند بطلان الشركة بغياب ركن أو أكثر من أركانها فلا يمكن الحكم على هذا التصرف القانوني بالبطلان بشكل كامل ، وعند ذلك يمكن الاتجاه لتكييفه بعقد آخر ، وهو ما جاءت به المادة (١٤٤) القانون المدني المصري التي نصت على :

«إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد» .

ومن النص السابق نجد أن التصرف القانوني بين المتعاقدين قد يستمر ويأخذ وضعاً جديداً ، بشكل يتوافق مع إرادة هؤلاء المتعاقدين .

الفرع الثالث: البطلان الخاص بتخلف الشروط الشكلية

يضاف لنوعي البطلان السابقين نوع آخر وهو ؛ البطلان المتعلق بعدم استكمال الإجراءات الشكلية المتعلقة بالكتابة والتسجيل والشهر لعقد الشركة ، فهو لا يعتبر بطلاناً مطلقاً ولا نسبياً بمعنى انه لا يحتج به أمام الغير[1] كون هذا البطلان يمكن تصحيحه وكتابته في محرر رسمي حسب الأصول القانونية ، تبعاً لوجوب أن يكون عقد التأسيس الخاص بالشركة مكتوباً وكذلك النظام الأساسي[2] ، ويكون العقد عندها حجة على الغير بمجرد تمام هذا الإجراء ، ما لم يحكم ببطلان هذا العقد بعد .

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري التي جاء بها :

«غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، . . . . . .» .

(٢) انظر المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري ، ويحاول المشرّع المصري أن يكرس ذلك في المادة (٣) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد التي جاء بها :

«- يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي تعديل يرد عليهما مكتوبًا ومصدقًا على التوقيعات فيه وإلا كان باطلاً ، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات الأساسية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

- ويجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل الذي يطرأ عليه في مواجهة بعضهم بعضاً ، ولا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير ، وإنما يجوز للغير الاحتجاج به في مواجهتهم» .

ولكن ما نود إضافته هنا أن عدم الكتابة لا يؤدي إلى بطلان الشركة وآثارها بالنسبة لعلاقات الشركاء في ما بينهم بما يخص الشركة ، إلا من تاريخ طلب الشريك أو الشركاء البطلان ، وهو ما تأكد في عجز الفقرة (٢) من المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري التي جاء بها :

« . . . . . ، ولا يكون له (البطلان) أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان» .

هذا وجاء التشريع الأردني بشكل أشمل من التشريع المصري ، حيث جاء في الفقرة (٢) من القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦م :

«إذا لم يكن العقد (عقد الشركة) مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير ، وأما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحاً ، إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا العقد من تاريخ إقامة الدعوى» .

ونجد من ذلك أن نص القانون المدني الأردني أكثر دقة ووضوحاً من نص القانون المدني المصري ، حيث يعطي الحل الأمثل لتحديد سريان آثار عقد الشركة على الشركاء في علاقتهم مع الغير ومع بعضهم البعض ، وهو ما حاول مشروع قانون الموحد الشركات المصري ، ضبطه بدقة في المادة (٣) منه .

كما ويترتب على تخلف ركن الإشهار أو النشر لشركة الشخص الواحد بطلان هذه الشركة ولا يجوز الاحتجاج بوجود الشركة عموماً وشركة الشخص الواحد خصوصاً قبل الغير إن تغيب هذا الركن[١] .

ونجد أن مشروع قانون الشركات المصري الموحد الذي اعترف بالنظام القانوني للمشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد ، تضمن في المادة (٥) منه ما يفيد ببطلان جميع الشركات -بما فيها شركة الشخص الواحد- التي لا يتم شهرها حسب الأصول ، حيث جاء بهذه المادة :

---

(١) انظر : المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري ، والفقرة (٢) من المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني .

«يكون لكل شركة شخصية اعتبارية تكتسبها بشهر عقدها في السجل التجاري ، ولا يجوز لها مزاولة نشاطها إلا بعد إتمام الشهر ، وكلما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إتمام هذا الشهر يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف» .

لا بل أن المشرّع المصري في المادة السابقة قرن اكتساب الشخصية المعنوية للشركة بالشهر ، علاوة على منع مزاولة نشاط الشركة دون استكمال هذا الركن ، بالإضافة إلى تنظيم مسئولية الشركاء بالتضامن عن التصرفات المتعلقة بحقوق الغير التي يتم إجراؤها قبل ذلك .

ونؤيد صراحة هذا الموقف الجديد من المشرّع الذي يعزز أهمية استكمال الشركات لجميع الأركان التي تؤهلها لممارسة نشاطها التجاري طبقاً لأحكام القانون بصورة تحافظ على حقوق الشركاء والغير .

كما ونضيف بأنه يجوز لغير الشركاء التمسك بهذه الشركة ووجودها ، بالرغم من عدم استكمال ركن الكتابة أو الإشهار[1] .

---

(١) انظر : الفقرة (٣) من المادة (٥٨٣) من القانون المدني الأردني ، وعلى ذلك أكد نظام الشركات السعودي في المادة العاشرة منه التي استوجبت كتابة عقد الشركة مع ترتيب الجزاء عند مخالفة ذلك جاء بها : باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير . ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم . ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل» ، كما أن المادة الحادية عشرة من ذات النظام قد استوجبت إشهار عقد الشركة مع ترتيب الجزاء أيضاً عند مخالفة ذلك فجاء فيها : «باستثناء شركة المحاصة ، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام هذا النظام ، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير . وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات =

وتأسيساً على ما سبق وقياساً عليه يجب على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد كتابة عقد الشركة أو بيان التأسيس الخاص بها ، للخروج من دائرة بطلان هذه الشركة ، وهو ما أكدته أحكام القانون المدني المصري[1] ، بالنسبة للشركات بشكل عام ، ويقاس عليه هذا النوع من الشركات .

= الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير . ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر» .

(١) انظر : الفقرة (١) م المادة (٥٠٧) من القانون المدني المصري .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني
الأحكام القانونية الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد وتحولها واندماجها وانقضائها

تمهيد وتقسيم:

بعد استكمال شركة الشخص الواحد ضمن الشكل القانوني الذي يختاره الشريك ، للأركان القانونية الخاصة بتأسيسها ، يجوز لها عند ذلك المباشرة بالأعمال التي تهدف إليها وتنشأ لأجلها ، ضمن الأحكام القانونية التي يرسمها القانون ، بما في ذلك تعيين مدير الشركة ، للقيام بتسيير أمور الشركة ، والمضي قدماً في نجاح مساعي الشركة ، كما أن الشركة أثناء حياتها قد تتحول إلى نوع آخر من أنواع الشركات أو تندمج بغيرها من الشركات ، لتجنب مشاكل قانونية معينة أو توسيع النشاط التجاري الخاص بها ، وتحقيق مزيد من النجاحات ، كما أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً قد يعترضها سبب من أسباب الانقضاء ، وينتهي نشاطها التجاري ويتم تصفيتها وتقسيم أموالها ، وللوقوف على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، بحثت في الأول موضوع إدارة شركة الشخص الواحد وفي الثاني موضوع تحول واندماج الشركة ، وفي الثالث تم بحث موضوع إنقضاء هذه الشركة وتصفيتها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الاول
الأحكام القانونية الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

بعد اكتساب شركة الشخص الواحد شخصيتها المعنوية ، فإنها تباشر أعمالها لتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها ، وذلك من خلال مديرها الذي تسند إليه مهام القيام بمباشرة أعمال هذه الشركة .

هذا ويتم تعيين المدير من قبل الشريك الوحيد بوصفه الهيئة العامة للشركة ويتم تحديد سلطاته وصلاحياته الخاصة بممارسه هذا العمل ، بموجب عقد التأسيس (البيان التأسيسي) أو النظام الأساسي للشركة[1] .

وتعد إدارة شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية من الأمور الهامة التي يجب أن تحظى برعاية خاصة تكفل المحافظة على الشركة وأموالها ، بوصف ذمتها منفصلة بشكل كامل عن ذمة الشريك الوحيد فيها ، ولذلك يجب أن تحاط عملية تعيين المدير بالحماية القانونية اللازمة تبعاً لذلك ، ولهذا تم بحث إدارة شركة الشخص الواحد من حيث تعيين المدير وسلطاته وصلاحياته والرقابة على أعماله وإنهاء مهامه خلال مطلبين وفقاً لما هو آتٍ :

---

(١) انظر البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من قانون الشركات الأردني ، حيث يطبق هذا النص على الشركة ذات المسئولية المحدودة لخلو هذا التشريع من أي تنظيم قانوني خاص بها .

المطلب الأول:
تعيين مدير شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

تعد إدارة الشركة من أهم الأمور التي يجب أن تحظى بالرعاية القانونية الكبيرة ، لا سيما وأن الإدارة الجيدة والمتميزة المتمتعة بالكفاءة تؤدي إلى استمرار حياة الشركة ، وتحقيقها لأعلى عائد من الأرباح التي يهدف لها كل مشروع تجاري ، والإدارة الناجحة تتناسب طرديّاً مع نجاح الشركة وازدهارها .

ولا بد أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً[١] ، ويعين هذا المدير من قبل الهيئة العامة لشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، التي يمثلها الشريك الوحيد في هذا الوضع القانوني[٢] ، وبالتالي يكون التعيين بقرار فردي من الشريك الوحيد بوصفه الممثل للجمعية أو الهيئة العامة للشركة ، بحيث يدرج القرار في النظام الأساسي للشركة أو المشروع أو في قرار منفصل عن النظام الأساسي[٣] .

وفي الوضع الغالب يكون الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو مَن يتولى إدارة الشركة أو المشروع الخاص به ، فيعين نفسه مديراً للشركة .

غير أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون المدير المكلف بإدارة شركة الشخص الواحد شخصاً آخر أجنبياً يعينه المالك ليدير الشركة ، يديرها ويمثلها لدى الغير ، ويسأل عن إدارتها[٤] .

---

(1) L.C.B. Gower." Gower s principles of modern company law". op.cit .p(139).

(٢) انظر : د . المواد (٦٦) و(٦٧) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

(٣) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص(٢٠٠) .

(٤) وهذا ما جاءت به المادة (٢٩٤) من قانون الشركات البحريني ٢١ لسنة ٢٠٠١م ، التي نصت على : «يدير الشركة مالك رأس المال ، ويجوز أن يعين لها مديراً أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك» .

ومهما كانت شخصية مدير شركة الشخص الواحد سواء أكان الشريك الوحيد مالك الشركة أم أجنبياً من الغير ، فيجب أن يتبع في تعيينه الإجراءات القانونية اللازمة .

هذا وينظر البعض[1] إلى المدير أنه نائب قانوني عن الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً ، بالرغم من أن الاجتهاد يخضعه لأحكام الوكالة تبعاً لقيام الشريك أو الشركاء أو أغلبيتهم باختيار هذا المدير ، إلا أن نيابته قانونية لأن القانون هو الذي يحدد أصول تعيينه وسلطاته ومسؤولياته أسوة بالوصي والقيم ومصفي الشركة والحارس القضائي .

ونظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بشركة الشخص الواحد في العديد من التشريعات التي اعترفت بها ، فيتم تعيين المدير وفقاً للقواعد الخاصة بتعيين مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة العامة أو الخاصة ، متعددة الشركاء أو المساهمين ، في القوانين التي اعترفت بشركة الشخص الواحد ضمن هذه الأشكال[2] .

وللوقوف على موضوع تعيين مدير شركة الشخص الواحد ، تم بحث شروط تعيينه والواجبات الملقاة على عاتقه ، وتم تناول شروط تعيين المدير في فرع أول ، وأفرد الفرع الثاني لواجبات هذا المدير .

---

(١) د : جاك الجكيم ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (١٤٧) .

(٢) المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، تجاوزت تلك المادة بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بأحكام تعيين المدير ، فقررت أن يتولى إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة مدير أو هيئة مديرين من بين الشركاء وغيرهم لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ، ولا تزيد على سبعة أعضاء لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل ، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له ، أما في ما يتعلق بشركة الشخص الواحد فإن الشريك الوحيد إن كان في موقع المدير فهو الذي يمثل هيئة المديرين . انظر كذلك المادة (١٦٧) السعودي التي جاء بها «يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل»

الفرع الأول: شروط تعيين مدير شركة الشخص الواحد [1]

يقوم مدير شركة الشخص الواحد بممارسة التصرفات القانونية باسم الشركة ولحسابها وينفذ التزاماتها تجاه الغير ، وله الدور الأول في الارتقاء بالشركة نحو تحقيق أهدافها من جهة ، وله الدور الأكبر أيضاً في تعثر الشركة وانهيارها من جهة أخرى ، لا سيما في ظل المسئولية المحدودة للشركة والشريك في ظل انفصال الذمّة الماليّة لكل منهما .

ونظراً لذلك تطلبت التشريعات المختلفة العديد من الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يكون مديراً لشركة الشخص الواحد ، سواء التي اتخذت شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أم تلك التي تتخذ شكل شركة المساهمة العامة أو الخاصة .

بالعودة إلى بعض التشريعات الغربية والعربية نجد أنها تضمنت الشروط الخاصة بشخص المدير المكلف لإدارة الشركة بشكل عام ، وإدارة شركة الشخص الواحد بشكل خاص ، ومن ذلك فإن الشروط اللازمة في شخص المدير ما يأتي :

البند الأول: يجب أن يكون المدير شخصاً طبيعياً

تتمتع شركة الشخص الواحد بخصوصية معينة تقتضي أن يكون القائم بها شخصاً طبيعياً لا معنوياً ، وتبعاً لذلك لا يجوز أن تقوم شركة معينة بإدارة شركة الشخص الواحد ، كما لا يجوز للشريك الوحيد أن يدير شركته إن كان هذا الشريك شخصاً معنوياً ، وفي هذه الحالة يجب على هذا الشريك وفق الحالة

---

(١) تحدد اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، الشروط الواجب توافرها في المديرين ، في الفقرة (٢) من المادة (١٢٢) ، كما استوجبت المادة (٢٨١) من ذات اللائحة ؛ أن يتوافر في مديري الشركة ذات المسئولية المحدودة ذات الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة ، واستوجبت تلك المادة أن يكون أحد المديرين مصرياً .

الأخيرة أن يعين ممثلاً قانونياً له لإدارة هذه الشركة[1] .

هذا ونصت المادة (٦) من قانون الشركات الألماني والصادر في ٤ تموز ١٩٨٠م ، على وجوب أن يكون مدير الشركة ذات المسئولية الفردية أو المتعددة مديراً واحداً أو عدّة مديرين (Gesellschafts fuhrer) من الأشخاص الطبيعيين ، وهذا القانون بالتالي يساير القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦م ، الذي أكد في المادة (٤٩) منه على وجوب أن يكون مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة - والتي تقع في إطارها شركة الشخص الواحد- شخصاً طبيعياً .

وبالعودة إلى التشريعات العربية نجد أن التشريعين المصري والأردني لم يتضمنا نصاً صريحاً حول وجوب أن يكون المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة شخصاً طبيعياً .

ولكننا وجدنا أن قانون الشركات المصري السابق ٢٦ لسنة ١٩٥٤م ، يستوجب أن يكون جميع الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين ، في حين تغيب هذا الحكم عن القانون الحالي الصادر عام ١٩٨١م ، مما يجعل أمر تولي الشخص المعنوي إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة أمراً غير مستبعد ومقبولاً ، في حين يرى البعض أن عدم جواز إدارة الشخص المعنوي للشركة لا ينبغي إعماله[2] ، وعلى الوجه الآخر يرى جانب

(1) Emile Buttet,"L'Enterprise Unipersonnelle a Responsabilité Limiteé,. op. cit . p(52).

(٢) ترى أستاذتنا سميحة القليوبي عدم جواز حرمان الشخص المعنوي من إدارة الشركة بقولها «أما وقد أجاز تشريع الشركات رقم ١٩٨١/١٥٩ ، أن يكون الشريك شخصاً معنوياً ، ولم يأت بنص صريح يمنع إدارة هذه الشركة على الأشخاص المعنوية ، فإننا نرى أنه لا يجوز حرمان الشخص المعنوي الشريك من الحق في إدارة الشركة عن طريق ممثليه ، خاصة إذا كان يمثل هذا الشخص المعنوي الشريك جانباً كبيراً من رأس المال» وتضيف القليوبي : «وفي هذه الحالة تطبق على ممثلي الشخص المعنوي ، في إدارة الشركة ، أحكام المديرين ومسئوليتهم كافة ، ويخضعون للجزاءات الجنائية التي يخضع لها سائر أعضاء مجلس الإدارة» ، سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص(٥٠١) .

من الفقه - لا نؤيده- وجوب أن يكون المدير شخصاً طبيعياً[1] .

هذا ويذكر أن الشخص المعنوي الذي يدير الشركة ذات المسئولية المحدودة غالباً ما يتجسد في الشركة القابضة التي تمتلك الشركة ذات المسئولية المحدودة[2] ، وتتبع لها مالياً وادارياً ، تجسيداً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني ، حيث يمكن أن تكون شركة الشخص الواحد تبعاً للخصائص المميزة لها ، وجهة للشركة القابضة وبيئة ممكنة لممارسة نشاطاتها التجارية أو جزء منها من خلالها ، في ظل الإدارة المستقلة والفضلى والمسئولية المحدودة .

كما يمكن مساءلة الشخص المعنوي المدير عن الأعمال التي يرتكبها المديرون فيها ، وهذا ما أكدته العديد من التشريعات[3] .

---

(١) وهذا ما يراه الدكتور عبدالله الخشروم ، الذي يستوجب أن يكون مدير شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعياً ، بالرغم من عدم الاشارة لذلك بصورة صريحة في الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني ، للمزيد حول هذا الرأي ؛ انظر : د . عبدالله الخشروم ، بحث سابق ، ص (٢٧٥) .

(٢) المادة (٢٠٦) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، جاء بها : «تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية : أ . بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون أو أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسئولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات» ، للمزيد حول الشركات القابضة ، انظر : د . محمد حسين إسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن ، منشورات جامعة مؤتة ، الأردن ، ١٩٩٠م .

(٣) المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، جاء بها :

«تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم الي يرتكبها مديروها أو ممثلوها ، أو وكلاؤها باسمها ولحسابها» .

البند الثاني: أن يكون المدير كامل الأهلية القانونية

يقوم مدير شركة الشخص الواحد سواء أكان المالك الأصلي أم من الغير بإجراء التصرفات القانونية باسم الشركة ولحسابها ، دون اكتساب صفة التاجر ، وفق النظام القانوني لتلك الشركة ، وتبعاً لذلك يجب أن يتمتع المدير في هذه الشركة بالأهلية المطلوبة وهي أهلية الأداء بتمام سن الرشد ، أو السن المحددة وفق القوانين والأنظمة الخاصة بذلك ، ليتمكن من ممارسة التصرفات القانونية التي يستوجب نفاذها وعدم بطلانها ، تمتعه بالأهلية الكاملة .

كما يجب أن لا يعترض أهلية المدير أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة وأن لا يكون محجوراً عليه ، ليستطيع كذلك القيام بالأعمال التي توكل إليه بصورة سليمة ، لا سيما وأن التصرفات التي يقوم بها تعدُّ أعمالاً تجارية تتطلب الثقة والائتمان في ظل المسئولية المحدودة للشريك والشركة .

وتأسيساً على ما سبق اشترطت القوانين والأنظمة المختلفة وجوب أن يستكمل مدير الشركة الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة ، لا بوصفه تاجراً بل بوصفه موكلاً بها ، وعلى ذلك استقر القانون الفرنسي الذي حدد سن الـ(١٨) لاكتساب الأهلية التجارية[١] ، وكذلك القانون الإنجليزي[٢] الذي ساوى بين سن الرشد التجارية والمدنية .

كما يضاف إلى ذلك عدم جواز أن يكون مدير الشركة ممن منعوا من ممارسة الأعمال التجارية وفق طبيعة عملهم[٣] ، مثل الوزراء والقضاة والمحامين ورجال

---

(١) القانون (٦٣١) لسنة ١٩٧٤م ، انظر كذلك نموذجاً من التشريعات العربية : الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون الشركات السوري ٢٩ لسنة ٢٠١١م .

(2) L.C.B. Gower." Gower's principles of modern company law". op.cit .p(132)

(٣) ونصت على ذلك صراحة الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون الشركات السوري بقولها :

«يشترط في المدير أن يكون بالغ السن القانونية ، متمتعاً بحقوقه المدنية ، وألا يكون من العاملين في الدولة» .

الأمن والجيش وجميع من تثبت لهم صفة الموظف العام ، ومن منعه القانون من مزاولة التجارة ، لتعارض ذلك مع طبيعة عمل كل منهم .

البند الثالث: أن لا يكون المدير محكوماً عليه جنائياً

من الشروط الأخرى الواجب توافرها في شخص مدير شركة الشخص الواحد ؛ عدم ارتكابه للجرائم التي تعيق ائتمانه لدى الغير بوصفه يقوم بعمل تجاري يتطلب الثقة والائتمان ، بالإضافة إلى طبيعة المسئولية التي تلحق بالشركة والشريك التي تدور في نطاق ضيق ، وتتركز على مقدار رأس المال الداخل في الشركة فقط ،وتبعاً لذلك فلا يجوز أن يكون المدير ممن عرف عنهم ارتكاب الجنايات والجنح ، المتعلقة بالشرف وسوء الأمانة والرشوة والاختلاس والتزوير ، وتبعاً لذلك تطلبت بعض التشريعات أن يتم توثيق تلك الشروط بسجل عدلي ،[1] ويشمل ذلك كل الجرائم التي تساهم في هدم عنصر الثقة بالشركة ، بوصفها مشروعاً تجارياً يقوم على هذا العنصر .

---

(١) وعلى ذلك استقر التشريع الفرنسي ، انظر :

- Le gall (J) "French Company law", European Commercial Law Library, Oyez, publishing limited, London ,1974,p(195).

وهذا ما جاء به نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من قانون الشركات السوري ٢٩ لسنة ٢٠١١م ، التي استوجبت ان لا يكون المدير ممن ثبت عليه الحكم بالعقوبات الجنائية أو ارتكب الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، كما واشترطت تلك المادة أن يتم إثبات ذلك والشروط المطلوبة في المدير كافة بسجل عدلي مصدق حسب الاصول فجاء بها : « . . . . ، ويتم إثبات توافر هذه الشروط بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولاً » .

البند الرابع: أن تتوافر في المدير الخبرات الفنية والإدارية التي تؤهله لإدارة الشركة

تعد الخبرات الفنية أو الإدارية أو كلتاهما من أهم المميزات التي يتمتع بها الشخص القائم على إدارة الشركة ، لا سيما إن كان العمل في الشركة قائماً على مهارة فنية معينة تتطلب الكفاءة والاقتدار من شخص المدير ، ليتمكن من متابعة أعمال الشركة خلال تحقيق أغراضها ، ولذلك لا بد أن تتوافر في المدير القائم على إدارة الشركة الإمكانيات والمهارات الفنية والإدارية اللازمة لانجاز العمل المطلوب حسب الأصول ، فمن غير الممكن أن تنهض الشركة دون وجود الخبرات والمؤهلات اللازمة لديه .

هذا وتشترط بعض التشريعات في شخصية المدير أو أحد المديرين أن يكون حاملاً لجنسية الشركة ، كما فعل المشرّع المصري في المادة ٢٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

الفرع الثاني: الواجبات التي تقع على عاتق المدير بعد التعيين

يقوم مدير شركة الشخص الواحد بالأعمال المتعلقة بإدارة الشركة وتنفيذ سياساتها بغية تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله ، للوصول إلى أعلى عائد من الأرباح ، وهذا المدير تقع على عاتقه العديد من الواجبات سواء كان هو نفسه الشريك الوحيد أم أجنبياً ، والشريك المدير يجب عليه القيام بواجباته تبعاً لطبيعة مسئولية الشركة التي تكون غالباً أكبر من مسئوليته ، في ظل محدودية مسئولية هذا الأخير ، فتلك الواجبات تعزز فرص نجاح الشركة في تحقيق أهدافها التي تنعكس على هذا الشريك ، كما أن المدير غير المالك تقع عليه واجبات أكبر كونه يمثل الشريك الوحيد ويسأل من هذا الشريك وكذلك تقع عليه مسئولية المحافظة على أموال الشركة ، وتبعاً لذلك يجب أن يؤدي تلك الواجبات ، لينأى بنفسه عن المسئولية ، وتلك الواجبات ، تتعلق بوجوب العمل بحسن نية ، والعمل بأمانة والمحافظة على أسرار العمل ، والعمل بمهارة وتسخير

الخبرات كافة لديه لمنفعة الشركة ، والامتناع عن منافستها ، وتزويد الشريك بالبيانات التي يطلبها ، والقيام بإعداد الميزانية الخاصة بالشركة ، وتم بحث تلك الواجبات على ما هو آتٍ :

أولاً: العمل بحسن نية بما يحقق أغراض الشركة ومساعيها:

يتم تعيين مدير الشركة أو مجموعة المديرين بموجب اتفاق أو عقد بينهم وبين الشريك الوحيد ، يتم خلاله رسم سياسة الإدارة ونهجها في العمل بالإضافة إلى السلطات والواجبات المنوطة بها ، بما يتوافق مع تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها تلك الشركة ، والمسعى الذي ترتقبه ، وتبعًا لذلك يجب على المدير أو المديرين أن يقوموا بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم طبقًا لما يقتضيه تنفيذ الالتزام العقدي من حسن نية ، حيث إن الأصل في تنفيذ الالتزامات هو حسن النية[1] ، وتبعاً لذلك فإن تنفيذ المدير للعمل طبقًا لما يقتضيه حسن النية يدفع عنه المساءلة عند ارتكاب الأخطاء أو تجاوز الصلاحيات ، في حين تثبت مسئولية ويحاسب عند ارتكاب أفعال منطوية على سوء نية مرافقة لغش وخداع .

ومما سبق على المدير أن يعمل بحسن نية تجاه الشركة وتجاه الشريك ، حفاظاً على المصالح التي وإن اختلفت في ظل انفصال ذمة كل منهما عن الآخر ،إلا أنها تتقارب بينهما ، بحيث يؤدي واجباته بحسن نية تجاههما .

ثانياً: العمل بأمانة والمحافظة على أسرار الشركة:

إن من أهم الواجبات المنوطة بمدير الشركة المحافظة على العمل وسريته ، وعدم إفشاء أي أسرار خاصة بالشركة وبأعمالها .

وفي ضوء ذلك يجب أن يقوم المدير بعمله بكل أمانة وإخلاص وتجنب ما من شأنه الاضرار بالشركة ومصالحها ، ويلحق بذلك وجوب المحافظة على ما وقع

---

(١) انظر : المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦م .

تحته من أموال وموجودات تخص الشركة ، بوصفها بحكم الوديعة معه ، وهو يضمنها إن هلكت تحت يده ، ويبذل في المحافظة عليها عناية الرجل العادي[١] .

وعند مخالفة ما سبق جاز للشريك عزله ومطالبته بالتعويض عن أي ضرر يتسبب فيه إفشاء هذه الأسرار .

ويضاف لما سبق وجوب أن يكون المدير الشريك أو الأجنبي ممن يتصف بالأمانة والنزاهة ، فيجب أن يكون المدير الشريك أميناً ، على أموال الشركة فلا يتصرف بها لنفسه بشكل يتعارض مع استقلال الذمم ووجوب الفصل بين الذمتين الذي تقوم عليه الشركة ، ويتسبب في إضعاف ضمان الدائنين في أموال الشركة المستقلة[٢] ، غير أنه لا يوجد ما يمنع من تصرف الشريك المدير بنصيبه من الأرباح كونها دخلت في ذمته ولا علاقة لها بالذمّة الماليّة للشركة ، وكذلك يجب أن يحافظ المدير الأجنبي على أموال الشركة وأسرارها بشكل كامل ، فيحافظ تبعاً لذلك على براءات الاختراع والوصفات والخلطات الصناعية وجميع ما يرتبط بالعمل من أسرار تقتضي منه بذل عنايته لعدم وصول علمها للغير ، على اعتبار أن أي تقصير في ذلك يعرضه للمسئولية .

هذا ونؤكد على أن المحافظة على الأسرار الخاصة بالشركة لا تكون أثناء عمل المدير بإدارة الشركة فحسب بل أنها تستمر إلى ما بعد انتهاء عمل المدير من إدارة الشركة ، وتبعاً لذلك فهو يسأل عند افشاء الاسرار بعد انتهاء عمله ، ويجب أن يحكم عليه بالتعويض نتيجة إضراره بالشريك والشركة بمقدار هذا الضرر عند ثبوته وتوافر رابطة السببية بين فعل المدير والضرر المتحقق .

---

(١) وعلى ذلك نصت المواد (٨٤٦) من القانون المدني الأردني التي جاء بها : «يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة ، فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه» . والمادة (٨٧٢) من ذات القانون التي اعتبرت أن الوديعة بحكم الأمانة ، أما الفقرة (١) من المادة (٨٧٣) من نفس القانون فقد حددت مقدار عناية المودع عنده وهي عناية الرجل العادي .

(٢) انظر : د . إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص (٩٧) .

ثالثاً: العمل بمهارة وتسخير خبراته كافة لصالح الشركة:

عندما يتم تعيين مدير للشركة فإنه يكون تحت السلطة الإشرافية للشريك أو الشركاء ولذلك يجب على هذا المدير أن يسخر جهوده وخبراته المتفق عليها كافة لصالح العمل في الشركة التي يديرها ، ولتحقيق ذلك عليه بذل العناية والمهارة المطلوبة لإدارة الشركة ، وفقاً لما يحقق مصالحها ، وعندما يكون مدير شركة الشخص الواحد أجنبياً ، فالعناية المطلوب بذلها منه هي عناية الرجل العادي بوصفه وكيلاً مأجوراً عن المالك ، أما إن كان عمله بغير أجر فيبذل في تنفيذ ما وكل به من أعمال العناية التي يبذلها عند القيام بأعماله الخاصة[1] ، ويلحق بذلك عدم جواز عمل المدير لدى الغير دون موافقة مالك شركة الشخص الواحد .

فإذا كان هذا المدير مهندساً اتفق على أداء خبراته في هذا المجال وجب عليه أن يقوم بتقديم كامل خبراته ومهاراته لما فيه مصلحة الشركة وأعمالها ، ويجب عليه تكريس كامل خبراته لصالح الشركة ، غير أننا لا نرى إمكانية إجبار المدير على منح الشركة أي خبرات أو مهارات لم يتفق عليها ، لا سيما وأن المدير لا يطالب بأكثر مما أتفق عليه مع الشريك أو الشركاء .

ويلحق ما سبق ما فرضته بعض التشريعات من عدم جواز أن يكون للشريك أي منافع أو مصالح شخصية من الأعمال والعقود التي يجريها لحساب الشركة ، إلا بموافقة الهيئة العامة بموجب ترخيص بذلك[2] ، بالإضافة إلى عدم

---

(١) وبذلك قضت المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني ، التي جاء فيها :

«على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر» وتضيف هذه المادة في الفقرة الثانية منها : «وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل العادي إذا كانت بأجر» .

(٢) انظر : الفقرة (٢) من المادة (٧٠) من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١م .

جواز الحصول على التسهيلات والقروض والكفالات من الشركة[1] ، إلا وفقاً لمقتضيات القانون .

رابعاً: عدم القيام بأي عمل ينافس به الشركة:

لا يجوز لمدير شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة أن يمارس أي عمل له أو لغيره ينافس به الشركة التي يديرها ، كون ذلك يعد مخالفة للالتزام العقدي بينه وبين الشريك الوحيد ، وخروجاً على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزام بين أطراف العقد ، وقد استقرت على ذلك العديد من التشريعات[2] ، غير أن يجوز للمدير القيام باعمال أخرى مشابهة لأعمال الشركة بموافقة الجمعية العامة للشركة ، أي بموافقة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بوصفه مالكاً لصلاحيات الهيئة العامة في الشركة .

هذا وتعد مسألة إخلال المدير بواجب الامتناع عن المنافسة من المسائل التي تعرضه للعزل ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو التي يمكن أن تلحق .

---

(١) انظر : الفقرة (٣) من المادة (٧٠) من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١م .

(٢) انظر : الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من قانون الشركات الأردني ، التي حظرت على المدير تولي أي وظيفة في شركة ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة ، أو القيام بأعمال مماثلة لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بغير أجر ، أو حتى الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة ، وانظر : المادة (٢٤٣) من قانون الشركات القطري التي جاء بها :

«لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ، ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض» ، وهو ذات الحكم الذي أورده المشرّع السوري في الفقرة (١) من المادة (٧٠) من قانون الشركات لسنة ٢٠١١ .

خامساً: تزويد الشريك الوحيد بالبيانات والتقارير المتفق عليها كافة:

يقتضي العمل في الشركة من المدير أن يقوم بتزويد المالك الوحيد أو الشركاء أو من يمثلهم بالبيانات والتقارير الخاصة بالشركة كافة وعملها وحسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد أو في الأوامر المكتوبة الملحقة بالعقد بين الشريك الوحيد أو الشركاء والمدير ، بحيث يتناول ذلك وضع المالك في صورة نشاطات الشركة والتزاماتها والأزمات المالية التي تعترضها والأرباح والخسائر التي تحققها ، وجميع البيانات التي يتفق عليها بينهما .

سادساً: القيام بإعداد الميزانية الخاصة بالشركة:

من واجبات مدير شركة الشخص الواحد التي حددها القانون قيامه بإعداد ميزانيتها السنوية ، والتي يتم من خلالها الوقوف على أوضاع الشركة وقدرتها على تحقيق أغراضها ، فيوضح في الميزانية أرباح الشركة وموجوداتها ، وجميع الأشياء التي تمتلكها ، من مشاريع واستثمارات ، وغيرها ، وقد تأكد ذلك في العديد من التشريعات ومنها المادة (٦٢) من قانون الشركات الاردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، التي ألزمت مدير الشركة أن يقوم بإعداد ميزانيتها السنوية ، والحسابات الختامية لها ، وتقرير الأرباح والخسائر ، ويتم عرضها على الهيئة العامة ممثلة بالشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، إذا كان هذا المدير غير الشريك الوحيد (المالك) ، كما يرفع نسخة منها لمراقب الشركات ، قبل انتهاء الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة بالإضافة الى التقرير السنوي الخاص بجميع أعمال الشركة .

الفرع الثالث: أجر مدير الشركة

يعد مدير الشركة وكيلاً مأجوراً يقوم بالعمل باسم الشركة ولحسابها ، وتبعاً لذلك يجب على الشريك المالك تعيين الأجر الخاص بهذا

المديـــــر[1] ، والذي يحـدد غـالبـاً في النظام الأسـاسي أو في القـرار الملحق الصادر عن الشريك الوحيد ، وسواء أكان المدير ذاته الشريك الوحيد أو أجنبياً فيتحدد أجره لقاء ممارسته أعمال الوكالة التي ينفذها عن تلك الشركة .

وتكمن أهمية الأجر بالنسبة للمدير الشريك في شركة الشخص الواحد على ما يرى البعض[2] - الذي نميل لرأيه- ؛ هو أن تلقي الشريك المدير للأجر من الشركة ، بالرغم من امتلاكه لرأس المال ، يمنح الشركة التي يملكها تخفيفاً في الضرائب المقررة بموجب القانون على الأجور .

كما نضيف لهذا الرأي أن تلقي الأجر يمنع اختلاط الذمّة الماليّة للشريك الوحيد بالذمّة الماليّة للشركة ، لا سيما عند احتياج هذا الشريك للمال ، وإمكانية إن يستعين بأموال الشركة الخاصة به ، في ظل غياب الرقابة المالية التي يجب تفعيلها للمحافظة على الذمّة الماليّة للشركة بوصفها الضمان الوحيد لدائني الشركة ، أو القيام بإجراءات الحصول على أرباحه من الشركة وما يرافقها من إجراءات قد توصف بالمطولة على حد رأي أصحاب الرأي السابق .

---

(١) هذا ويعرّف الأجر وفقاً للمادة الثانية من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ، بأنه :

«كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي» .

(٢) فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص (٢٠٣) وما بعدها ، ويجب حسب هذا الرأي أن يتناسب الأجر مع المقدرة المالية للشركة كون المغالاة في الأجر تنعكس سلباً على الأصول المالية للمشروع تستوجب زيادتها من قبل الشريك الوحيد ، بالإضافة إلى أن زيادة الأجر لهذا المدير الشريك ذاته يؤدي إلى اتهامه بالتعسف في استخدام رأس المال الذي يرتب عليه عقوبات نص عليها المشرّع المصري في المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، والتي فرضها المشرّع الفرنسي في ذات الوقت بقانون الشركات لسنة ١٩٦٦م في المادة (٤٢١) منه .

المطلب الثاني: سلطات مدير شركة الشخص الواحد والرقابة على أعماله ومسئوليته وانتهاء عمله بالإدارة

تمهيد وتقسيم:

يحتاج مدير شركة الشخص الواحد للعديد من السلطات والصلاحيات لممارسة عمله بإدارة الشركة ، إلا أن تلك السلطات تخضع للرقابة والتوجية ، وفي هذا المبحث تم بحث السلطات الممنوحة للمدير وبالمقابل الرقابة التي يخضع لها ، بما يحقق المصالح المختلفة للشركة ، ومسئوليته وانتهاء عمله ، وللوقوف على ذلك بُحث موضوع سلطات المدير في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصص لبحث موضوع الرقابة على أعمال المدير ، والثالث لمسئوليته والرابع لانتهاء عمله .

الفرع الأول: سلطات مدير شركة الشخص الواحد

عوداً على بدء يجب أن تتوافر في مدير شركة الشخص الواحد الأهلية القانونية التجارية اللازمة لممارسته إدارة الشركة .

وسواء كان مدير شركة الشخص الواحد مالك الشركة الوحيد أم أجنبياً فإن له كامل الصلاحيات ، التي تكون بحدود إدارة تلك الشركة وما يلزم لذلك[1] .

وهذا وكما تكون أعمال المدير في الشركة أعمال تصرف تكون أعمال إدارة ، أو تجمع بينهما ، وبالنسبة لأعمال الإدارة التي يقوم بها المدير لتسيير أمور الشركة العادية واليومية ، فغالباً ما يتولاها بنفسه أو بتوكيل غيره ، غير أن أعمال التصرف تفوق أهميتها أعمال الإدارة كونها تتطلب من المدير إجراء التصرفات

---

(١) انظر : د . الفقرة (١٠) من المادة (٦٧) من قانون الشركات السوري ٢٩ لسنة ٢٠١١ التي جاء بها :

«لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ما لم يتم تحديدها في النظام الأساسي وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها» .

القانونية باسم الشركة ولحسابها مثل البيع والشراء والرهن والهبة والوصية ونحو ذلك ، وأعمال التصرف التي يقوم بها المدير بصفته نائباً عن الشريك تنشئ آثاراً قانونية ملزمة للشركة ما بقي هذا المدير يقوم بها بحسن نية وبحدود تلك الإنابة .

وتأسيساً على ما سبق يكون لمدير الشركة غالباً السلطة الكاملة أثناء ادارة الشركة بحيث ينوب عن الشريك الوحيد في جميع الاعمال التي تتطلبها الإدارة ، ما لم يحدد الشريك في النظام الأساسي أو عقد التأسيس سلطات المدير[1] ، ما دام أن تلك السلطات بحدود الغرض من الشركة وامتناع المدير عن الإضرار بها[2] ، فسلطاته كاملة بالإدارة أو التصرف ما لم يتم حصرها ، وعلى

---

(١) وعلى هذا استقرت القواعد القانونية في العديد من التشريعات منها قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، الذي جاء في الفقرة (١) من المادة (١٢١) منه : «يكون لمديري الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك» ، وقانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ؛ الذي جاءت الفقرة (ب) من المادة (٦٠) منه لتحدد صلاحيات المدير بقولها : «يكون لمدير الشركة ذات المسئولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها ، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها» ، كذلك انظر : د . الفقرة (١٠) من المادة (٦٧) من قانون الشركات السوري ٢٩ لسنة ٢٠١١م ، المادتين (٦٢) و(٦٣) من قانون الشركات المغربي لسنة ١٩٩٧م ، المادة (٥٥٤) من قانون التجارة الجزائري ، الفقرة (١) من المادة (٨٨) من مشروع القانون الموحد المصري للشركات .

(٢) انظر : د . عبد الحكم محمد عثمان ، بحث «حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العددان والثاني ، يناير ويوليو ، ١٩٩٠م ، السنة الثانية والثلاثون ، مطبعة جامعة عين شمس ، ص (١٣) .

هذا استقرت أحكام المحاكم[1] .

فالمدير تبعاً لذلك يقوم بالتصرفات القانونية واتخاذ القرارات اللازمة لادامة عمل الشركة ، في الحدود التي تقع ضمن اختصاصات الشركة وتجلب لها المنفعة وتدعمها في تحقيق اهدافها ، فيقوم بالأمور التي تخص الشريك الوحيد كافة مثل تمثيله لدى المحاكم والدوائر أو المصالح الأخرى ، كما له أن يبيع ويشتري ويرهن ، وله كذلك أن يجري معاملات بالاقتراض الخاصة بالشركة[2] شريطة مراعاة القواعد القانونية التي تسمح للشركة الاقتراض .

ومن الأمثلة على تقييد سلطات مدير الشركة التي يوردها البعض[3] على سلطات مدير الشركة ، حظر التصرف في العقارات المملوكة للشركة ، واستلزام الحصول على إذن كتابي مسبق من الجمعية العامة للشركاء ، لعقد القروض البنكية أو الحصول ، على التسهيلات الائتمانية التي تتجاوز قيمتها حداً معيناً ، ويؤخذ الإذن من الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بوصفه القائم بممارسة صلاحيات الجمعية العامة ، فهو من يمنح الموافقة على إطلاق يد المدير وتوسيع صلاحياته ، واستلزام موافقة الجمعية العامة في مثل هذا النوع من الشركات ، يعود لطبيعة مسئولية الشركة ، ومحدودية مسئولية الشركاء فيها ، والتي تقابلها مسئولية الشريك الوحيد .

وبالنسبة للتشريعات المقارنة نجد أنها تحدد سلطات المدير بالتصرف والإدارة عندما لا توجد عليه قيود في النظام الاساسي او عقد التأسيس ، وتمنحه الصلاحيات كافة ما دامت تحقق المنفعة للشركة وغرضها ، فنجد أن التشريع البريطاني ، يمنح المدير سلطات منها : إبرام العقود ، وبيع وشراء ورهن العقارات

---

(١) انظر : قرار محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق ٩١/١٠٦٩) المنشور على صفحة مجلة نقابة المحامين رقم (٥٧٠) لسنة ١٩٩٢م .

(٢) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق (٥٠١) .

(٣) د : عبد الحكم عثمان ، بحث «حول مسئولية المدير» ، سابق ، ص (١٢) وما بعدها .

للشركة ، وإجراء معاملات القروض ، والتمثيل القضائي ، والمصالحات والتسويات الخاصة بالشركة وتعاملاتها ، تفويض الغير ببعض الصلاحيات الخاصة ، ودعوة الشريك المنفرد للاجتماع بوصفه القائم بسلطات الجمعية العمومية ، وتعيين مديرين إضافيين عند الاقتضاء ، وسلطة السير في إجراءات إفلاس الشركة والإدعاء بهذا الإفلاس عند توقف الشركة عن دفع ديونها الحالّة[١] .

ولكن ما هو الحال عندما يكون للشركة أكثر من مدير ، فهل يجوز لأحدهم الانفراد بالإنابة عن الشركة؟

الأصل أن للمدير وحدة ولاية التصرف في جميع ما تتناوله تلك الولاية او الإنابة ، بالإضافة إلى جميع ما يتبع ذلك من أمور تعد ضرورية ولازمة للنهوض بالشركة ، أما اذا كان يدير شركة الشخص الواحد أكثر من مدير ولم يؤذن لأحدهم الانفراد بالإنابة ، فيجب عليهم هنا العمل مجتمعين ، ويخرج عن ذلك من الأمور والسلطات ما لا يحتاج للمشورة وتبادل الآراء ، وما كان من الأمور مستعجلاً تتوقف عليه حياة الشركة أو يترتب على السير بإجراءات موافقة بقية الشركاء خسائر وأضرار بالشركة ومصالحها ، أو تفويت ارباح محققة عليها[٢] .

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المدير

تعد مراقبة أداء الإدارة في شركة الشخص الواحد من العناصر المهمة في عمل الشركة ، مهما كانت شخصية مديرها ، في ظل انفصال الذمّة الماليّة

---

(1) Ibrahem Amosh, "Company Director's, Powers, Duties and Liabilites: An Analysis of Company Law in the United Kingdom", Thesis of doctor of Law, Edinburgh University.1992, pp (17-19).

(٢) انظر المادة (٥٩٢) من القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦م .

للشريك عن الذمّة الماليّة للشركة ، مما ينعكس على مدى الأهمية التي يوليها هذا الشريك بالإدارة ، حيث يزداد حرص المدير الشريك عندما يكون المركز القانوني للشريك المتضامن الذي يسأل في كامل ذمته المالية عن تعهدات وديون الشركة ، ويسأل كذلك بالتضامن مع الشركاء عن ذات الديون ، بينما يقل حرصه واهتمامه عندما تتحدد مسئوليته بمقدار رأس المال .

والأصل أن يتم تعيين أو انتخاب مجلس أو مدققي حسابات للرقابة على الأمور المالية في الشركة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي لها ، ومن الصعب تحقيق ذلك في شركة الشخص الواحد كون ذلك يصطدم بوجوب وصول عدد الشركاء في الشركة إلى عدد معين لتعيين هذا المجلس في الشركة ذات المسئولية المحدودة[1] ، وفي ضوء ذلك يجوز للشريك أن يقوم بهذا الدور ،

---

(١) المادة (١٢٣) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي جاء بها :

«إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة ويجوز إعادة انتخاب اعضائه بعد انقضاء المدة المعينة في العقد .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل» . لكن نجد أن المادة (١٧٠) من قانون الشركات السعودي ، استوجبت ان يكون عدد الشركاء عشرين شريكاً لكي يتم تعيين مجلس الرقابة حيث جاء بها :

«إذا زاد عدد الشركاء على عشرين ، وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل . وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء أن يقوموا في أقرب وقت بهذا التعيين . وتسري على مجلس الرقابة أحكام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم» . ونجد أن قانون الشركات القطري حدد ذات العدد في المادة (٢٤٤) منه .

كما يمكن أن يتم تعيين مراقب للحسابات في الشركة ، تناط به ذات المسئولية المناطة بمجلس الرقابة في الشركات المتعددة الشركاء[1] .

هذا وتكمن الصعوبة كذلك في تعيين مجلس للرقابة لشركة الشخص الواحد ، بأنها تعنى بالاعمال البسيطة والمتوسطة التي يمكن للشريك توليها ، حيث تهدف الرقابة في الأصل إلى حفظ الشركة ورأسمالها من أي أعمال قد يقوم بها المدير تؤثر سلباً عليها ، ولذلك يستطيع الشريك تولي موضوع الرقابة بما يملكه من حق متابعة العمل والمشاركة في الإدارة ، وحقه في اتخاذ القرارات اللازمة ، وحقه في محاسبة المدير وعزله ، وحقه بالحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها ، وهذا يجعل المدير تحت سيطرة هذا الشريك مع إيماننا بضرورة أن يمنح المدير قدراً من الحرية ليستطيع تنفيذ الأعمال المخولة له ، في ظل انفصال ذمة الشركة وذمة الشريك ، وللوقوف على حق الشريك في الرقابة ، تم بحث ذلك على النحو الآتي :

أولاً: دور مدقق الحسابات في الرقابة على أعمال المدير:

يجب على الجمعية أو الهيئة العمومية للشركة انتخاب مدقق للحسابات ليتولى تدقيق حساباتها مقابل أجر محدد ، وفق البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، وفي شركة الشخص الواحد يكون الشريك الوحيد هو القائم باعمال الجمعية ويتولى صلاحياتها

---

(١) ومن ذلك المادة (٧٩) من قانون الشركات السوري لسنة ٢٠١١م ، التي استوجبت تعيين مدققين لحسابات للشركة ذات الشخص الواحد ، كنوع من الرقابة على أعمال مدير الشركة ، بقولها :

«يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على انتخاب مدقق للحسابات أو أكثر ينتخبهم الشركاء في الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المعنية ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وواجباتهم إلى القواعد المقررة لمدققي الحسابات للشركات المساهمة المغفلة وللقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩» .

بتحديد المدقق ، الذي يجب ان يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهنة[1] .

ثانياً: حق الشريك في متابعة العمل والمشاركة في الإدارة:

يجوز في شركة الشخص الواحد تعدد المديرين كأن يكون هناك مدير مالي أو مدير إداري ونحوهما ، توكل لكل واحد منهما مسئولية إدارة الجانب المالي أو الاداري المتعلق به ، وهو ما أكدت عليه نصوص القانون فيما يتعلق بالشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء ونرى بأن ذات الشيء ينطبق على الشركة الفردية ، فيجوز تبعاً لذلك للشريك الوحيد أن يكون مديراً ماليّاً أو مديراً إدارياً أو فنيّاً وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة واهدافها .

ثالثاً: حق الشريك في اتخاذ القرارات اللازمة:

يحق للشريك الوحيد بوصفه القائم بسلطات الجمعية العامة أن يصدر جميع القرارات القانونية اللازمة للحفاظ على المصالح المالية والإدارية التي تتعلق بسلامة الشركة وديمومتها ، حتى لو تعارضت تلك القرارات مع مصلحة المدير ، على أن تراعي تلك القرارات احترام السلطات الممنوحة للمدير ، وأن لا تمس الذمّة الماليّة للشركة في ظل وجوب احترام الفصل بين ذمة الشريك وذمة الشركة .

---

(١) كما أكدت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (١٩٢) من قانون الشركات الأردني التي جاء بها :

«تنتخب الهيئة العامة لكل من شركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقدر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه» . ويقابل هذا النص نص المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

رابعاً: حق الشريك في محاسبة المدير وعزله:

يعد الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو الذي يملك الحق بسلطات الجمعية العامة للشركة ، ويندرج تحت هذا الحق سلطات واسعة منها حق محاسبة مدير الشركة وتوجيهه إزاء الأخطاء التي تقع خلال عمله بتلك الشركة ، وسلطاته في ذلك هي ذات السلطات الممنوحة للجمعية أو الهيئة العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، إلا أن سلطاته يجب أن تتوافق مع العدالة فلا يجوز أن يتعسف في استعمال حقه ، ليستطيع المدير القيام بواجباته العقدية في إدارة الشركة .

كما أن من حق الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات أن يعزل المدير من العمل نتيجة الأخطاء أو النتائج التي تؤدي إلى خسائر الشركة ، على أن الشريك لا يجوز له المغالاة عند استعمال هذا الحق ، وعند المغالاة والتعسف جاز للمدير اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عند العزل غير المبرر[1] .

خامساً: حق الشريك بالحصول على البيانات والمعلومات:

يجوز للشريك الوحيد بوصفة مالك سلطات الجمعية العامة الحصول على البيانات الادارية والمالية المتعلقة بشئون الشركة كافة ، ويجب على مدير الشركة أن يمكّن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد التي لم يجز القانون أن يكون لديها مجلس رقابة ، بما في ذلك فحص الأوراق والبيانات المتعلقة بالشركة ، ولا يجوز إضافة أي شرط في عقد التأسيس أو بيان التأسيس أو النظام الأساسي يحرم المدير من ذلك[2] ، والشريك في شركة الشخص الواحد

---

(١) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص(١٣٧) .

(٢) وعلى ذلك نصت المادة (٢٤٧) من قانون الشركات القطري التي جاء بها : «يكون للشريك غير المدير في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها ، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك» .

يأخذ سلطات مجلس الرقابة عند الاطلاع على هذه الوثائق والدفاتر وأي وثائق تتعلق بحقوق الشركة ، وله الحق بإجراء جميع أعمال الجرد والتدقيق ، كما أن من حق الشريك كممثل للمجلس مراقبة الميزاينة والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويجب على المدير وفقاً لذلك أن يقدم تقريره في هذا الشأن الى الجمعية العامة للشركة (الشريك الوحيد) قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل[1] ، وتلك المدة تخول الشريك الوحيد أن يطلب ذلك وفق النصاب القانوني لجلسات الجمعية العامة السنوية وفق ما يقرره القانون ، ولا نرى مبرراً للشريك الوحيد طلب تلك التقارير والأعمال إلا بعد إنجازها وضمن الجدول الزمني الخاص بذلك .

كما أننا نرى جواز أن يقوم الشريك الوحيد في هذا النوع من الشركات بتعيين مراقب للحسابات بهذه الشركة يخوله ذات الصلاحيات الممنوحة لمجلس الرقابة في الشركات متعددة الشركاء ، وهو ما نفضله للوقوف الحقيقي على أوضاع الشركة بدقة في ظل وجوب الفصل التام بين الذمّة الماليّة للشركة والذمّة الماليّة للشريك .

الفرع الثالث: مسئولية مدير شركة الشخص الواحد

اتفقت العديد من التشريعات على أن مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك مدير شركة الشخص يسأل بشكل عام ، بذات المسئولية التي يسأل

---

(١) المادة (٢٤٥) من قانون الشركات القطري ، حددت صلاحيات مجلس الرقابة والتي تعطى للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة التي لا يوجد بها مجلس الرقابة لتخلف ركن التعدد ، وجاء في هذه المادة : «لمجلس الرقابة أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة وأن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقرير عن إدارتهم ويراقب هذا المجلس الميزاينة والتقرير السنوي وتوزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الاقل» .

بها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة العامة[1] .

ولا يجوز لمدير الشركة الخروج عن اختصاصاته ، واذا خرج عنها فإن حماية الغير حسن النية تقتضي التزام الشركة بتصرفاته ، ولا يجوز للشركة التنصل من ذلك متذرعة بأي سبب ، وشأنها بذلك شأن التزام شركة المساهمة بتجاوزات مجلس الإدارة أو القائم بالتصرفات باسمها حتى لو تم تحديد تلك الصلاحيات وإشهارها في السجل الخاص بذلك[2] .

---

(١) وهذا ما تقرر في الفقرة (١) من المادة (١٢٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي جاء بها : «يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة» ، كما قررت مسئولية مدير الشركة أو مديريها المادة (٦١) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، بالإضافة إلى المسئولية المدنية المقررة في المادة (٦٣) من ذات القانون التي فرضت مسئولية المدير عند منافسة الشركة أو إدارة شركة مماثلة في الأعمال للشركة ذات المسئولية المحدودة ، دون موافقة الشريك الوحيد ، فلا يفقد عضويته فقط ولكن يحكم عليه بالغرامة ، وتعويض الشركة عن الأضرار التي تلحق بالشركة .

(٢) وهذا ما استقر عليه جانب من الفقه القانوني المصري ، الذي يرى بأن تبعة المسئولية أمام الشخص حسن نية تلحق بالشركة ، عن تصرفات القائم بالتصرف حتى لو كانت تلك زائدة عن التصرفات المشهرة ، وعلى حد قولهم ولو كانت سلطات المجلس أو القائم بالتصرف لحساب الشركة غير مشهرة فلا حاجة لنص الفقرة (١) من المادة (٥٥) من القانون المصري . انظر : د . هاني سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص (٢٣٠) ، وهذا ما جاءت به المادة (٨) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري ، التي نصت على :

«تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة أو نظامها ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة .

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها =

هذا ويجوز للغير حسن النية الاحتجاج في مواجهة الشركة على أعمال وتصرفات مدير الشركة حتى لو تجاوز سلطاته أو إغفالها للاجراءات القانونية ، حيث نص المشرّع المصري في الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، على ذلك :

«ويكون لغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره او لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً» .

كما نجد أن المادة (٣/٥٩٣) من القانون المدني الأردني قررت مسئولية مدير الشركة بقولها :

«إذا خرج المدير عن نطاق اختصاصه ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جرّاء تصرفه» .

كما أن من التشريعات المقارنة ما يقضي بمسئولية المدير المدنية عن التصرفات التي يتناولها خارج حدود الصلاحيات المنوطة به ، ويلزم بتعويض الشركة والشركاء عن الخسائر والربح الفائت لها كافة[1] .

= في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة .

وتسأل الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على الأعمال غير المشروعة والأخطاء التي تقع من المديرين أو مجلس الإدارة عند إدارة الشركة ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن» .

(١) الفقرة (أ) من المادة (٣٢٢) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٩م ، تناولت تقرير المسئولية على المدير الذي تجاوز في إدارته للسلطات المحددة بموجب النظام الاساسي ، فتقرر في تلك الفقرة ، مسئولية المدير في هذه الحالة عن تعويض الشركاء بما فاتهم من كسب نتيجة الصفقة او العملية التي اجراها هذا المدير خارج السلطات المخولة له ، بالإضافة إلى تعويضهم والشركة عن الأضرار التي لحقت بها .

غير ان الشركة لا تسأل عما يجريه أحد العاملين بها أو الوكلاء لحسابها ، دون أن يكون مفوضاً بذلك[1] .

كما لا يجوز للشركة التمسك في مواجهة الغير حسن النية ، بأن التصرف لم يتبع عند إبرامه نصوص عقد الشركة أو لوائحها ، أو أن المدير أو أحد الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم حسب القانون أو نظام الشركة ، ما دامت تصرفاتهم ، في حدود المعتاد بالنسبة لأمثالهم ، في الشركات التي تشابه الشركة من حيث النشاط الذي تقوم به هذه الشركة[2] ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[3] .

ولكن ما المقصود بالغير حسن النية حسب التفصيل السابق؟

تجيبنا عن هذه التساؤل المادة (٥٧) من قانون الشركات المصري التي جاء بها :

«لا يعتبر حسن النية - في حكم المواد السابقة- من يعلم بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم ، بحسب موقعه في الشركة أو علاقته بها ، بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة ، ولا يعتبر الشخص

---

(١) المادة (٩) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري جاء بها :

«لا تسأل الشركة عن الأعمال أو التصرفات التي يجريها لحسابها أحد العاملين بها أو أحد وكلائها إلا إذا كان مفوضاً في إجراء العمل أو التصرف أو كانت الشركة قد قدمته إلى الغير على أنه يملك إجراء العمل أو التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها» .

(٢) انظر : د . حسين فتحي ، القانون الثاني ، الجزء الثاني (الشركات) ، ١٩٩٧م ، دون دار نشر ، ص(٢٥٥) ، والمادة (٥٧) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٣) هذا ما اكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ ، الذي جاء فيه : «تلتزم الشركة بالتصرفات التي يجريها المدير باسم الشركة في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عما ورد في عقد تأسيس الشركة» ، منشورات مركز عدالة ، الأردن .

عالماً بمحتويات أي وثيقة أو عقد ، بمجرد نشرها او شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون» . ويلحظ مما سبق أن الحماية القانونية للغير لا ترتبط بالإشهار والعلم ، كون الغير غير مكلف بالرجوع إلى نظام الشركة للتأكد من سلطة المدير او اختصاص الموظفين ، وفي ذلك -حسب البعض- تسهيل للتعامل واستقراره[1] .

وتأسيساً على ما سبق فإن مدير الشركة أو الشريك فيها متى قام بتمثيلها وإدارتها ، وتصرف بشأنها وفق السلطات المرسومة ، فلا مسئولية شخصية عليه عن أي التزام يترتب في ذمة الشركة ، وإنما تلحق المسئولية بالشخص المعنوي (الشركة) ، وهذا المدير أو الشريك هو من يمثل هذا الشخص المعنوي ، وعلى ذلك استقرت العديد من الأحكام القضائية[2] .

هذا ولا يسأل المدير عن أي اهمال او تقصير في واجبات الإدارة ، ينتج عنه إضرار بالغير ، ويسأل المدير بصورة فردية إن كان هو مدير الشركة وحده ، ويسأل مع هيئة المديرين بالتضامن إن كان يشاركهم في الإدارة ، وهو ما تأكد في المادة

---

(١) للمزيد حول الموضوع وما تنازعته من افكار ، انظر : د .عبدالحكم عثمان ، بحث «حول مسئولية المدير» ، بحث سابق ، ص (١٥) وما بعدها .

(٢) أكد على ذلك القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية (٢٠٠١/٥٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١م ، الذي جاء فيه : «يستفاد من المادة (٥٣/أ) من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩م ، أن الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة غير مسئول بأمواله الخاصة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها ، وحيث إن المشتكى عليه لم يصدر الشيك للمشتكي المدعي بالحق الشخصي ، بصفته الشخصية بل أصدره بصفته ممثلاً لشركة ذات مسئولية محدودة ، فإن ما ينبني على ذلك أن المشتكى عليه ليس مسئولاً عن الحق الشخصي في هذه الدعوى المتمثل بقيمة الشيك الآنف الذكر ، بل الشركة ذاتها هي المسئولة وهي الخصم ، وبالتالي تكون دعوى الحق الشخصي المقامة من المشتكي تبعاً للدعوى الجزائية للمطالبة بقيمة الشيك قد أقيمت على غير خصم ، ويتعين ردها عن المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي)» .

(٦١) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، واستقر على ذلك قضاء محكمة التمييز الأردنية[١] .

ولكننا نتساءل عن مدى مسئولية الشركة عن أعمال الشريك الوحيد ، عند قيامه بأعمال تضر بالغير دون ان يكون مكلفاً بذلك؟ أو قيامه بتحميل الشركة التزامات مالية بعد تجاوز سلطات الإدارة؟

للإجابة عن التساؤل السابق ، وبالعودة إلى الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون الشركات الأردني ، نجد أن الشركة تسأل عن أعمال المدير المكلف فقط ، مما يعني عدم مسئوليتها عن أعمال الغير حتى لو كان الشريك الوحيد لأنه يعد من الغير في ظل وجوب الفصل التام بين ذمة الشركة والشريك الوحيد ، وبذلك فإن الشريك الوحيد هو المسئول عن تلك الاعمال والتزامات ، ونرى بأن

---

(١) تأكد ذلك في حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (٢٠٠٣/٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩م ، الذي جاء فيه :

«إذا كانت المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها ، ارتكبتها بإرادة المدعى عليه الثاني وبفعله أي أنه ارتكبها هو أيضاً في وقت ارتكاب الشركة لها لأنه هو المسئول عن إدارتها بصفته مديرها العام ورئيس هيئة المديرين فيها ، وبهذه الصفة فعليه أن يدير أعمال هذه الشركة في حدود القوانين والانظمة ، وحيث إنه لم يفعل وعلى الأخص فيما يخالف قانون التموين رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ ونتيجة فعله أدخل في ذمة الشركة والشركاء فيها مبالغ ليس لهم حق فيها ، ودخلت في ذمته خلافاً لأحكام القانون فيكون وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٧٩ و٢٩٣) من القانون المدني والمادتين (٧٦ و١٥٧) من قانون الشركات ملزم والتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى بإعادة ما دخل في ذمته وذمة المدعى عليها الأولى من مبالغ مالية خلافاً لأحكام القانون وبلا سبب شرعي» ويضيف القرار ؛ «وبالتالي ووفقاً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون الشركات هو ملزم تجاه الغير بتعويضه عن اي ضرر ألحقه بذلك الغير وهو ملزم بإعادة ما أدخل في ذمة الشركة وذمته وذمة الشركاء من أموال دخلت ذمتهم بلا حق خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة وبلا سبب مشروع ونتيجة إدارة المدعى عليه الثاني لها بما يخالف أحكام قانون التموين» . منشورات مركز عدالة ، الاردن .

في ذلك جزاءً له على تدخله في أعمال الإدارة بشكل تسبب فيه بإثقال الذمّة الماليّة للشركة[1] ، والشركة غير ملزمة بتلك الأعمال أو الأعباء المالية .

أما عند ارتكاب مدير شركة الشخص الواحد للأفعال التي تشكل مخالفات جنائية فإنه يسأل عن ذلك مسئولية جزائية ويلاحق بموجب القوانين الجزائية أو النصوص الجزائية في قوانين الشركات ، مثل نص المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م[2] وكذلك نص المادة (١٦٣) والمادة (١٦٤) من ذات القانون ، ومن تلك الأفعال المجرمة ؛ التزوير في وثائق الشركة أو الاختلاس من أموالها ، وتعد تلك الأخيرة في حكم جريمة إساءة الأمانة التي يجرمها قانون العقوبات الاردني ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، في المادة (٤٢٢) منه تبعاً لكون المال المعهد إليه به هو مال مودع يده عليه يد أمين[3] .

---

(١) انظر : د . قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠٥/١٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١م ، منشورات مركز عدالة ، الأردن .

(٢) وجاء في هذه المادة : «مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا او باحدى هاتين العقوبتين .

- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيًا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

- كل عضو مجلس إدارة (ويدخل في حكمه مدير الشركة ذات المسئولية) وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة» ، هذا ويذكر أن مشرع القانون الموحد للشركات المصري قد تناول العديد من العقوبات في المواد (١٦٢-١٦٦) .

(٣) المادة (٨٤٦) والمادة (٨٧٢) من القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦م ، انظر كذلك المواد (٢٦٠) و(٤١٧) من قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، اللتين حددتا عقوبة الغش والاحتيال في الأولى وعقوبة التزوير في الثانية .

هذا وجاء الباب الخامس عشر من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ليحدد ضروب الجزاءات الجنائية التي تتعلق بالمديرين ، فنجد أن المواد (٢٧٣) و(٢٧٩) و(٢٨٢) نصت على عدّة عقوبات تطال مدير الشركة أو المديرين عند مخالفة السلطات والواجبات المخولة له ، حيث فرضت عقوبات الحبس والغرامة على كل مدير يخالف واجباته أو يقوم بسلوكيات تخالف مقتضيات العمل ، وهذا كله ينسحب على مدير شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة .

الفرع الرابع: انتهاء عمل مدير شركة الشخص الواحد

يتم تعيين مدير شركة الشخص الواحد على ما بيناه سابقاً ؛ من قبل الشريك الوحيد أو المساهم الوحيد في عقد أو بيان التأسيس أو النظام الأساسي بعد أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة واستكمال الإجراءات الشكلية التي يقتضيها القانون ، ويحق له بعدها ممارسة سلطاته وصلاحياته المتعلقة بإدارة الشركة التي يحددها القانون أو النظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة ، إلا أن عمل المدير لا يكون مؤبداً ، وينتهي لعدّة أسباب منها الاستقالة ، العزل ، انتهاء مدّة الإدارة المحددة أو المتفق عليها مع الشريك ، انقضاء الشركة ، ووفاة المدير ، وللوقوف على تلك الحالات تم بحثها من خلال خمسة بنود على هو آتٍ :

البند الأول: استقالة مدير شركة الشخص الواحد

تعد الاستقالة إحدى الطرق التي تنتهي من خلالها الرابطة القانونية بين المدير والشركة ، ويجوز لمدير الشركة كأصل عام ، أن يقدم استقالته من إدارة الشركة إلى الجهة المختصة بذلك ، على الرغم من وجود أي نص في عقد أو بيان التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو أي اتفاق سابق أو لاحق على العمل على إدارة الشركة ، فلا يمكن بوجه عام تأبيد العلاقة بين المدير

والشركة[1] ، وبالتالي ونظراً لخلو بعض التشريعات ومنها قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، من أي نص يتعلق بتنظيم استقالة مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد ، فلا بأس من تطبيق القواعد العامة ومنح مدير شركة الشخص الواحد الحق بتقديم الاستقالة .

ولكننا نرى بطلان استقالة مدير الشركة بوصفها تصرفاً قانونياً ينشىء آثاراً قانونية إن كانت ناتجة عن عيب من عيوب الإرادة ، كالإكراه والتغرير والغلط وما شابهها ، حيث تقع على إرادة المدير لدفعه إلى القيام بهذا التصرف دون رضىً كافٍ ، وله عندها الطعن بهذا التصرف الذي ما كان ليتم لولا هذا العيب .

ومع ذلك فإذا قام المدير بتقديم الاستقالة قبل نهاية المدة المحددة في العقد أو النظام جاز للشريك أن يلزمه بالبقاء لحين انتهاء المدة ، أو تقديم التعويض الناتج عن هذا الإخلال ، عن طريق القضاء .

البند الثاني: عزل مدير شركة الشخص الواحد[1]

يجب أن يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بصفة عامة

---

(1) L.C.B. Gower." Gower's principles of modern company law". op.cit .p (154).

- انظر كذلك : أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص(٣٩٠) ، وانظر كذلك : فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص(١٣٨) .

(١) أجازت المادة (٣٨) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠م عزل مدير الشركة الفردية أو متعددة الشركاء ذات المسئولية المحدودة في أي وقت ، بالرغم من العقد المبرم بين مدير الشركة والشركة ، ونرى بوجوب أن يكون سبب العزل منطقياً وصحيحاً حفاظاً على مصلحة المدير وحقوقه واحتراماً لمقتضى العقد ، كما أكدت المادة (٥٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م على جواز عزل مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، بأغلبية الشركاء الممثلين لنصف حصص الشركة ، وفي شركة الشخص الواحد فالأغلبية المطلوبة ستكون من الشريك الوحيد بوصفه من يملك الحق بهذا القرار فهو الذي يقوم بعزل المدير =

وشركة الشخص الواحد بشكل خاص كيفية عزل المدير ، حيث إن الأصل أن لا يتم عزل مدير الشركة إلا إذا كانت هناك أسباب قويّة ، تدفع بالشريك إلى عزله إنهاء عمله من إدارة الشركة ، بغض النظر عن الاتفاقات أو البيانات الواردة في عقد أو بيان التأسيس أو النظام الأساسي .

وعلى الوجه الأغلب يجوز للشريك المنفرد أن يعزل مدير شركته بقرار عادي يتخذه بمفرده كون الهيئة العامة للشركة تتمثل به فقط ، وهو الذي يتخذ كامل القرارات التي تقع تحت سلطتها وصلاحياتها .

إلا أن مخالفة المدير لواجب الامتناع عن المنافسة يعرضه للعزل ومطالبة الشركة له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو التي يمكن أن تلحق ، والعزل في شركة الشخص الواحد يكون من الشريك ، بوصفه يمثل الأغلبية القانونية التي يجب أن تتوافر في قرار الهيئة العامة للشركة التي يملك سلطاتها

= وفق الحالات التي يقتضيها القانون ، كما أن المادة (٣١٣) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م تناولت موضوع عزل المدير والإجراءات المتبعة في ذلك ، ويضاف لذلك أن البند (أ) من الفقرة (٨) من المادة (٨) من النموذج المنظم للشركات التجارية الأمريكية (MBCA) لسنة ١٩٨٤م ، قد نظم أحكام عزل المدير والذي يكون بقرار صادر عن أغلبية الشركاء في الشركة وفي أي وقت ، كما وان المشرّع الإماراتي في ذات السياق نظم موضوع عزل مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة ، في المادة (٢٣٦) حيث أجازت الفقرة الأولى من تلك المادة عزل مدير الشركة ولكن بالأغلبية المطلوبة لتعديل عقد التأسيس ، ما لم يتضمن عقد التأسيس خلاف ذلك ، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة أكدت على جواز عزل المدير بإجماع الشركاء أو بناءً على حكم قضائي لأسباب جديّة تستوجب ذلك ، عندما يخلو النص على العزل في عقد التأسيس لتلك الشركة ، كما أن الفقرة (٣) من المادة (٥٩٤) من القانون المدني الأردني أجازت عزل مدراء الشركة أو أحدهم عند تعددهم ، بذات الطريقة التي تم تعيينهم بها ، علماً بأن الفقرة (١) من ذات المادة أجازت تعدد مديري الشركة .

وحده[1] ، بالإضافة إلى مطالبة الشريك للمدير المنافس بالتعويض عن أي ضرر ترتب أو قد يترتب نتيجة تلك المنافسة .

كما أن الشريك الوحيد يستطيع اللجوء للقضاء لطلب عزل المدير ومطالبته بالتعويض ، وهو ما أكدته المادة (٢٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، والمادة (٥٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م ، حيث إن العزل يكون ناتجاً عن إخلال المدير بواجباته الواردة في العقد أو النظام الأساسي ، كونه قد أخل بمبدأ هام هو وجوب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه ومع ما يقتضيه هذا العقد من تنفيذ الالتزام بحسن نية ، فإذا خرج المدير عن مقتضى هذا الالتزام جاز للشريك عزله ومطالبته بالتعويض .

فالمحكمة وفقاً لما سبق تقوم بعزل المدير ما دام هناك سبب اتضح لها من خلال الوثائق الأدلة التي يقدمها الشريك الوحيد ، يثبت من خلالها وجود سبب طلب العزل ، كما لو قام المدير باستعمال أموال الشركة استعمالاً يؤدي إلى خسارتها أو عدم تحقيق الغاية التي نشأت لأجلها ، أو ثبوت تراجع كفاءة المدير أو عجزه عن الإدارة .

ولكن يثور التساؤل الآتي ، ما الذي يدفع الشريك لاختيار خيار اللجوء للقضاء لطلب عزل الشريك قضائياً ، دون أن يستعمل إرادته المنفردة في العزل؟

صحيح أن القانون قد منح الشريك أو الشركاء حق العزل بقرار منهم ، إلا أن قرار العزل قد يتعرض للطعن من قبل المدير ، في حالة تسببه بالضرر للمدير وأحواله ، عندما يكون في وقت غير مناسب وأعذار يراها هذا المدير غير

---

(١) حددت الفقرة (٤) من المادة (١٢٠) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الأغلبية المطلوبة لعزل المدير وهي الأغلبية العددية للجمعية العامة الحائزة على ملكية ثلاثة أرباع رأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، غير أننا نجد أن الفقرة (٤) من المادة (١٧) من مشروع القانون الموحد الشركات المصري جعلت الأغلبية المطلوبة لعزل المدير هي أغلبية رأس المال .

مناسبة[1] ، لا سيما إن كان في العقد المبرم المدير والشريك الخاص بالإدارة ما يلزم أحدهما بتعويض الآخر عند إنهاء العقد دون مبرر ، ولذلك فالشريك يختار العزل القضائي عن إنهاء العقد أو الإقالة بالإرادة المنفردة .

ومما سبق فعزل الشركاء أو الشريك الوحيد لمدير الشركة بحكم قضائي ، المستند على أدلة صحيحة ، دون استعمال الإرادة المنفردة ، غايته الهروب من التعويض الذي قد يلحق بالشريك أو الشركة عند إقالة المدير[2] .

هذا وتعد التصرفات التي يباشرها المدير وتكون باسم الشركة عائدة عليها وفي حدود السلطة المخولة له والمثبتة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي وهي التي تلزم الشركة[3] ، وما دام المدير يقوم بواجبه ضمن تلك السلطات ؛ فلا يجوز للشريك الوحيد عزله دون الاستناد إلى أسباب مبررة وصحيحة لمجرد الأهواء الشخصية ، لأن الأصل احترام هذا الشريك لالتزامه العقدي وما ينشأ عنه من وجوب تنفيذه بحسن نية .

وتأسيساً على ما سبق فإن قيام الشريك بعزل مدير الشركة دون وجود مبررات معقولة ، يعد تصرفاً قانونيّاً فيه إضرار بالأخير ، يجيز له اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن هذا العزل الذي لم يستند إلى مبررات قانونية صحيحة[4] ، هذا واتفقت العديد من الاتجاهات التشريعية

---

(١) نص المشرّع الأردني في المادة (٨٦٤) من القانون المدني على ضمان الموكل للإضرار التي تقع على الوكيل جرّاء العزل ، والتي يمكن أن يقاس عليها موضوع عزل المدير لأن المدير في الحقيقة هو وكيل عن الشريك أو مجموعة الشركاء ، وجاء في هذه المادة : «يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جرّاء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول» .

(٢) انظر : د . ادوارد عيد ، الشركات التجارية ، مطبعة النحوي ، لبنان/بيروت ، ١٩٦٩م ، ص(٥٠٢) .

(٣) انظر : د . عبد الحكم محمد عثمان ، بحث «حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة» ، سابق ، ص(٢١٠) .

(٤) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (١٣٦) وما بعدها .

والفقهية على هذا الرأي[1] .

وبتقديرنا نرى في ما سبق تحقيقاً للعدالة القائمة على وجوب الاحترام المتبادل للالتزامات المتقابلة بين أطراف العقد ، ولا بد من وجود أسباب مقنعة للعزل كأن يخل المدير بالتزامه بعدم المنافسة ، أو خيانة الأمانة ، أو عدم الالتزام ببذل العناية المطلوبة في إدارة الشركة[2] بشكل يلحق الأضرار والخسائر بالشركة ، أو أي سبب لا يترك مجالاً للشك أن المدير قادر على إدارة الشركة .

ونضيف أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد هو من يقرر عزل نفسه عن إدارة الشركة بإرادته المنفردة أم بطلب من المحكمة[3] ، غير إننا لا نرى

---

(1) look to: H.würdinger, "German Company law", European Commercial law, , Oyez, publishing limited, London ,1975, pp 197-198.& look to: Emile Buttet, "L'Enterprise Unipersonnelle ? Responsabilité Limitée, op. cit .pp (52-59).

- انظر كذلك المادة (٣٠٣) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م .

- المادة (١٦٨) من نظام الشركات السعودي : «لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل إلا لسوغ شرعي . ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن . وفيما عدا حالتي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشركاء إبراء ذمة المديرين من مسؤولية إدارتهم انقضاء دعوى المسئولية المقررة للشركة . وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة من تاريخ تلك الموافقة» .

(٢) العناية المطلوبة من المدير هي بذل عناية الرجل المعتاد في إدارة شئون الشركة . انظر : د . عبد الحكم عثمان ، بحث «حول مسئولية المدير» بحث سابق ، ص (٢١٠) ، لكن قد ترتفع مسئولية المدير عن هذا الحق بالاتفاق بين الشريك والمدير وهنا لا بد أن يسأل المدير في إدارته بالقدر الذي تحدد من المسئولية ، فإذا اتفق على أن مسئوليته تكون مسئولية الرجل الحريص فلا بد أن يسأل وفقاً لذلك .

(٣) انظر : د . محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص (١٢٣) .

ذلك منطقياً لأنه من غير الممكن أن نطلق على تخلي الشريك عن إدارة الشركة عزلاً ، كونه يملك سلطة التخلي عن الإدارة وفي عين الوقت تعيين مدير جديد للشركة ، وفق الإجراءات القانونية المتبعة .

البند الثالث: انقضاء الشركـــة

يعد انقضاء الشركة أمراً طبيعياً ، فهناك أسباب عامة وأسباب خاصة لانقضاء الشركة ، انتهاء مدة الشركة ، ووفاة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، والإفلاس والاندماج وغيرهما من الأسباب التي تجعل من الشركة متوقفة عن أعمالها كلياً ، وبالتالي يترتب على انقضاء شركة الشخص الواحد انتهاء كل العقود التي أبرمت بمناسبتها ومنها العقد الخاص بتكليف أو تعيين المدير ، وعندها يجب أن يحصل المدير على كافة المستحقات والحقوق المالية التي تترتب له في ذمة الشركة بموجب العقد أو الوثيقة المتعلقة بتعيينه .

البند الرابع: انتهاء مدة الإدارة المتفق عليها

يعين مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك مدير شركة الشخص الواحد لأجل معلوم أو غير معلوم[1] ، هذا وقامت بعض التشريعات بتحديد مدة تولي مدير الشركة لأعمال الإدارة فيها ، كما فعل المشرّع الأردني الذي حدد في الفقرة (أ) المادة (٦٠) من القانون ٢٢ لسنة ١٩٩٧م أن تولي إدارة الشركة يكون لمدة أربع سنوات ، مع منح تلك المادة الشركاء أو الشريك الوحيد تحديد مدة أقل ضمن النظام الأساسي للشركة ، وبالتالي بانتهاء المدة القانونية

---

(١) انظر المادة (١٢٠) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، لم يحدد المشرّع المصري مدة معينة لمدة ادارة الشركة من قبل المدير ، غير أن المشرّع وفي صلب تلك المادة اعتبر المشرّع أن المدراء المعينين في عقد تأسيس الشركة من الشركاء او غيرهم دون بيان اجل معلوم معينون لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

المحددة تنتهي مدة إدارة مدير شركة الشخص الواحد ، غير أننا لا نرى هناك مانعاً قانونياً يمنع أن يتم تجديد الشريك الوحيد لمدة عمل المدير سواء كان هو ذات المدير أم كان المدير شخصاً من الغير .

البند الخامس: دخول عوارض الأهلية أو وفاة مدير شركة الشخص الواحد

من حالات انتهاء عمل مدير الشركة وفاة المدير أو إصابته بعارض صحي أو مرض معين ، يمنعه من أداء واجب الإدارة ، كما يلحق بذلك فقدان المدير لمقومات إرادته التي يجب أن تتوافر فيه عند التعيين وتبقى معه لحين انتهاء عقده بإدارة الشركة ، كاصابته بالجنون والعته وغيرهما التي تفقد هذا المدير قدرته وأهليته التي تمكنه من التعبير عن إرادته بحريّة بتمييز وإدراك بعيداً عن دائرة البطلان ، بالإضافة إلى أن إفلاس المدير أو الحكم عليه بعقوبات جنحوية أو جنائية تخل بالشرف أسباب أخرى لتنحيته عن موقع إدارة الشركة .

هذا ويترتب كذلك على وفاة المدير انتهاء إدارته للشركة حيث إن تلك المسألة شخصية لا يمكن أن تورث ، ولا يترتب على وفاة المدير الأجنبي انقضاء الشركة ، وبخلاف ذلك يترتب على وفاة المدير الشريك انقضاء الشركة ، وكل ما يترتب على وفاة مدير الشركة الأجنبي هو انقضاء العقد الذي تم تعيينه به ، مع الاحتفاظ بحقوقه الناتجة عن هذا العقد وتنتقل بطبيعة الحال إلى الورثة .

المبحث الثاني
تحوّل شركة الشخص الواحد واندماجها

تمهيد وتقسيم:

تنشأ شركة الشخص الواحد بالرغبة المنفردة للشريك الوحيد ، ويكون ذلك نتيجة عدّة أسباب أو دوافع اقتصادية أو استثمارية تجعل من هذا النوع مستحباً إليه ، فيعمل على جني الأرباح من هذا المشروع ، مستفيداً من المزايا والإيجابيات لهذا النوع من الشركات على النحو المبين سابقًا .

ومع مرور الزمن وانتعاش الشركة فإن أنظار هذا الشريك قد تتجه إلى تطوير شركته الفردية وزيادة حجم استثماراته تبعاً لنشاط تجاري آخر ، للتمتع بمزايا ومنافع المشاريع الأخرى ، وعندها سيتطلع إلى تحويل شركته الفردية إلى نوع آخر من أنواع الشركات ، وذلك يكون بشكل اختياري برغبته واختياره .

ومن جهة أخرى فإن الشريك الوحيد قد يضطر إلى تحويل شركته إلى نوع آخر من أنواع الشركات ، نتيجة أسباب قانونية تجبره على ذلك ، كأن ينخفض رأس المال عن الحد القانوني ، وغيره من الأسباب الأخرى .

كما أن الشريك قد يقوم بالاندماج مع شركة أخرى يجد فيها تعزيزاً لقدرات الشركة وفائدة اقتصادية له ، وللوقوف على الحالتين ، تم بحث تحول شركة الشخص الواحد في مطلب أول ، وخصص المطلب الثاني لاندماج شركة الشخص الواحد .

المطلب الأول
تحوّل شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

- مفهوم تحول شركة الشخص الواحد

يقصد بتحول الشركة :

«تخلي الشركة عن شكلها القانوني الأول كشركة بشخص واحد محدود المسئولية ، واكتساب شكل آخر من أشكال الشركات ؛ كالمساهمة أو التضامن أو التوصية البسيطة» .[١]

كما يقصد به : «تغيير الشكل القانوني للشركة باتخاذها أحد أشكال الشركات التجارية مع المحافظة على الشخصية الاعتبارية لها»[٢] .

وينبني على التعريف المشار إليه أن انتقال ملكية الأسهم أو الحصص من شخص واحد إلى عدّة أشخاص في إطار الشركة نفسها لا يعد تحولاً ، بل يعد من قبل حوالة الحصص التي تتبعها إجراءات شكلية خاصة[٣] ، يتطلبها القانون تتعلق بالتسجيل والإشهار ، هذا ويكون التحول بتغيير النظام القانوني لها ، فتنتقل من شكل إلى آخر ، فتكون شركة مساهمة بدلاً من شركة ذات مسئولية محدودة ، أو شركة ذات مسئولية محدودة متعددة الشركاء بدلاً من شركة مساهمة بمساهم واحد ، واتفقت على هذا العديد من التشريعات في الدول المختلفة .

هذا واستوجبت تلك القوانين تحويل شركة الشخص الواحد أو الشركة

---

(١) انظر : د . محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص (١٣٨) .

(2) Roquet (P) et, de faultier (J):"E.U.R.L. L'Enterprise Unipersonnelle Responsabilité limitée" Encyclopedie Delmas Pour la vie des affairs, Paris, 1987.

(٣) انظر : د . محمد بهجت قايد ، مرجع سابق ، ص(١٣٨) .

الفردية إلى نوع آخر بصورة جبرية لدواع قانونية[1] .

ويُكسب تحول الشركة ذات الشخص الواحد أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، شكلاً قانونياً جديداً ، مع الاحتفاظ بالشخصية القانونية له ، كما أن لتحول الشركة أهمية اقتصادية تتعلق بإمكانية استمرار الاستغلال التجاري بشكل قانوني آخر دون اللجوء إلى حل الشركة أو تصفيتها ، فكل ما يستلزم هو زيادة عدد الشركاء وتعديل النظام الأساسي للشركة بشكل يمكنها من تعديل وملاءمة الهيكل القانوني لها مع النشاط والتكوين الذي تختاره بالتحول إلى شكل آخر من الشركات[2] .

ولكن ما هو الفرق بين تحول الشركة وتعديل عناصر هذه الشركة؟

إن تحول الشركة على الوجه الذي تم بيانه هو اكتساب الشركة لشكل جديد مع الاحتفاظ بالشخصية القانونية لها[3] ، وبالتالي فتصنيف الشركة ونوعها يستلزمان تغيير النظام الأساسي لها بما يتوافق مع الشكل القانوني الجديد لأنه من غير الممكن الإبقاء على النظام القانوني السابق وتطبيقه على الشكل الجديد للشركة المتحول إليها ، في ظل تغير الأحكام التي تطبق على تلك الشركة .

غير أن تعديل عناصر الشركة يتناول التغيير في أحد العناصر المكونة لها

---

(١) انظر : المادة (٤/١٩) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠م ، استوجبت على الشركة الفردية التي ينخفض رأس مالها على الحد الأدنى بان تتحول من شكلها الحالي على أي شكل آخر من أشكال الشركات يتناسب مع رأس المال الجديد ، كما ان المادة ٣٥-٢ من تشريع الشركات الفرنسي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ قد منحت الشركة التي ينخفض رأس مالها عن الحد المطلوب قانونا الحق في تصحيح أوضاعها خلال عام أو التحول الإجباري إلى أي نوع من أنواع الشركات الأخرى .

(٢) انظر : د .فايز نعيم رضوان ، المشروع الفردي ، مرجع سابق (٢٥٠) .

(٣) هذا ولا يترتب على تحول الشركة إلى شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة ، بحيث تحتفظ بالحقوق وتكون مسئولة عن ديونها والتزاماتها السابقة على التحول ، انظر المادة (٢٢١) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ من لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

فيتناول مثلاً رأس المال الخاص بالشركة كما يتناول ركن تعدد الشركاء ومدة الشركة[1] أو الغرض منها ولا يغير في الأحكام المطبقة على هذه الشركة تبعاً لعدم تغير الشكل القانوني الذي تتخذه .

وشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة العامة أو الخاصة ذات الشخص الواحد ، تتحول من شكل إلى آخر وتصبح شركة مساهمة عامة متعددة الأطراف أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو غير ذلك ، وما يجب بيانه هنا أن تحول الشركة يتحقق عند دخول مساهمين جدد بحصص أو أسهم جديدة في رأس المال الذي تتكون منه الشركة ، بحيث يزداد نشاطها نتيجة تحول شكلها من مشروع فردي أو شركة بشخص واحد إلى شركة متعددة الأطراف ، ويكون التحول في الغالب لاستيعاب نشاط الشركة الجديد كما يهدف إلى الاستفادة من المزايا التي يحققها الشكل الجديد للشركة كالمنافع المالية أو المنافع المتعلقة بالضرائب وغيرها .

وبمراجعة التشريعات المختلفة نجد أن العديد منها قد أجاز تحول المشروعات الصغيرة إلى إشكال أخرى من أشكال الشركات ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي أجاز تحول الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يزيد عدد الشركاء فيها على الخمسين إلى شركة مساهمة[2] ، كما أن التشريع الألماني قد نظم تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة[3] ، وقام كذلك المشرّع الإنجليزي باجازة تحول شركة المساهمة الخصوصية إلى شكل آخر من أشكال الشركات[4] .

---

(١) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (١٩٢) .

(٢) انظر : المادة (٣٦) من قانون الشركات الفرنسي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٦م .

(٣) انظر : المادة (٣٣٩) وما بعدها من القانون المنظم للشركات المساهمة العامة لسنة ١٩٨٥ وقانون التحول الألماني لسنة ١٩٦٩م .

(٤) انظر : المواد من (٤٣-٤٨) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م .

غير أن النموذج المنظم للشركات الأمريكي (MBCA) لعام ١٩٨٤م ، لم يتطرق لموضوع تحول الشركات .

وبمراجعة التشريعات العربية نجد أن التشريع المصري وان لم يعترف بشركة الشخص المشروع الفردي بعد ، إلا أن تشريع الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أجاز في المادة (١٣٦) إمكانية تحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة إلى الشكل الذي يتناسب مع تطلعاتها[١] ، ومع أن المشرّع المصري لم يزل يرفض الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، لكننا نرى أن أمر تغيير الشكل القانوني لهذا النوع من الشركات لن يكون مرفوضاً عنده ، عند الاعتراف بها ، لتصبح متعددة الشركاء في ظل دعم الائتمان والثقة بالعمل التجاري عند تحول الشركة الفردية إلى شركة متعددة الشركاء .

هذا ويضاف أن قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته قد أجاز تحول الشركات بمختلف أنواعها من شكل إلى آخر ، وفق إجراءات قانونية عالجها في المواد (٢١٥-٢٢١) من هذا القانون .

كما يضاف أن قانون الشركات الاتحادي الإماراتي أجاز تحول الشركة أو تغيير الشكل القانوني[٢] لها إلى نوع آخر من أنواع الشركات ، غير أن الملاحظ أن نصوص القانون المتعلقة بالتحول قد جاءت مطلقة ولم تحدد الأشكال التي يمكن معها تحول الشركة من شكل إلى آخر ، ويبدو أن المشرّع الإماراتي قد ترك للشركاء حرية اختيار الشكل القانوني الذي يتناسب مع النشاط الجديد لهذه الشركة .

---

(١) هذا وتنص المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م على :

«يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء ، وبأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال» .

(٢) انظر : المادة (١/٢٧٣) من القانون الاتحادي الإماراتي للشركات رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م .

وفي ضوء التوضيح السابق لموضوع تحول الشركة ، نطرح التساؤل التالي ، كيف يتم تحول الشركة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا التحول؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من بحث موضوعين هما : الأحكام القانونية لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، والآثار القانونية المترتبة على تحول هذه الشركة ، ولذلك خصصنا لهذين الموضوعين فرعين : الأول لبحث الأحكام القانونية الخاصة بالتحول والثاني للآثار القانونية المترتبة على موضوع التحول :

الفرع الأول: الأحكام القانونية الخاصة بتحول شركة الشخص الواحد

بينا في ما سبق أن العديد من التشريعات أجازت تحول الشركة من شكل إلى آخر ومنها شركة الشخص الواحد ، من شكلها الأصلي إلى شكل آخر يتلاءم مع تطلعات وأهداف الشريك أو الشركاء ، مع احتفاظ الشركة بشخصيها المعنوية ، ولكن ما هي الأشكال التي يجوز لشركة التحول إليها ، وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا التحول ، وللوقوف على ذلك خصصنا بندين لبحثهما الأول للأشكال التي يجوز للشركة التحول إليها ، والثاني للآثار القانونية المترتبة على التحول :

البند الأول: الأشكال القانونية التي يجوز للشركة التحول إليها

بالعودة إلى أحكام القانون الأردني نجد أنه اعترف بشركة الشخص الواحد في إِطار الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة العامة والخاصة على الوجه الذي تم بيانه في موضعه سابقاً ، ولكن ما هي الأشكال التي يجوز لهذه الأشكال التحول إليها .

وبالعودة إلى نص المادة (٢١٧) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، نجد أنها نصت على :

«يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة العامة أو الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة ، وفقاً للأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون»

وبذلك يلحظ أن المشرّع الأردني أجاز للشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة من شخص واحد وشركة المساهمة العامة أو الخاصة المكونة أيضاً من مساهم واحد التحول إلى شكل شركة المساهمة العامة فقط .

والمشرّع حسب النص السابق قصر الأشكال التي يجوز التحول لها بشركة المساهمة فقط ، إلا أنه استوجب العديد من الشروط الواجب التقيد بها للمحافظة على الشركة وحقوقها وحقوق الدائنين والمتعاملين معها .

ومما سبق وفي ضوء إجازة المشرّع الأردني للأشكال السابقة نرى أنه لا يوجد ما يمنع من تحول شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة من مساهم واحد أو العكس ، نظراً لأن النص جاء مطلقاً والمطلق يؤخذ على إطلاقه .

وبصفة عامة يجب عدم تقييد الأشكال المتحول إليها على نوع واحد احتراماً لرغبة الشركاء أو المساهمين ، والأصل أن يتم التحول لأي شكل من الأشكال يتناسب مع نشاطها .

هذا ونسجل تأييدنا لما جاءت به المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري التي أجازت تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تغيير شكلها إلى الشكل المناسب لنشاطها[١] ، مع العلم أن موضوع التحول لا يمكن أن ينصرف إلى شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي الذي لم يوجد بعد في القانون المصري ولم يتم تنظيمه قانونياً حتى الآن ، رغم تعدد الآراء الفقهية المطالبة بالاعتراف بالمشاريع الفردية كتنظيم للعمل التجاري ، لمسايرة التطورات المتسارعة التي تبرز أهمية مثل هذه المشاريع في البيئة التجارية ، والواقع الاجتماعي ،

---

(١) وبالإضافة للمادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نجد أن المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد نظمت الشروط والإجراءات الخاصة بتحول الشركات .

وتلك الفجوة القانونية أدت إلى حدوث الانفصال بين الشخصية القانونية المعنوية وبين الواقع في ظل الاتجاه مؤخراً من قبل أصحاب المشاريع الفردية الصغيرة إلى التحايل للإفادة من القواعد القانونية الخاصة بالشخصية المعنوية ، والرغبة الأكيدة في تحديد المسئولية ويبرز ذلك جلياً في الاتجاه إلى تأسيس الشركات الوهمية ، والتي تبرز العديد من المخاطر القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالائتمان وإضعافه .

ولذلك نجد أن المشرّع المصري قد أجاز لنوعين من الشركات التحول بما يتناسب مع نشاط كل منهما وهما : شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ، حيث لاقى ذلك معارضة من جانب الفقه المصري الذي يرى بوجوب انقضاء الشركة في هذه الحالة وتصفيتها ثم البدء بالإجراءات القانونية اللازمة لوجود هذه الشركة فلا يجوز وفق هذا الفقه[1] تحول الشركات مباشرة واستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة ، والحقيقة أننا نجد أن في هذا الرأي مغالاة وتضييقاً على الشركاء أو المساهمين قد يسببان لهم الدخول في إجراءات طويلة ونفقات مالية ورسوم وغيرها يمكن تفاديها بقبول التحول مباشرة شريطة إجراء التعديلات الأساسية في عقد التأسيس والنظام الأساسي وتعديل الإجراءات لدى سجل الشركات .

وبالنظر إلى قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ ؛ يلحظ أن المشرّع الفرنسي سمح بتحول الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ؛ إلى أي شكل من شركات الأشخاص أو الأموال ، فأجازت المادة (٥) من القانون المشار إليه تحول الشركة وتغيير شكلها لجميع أنواع الشركات الأخرى ، وبموجب ذلك يجوز لشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية أن تتحول أو تغير شكلها إلى شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن أو شركة توصية بالأسهم ، فشركة الشخص

---

(١) انظر : د .سميحة القليوبي (الشركات التجارية) ، مرجع سابق ، ص (٤٩٨) .

الواحد سواء ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة المصغرة[1] يجوز لها تغيير شكلها إلى شركة متعددة الشركاء أو المساهمين ، شريطة استيفاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بذلك .

وبالتدقيق في التشريع الألماني نجد أن المادة (٣٦٩) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٥م أجازت تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة وأن تغيير شكلها إلى شركة مساهمة عامة مع الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية ، وهذا هو الشكل القانوني الوحيد الذي يمكن للشركة ذات المسئولية المحدودة ، وتبعاً لها شركة الشخص الواحد ، أن تتحول إليه ، بوصفها من شركات الأموال ، وتتشابه فيها مسئولية الشريك مع مسئولية المساهم ، وهي تكون بمقدار الحصة في رأس المال فقط ، دون أن تتعداها إلى الأموال الخاصة للشريك أو المساهم .

ولكن ما هو التنظيم القانوني الذي يحكم تحول شركة الشخص الواحد إلى أحد أشكال شركات الأشخاص؟

بالعودة إلى المادة (١٩) من قانون التحول الألماني لسنة ١٩٦٩م نجد أن هذه المادة أجازت تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الأطراف وتبعًا لذلك الشركة الفردية إلى أحد أشكال شركات الأشخاص وذلك بتحويل موجودات تلك الشركة ضمن عملية قانونية تخضع لشروط وإجراءات خاصة ، مع التركيز على انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة ، وهذا الوضع إنما يدل على احترام الاعتبار الشخصي للشركاء وضرورة توفير ائتمان إضافي إلى الدائنين والمتعاملين مع هذه الشركة .

وبمراجعة التشريع الإنجليزي الصادر عام ١٩٨٥م نجد أن المادة (١/٤٣) منه أجازت تحول شركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة متعددة الأطراف ، كما أجازت المادة (٤٩) من نفس القانون تحول شركة المساهمة

---

(١) وهذا النوع من الشركات سمح به القانون الفرنسي للشركات رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٩م ، وتضم مساهماً وحيداً تنشأ بإعلان يصدر عن الإرادة المنفردة لهذا المساهم .

الخصوصية وتبعاً لذلك شركة المساهمة الخصوصية ذات الرجل الواحد إلى شركة ذات مسئولية غير محدودة ، وهنا يكون المشرّع قد غير في طبيعة التزام الشركاء عند التحول بحيث أصبحت المسئولية غير محدودة وهذا الشيء يعزز من ائتمان الشركة بالنسبة للدائنين والمتعاملين معها .

البند الثاني: شروط تحول شركة الشخص الواحد

ولكن ما هي الشروط الواجب توافرها للقيام بالتحول؟

إذا كان تحول الشركة متعددة الأطراف يتطلب موافقة جماعة الشركاء أو المساهمين ، فإن هذا الأمر لا محل له عند تحول شركة الشخص الواحد ، كونها تضم شريكاً وحيداً ، مما يسهل عملية التحول ، وهذا الشيء يعد من المميزات الحقيقية لشركة الشخص الواحد فيمكن تحولها إلى أي شكل آخر بعمل إرادي صادر عن الشريك الوحيد فقط ، حيث إنه يمثل كامل الشركاء والهيئة العامة للشركة ، فتكفي إرادته وحدها للتحول .

هذا ويكون التحول باكتساب الشركة شكلاً آخر غير الشكل الذي كانت تتخذه ، فلذلك لا نكون أمام تحول عند انتقال ملكية شركة الشخص الواحد الى عدّة شركاء أو مساهمين وبقاء الشركة على ذات النوع ، كما لا نكون بصدد تحول عند انتقال ملكية حصص شركة المساهمة الخاصة ذات الشخص الواحد الى شركة مساهمة خاصة بعدّة شركاء ، كما لا يعد تحولاً انتقال حصص الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة المكونة منه فقط الى ملكية عدّة شركاء ، لأن ذلك يكون تعديلاً في عدد الشركاء لا تغييراً في الشكل القانوني لها ، فالتعديل يبقي الشركة على حالها ولكنه يتناول ركناً من أركانها وهو ركن تعدد الشركاء ، والذي يلجأ له الشريك عند رغبته في زيادة رأس المال وإدخال شركاء جدد معه ، والاستفادة من المزايا التي يحققها هذا النوع من الشركات بالنسبة له ، دون أن ينتقل إلى نوع آخر من أنواع الشركات .

ولذلك لا بد أن تكتسب الشركة عند التحول شكلاً آخر يتناول الشكل

القانوني للشركة كأن تتحول من شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة ، إلى شركة مساهمة عامة أو تضامن[1] ، أو نحوهما .

غير أن العمل الإداري الصادر عن الشريك الوحيد لتحول الشركة بوصفه ممثلاً للهيئة العامة للشركاء ، يتطلب عدّة شروط ، هي : صدور قرار بالتحول ، صحة إجراءات تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها ، واستيعاب الشركة المتحول إليها لنشاط شركة الشخص الواحد ، تم بحثها على ما آتٍ :

أولاً: صدور قرار بالتحول:

إن القرارات التي تصدر عن الشركة كما تكون قرارات عادية تتناول إدارة الشركة وتصريف الأمور القانونية والإدارية فيها تحتاج لاجتماع المدير المفوض أو مجلس الإدارة ، فتكون هذه القرارات غير العادية التي تتطلب موافقة الشركاء كافة بوصفهم الهيئة العامة للشركة .

وبالنظر إلى موضوع تحول شركة الشخص الواحد نجد أن هذا القرار من القرارات غير العادية التي يختص بها الشريك بوصفه الهيئة العامة أو الجمعية العمومية لهذه الشركة ، وهذا الأمر اتفقت عليه العديد من التشريعات ، مثل التشريع الألماني الذي اشترط موافقة أغلبية ٧٥٪ من أعضاء الجمعية العمومية[2] بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد التي يجب أن يوافق الشريك الوحيد في هذه الشركة على التحول ، ويصدر قراره الصحيح الخاص بذلك ، غير أن المشرّع الفرنسي اشترط موافقة جميع الشركاء عند تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم ، كما أن هذا المشرّع اشترط أيضاً موافقة (ثلاثة أرباع) الشركاء عند تحول الشركة من شركة ذات مسئولية

---

(١) انظر : د . إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص (١٩٠) .

(٢) المادة (٥٧) من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠م .

محدودة إلى شركة مساهمة عامة[1] ، وتبعاً لذلك فإن شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة يمكن تحويلها إلى شركة مساهمة عامة عندما يوافق الشريك الوحيد على ذلك ويعلن إرادته ويصدر قراره الخاص بذلك .

بيد أن التشريع الإنجليزي الصادر عام ١٩٨٥م اعتبر أن تحويل شركة المساهمة الخصوصية إلى شركة مساهمة عامة من القرارات غير العادية التي تتخذها الجمعية العمومية وقرر المشرّع ضرورة أنه يحوز التحويل على الأغلبية المطلوبة للقرارات غير العادية[2] ، في حين اشترط المشرّع في ذات الوقت موافقة الشركاء كافة عند الرغبة في تحويل شركة المساهمة الخصوصية إلى الشركة غير محدودة المسئولية[3] ، وهذا الشيء بتقديرنا طبيعي في ظل تغيير طبيعة المسئولية من مسئولية بحدود رأس المال إلى مسئولية شخصية وغير محدودة وفق الشكل الجديد .

وتبعاً لما تقدم يجب عند تحويل شركة الرجل الواحد المساهمة الخصوصية إلى أي نوع من الأنواع التي أجازها القانون ، صدور الموافقة الحرة من الشريك الوحيد مالك هذه الشركة ، بوصفه الممثل الحقيقي للجمعية العمومية للشركة ، فهو من يملك وحده سلطة إصدار القرار غير العادي الخاص بتغيير الشكل القانوني لشركته .

وأما بالنسبة إلى تحويل شركة الشخص الواحد في الأنظمة العربية التي اعترفت بها ، وبالعودة إلى بعض منها ، نجد أن المشرّع الأردني قد اشترط في قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته ، وجوب صدور قرار غير عادي من الهيئة العامة بعد توافر أغلبية لا تقل عن ٧٥٪ من الشركاء عند تحول

---

(١) المادة (٦٩) بفقرتيها (١+٢) من تشريع الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٤٣) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م

(٣) المادة (٤٩/٨/أ) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م .

الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى أي نوع آخر من الشركات[1] ، وتبعاً لذلك يجب أن يوافق الشريك الوحيد في الشركة ذات المسئولية المحدودة على التحويل ويصدر منه قرار خاص بذلك عند الرغبة بتحويل شركته إلى أي نوع من الأنواع الأخرى ، بوصفه الممارس للسلطات المخولة للهيئة العامة في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، والتي يدخل من ضمنها الموافقة على تحول الشركة وتغيير شكلها إلى أحد الأشكال الأخرى من الشركات التجارية .

وأما التشريع المصري ، فإنه ما زال لا يعترف بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، ولكن بشكل عام أجاز هذا المشرّع تحول الشركات وتغيير الشكل القانوني لها ، فأجاز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية أو الشركة ذات المسئولية المحدودة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركة بشرط توافر ثلاثة أرباع مالكي قيمة رأس المال بحسب الأحوال[2] ، وهو بذلك يتفق مع المشرّع الفرنسي بهذا الشأن الذي تطلب ذات الأغلبية فيمن يتخذون قرار تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة .

غير أنه وبتدقيق اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري نجد أن المشرّع في الفقرة (١) من المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ؛ اشترط أن لا يتم تغيير شكل الشركة إلا بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركاء .

وبالنظر إلى النصين السابقين ذلك الموجود في القانون والآخر الموجود في اللائحة نجد أنهما تضمنا تناقضاً واضحاً في الأغلبية المطلوبة لتحول الشركة ، يلحظ أن القانون تطلب أغلبية ثلاثة أرباع مالكي رأس المال إن قل عددهم أم زاد على ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين الذي تطلبته اللائحة ، حتى لو كان العدد شريكاً واحداً ويملك ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز عندها إصدار قرار بالموافقة على

---

(١) الفقرة (د) من المادة (٦٧) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته التي جاء بها .

(٢) المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

التحول أو التغيير ، ونجد بذلك أن المشرّع المصري كان يهدف من ذلك النص في القانون إلى حماية حقوق المالكين وتأكيد رغبة العدد الأكبر من مالكي رأس المال في التحول ، إلا أنه لم يتطلب ذلك تحديداً في اللائحة .

ولكننا نطرح سؤالاً يتعلق بالنص واجب التطبيق في هذه الحالة ، أهو نص القانون باعتباره أعلى من التعليمات وفيه محافظة على حقوق أغلبية مالكي رأس المال ، أم نص التعليمات التنفيذية؟

بالنظر إلى أن التغيير في شكل الشركة من الأمور الهامة في حياة الشركة ، التي أحاطها المشرّع بعناية خاصة عندما تطلب وجود قرار صادر عن الجمعية العامة (كامل الشركاء) ، بوصفه أمراً يقلب كيان الشركة على الوجه الأعم ، فيجب المحافظة على المصالح المختلفة للشركاء والحفاظ على حقوقهم المالية ، فيرى البعض[1] ضرورة توافر أغلبية ثلاثة أرباع مالكي رأس المال - حسب القانون- ، والأغلبية العددية - حسب التعليمات التنفيذية- على اعتبار أن النص اللائحي مكمل للنص القانوني ، حيث إن مضمون النص اللائحي لم يتناول حكماً موضوعياً لم يرد في القانون ، تبعاً لأن تغيير الشركة من الأمور الخطيرة ينبني عليه في الغالب تغيير شبه كامل للأحكام التي تنظم الشركة دون زوال الشخصية المعنوية لها ، فلابد من توافر الأغلبية التي تتناسب مع الوضع القانوني الجديد ، سواء ، كانت الأغلبية في عدد الشركاء أو المساهمين وفق النص اللائحي ، أو الأغلبية في القيمة الخاصة بموافقة ثلاثة أرباع مالكي رأس المال للشركة المتحولة .

ونرى أن الرأي السابق في محله مع ميلنا إلى تطبيق نص المادة (١٣٦) الوارد في القانون ، احتراماً لمبدأ تدرّج القواعد القانونية من جهة ، وحفاظاً على الذمّة الماليّة للشركة وحقوق الشركاء أو المساهمين وتعزيز الائتمان التجاري من جهة أخرى .

---

(١) في هذا الرأي انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص(٤٩٩) .

وبالعودة إلى مشروع قانون الشركات الموحد نجد أن المادة (١٢٧) من هذا المشروع قد نصت على :

«يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع محدود المسئولية ، أو لأي شركة من الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون ، إلى أي شكل آخر ، وذلك بقرار يصدر من مالك رأس مال المشروع أو من الجمعية العامة غير العادية ، أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال ، ولا يترتب على ذلك انقضاء المشروع أو الشركة ، ويتكون رأس مال المشروع أو الشركة التي يتم التغيير إليها من رأسمال المشروع ، أو الشركة التي يتم التغيير منها» .

أما بالنسبة للتحول القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون العراقي ، فقد كان التشريع العراقي الصادر عام ١٩٨٣م ، يعتبر أن تحول الشركة سبب من أسباب الانقضاء ، وكان يخالف بذلك العديد من التشريعات العربية والغربية ، حيث اعترف المشرّع العراقي بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، وكان هذا المشرّع يهدف إلى أن يكون التحول من كيان اقتصادي إلى آخر أكثر تطوراً وازدهاراً ، فأجاز تحول أي شركة - بما في ذلك شركة الشخص الواحد- من نوع إلى آخر من الشركات شريطة أن يكون الكيان الاقتصادي أو الشركة المتحول إليها لا يقل عن الشركة المتحولة اقتصادياً ومالياً[١] .

هذا ونجد أن المشرّع العراقي في التشريع الصادر عام ١٩٨٣م أجاز أن تتحول الشركة الفردية إلى شركة مساهمة أو تضامنية أو محدودة ، إلا أنه لم يقبل أن تتحول الشركة الفردية إلى شركة بسيطة كونها تقل عنها من ناحية القوة المالية[٢] .

---

(١) المادة (١٤٥) من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣م .

(٢) الفقرة الرابعة من المادة (١٤٥) من قانون الشركات العراقي التي جاء بها :

«لا يجوز تحول المشروع الفردي إلى شركة بسيطة» ، ونلفت النظر هنا إلى أن المشرّع العراقي قد خرج عن هذا المبدأ عندما أجاز تحول الشركة ذات المسئولية المحدودة والتضامن إلى مشروع فردي عند نقصان عدد أعضائها إلى واحد . انظر كذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٤٥) من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٨٣م .

وبالرجوع إلى قانون الشركات العراقي الجديد الصادر سنة ١٩٩٧م ، نجد أنه ارتكز بخصوص تحول الشركات على التشريع السابق لعام ١٩٨٣م ، حيث أجاز تحول الشركة بما في ذلك الشركة ذات المسئولية المحدودة وغير المحدودة والمشروع الفردي إلى أي نوع آخر من الأنواع المنصوص عليها في القانون ، شريطة أن تتم مراعاة عدّة استثناءات ، فلا يجوز تحول شركة المساهمة العامة إلى شركة محدودة المسئولية أو تضامنية ، أو إلى مشروع فردي ، كما لا يجوز أن تتحول الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركة تضامنية[١] .

هذا ويجب أن يكون التحول صادراً بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق القانون العراقي ، ويصدر القرار من الشريك الوحيد في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو مالك المشروع الفردي بوصفه الممارس لصلاحيات وسلطات الهيئة العامة ، هذا وتسري على الشريك أو الهيئة العامة في الشركة متعددة الشركاء أو المساهمين ، الأحكام المنصوص عليها في القانون باستثناء ما يتعلق بالاجتماعات[٢] .

وأما بالنسبة لتحول الشركات في القانون المغربي[٣] فان قرار التحول يصدر

---

(١) انظر المادة (١٥٣) من قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته التي جاء فيها :

«يجوز تحول الشركة من نوع إلى نوع آخر من الأنواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الآتية :

أولاً- لا يجوز تحول شركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية .

ثانياً- لا يجوز تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد .

ثالثاً - لا يجوز تحول شركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة .

(٢) المادة (١٠١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م .

(٣) المادة (٨٧) من قانون الشركات المغربي .

بموافقة جميع الشركاء عند تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن ، وهذا الشيء منطقي ، ونسجل تأييدنا لهذا المشرّع على هذه الجرأة التشريعية ، حيث إن طبيعة مسئولية الشركاء هنا تنتقل من مسئولية محدودة إلى مسئولية شخصية وتضامنية ، وتبعاً لذلك يجب أن تتم موافقة الجميع على تغيير شكل الشركة للشكل المطلوب .

هذا ويتخذ قرار تحول الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى توصية بسيطة أو توصية بالأسهم وفق النظام الأساسي للشركة المتحولة بموافقة جميع الشركاء الذين يقبلون تحول مركزهم القانوني إلى شريك متضامن ، وهذا منطقي في ضوء ما أوردناه في الفقرة السابقة .

أما قرار التحول حسب تشريع الشركات القطري[1] ؛ فانه قد أجاز تحول الشركة إلى أي نوع آخر بقرار صادر وفق الأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي ، شريطة استيفاء شروط التأسيس والشهر الواجبة للشركة المتحول إليها ، هذا ويجب أن يكون قرار التأسيس مدعوماً ببيان لأصول الشركة وحقوقها والقيمة التقريبية للأصول والخصوم ، على أن يجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري ، بالإضافة إلى ذلك يستوجب القانون عند تحول شركة المساهمة أن يكون قد مضى على تسجيلها في السجل التجاري ثلاث سنوات ، وأن تكون الشركة حققت خلال مزاولة الغرض الذي تأسست لأجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس المال خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل .

هذا ويعد قرار التحول من الأمور غير العادية - حسب التشريع القطري[2]- يستوجب اجتماعاً غير عادي للهيئة العامة ، ويجب لصحة هذا القرار أن يوافق

---

(١) المادة (٢٦٧) من قانون الشركات القطري ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

(٢) المادة (٢٥٦) من قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته .

عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال المكون للشركة ، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك .

ويستوقفنا هنا ما أورده المشرّع القطري بخصوص اشتراطه إمكانية أن يكون عدد الشركاء مختلفاً عن الثلاثة أرباع ، عند النص في عقد التأسيس على غير ذلك ، فهل يمكن أن يرد في عقد التأسيس أقل من ذلك أم أكثر؟

هنا يمكن أن يكون المشرّع قد ترك الأمر للشركاء ليقرروا ما هي الأغلبية اللازمة للموافقة على قرار التحول ، ونرى بأن هذا الوضع على إطلاقه يمكن أن يتسبب في إشكاليات قانونية ، وكان على المشرّع أن ينص على النصاب القانوني للشركاء أو المساهمين الذين يتخذون هذا القرار ، دون الإحالة إلى العقد التأسيسي .

كما أن المشرّع قد اشترط كذلك أغلبية عددية للشركاء أو المساهمين عند اتخاذ هذا القرار ليكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ، في حين نرى أن بعض التشريعات ، كالتشريع البحريني اشترط عدم نفاذ قرار التحول إلا بعد مرور ستين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية ، وبعد إكماله لإجراءات الشهر في السجل التجاري[1] .

أما المشرّع السوري الذي اعترف أواخر عام ٢٠١١م ، بشركة الشخص الواحد فنجد أنه أجاز في التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد ، أن تعدل هذه الشركة شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسئولية تتألف من عدّة أشخاص ، أو إلى شركة مساهمة عامة أو مغفلة خاصة أو عامة ، طبقاً لأحكام قانون الشركات السوري .

ومن خلال ما تم عرضه سابقاً نلاحظ أن العديد من التشريعات العربية والغربية اشترطت لصحة التحول في الشكل القانوني للشركة صدور قرار

---

(١) المادة (٣٠٦) من قانون الشركات البحريني .

بالتحول يشترط لصحته موافقة أغلبية كبيرة نسبياً ، صادر عن الجمعية العمومية أو الهيئة العامة للشركة باعتباره قراراً غير عادي يمس النظام الأساسي للشركة ويجب إشراك جميع الشركاء أو المساهمين في اتخاذه ، وأما بالنسبة لشركة الشخص الواحد فإن قرار التحول يكون صادراً بالإرادة الحرة والصريحة للشريك الوحيد بوصفه الممارس لسلطات وصلاحيات الجمعية العمومية أو الهيئة العامة لتلك الشركة .

ثانياً: صحة إجراءات تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها:

يعد تأسيس الشركة تصرفاً قانونياً ، ويجب أن يكون هذا التصرف صحيحاً ومشروعاً ، وأن يستكمل الإجراءات والشروط القانونية المطلوبة ، وبالتالي يجب أن تتوافر في الشركة التي تتحول لها شركة الشخص الواحد الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية ، وفقاً لما تنص عليه القواعد القانونية للشكل الجديد ، مثل ؛ توفر الحد الأدنى أو الأعلى لعدد الشركاء أو المساهمين ، وتحقيق الحد الأدنى لرأس المال .

غير أن ما نود إبرازه ولفت الانتباه إليه أن التحول لا يرتبط بتغييرات كبيرة كتغيير محل الشركة أو نشاطها ، فإذا حصل التحول بهذا الشكل فتكون تلك العملية انحلالاً ، لا يمكن أن نتتبع الشروط والإجراءات المطلوبة لذلك ، فينبني على ذلك إنشاء كيان قانوني جديد أو شركة جديدة تتطلب الالتزام بالمصاريف والضرائب المقررة التي تكون باهظة ومكلفة للشركة والشركاء أو المساهمين[1] .

كما نضيف أن تحويل الشركة من التغييرات الجوهرية في العقد التأسيسي للشركة وتبعاً لذلك يجب أن يصدر قرار الشريك الوحيد ، مستوفياً لكل الشروط القانونية اللازمة والتي تتعلق بالكتابة والتسجيل بما في ذلك ضرورة إرفاق تقرير

(1) La gall (L) French Company law Limited, op.cit ,page (254).

يوضح الوضع المالي للشركة متضمناً الأصول والخصوم وقيمة هذه الأموال[١] .

وتأسيساً على ما بيناه يجب أن تقوم الشركة المتحول إليها بما يلي[٢] :

١ . إبرام عقد تأسيسي للشركة تبعاً للشكل الجديد .

٢ . تعديل النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد بما يتناسب مع الشكل القانوني الجديد .

٣ . صدور قرار من الهيئة أو الجمعية العامة غير العادية يتضمن قرارها الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي واختيار مراقب الحسابات الجديد ومجلس الإدارة الأول بعد تغيير الشكل .

٤ . ضبط موجودات شركة الشخص الواحد ، ويكون ذلك بحصر الأصول والخصوم لها وتحديد مفردات الميزانية .

وتبعاً لما تقدم يجب أن تلتزم الشركة المتحول إليها بزيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الذي يتطلبه القانون ، فلم تعد بشخص واحد ، لذلك يجب أن تقوم برفع الحد الأدنى المطلوب ، وهو اثنان للشركة المساهمة وشركة التضامن حسب التشريعين الإنجليزي والأردني[٣] ، وثلاثة شركاء للشركة المساهمة

---

(١) المادة (٢١٧) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته التي اشترطت لتحول الشركة ذات المسئولية المحدودة وتبعاً لها شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، صدور قرار من الهيئة العامة (كامل الشركاء في الشركة) ويجب أن يتضمن القرار أسباب ومبررات التحول والميزانية السنوية للسنتين الماليتين السابقتين ، وبيان رأس مال الشركة المدفوع بالكامل وبيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها .

(٢) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص (٢٥٥) ، انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، (٥٣٨) ص وما بعدها ، انظر أيضاً : المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٣) المادة (٢٤) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م ، والمادة (٩٠/أ) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .

العامة وفق التشريع المصري[1] ، كما اشترطت بعض التشريعات وجود خمسة شركاء كحد أدنى في شركة المساهمة مثل التشريع الألماني والعراقي والقطري[2] ، كما اشترط المشرّع الفرنسي في المادة (٧٣) من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٦٦م ، وجود سبعة شركاء في شركة المساهمة كحد أدنى .

في ضوء ما بيناه سابقاً يجب أن يكون عدد الشركاء في الشركة التي تتحول لها شركة الشخص الواحد لا يقل عن النصاب المحدد في القانون ، كما أن ذات الشيء ينسحب على أي شركة تتحول لها شركة الشخص الواحد ، سواء أكانت تضامناً أم توصية بسيطة أم توصية بالأسهم ، فيجب أن يحافظ على الحد الأدنى القانوني لكل نوع .

وبالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة التي تتحول لها شركة الشخص الواحد فيجب أن يتحقق شرط الحد الأدنى لرأسمال الشركة المتحول إليها حسب ما يتطلبه القانون ، حتى لا يتم إبطال الشركة وفق الشكل الجديد ، وإن كان الحد الأدنى أقل من المطلوب يجب رفعه إلى الحد القانوني .

ثالثاً: استيعاب الشركة المتحول إليها لنشاط شركة الشخص الواحد:

تتفق العديد من التشريعات[3] على الوجه الذي بيناه بجواز تغيير الشركة للشكل القانوني لها إلى الشكل الذي تراه مناسباً لتحقيق أغراضها ، إلا أنه من الواجب أن يكون الشكل القانوني الجديد يستوعب النشاط الخاص بالشركة

---

(١) المادة (١/٨) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(٢) المادة (٢٣/ ١) من قانون الشركات الألماني (AKtG) لسنة ١٩٦٥م ، والمادة (٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، المادة (٦٦) من قانون الشركات القطري .

(٣) انظر : المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، والمادة (١/٢٧٣) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي ، المادة (١٢٧) من مشروع قانون الشركات المصري الموحد ، المادة (١٧٣) من قانون الشركات العراقي .

المتحولة ، وقادراً على إنجاز الأهداف والغايات المطلوبة منه ، للوصول إلى أعلى عائد من الأرباح والمكاسب .

وبالنتيجة يجب أن لا يكون التحول تناول التغييرات الجوهرية في البناء القانوني لتلك الشركة ، كأن يتم تغيير المحل أو طبيعة النشاط ، وهذا إن حصل فإنما يكون مؤشراً على انقضاء الشركة ، ويترتب عليه إنشاء شركة جديدة ، بنشاط جديد يتطلب النفقات والرسوم التي ترهق ذمة الشركة المالية أو ذمة الشركاء[1] ، وبالتالي يجب أن تبقى الشركة دون أن تنقضي بل تتحول دون أن تنقضي .

فإمكانية استيعاب الشركة المتحول إليها إلى الغرض والنشاط الذي تهدف اليه شركة الشخص الواحد من الشروط الواجب توافرها لتحول تلك الشركة ، من حيث رأس المال والشركاء والصلاحية القانونية لممارسة النشاط التجاري ضمن النوع المتحول اليه ، فلا يمكن لشركة ذات مسئولية محدودة أن تقوم بممارسة الأعمال التجارية التي تتطلب ائتماناً عالياً لارتكازها على مسئولية محدودة بقدر رأس المال ، وهذا بطبيعة الحال سيضعف من قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها ، بشكل يتسبب في إيقاعها في إشكاليات ماليّة ، تؤدي إلى إفلاسها .

الفرع الثاني: آثار تحول شركة الشخص الواحد

بعد تحول شركة الشخص الواحد وفق الأحكام القانونية التي تم بيانها ، فإن هذا التحول يترك العديد من الآثار القانونية ، فمنها ما يتعلق بالمركز القانوني للشريك الواحد أو المساهم الواحد ، ومنها ما يتعلق بشركة الشخص الواحد

---

(١) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (١٩٨) ، كذلك انظر :

- La gall (L) French Company law" op.cit ,p (254).

ذات المسئولية المحدودة ، أو المساهمة العامة أو الخاصة[1] ، وأخرى تتعلق بأثر التحول على الغير .

وللوقوف على تلك الآثار تم بحث الآثار المتعلقة بالشخص الواحد في بند أول ، والآثار المتعلقة بشركة الشخص الواحد في بند ثانٍ ، وآثار التحول بالنسبة للغير في بند ثالث :

البند الأول: آثار التحول بالنسبة للشريك الوحيد

يترتب على تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر آثار قانونية تتعلق بالشريك الوحيد في الشركة ، وتلك الآثار تتعلق بطبيعة مسئوليته ومقدار الالتزامات المالية المترتبة على تحول مسئوليته وفق النظام القانوني للشركة المتحول إليها ، وتلك الآثار تختلف حسب الشكل الذي تحولت له الشركة ، كما لو تحولت إلى شركة أموال أو شركة أشخاص ، وللوقوف على آثار التحول ، تم بحث الآثار المترتبة على الشريك عندما تتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال ، وبحث الآثار المترتبة على تحول تلك الشركة إلى شركة أشخاص ، على ما هو آتٍ :

أولاً: آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال[2]:

بحثنا في ما سبق أن الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وتبعاً لذلك شركة الشخص الواحد يجوز لها تغيير شكلها القانوني إلى شركة أموال كالمساهمة العامة متعددة المساهمين ، والأثر المترتب عندما تتحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أن مسئولية الشريك الوحيد تبقى محدودة بقدر الحصة

---

(١) أجاز هذه الأنواع المشرّع الأردني والفرنسي والإنجليزي والألماني على الوجه الذي بيناه عند بحث التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد .

(٢) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص(٢٠٣) وما بعدها .

التي ساهم بها في رأس مال الشركة ، إلا أن الأعباء المالية المترتبة على الشريك ستزداد نظراً لحجم رأس المال المطلوب في هذا النوع من الشركات مقارنة ، مع حجم رأس المال المطلوب في الشركة ذات المسئولية المحدودة[1] ، بالإضافة إلى وجوب التزام الشريك الوحيد الذي تحول إلى مساهم أن يلتزم مع بقية الشركاء بالمحافظة على ثبات رأس المال ، فلا يجوز رد رأس المال إلى المساهمين بأي وسيلة إلا بعد انقضاء الشركة[2] ، تبعاً لوجوب احترام حقوق الدائنين وتوفير الضمانة الكاملة لحقوقهم .

وبالإضافة إلى التغيرات والآثار المالية المبينة ، فإن هناك آثاراً تلحق بالمركز الإداري للشريك الوحيد ، عندما تتحول الشركة من شركة شخص واحد محدودة المسئولية إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة من عدّة مساهمين ، ويرتكز هذا الأثر على تقليص دوره في إدارة الشركة ، التي كان يتمتع بها منفرداً في شركته الفردية ، وكما بينا في مواقع مضت فإن الشريك الوحيد كان يتخذ قراراته بمفرده ، ويقوم بالسلطات الممنوحة للهيئة العامة ، ويكتسب كل المزايا التي يوفرها له هذا النظام ، في حين يمتلك دوراً آخر ألا وهو المراقبة التامة على أعمال مدير شركته عندما يعين لإدارة الشركة مديراً من الغير .

أما الوضع الإداري بالنسبة للشركة المتعددة حتى لو كانت من ذات الشكل ولكن تعدد الشركاء ، فإن ذلك يتطلب اختيار مجلس إدارة يدير الشركة

---

(١) على سبيل المثال نجد أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة في القانون المصري لا يقل عن خمسين ألف جنيه وفق المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، أما الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة العامة وفق المادة (٦) من ذات اللائحة فلا يجوز أن يقل عن خمسمائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ومائتين وخمسين ألف جنيه بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

(٢) انظر : د . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، ص (٤٤٨) .

ويتحمل سلطات الإدارة فيها ، ومع هذا التغيير حتماً ستنخفض فرصة الشريك الوحيد في التدخل في سياسة الشركة ولعب دوره كما لو كان منفرداً .

ونضيف كذلك أن هناك اعتباراً شخصياً كان للشريك الوحيد في الشركة الفردية ، إلا أنه يخف كثيراً منعكساً على نية المشاركة عندما يتم تغيير الشركة إلى شركة أموال متعددة المساهمين أو الشركاء .

ثانياً: آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أشخاص:

كما قد يختار الشريك الوحيد شكلاً من شركات الأموال للتحول إليه ، فإنه قد يختار شكلاً من أشكال شركات الأشخاص مثل التضامن والتي يبرز فيها الجانب الشخصي بصورة أكبر ، ويترتب على ذلك الشيء أن تتحول مسئولية الشخص إلى مسئولية تضامنية وشخصية ، ولم تعد المسئولية محدودة تطال ما تعلق من ذمة الشريك برأس مال الشركة فقط ، بوصف شركة التضامن وأي شركة أشخاص تنهض أصلاً على المسئولية غير المحدودة للشريك[1] ، ونجد أن التحول يجب أن يتمتع بكامل شروط التصرف القانوني كونه يرتب آثاراً في ذمة الشريك ويمكن أن تثقل ذمته المالية بالأعباء ، ولكن تلك الأعباء قد تكون قليلة إذا ما نظرنا إلى مقدار رأس المال الذي يقل في شركات الأشخاص مثل التضامن عنها في شركات الأموال التي تتطلب رأس مال كبيراً كما رأينا في بحث الأثر الأول المتعلق بتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال .

وبالإضافة إلى ذلك فإننا نرى أن حظوظ الشريك الذي تحولت شركته في

---

(١) لذلك نجد أن بعض القوانين تطلبت موافقة جميع الشركاء عند تحول الشركات من أموال إلى أشخاص تبعاً للعبء المالي والمسئولية الجديدين على عاتق الشركاء عند تحول الشركة ، ومن ذلك ما جاء في المادة (٤٩) قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٥م ، والمادة (٦٩) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م ، وكذلك ما استقرت عليه العديد من التشريعات العربية ، انظر كذلك : فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٣)

الإدارة للشركة الجديدة أفضل منها عند التحول لشركة أموال ، ومع أنها تتقلص إلا انه قد يحظى بإدارة الشركة سواء منفرداً أو مع غيره نظراً لطبيعة مسئوليته الكاملة وغير المحدودة وفقاً للوضع الجديد .

كما نضيف أن الشريك الوحيد تزداد لديه نية المشاركة وما يتبعها من آثار تجعله أحرص على نجاح الشركة وبذل كل ما بوسعه لتحقيق ذلك ، مما ينعكس إيجاباً على زيادة أرباح الشركة وتقليل خسائرها .

البند الثاني: آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد

من آثار تحول شركة الشخص الواحد احتفاظها بالشخصية المعنوية بعد تحول شكلها ، حيث لا تتغير الشركة ولا يترتب على التحول أي إجراءات تتعلق بالتأسيس فكل ما يترتب هو إشهار التحول لدى مراقب الشركات أو سجل التجارة ، دون أن يتحمل الشريك في الشركة المتحولة أي مصاريف أو نفقات تبعاً لذلك[1] ، ويرى البعض أن شرط الإعفاء من الضرائب والرسوم بمناسبة تغيير شكل الشركة مفرغاً من مضمونه ، حيث إن الإعفاء الوارد في العديد من التشريعات ومنها المصري ، كأثر للتحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة «يعد استثناءً لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، ليشمل شركات أخرى تخرج عن مجال تطبيقه»[2] .

وتبعاً لما تقدم تبقى جنسية الشركة وموطنها ويبقى اسمها التجاري ثابتاً لا يتغير ، لعدم اكتساب شخصية معنوية والذي حدث ما هو إلا تعديل لعدد الشركاء فقط ، فأصبحت تلك الشركة متعددة الشركاء مثل تحول شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة إلى شركة من ذات النوع ولكنها متعددة

---

(١) انظر المادة (٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م ، انظر : الفقرة (٣) من المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، وانظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٢) .

(٢) سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص (٥٤٣) .

الشركاء ، فهنا يستمر نشاط الشركة ولا يتم انقطاعه ، فلا يتم إغلاق الحسابات تبعاً لذلك إذا ما كان التحول خلال السنة المالية للشركة ، ولا يترتب فتح قيود وحسابات جديدة لتلك الشركة ، فيكتفى أن تغلق الحسابات نهاية السنة المالية وإقرار الشركاء في الشركة المتحولة على تلك الحسابات ، كما ويضاف لذلك أن النظام القانوني لمسئولية الشركة والشركاء قائم كما هو ، حيث تنفصل ذمة الشركاء عن ذمة الشركة[1] ، ولكن على ما نرى يجب الإشارة إلى أن تلك الشركة قد أصبحت متعددة الشركاء ، مما يساعد في دعم الثقة والائتمان بالشركة حسب الوضع الأخير .

البند الثالث: آثار التحول بالنسبة للغير

عند تحول شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية إلى شركة متعددة الشركاء فإن هناك آثاراً قانونية تتعلق بحقوق الغير تلحق بهذا التحول ، بعد أن يتم تسجيل وإشهار هذا التصرف القانوني ، وهذه الآثار تتعلق بالدائنين والمديرين ، وبالتالي تم بحث هذه الآثار على ما هو آتٍ :

أولاً: آثار تحول شركة الشخص الواحد على دائني الشركة:

بطبيعة الحال لابد أن يكون للشركة المتحولة مجموعة من التعاملات والتصرفات القانونية التي ينتج عنها ، التزامات على عاتق هذه الشركة ، فما مصير أصحاب هذه الحقوق مثل الدائنين؟

من غير المتصور أن يترتب على تحول شكل شركة الشخص الواحد من

---

(1) J.Le Gall,"French Company Law", op .cit .p (257-259).

- كذلك جاء نص المادة (٢١١) من قانون الشركات السعودي لينص على : «لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول المذكور» ، انظر كذلك : فايز رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص(٢٥٩) .

فردية إلى شركة متعددة الشركاء أي تأثير على حقوق الدائنين لها ، وذلك نتيجة طبيعية لعدم انحلال الشخصية المعنوية للشركة التي لم تتغير بعد التحول ، ومن الواجب احترام هذه الحقوق وحمايتها ، وتبعاً لذلك تكون الذمّة الماليّة للشركة المتحول إليها مدينة لهؤلاء شريطة أن يتم استكمال الإجراءات الشكلية الخاصة بالتسجيل والشهر[1] ، أما قبل ذلك فتبقى ذمة شركة الشخص الواحد هي المدين بالنسبة لهم .

ونضيف أن جميع الضمانات التي يكون الشريك الوحيد قدمها للدائنين قبل التحول ، تستمر بعد التحول[2] ، كما لو كان هناك رهن ضامن للدين أو كفالة أو ما شابه ذلك .

هذا وأوردت المادة (٢٩٨) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري بفقرتيها الأولى والثانية ما يتعلق ببعض ضمانات الدائنين للشركة المندمجة والتي تطبق على الشركة المتحولة في ذات الوقت ،حيث منحت كل دائن نشأ له حق في مواجهة الشركة المتحولة -وهي هنا شركة الشخص الواحد- قبل تمام إجراءات التحول اللجوء للمحكمة للحصول على الضمانات الكافية في مواجهة الشركة المتحول إليها شريطة أن يستند إلى مبررات تقبل بها المحكمة ، كما قررت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من التعليمات أن موجودات الشركة المتحولة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده عندما لا يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو الحصول على ضمانات كافية .

---

(١) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص (٥٤٤) ، انظر كذلك : فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص (٢٦١) ، والفقرة (٣) من المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، والفقرة (١) من المادة (٢٩٨) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(2) J.Le Gall,"French Company Law", op .cit .p (257)

- انظر كذلك : فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٦) .

ونجد أن الوضع السابق فيه من العدالة ما يتفق مع ما تقتضيه طبيعة العمل التجاري من ضرورة توفر الائتمان المالي المطلوب ، ويتفق مع وجوب حماية الغير حسن النية .

هذا ويرى البعض[1] أن أي حكم يتعلق بضمان حقوق دائني الشركة المتحولة قبل التحول ، لا يحول دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء الديون من شروط تقضي بتعجيل الحصول عليها عند تغيير الشكل القانوني للشركة .

ثانياً: آثار تحول شركة الشخص الواحد على مديري وهيئات الشركة:

علاوة على ما سبق يجب على شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة المتحولة إلى شركة متعددة الشركاء ، أن تقوم بترتيب البناء الإداري الخاص بها ضمن الشكل الجديد .

فتبعاً لما كانت عليه الشركة فالشريك الوحيد كان من يمثل الهيئة العامة ويقوم بسلطاتها ، فقد يكون هذا الشخص مديراً للشركة أو يكلف مديراً أو أكثر لإدارة تلك الشركة ، وحسب الأوضاع الجديدة وازدياد عدد الشركاء ، فإن ذلك يتطلب تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بتعيين مجلس للإدارة وتعيين المدير وقواعد اجتماعات الهيئة العامة وغيرها ، مما يعني بشكل خاص الاستغناء عن المديرين كافة ضمن التنظيم السابق للشركة ، دون أن يحق لهؤلاء الأشخاص المطالبة بالتعويض بحجة الفصل أو الاستغناء عنهم ، وهذا ما أكده البعض[2] ، كما أننا نضيف هنا أن مسئولية المديرين تتوقف من تاريخ الاستغناء عنهم في حين يسألون عن أي خطأ قبل ذلك عملاً بالقواعد العامة .

---

(١) سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص(٥٤٤) ، راجع كذلك : المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

(2) J.Le Gall,"French Company Law", op .cit .p (258).

هذا ويؤكد (Gall) أن المديرين لا يستطيعون كسب التعويض إلا إذا قاموا بالإدعاء وإثبات أن التحول يقصد منه التخلص منهم والاستغناء عنهم .

المطلب الثاني
اندماج شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

أدت المتغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة إلى قلق الشركات التجارية ، ولا سيّما التي يتملكها شخص واحد على المستقبل الاقتصادي لها في البقاء والقدرة على المنافسة ، مما حدا بهذه الشركات إلى البحث عن تحقيق التركيز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات ، تبعاً لما يتميز به الاقتصاد الحديث من ظاهرة التركيز الاقتصادي .

هذا ويعد الاندماج من الطرق والوسائل المهمة لتحقيق التركيز الاقتصادي ، من خلاله يتم تجميع الشركات في شركة واحدة ، حيث يكاد يكون أهم الوسائل وأكثرها شيوعاً لما يترتب عليه من مزايا هامة .

فنظراً لما يشهده العالم في القرنين الأخيرين من ثورة مذهلة وهائلة في شتى مناحي الحياة في مجال الصناعة والتجارة والاتصالات أضحى العالم على كبره واتساعه قرية صغيرة ، حيث تكاملت المصالح والاحتياجات للدول في المجتمعات ، ويلحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تنبهت إلى ذلك فعمدت إلى دمج العديد من الشركات في وحدات وشركات كبيرة ضخمة قادرة مالياً وتجارياً على تحقيق أغراضها ومشاريعها التي أنشئت من أجلها ، حتى أصبحت تلك الشركات قوية بالداخل والخارج ، فتنبهت إلى ذلك دول أوروبا ، التي سارعت بدورها إلى اتخاذ نفس الأسلوب في تركيز الأموال ، مما ولد منافستين تجارية واقتصادية تشكلتا بالطابع السياسي .

هذا ويشكل اندماج شركة الشخص الواحد وسيلة فعالة في يد الشريك الوحيد لتطوير شركته ونوعها ، كون قدرة الفرد متواضعة وكون رأس المال قليلاً قد لا يفي بالغرض ، مما يعني تخلف هذا النوع من الشركات عن تحقيق الأهداف الكبيرة التي تسعى لها ، ويعد الاندماج وفق ذلك ملاذاً آمناً لاتقاء

شبح الانهيار أو الإفلاس ، وتبعاً لذلك قسمت هذا المطلب لعدّة فروع تناولت بها موضوع اندماج شركة الشخص الواحد ، على ما هو آتٍ :

الفرع الأول: ماهية الاندماج وصوره

تأسيساً على ما سبق ، تناولت موضوع الاندماج من حيث مفهومه ، وطبيعته وأهميته وأنواعه وآثاره ، وموقف التشريعات في اندماج شركة الشخص الواحد والتشجيع عليه ، ولذلك قمت ببحث هذه الموضوعات ضمن هذا المطلب على ما هو آتٍ :

أولاً: مفهوم الاندماج:

لم يرد في التشريع الأردني أو المصري تعريف لاندماج الشركات التجارية ، تاركين تعريفه للفقه .

يعرف البعض[1] الاندماج بأنه : «عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة» .

وبدورنا ، نعرف الاندماج بأنه :

«عقد بين شركتين أو أكثر ، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة والتحامها بالشخصية المعنوية للشركة الجديدة» .

---

(١) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٣٤) . كما يعرفه الدكتور حسام الدين عيسى بأنه : «فناء شركة أو أكثر في شركة واحدة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت» حسام الدين عيسى ، بحث «الشركات متعددة القوميات» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٧٦م ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٧م ، ص (٣٤٦) .

ثانياً: صور الاندماج[1]:

من خلال التعريف السابق للاندماج ، فإن الاندماج في الشركة يكون بإحدى الصورتين :

الصورة الأولى : طريقة الضم أو الابتلاع[2] : وفيها تفنى شركة أو أكثر في شركة واحدة قائمة ، حيث إن إحدى هاتين الشركتين تبقى قائمة وتبتلع الأخرى .

وتأسيساً على ما سبق فإن شركة الشخص الواحد قد تكون شركة دامجة أو شركة مندمجة ، وحسب هذين الفرضين فإن الشركة في الحالة الأولى تضم إليها شركة أو شركات وليس بالضرورة فناء هذه الشركة أو انقضاء الشخصية المعنوية لها بل سيتغير الشكل القانوني لها أو الأحكام القانونية المطبقة عليها ، أما في الحالة الثانية فإن شركة الشخص الواحد تفنى وتفنى شخصيتها المعنوية وتلحق بالشركة الأخرى فلم يعد هناك وجود لها .

الصورة الثانية : الاندماج بطريق المزج : وهنا تفنى الشركة وتفنى معها الشخصية المعنوية ، وتبقى الشخصية المعنوية لها بالحدود التي يستلزمها موضوع تصفيتها ومواجهتها بالالتزامات من قبل الغير ، وفي تلك الحالة تنشأ شركة جديدة تنتقل إليها الذم المالية للشركات الأخرى ، ونجد هنا أن كياناً اقتصادياً جديداً ينشأ من الشركات التي فنيت وانتهت ، مما أدى إلى امتزاجها مع بعضها البعض وتكوين شخص معنوي جديد .

هذا ويلحظ أن الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع هو الأكثر شيوعاً في

---

(١) انظر في صور الاندماج المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، المادة (١٤٠) من قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧م التي جاء بها : «يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى ، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة» .

(٢) انظر : د . حسام الدين عيسى ، مرجع سابق ، ص (٣٤٦) .

العالم الرأسمالي ، نظراً لارتفاع تكلفة الاندماج بطريق المزج[1] ، حيث إن هذا النوع الأخير يتطلب إجراءات طويلة ويحتاج إلى رسوم ومصاريف على اعتبار أن شخصاً معنوياً جديداً سينشأ ، يترتب عليه سلسلة من الإجراءات وكم من الأعباء المالية والضريبية ، وهذا أهم الأسباب وراء انتشار ظاهرة الاندماج بطريق الضم بين الشركات ، الساعي لتقليل تلك النفقات .

هذا ونرى بأن العديد من التشريعات التي اعتمدت على إجازة الاندماج ، أجازت صراحة اندماج شركة الشخص الواحد مع شركة أخرى أو مجموعة من الشركات تماثلها في الغاية أم لا[2] ، فيمكن تبعاً لذلك أن تندمج شركة لإنتاج الأصواف مع أخرى لإنتاج الأصواف أيضاً ، كما يمكن أن تندمج شركة إنتاج أصواف مع أخرى لإنتاج الألبسة المصنوعة من هذه المادة ، فالغاية في الحالة الأولى متطابقة تماماً إلا أنها تبدو مختلفة في الحالة الثانية .

هذا وتفترق -حسب البعض[3]- عملية الاندماج وفقاً للمفاهيم المشار إليها سابقاً ، عن العمليات الأخرى التي تختلف عنها ، والتي تؤدي ذات الوظائف والأهداف الاقتصادية ، فإذا قامت شركة باكتساب معظم أو كل أسهم شركة أخرى في ظل التشريعات التي تسمح بقيام شركة الشخص الواحد ، فان ذلك وفقاً لأصحاب هذا الرأي - الذي نؤيده - لا يعد اندماجاً ، فكل ما يترتب هنا هو تحويل الشركة التي تمت إضافة أسهمها إلى شركة وليدة أو تابعة للشركة المالكة .

كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يعد اندماجاً ، تلك العملية التي تنقل بمقتضاها إحدى الشركات أصولها الصناعية إلى شركة قائمة ، مع استمرار بقاء

---

(١) انظر : د . حسام الدين عيسى ، المرجع السابق ، ص (٣٤٦) .

(٢) المادة (١٥) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات السوري ، التي أجازت اندماج شركة الشخص الواحد مع أي شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة لها ، وفقاً لأحكام القانون .

(٣) انظر : د . حسام الدين عيسى ، مرجع سابق ، ص (٣٤٧) .

هذه الشركة ، مثل الشركة القابضة (Holding)[1] ، حيث لا يوجد لها من نشاط الإدارة إلا إدارة ما تملكه من أسهم في الشركة المقبوضة وممارسة السيطرة عليها .

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اندماج شركة الشخص الواحد

إن الاندماج على ما بيناه سابقاً يقضي على الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد المندمجة ، ولا يهدف إلى إجراء التصفية ، فهو يفرض انتقالاً كاملاً وشاملاً للذمة المالية للشركة المندمجة مع الشركاء إلى الشركة الدامجة ، فلا نلجأ للتصفية إلا إذا خصصت الشركة المندمجة جزءاً من ذمتها المالية الإيجابية لسداد ديونها من أجل استبعاد انتقالها الى الشركة الدامجة[2] ، هذا

---

(١) هذا وتعد الشركة القابضة أحد مظاهر تجمع الشركات ووسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي الذي ينشأ عن هذا التجمع ، الذي يتم بتملك شركة أسهماً في رأسمال شركة أخرى بما يجعلها تتدخل في إدارتها وتسيطر عليها وعلى القرارات التي تتخذها فتسمى الشركة المالكة للأسهم «الشركة الأم» «Société - Mère» «Mother Company» ، وتسمى الشركة التي تخضع لهيمنتها وتتقيد بقراراتها «الشركة التابعة» «Filiale (subsidiary)» ، وفي هذه الحالة يقوم المشرفون على الشركة الأم بتسيير أمور الشركة التابعة عن طريق حيازتهم أكثرية الأصوات في هيئاتها العامة أو انتخابهم في مجالس إدارتها ، وتتحول الشركة الأم في أغلب الأحوال إلى شركة قابضة Holding Company يمكنها أن تقضي بسهولة على المنافسة بين المشروعات التي تقوم بنشاط مماثل . انظر : د . جاك الحكيم ، مرجع سابق ، ص(٤٦) ، انظر كذلك : عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية وقضائية ، مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص(٤٢٠) .

(٢) انظر : د . طالب حسن موسى ، بحث «اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني» ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة / الأردن ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ ، ص (٢٥) .

ولا بد من توافر عدّة شروط خاصة بصحة اندماج الشركات بشكل عام وبشركة الشخص الواحد بشكل خاص ، وحيث لا يوجد تنظيم قانونيّ خاص بشركة الشخص الواحد فنطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالاندماج الخاصة بالشركة متعددة الشركاء أو المساهمين على شركة الشخص الواحد وفق الشكل القانوني الذي تتخذه ، ولذلك فما يقال في الاندماج المتعلق بالشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء يطبق على الشركة الفردية من ذات النوع ، كما أن ما يقال في الاندماج المتعلق بشركة المساهمة العامة أو الخاصة متعددة المساهمين يطبق على الشركة الفردية من ذات النوع .

هذا وتتعلق الشروط الخاصة باندماج شركة الشخص الواحد في الغالب بالإجراءات القانونية التي ينتج عنها الاندماج بحيث يجب أن تكون تلك الإجراءات متطابقة تماماً مع أحكام القانون وصحيحة وإلا فإن البطلان هو ما يترتب على الاندماج .

وفي جميع الأحوال لا يتم الاندماج لشركات مختلفة الغرض ، وإن وجد فلا يجوز أن يكون كبيراً أو كاملاً ، فالأصل أن الاندماج يكون بين شركتين تتحدان أو تتشابهان في الغرض ، وبذلك لا بد من وحدة الغرض بينهما[1] .

هذا ويشترط في الاندماج :

١ . أن تتم الموافقة على الاندماج من الجهة المختصة بذلك[2] : وهي في الغالب الهيئات أو الجمعيات غير العادية في الشركة ، بوصف ذلك تعديلاً في

---

(١) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص(١٨٥) .

(٢) وحددت المادة (٢٩٢) من التعليمات التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الجهة المختصة بالموافقة على الاندماج بقولها :

«يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال . =

النظام الأساسي للشركة يقتضي موافقة الشركاء كافة أو الأغلبية اللازمة المطلوبة قانوناً ، وفي شركة الشخص الواحد يجب أن يقوم المالك الوحيد بالموافقة على الاندماج بوصفه القائم بمهام وسلطات الهيئة العامة للشركة ، مع وجوب أن تتم مراقبة هذا العمل حفاظاً على حقوق الدائنين والشركة في ظل المسئولية المختلفة لكل منهما تجاه الآخر ، كما ويجب أن يتحقق في الاندماج شروط صحة التصرف القانوني المطلوبة لدفع الاحتجاج عليه بالبطلان .

٢ . المحافظة على حقوق الدائنين والمتعاملين مع شركة الشخص الواحد : فلا يجوز لهذه الشركة الاندماج عندما يلحق الضرر بدائنيها ، ويجب الوفاء لدائني الشركة المندمجة بالالتزامات والتعهدات المالية ، وعلى ذلك أكد حكم المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي جاء بها :

«تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج .

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك .

فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية ، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده .

ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون

= كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك ،

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة» .

من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيره» .

٣ . وجوب إشهار الاندماج واستكمال الإجراءات الشكلية التي يقتضيها القانون : حيث إن الاندماج لا يمكن أن يكون حجة للشركة والشريك أو المساهم على الغير دون أن يستكمل الإجراء الخاص بالإشهار ، والذي نظمته العديد من التشريعات منها التشريع المصري في الفقرة (٣) من المادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، كذلك التشريع الأردني في المادة (٢٣١) من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ،التي استوجبت أن تستكمل الإجراءات الشكلية الخاصة بالتسجيل والإشهار ليكون ذلك حجة للشركة وعليها أمام الغير .

الفرع الثالث: آثار اندماج شركة الشخص الواحد[١]

إن الأثر الأهم الذي يترتب على اندماج شركة الشخص الواحد بشركة أخرى هو انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، وانتقال الحقوق والالتزامات والموجودات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كافة ، في حالة كون شركة الشخص الواحد مندمجة ، حيث يمكن أن تكون شركة الشخص الواحد مندمجة وقد تكون دامجة ، ولذلك تم بحث آثار الاندماج على شركة الشخص الواحد وآثار الاندماج على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد على ما هو آتٍ :

أولاً: آثار الاندماج على شركة الشخص الواحد:

إن شركة الشخص الواحد بوصفها شخصاً معنوياً قد تكون مندمجة بغيرها ، وقد تكون دامجة ، وفي الحالتين يترتب على ذلك آثار قانونية لابد من

---

(١) للمزيد حول اثار اندماج الشركات ؛ انظر : د . خالد حمد العازمي ، الآثار القانونية لاندماج الشركات على الشركاء والدائنين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، سنة٢٠٠٤م .

التوقف عندها وبحثها ، ولذلك تم بحث آثار الاندماج على شركة الشخص الواحد بصفتها مندمجة في بند أول ، وتم بحث الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد دامجة في بند ثانٍ :

أ) الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد مندمجة:

بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية الخاصة باندماج شركة الشخص الواحد واستكمال الأركان الشكلية الخاصة بذلك ، فإن هناك آثاراً قانونية تترتب على هذا الاندماج وهي :

١) زوال الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لشركة الشخص الواحد[١] : فلا يعد هناك وجود للشركة بعد اندماجها بغيرها ، غير أن زوال أو انتهاء الشخصية المعنوية لا يعني انحلال هذه الشركة ووجوب تصفيتها ، كون التصفية تتطلب اتباع إجراءات قانونية لانجاز المعاملات التجارية الجارية ، وما يتبع ذلك من وجوب تحصيل حقوق الشركة وحصر التزاماتها ، ليصار بعد ذلك إلى الوفاء بتلك الالتزامات ، وهذا الشيء أكده القضاء الفرنسي واتجه لتأييده بعض الفقهاء[٢] ، بل أن هذه الشركة تتحول من شركة بشخص واحد إلى شركة متعددة الشركاء أو المساهمين[٣] ، وهؤلاء الشركاء أو المساهمون يحتفظون بمراكزهم القانونية بوصفهم مساهمين أو شركاء في الشركة الجديدة ، حيث لا توجد تصفية بالمعنى الحقيقي أو القانوني .

٢) انتقال أو دخول ذمة شركة الشخص الواحد المالية المندمجة كحصة عينية

---

(١) انظر : د . طالب حسن موسى ، مرجع سابق ، ص (٣١) .

(٢) للمزيد انظر : د . محمد حسين إسماعيل ، بحث «الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني» ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة/ الأردن ، العدد الأول سنة ١٩٨٦م ، ص (١٧٧) وما بعدها .

(٣) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٤٣) .

في الشركة الجديدة : فعند استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالاندماج تؤول الذمّة الماليّة للشركة المندمجة المتمثلة بجميع الحقوق والالتزامات ، إلى الشركة الجديدة الدامجة ، وعندها تجتمع في هذه الشركة الجديدة صفة الدائن والمدين في آن واحد ، وبالتالي ينقضي الدين الذي اتحدت فيه الذمّة الماليّة[1] .

٣) استمرار عقود العمل والاستخدام وبعض العقود الأخرى : يترتب على انتقال الذمّة الماليّة لشركة الشخص الواحد المندمجة إلى الشركة الدامجة نتيجة هامة وهي انتقال عقود استخدام العمال والمستخدمين تبعاً لذلك ، فجميع العقود تنتقل بما تحمله من التزامات وحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[2] ، وتتفق العديد من الآراء[3] على ذلك ، بالرغم من أن العقود أبرمت قبل الاندماج من قبل الشركة المندمجة ، حيث أرجع هؤلاء استمرار العقود إلى طبيعة الارتباط الناشئ بين العامل والشركة أو المشروع التي أصبحت أقوى صلة برب العمل ، بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل ، كما أن الغير وصف بقاء العقود ناشئاً عن استمرار المشروع ذاته ، حيث أن استمرار العقود لا يمكن أن يتوقف على طبيعة التعديلات التي تطرأ على البناء القانوني للشركة أو المشروع وعلى العلاقات القائمة بين المالك المتعاقد أو المالكين المتعاقدين ، بل يتوقف على استمرار الشركة أو المشروع ذاته بعد الاندماج ، فما دامت الشركة أو المشروع قائماً بعد الاندماج ، أصبح هذا الاستمرار كافياً لاستمرار عقود العمال أو المستخدمين التي تمت بينهم وبين الشركة المندمجة .

---

(١) انظر : د . سميحة القليوبي ، الشركات ، ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص(٢٠٤) .

(٢) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٤٢) .

(٣) للمزيد حول هذه الآراء ، انظر : د . حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص (٥٨٧-٥٨٨) .

هذا ويتمسك البعض الآخر[1] بضرورة استمرار عقود العمل والاستخدام بوصفه تطبيقاً لمبدأ الخلافة القانونية من الشركة الدامجة للشركة المندمجة ، وهذا الأمر على ما نرى لا خلاف عليه في ضوء انتقال الذمّة الماليّة بعناصرها كافة ومنها التزام الشركة المندمجة والدامجة تجاه الغير ومنهم العمال أو المستخدمون .

وبتحليل التبريرات السابقة نجد أنها متفقة إلى حد معقول ، حيث إن الغاية والحكمة من الاندماج من غير الممكن تحققهما إلا عند استمرار الشركة بوصفها مشروعاً اقتصاديّاً كانت تقوم عليه الشركة المندمجة ، ومع أن الاندماج يؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، إلا إن مشروعها وغايتها الاقتصادية باقية ، وأن نشاطها قائم بعد انتقاله إلى الشركة الجديدة الدامجة ، بالإضافة إلى أن التبريرات تنسجم مع بعضها ، تبعاً لما يقتضيه ضمان توفير الاستقرار المهني لطبقة العمال والمستخدمين[2] .

هذا ونرى صحة الرأي الذي يقتضي بقاء العقود الخاصة بالعمل والاستخدام وعدم انفساخها أو إنهائها ، لارتباط ذلك بمصلحة شخصية لهؤلاء العمال وأهمية العمل الذي يرتبط بعنصر الأجر وما يحققه من تأمين لقمة العيش لهم ولأسرهم ، بالإضافة إلى أهمية رفد الشركة الدامجة بالخبرات والكفاءات والأيدي العاملة بعد زيادة حجم العمل بانضمام شركة الشخص الواحد إليها .

كما أن من العقود المستمرة عقود الإيجار التي أبرمتها شركة الشخص الواحد المندمجة ، فتكتسب الشركة الدامجة الحقوق والالتزامات كافة

---

(١) حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة قانونية مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري» الطبعة الأولى ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص (٣١١-٣١٥) .

(٢) انظر : د . المرجع السابق ، كذلك انظر : د . طالب حسن موسى ، بحث سابق ، ص (٣٧) .

والتعهدات التي تترتب على استمرار عقد الإيجار كافة ، حيث يمكن اعتباره قد أبرم معها بوصفه جزءاً من تلك التصرفات التي أجرتها الشركة المندمجة وينتقل معها تبعاً لذلك ، غير أن المؤجر له أن يعارض اندماج الشركة التي تعلق بها ديناً أو حقاً له كسائر الدائنين[1] ، كما له أن يطلب إخلاء العين المؤجرة تبعاً للتشريعات المدنية المنظمة لذلك .

ب) الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد دامجة:

يعد الاندماج تعديلاً لعقد الشركة ، وينتج عنه احياناً زيادة أعداد الشركاء أو المساهمين ، وزيادة رأس المال ، وتلك الزيادة يفرضها الاندماج وتأتي تلك الزيادة في رأس المال أو في عدد الشركاء من الخارج ، وينتج عن ذلك بطبيعة الحال تحول شركة الشخص الواحد من الشكل الذي كانت عليه إلى شكل آخر ، فإن كانت من نوع الشركة ذات المسئولية المحدودة الفردية ، أصبحت من ذات النوع ولكن يتغير شكلها الى متعددة الشركاء ، وإن كانت مساهمة عامة فردية أصبحت من ذات النوع مع تغير شكلها إلى شركة متعددة المساهمين .

هذا وتكون الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وتحل محلها في جميع الحقوق والالتزامات ، وفقاً لما جاء في المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م

---

(١) د : فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص(٢٤٢) ، هذا ويرى حسني المصري ؛ بأنه مع استمرار عقد الإيجار تبعاً لاستمرار المشروع الاقتصادي الذي ينتقل أو يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، وما يتبعه من لزوم لاستمرار عقود الإيجار والاحتجاج بالاندماج في مواجهة المؤجر للتمسك بالعقود أو العقد لئلا يكون تحقيق الاندماج موقوفاً على إرادته فيما لو اشترطت موافقته المسبقه على انتقال حقوق عقد الإيجار إلى الشركة الدامجة أو الجديدة . انظر : د . حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، مرجع سابق ، ص (٣١١) وما بعدها .

وتعديلاته واستقرت عليه أحكام القضاء الاردني الذي جاء في أحد قراراته[1] :

«تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات وتعتبر الشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها ، بموجب المادة (٢٣٨) من قانون الشركات رقم ١٩٩٧/٢٢ ، وتعتبر الشركة المندمجة فاقدة لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج» .

ومما سبق فعند اندماج شركة ما مع شركة الشخص الواحد ، فإن شركة الشخص الواحد الدامجة تحل محل الشركة الأخرى المندمجة بمجرد فقدانها لشخصيتها القانونية باستكمال اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة ، ويترتب على ذلك بطلان التصرفات القانونية التي تصدر بخصوصها ، كما تبطل تلك التصرفات التي تصدرها الشركة المندمجة بعد فقدانها لشخصيتها ، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[2] ، حيث جاء بقرارها :

«إذا باشر الموظف المناب عن وزير المالية ، إجراءاته بإعادة النظر بعد تاريخ فقدان الشركة لشخصيتها الاعتبارية ، فإن تلك الإجراءات تكون قد تمت بمواجهة شركة لا وجود واقعياً أو قانونياً لها بذلك التاريخ ، وينبني على ذلك أن ما قام به من اجراءات باطل ، لصدوره بمواجهة شركة فقدت شخصيتها الاعتبارية» .

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠١/٢٤٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ ، منشورات مركز عدالة ، الأردن .

(٢) نفس القرار السابق .

ثانياً: آثار الاندماج على الشريك في شركة الشخص الواحد:

من خلال البحث السابق علمنا أن الشريك في شركة الشخص الواحد في مركز قانوني يمكنه من القيام بجميع السلطات والصلاحيات المخولة للهيئة العامة في الشركة ، كونه الشريك الوحيد فيها وهو القائم على رسم سياسة تلك الشركة ، غير أن هذا الشخص يفقد هذا المركز عند اندماج الشركة بشركة أخرى ، ولكنه بطبيعة الحال سيكون المالك لتلك السلطات عندما تندمج شركة أخرى بشركته وتؤول كل الحصص له فإنه هو من يملك كامل الصلاحيات في الشركة الجديدة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث
انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها

تمهيد وتقسيم:

تنشأ شركة الشخص الواحد على شكل مشروع صغير أو متوسط لتحقيق أهداف وأغراض تجارية ، يحاول الشريك الوحيد من خلاله توظيف أمواله بغية الوصول للأرباح ، وعلى الرغم مما يحمله هذا النوع من المنافع للشريك الوحيد على الوجه الذي بيناه ، وحرصه الدائم على تطوير مشروعه أو شركته ، إلا أنه قد ينجح أحياناً في ذلك غير أنه قد يفشل أحياناً أخرى ، لسبب أو لآخر مما يرتب انقضاء الشركة بوصفها مشروعاً تجارياً .

وبشكل أو بآخر يلحظ أنه قد تحدث أمور طارئة وأسباب غير متوقعة تدفع بالشركة إلى الفناء أو الانقضاء[1] .

هذا وتخضع شركة الشخص الواحد مهما كان الشكل الذي تتخذه ، في انقضائها إلى ذات الأسباب العامة لانقضاء الشركات ، كانتهاء أجلها ، أو انتهاء الغاية أو العمل الذي أنشئت من أجله ، أو بناءً على حكم قضائي عند توفر الأسباب القانونية المشروعة[2] .

---

(1) L.B.C, Gower and others, o.p. cit . page (743).

(٢) انظر : المادة (٦٠١) من القانون المدني الأردني ، المادة (٥٣٠) من القانون المدني المصري ، المادة (٢٨١) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي ، المادة (٢٨٣) وما بعدها من قانون الشركات القطري ، هذا ونضيف أن مشروع قانون الشركات المصري الموحد لم يعالج الانقضاء إلا لشركة التضامن في المادة (١١) منه والتي تطبق ذاتها على شركة التوصية البسيطة وفق ما تحيل إليه المادة (١١٤) من هذا المشروع .

نظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد فإن لها أسباباً للانقضاء تبدو متغيرة عن الأسباب التي تنقضي بها غيرها من الشركات ، وبالتالي فلشركة الشخص الواحد أسباب خاصة للانقضاء لا تنطبق على الشركات متعددة الشركاء أو المساهمين ، ومنها انقضاء شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك ، عند رغبته بحلها نتيجه تعثرها في تحقيق الأغراض التي نشأت لأجلها تلك الشركة ، أو الرغبة في تغيير النشاط التجاري ، أو لأي سبب يراه مستوجباً لحلها[1] ، كما تنقضي شركة الشخص الواحد عند اندماجها بشركة أخرى عند رغبة الشريك بزيادة نشاطه وتوسيع دائرة الأغراض التجارية التي يسعى إليها ، أو عند عدم القدرة على زيادة رأس المال أو الوفاء بالتزاماتها وإفلاسها .

ومما سبق تم بحث انقضاء شركة الشخص الواحد في مطلب أول ، وبحث تصفية الشركة في مطلب ثانٍ :

المطلب الأول:
انقضاء شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

تكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية بعد استكمال الشروط والأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية التي عرضناها سابقاً كافة ، إلا أن هذه الشركة قد تتعرض لأسباب تقضي عليها وتستدل الستارة على حياتها ، وللوقوف على هذه الأسباب المتعلقة بالانقضاء تم بحثها خلال عدّة فروع على النحو الآتي :

---

(١) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص (٢٠٧) .

الفرع الاول: انقضاء شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة للشريك

كما تنقضي الشركات على اختلاف أنواعها بقوة القانون فإنها كذلك تنقضي بإرادة الشركاء أو المساهمين فيها ، كأن يتفق هؤلاء على انقضائها أو حلها ، غير أن شركة الشخص الواحد ينتفي بها ركن تعدد الشركاء مما يعني انقضاءها بالإرادة المنفردة للشريك عندما يرغب طواعية أن يحل شركته ، وتتفق على ذلك العديد من التشريعات لا سيما الأوروبية والأمريكية[1] ، وبالتالي لا بد من صدور قرار إرادي من الشريك يقضي بحل الشركة وانتهاء حياة هذا الشخص المعنوي ، بوصف العمل الإرادي ينتهي بالطريقة التي نشأ بها ، ولكن على هذا العمل بخلاف غيره من الاعمال الصادرة بالإرادة المنفردة أن يستكمل الركن الشكلي المتعلق بضروره إشهاره في سجل الشركات أو السجل التجاري .

غير أن ما يجب إضافته هنا هو جواز انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة عندما تكون شركة الشخص الواحد قادرة على الإيفاء بالالتزامات والتعهدات المطلوبة منها ، غير أن الانقضاء بالإرادة المنفردة لا يمكن أن يتحقق عندما تكون الشركة -بصفة عامة- عاجزة أو متوقفة عن سداد الالتزامات والديون المترتبة في ذمتها للغير ، لتعلق ذلك بمصالح الدائنين والغير ووجوب حمايتهم وتوفير الضمان اللازم لذلك .

هذا ويجب أن يكون قرار حل الشركة الصادر عن الشريك الوحيد صحيحاً شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني ، فيكون خالياً من العيوب التي تجعل من هذا التصرف باطلاً أو قابلاً للإبطال ، ويجب أن تتجه إرادة الشريك الوحيد إلى إحداث الأثر القانوني المراد ، وأن يتم التعبير عن تلك الإرادة ، وهي خالية من

---

(١) انظر : المادة (٤/١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٨٥ ، المادة (٦٠) من قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨١م ، المادة (١٢٢) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦م ، المادة (٥/٥٢٩) من القانون المدني الاتحادي الإماراتي .

العيوب[1] ، فالإرادة الخاصة بذلك يجب أن تكون حقيقية ، يتم بموجبها إنهاء حياة الشخص المعنوي ، وعكس ذلك فإن شاب الإرادة أحد العيوب ، فإن التصرف القانوني يكون باطلاً ، فلا يجوز أن يكره الشريك على إنهاء حياة الشركة .

كما ويلحق بصحة التصرف أن يتم استيفاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيل والشهر الخاصة بإنهاء حياة هذا الشكل المعنوي وفق أحكام القانون .

الفرع الثاني: انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة الشريك الوحيد

من الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة وفاة الشريك الوحيد فيها ، عندما يكون هذا الشريك شخصاً طبيعياً ، حيث تعد شخصيته محل اعتبار ، كون أموال الذمّة الماليّة للشريك تؤول إلى الورثة ، ولا يمكن مع وجود العدد الكبير من هؤلاء الورثة أن تستمر الشركة ، بذات التكوين القانوني لها ، ولا بد من اتخاذها شكلاً آخر يتناسب مع عدد الشركاء الجدد فيها .

والأصل الذي ذهبت له العديد من التشريعات أن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء فيها ، عند تعددهم ، غير أن الموضوع يختلف في الشركة الفردية حيث جاءت بعض التشريعات لتنص على انقضاء الشركة عند موت الشريك الوحيد في الشركة الفردية ، وهذا ما جاء به التشريع السوري في المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسئولية الصادرة عام ٢٠١١ ، التي نصت على :

«في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسئولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص

---

(١) انظر : د . الصدّه ، أصول القانون ، مرجع سابق ، ص (٥٤٤) .

الواحد المحدودة المسئولية ، وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات» .

وتبعاً لما تقدّم فإنه لا مفر من حل شركة الشخص الواحد عند وفاة الشخص الطبيعي ، غير أنه وفقاً للقانون السوري يمكن أن تستمر شركة الشخص الواحد التي يملكها شخص معنوي حكم بحله أو إنهاء حياته القانونية ، وذلك باتفاق الشركاء أو بقرار من مصفي الشركة ، على أن لا يخالف ذلك الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة غير ذلك ، وهذا ما جاءت به المادة (١٧) من ذات التعليمات السابق الاشارة إليها ، التي ورد بها :

«في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء أو بقرار من مصفي الشركة ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ويجب على الشركة في تلك الحالة توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة مالكة رأس المال» .

كما أن المادة (٢٩٥) من قانون الشركات البحريني قد قررت كذلك انقضاء شركة الشخص الواحد عند وفاة الشريك الوحيد ، أو انتهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي مالك هذه الشركة ، وقد نصت تلك المادة على :

«تنقضي الشركة بوفاة مالك رأسمالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة شهور على الأكثر من الوفاة .

- كما تنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمالها» .

وهو ذات الشيء الذي قضت به المادة (١٢٥) من المشروع الموحد لقانون الشركات المصري ، التي نصت على :

«ينقضي المشروع محدود المسئولية بوفاة مالك رأسماله إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد رغب في استمراره أو اختيار الورثة استمرار نشاطه في شكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة اشهر على الأكثر من الوفاة .

كما ينقضي المشروع بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسماله» .

ومما سبق نجد أن الاتجاه التشريعي يذهب إلى انتهاء حياة الشركة بوفاة الشريك ، نظراً للارتباط الفعلي بين شخصية الشريك وهذا الكيان التجاري الذي يستمد نجاحه وازدهاره من هذا الشخص ، ويرتبط نشاط هذا الكيان أو المشروع بتلك الشخصية ، كما أننا نرى أن انحلال الشخص المعنوي مالك المشروع الفردي أو الشركة ذات الشخص الواحد ، يترتب عليه انقضاء حياة هذا المشروع أو الشركة تبعاً لذلك ، ما لم يكن هنالك من النجاحات الاقتصادية والاستثمارية ما يستوجب بقاءه دعماً للاقتصاد الوطني ، وكان إنهاء حياة الشخص المعنوي المالك تم بإرادة الشركاء ، دون أن يلحق به الفشل .

الفرع الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد بالإفلاس[1]

يعد إفلاس الشركة سبباً لانقضائها بوصفه دليلاً على عدم القدرة على الإيفاء بالالتزامات والواجبات المالية ، ولقد نظمت معظم التشريعات التجارية الخاصة بالشركات مسألة إفلاسها ، كونه يشكل حالة من العجز عند الشركة يطال أهم عنصر فيها وهو العنصر المالي ، بشكل يؤدي إلى شلل في قدرة الشركة على الاستمرار في تحقيق الأغراض التي نشأت لأجلها .

هذا وتعد شركة الشخص الواحد في هذا المجال كائناً معنوياً يمكن أن يتعرض للانتكاسات المالية ، شأنه في ذلك شأن بقية الشركات التي يمكن أن تتعرض لمثل تلك الظروف ، ويترتب على الإفلاس انقضاء أو انتهاء حياة هذا الشخص المعنوي وتصفيته وتقسيم الأموال المتحصلة وفق أحكام القانون على

---

(١) انظر في إفلاس الشركة :

- Gary A.Goodman and Lisa J. Teich."Protecitng the Assests of Single-Member Limited Liability Companies in the Event of Bankraptcy", Real Estate Finance Review,August 2003,Page(21-27).

مستحقيها ، بوصفه الدليل الحقيقي على توقف الشركة أو المشروع عن وفاء ديونه التجارية[1] .

ومن الواجب هنا التوقف عند التساؤل التالي :

- هل يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشريك الوحيد؟ وهل يترتب على إفلاس الشريك الوحيد إفلاس الشركة؟

بالنسبة لإجابة الجانب الأول من التساؤل فإن الإجابة تدفعنا في البداية أن نبين أن الشريك في شركة الشخص الواحد في أشكالها : ذات المسئولية المحدودة ، والمساهمة العامة والمساهمة الخاصة ، لا يكتسب صفة التاجر ، كما أن الشركة تستقل بذمتها المالية عن ذمة الشريك ، مما يعني أن تعثر تلك الشركة يترتب عليه إعلان إفلاسها ويحكم عليها بذلك دون أي يطال هذا الحكم الشريك الوحيد ، لأن وصف التاجر يلحق بالشركة لا بالشريك والإفلاس نظامٌ قانونيٌّ لا يطبق إلا على مكتسب تلك الصفة .

فالشخص الواحد في هذا النوع من الشركات تنحصر مسئوليته فقط بحدود ما يدخل من أمواله في رأس المال ، فلا يسأل -كأصل عام- إلا عن تلك الأموال فقط دون غيرها .

أما بالنسبة لإجابة الجانب الثاني من التساؤل السابق فالأصل أن لكل من الشركة والشريك شخصيته القانونية المستقلة عن الآخر بما تحمله هذه الشخصية من استقلالية كاملة في كيان مستقل وأهلية مستقلة وذمة مالية مستقلة ، وكنتيجة منطقية لا نؤيدها فإن إفلاس الشريك لا ينبني عليه إفلاس الشركة .

وإضافة لما سبق وجدنا أن هناك من اتجه[2] للقول أن إفلاس الشريك لا

---

(١) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص (٢٧٦) .

(٢) ورد ذلك في القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٦٦ في المادة (٦٧) منه والتي تم تعديلها في قانون الشركات الفرنسي رقم ٢٠ يناير ١٩٨٥ ، ويؤيد ذلك فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص (٢٨٠) .

يترتب عليه إفلاس الشركة وتبعاً لذلك انقضاؤها ، وهذا الشيء يمكن أن ننقضه بالرد على أصحابه بالقول : إن الشريك هنا بحكم المتوفى ، وعند الوفاة فإن الشركة تنقضي ، أي أن حياة الشركة ككيان قانوني مرتبطة بحياة الشريك فلا يمكن أن يتم الفصل عملياً حتى لو تم الفصل نظرياً ، ومن غير المنطقي أن يسمح الشريك بالحكم عليه بالإفلاس وأمواله في الشركة .

ولكن يجب افتراض حسن النية بالنسبة للشريك عند إفلاس الشركة ، فيجب أن يكون الشريك حسن النية ولم يتسبب في الخسائر التي ألحقت الإفلاس بالشركة فإن كان ذلك فهنا يمكن أن يترتب على هذا الشريك الجزاءات القانونية ويمكن أن يتم إعلان إفلاسه ، لأن الأصل في تنفيذ الالتزامات حسن النية وفق المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني .

المطلب الثاني
تصفية شركة الشخص الواحد
وتقسيم الأموال المتحصلة وشطب سجلها

تمهيد وتقسيم:

يترتب على انتهاء الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد تصفية هذه الشركة للوقوف على الواقع المالي لها وما يترتب عليها من حقوق ويثبت لها التزامات على هذه الشركة .

ويقصد بالتصفية «العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار التي خلفتها الشركة التي انقضت ، من خلال التصدي لإنهاء العمليات الجارية للشركة ، وتسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها ، ولدائنيها بدفع ديونهم من موجوداتها»[1] .

---

(١) د : ابو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص(١٨٠) ، عاطف محمد الفقي ، مرجع سابق ، ص(١٧٧) .

ولكن هل تنقضي الشخصية المعنوية للشركة عند المباشرة باجراءات التصفية؟

يجب أن يتم من خلال التصفية القيام بعدّة اجراءات قانونية ، للوقوف على أوضاعها وتسديد ديونها والمطالبة بحقوقها ، ولا يمكن إحداث فراغ في تلك الشخصية ، وبالتالي فإن الشخصية المعنوية للشركة عند انتهاء عملها لأي سبب كان لا تنقضي بشكل كامل بل تبقى الشخصية المعنوية لها بالقدر اللازم للتصفية[1] ، ولا يكون هناك مجال للقول بجواز مباشرة الشركة لأي أعمال قانونية ، لا تتعلق بالتصفية وإلا كان جزاؤها البطلان .

فالغاية التي تقرر بموجبها بقاء الشخصية المعنوية للشركة هي تسيير أمور واجراءات التصفية لا أكثر ، حيث إنه بفقدان الشركة لشخصيتها سيجعل من أموالها مشاعاً بين الشركاء[2] ، مما يعني مزاحمة دائني الشريك الوحيد أو الشركاء العاديين لدائني الشركة في تلك التركة أو الذمة ، بمعنى أن هناك اختلاطاً بين الذمّة الماليّة للشركة والذمّة الماليّة للشريك الوحيد أو الشركاء ، والذي يحول بين هذا التمازج هو احتفاظ الشركة بالقدر اللازم من الشخصية لغايات التصفية ، واحترام الذمّة الماليّة للشركة الفانية .

هذا وتعد التصفية الاختيارية الأصل في تصفية الشركة بشكل عام وشركة الشخص الواحد بشكل خاص ، فتلك التصفية جائزة خلال حياة الشركة ، ولكن يشترط في ذلك حسن نية الشريك بخصوص التصفية ، حيث أقرت

---

(١) المادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ جاء بها : «تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفي» ، كذلك المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري ، والفقرة (١) من المادة (٦٠٧) من القانون المدني الأردني ، والمادة (١٩) قانون الشركات السوري (٢٩) لسنة ٢٠١١م .

(٢) انظر : د . عاطف الفقي ، مرجع سابق ، ص(١٧٨) .

بعض التشريعات[1] بمسئولية الشريك عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة الناتجة عن التصفية الاختيارية قبل انتهاء مدتها أو عدم تحقيق الغاية منها ، عندما يرافق تلك التصفية سوء نية من هذا الشريك الوحيد ، وبتقديرنا فإن هذا المنهج يعزز من الائتمان التجاري ولا يتنافي مع القواعد التجارية التي تحمي الغير والدائنين عند وجود سوء نية من هذا الشريك ، ويجب أن تتم محاسبته وتتمثل تلك المحاسبة بشمول مسئوليته لتتعدى الأموال المخصصة لرأس المال إلى أمواله الخاصة .

إلا أن الاستثناء هو التصفية الإجبارية لتلك الشركة وفق الحالات المحددة بنص القانون ، حيث تحكم بتلك التصفية المحكمة ، فتعين مصفياً لتلك الشركة يتولى عمل المخالصات والجرد وتصفية الالتزامات المتعلقة بها ، وللوقوف على تصفية الشركة وإجراءات القسمة وشطب سجلها ، بحثنا ذلك من خلال ثلاثة فروع ؛ خصص الأول لتصفية الشركة الشركة ، والثاني لتقسيم أموال الشركة ، وتم بحث موضوع انتهاء أعمال التصفية وشطب الشركة من السجلات في فرع ثالث :

الفرع الأول: تصفية شركة الشخص الواحد

تبقى شخصية الشركة المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصرفات القانونية المتعلقة بالتصفية التي توكل إلى أحد الأشخاص ويسمى المصفي .

والمصفي هو الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة

---

(١) وهذا ما جاءت به المادة (٢٩٦) من قانون الشركات البحريني التي نصت على :

«إذا قام صاحب رأسمال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسئولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة .

ويكون مسئولاً في أمواله الخاصة إذا قام صاحب الشركة بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة» .

تصفية الشركة[1] ، ويقوم بالتصفية أحياناً جميع الشركاء أو شريك واحد ، ومهما كان عدد المصفين في الشركة سواء كانوا واحداً أو أكثر ، فإنه يتم تعيينهم بقرار من أغلبية الشركاء ، في حين يتولى القاضي تعيين مصفي الشركة عند عدم اتفاق الشركاء واختلافهم على اختيار شخص محدد .

هذا ويعد مصفي الشركة بحكم الوكيل ، فيتولى سلطات وصلاحيات تخوله القيام بالأعمال نيابة عن الشركاء والشركة ، فيطالب بديون الشركة من مدينيها كما يقوم بتسوية ديون الشركة مع دائنيها ، ونظراً لأهمية العمل الذي يقوم به المصفي بالنسبة لشركة الشخص الواحد ، تم بحث الأمور المتعلقة بالمصفي من حيث تعيينه وسلطاته وعزله على ما هو آتٍ :

أولاً: تعيين المصفي:

يقوم بتصفية الشركة مُصفٍّ واحد أو أكثر يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للشركة ، بأغلبية قانونية معينة ، عند اتفاقهم على ذلك ، وقامت العديد من التشريعات المختلفة بإقرار القواعد القانونية الخاصة بتعيين المصفي ، حيث تتم تصفية الشركة وتقسيم أموالها بالطريقة التي يرتضي بها الشركاء ، ويقومون بتعيين المصفي تبعاً لذلك[2] ، أما اذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق فيجوز لأي صاحب مصلحة من الدائنين أو الشركاء التقدم للمحكمة لطلب تعيين المصفي ، ويجب أن يكون هذا المصفي من أصحاب الخبرة والدراية في هذا

---

(١) انظر : د . عاطف الفقي ، مرجع سابق ، ص (١٨٠) .

(٢) المادة (٦٠٦) من القانون المدني الأردني ، جاء بها : «تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء» الفقرة (١) من المادة (٥٣٤) من القانون المدني المصري التي جاء بها : «يقوم بالتصفية عند الاقتضاء إما جميع الشركاء وأما مُصفٍّ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء» .

المجال[1] ، ليتمكن من التعامل مع حسابات الشركة وأمورها في تلك المرحلة المهمة من حياتها .

هذا وقد يتولى مراقب عام الشركات تعيين مصفي الشركة في شركة المساهمة العامة التي قد تتخذ شركة الشخص الواحد شكلها لممارسة نشاطها ، التي يتولى المساهم الوحيد تعيين المصفي لها ، وإذا لم يقم بذلك كان للمراقب القيام بهذا الدور[2] .

ومما سبق نجد أن الشريك أو المساهم الوحيد في شركة الشخص الواحد يتولى القيام بتعيين المصفي ، حيث يُصدر قراره بوصفه القائم بسلطات الهيئة العامة في الشركة ، كما يجوز لدائني الشركة طلب تعيين المصفي لصراحة النصوص القانونية التي أجازت لأي صاحب مصلحة الحق بالتقدم للمحكمة

---

(١) جاء في عجز المادة (٦٠٦) من القانون الأردني : «فإذا لم يتفقوا (الشركاء) جاز لأي من أصحاب المصلحة أن يطلب من المحكمة تعيين مصف أو أكثر لإجراء التصفية» ، كذلك الفقرة (٢) من المادة (٥٣٤) من القانون المدني المصري التي جاء بها : «وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم» . وهذه النصوص تقابل نص المادة (١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي ، انظر المادة (١٣٩) من التشريع الحالي للشركات المصري قد تضمن ما يتعلق بتعيين المصفي ، التي تقابلها المادة (١٤٠) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري الذي لم يتم إقراره بعد ، حيث قننت تلك المادة ما يتعلق بتعيين مصفي الشركة بقولها : «تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء في قرار التصفية أو خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الشركة أو انقضائها أو صدور حكم نهائي بحل الشركة أو بطلانها مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ومدة التصفية وإلا اتخذت الجهة الإدارية المختصة القرار اللازم في هذا الشأن . ويكون تعيين المصفين من ذوى الخبرة من بين الشركاء أو من غيرهم وإذا تعدد المصفون تعين تحديد مهمة كل منهم» .

(٢) انظر الفقرة من (أ) من المادة (٢٦٠) من قانون الشركات الأردني التي جاء بها : «تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه» .

وطلب تعيين المصفي حفاظاً على حقوقه[1] .

هذا واتفقت العديد من التشريعات المختلفة على جواز أن تعيين المصفي يكون نظامياً كأن يتحدد ذلك في عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، أو عندما يتولى القانون تعيينه أو بيان كيف يتم تعيينه[2] ، والاتفاق يلزم الشركاء ، وهنا فتعيين الشريك الوحيد للمصفي يلزمه ،ما دام ذلك يوافق القواعد القانونية والنظام العام ، في حين أن تعيين المصفي لا يكون نظامياً بل قضائي في الوقت الذي لا يتم به الاتفاق على تعيين المصفي رضائياً .

ومما سبق يتضح لنا جواز قيام الشريك الوحيد بالتصفية كونه هو الذي يمثل الشركاء أو المساهمين بوصفه الوحيد في الشركة ، ولكن يجب أن تتم مراقبة هذا الشريك حفاظاً على حقوق الشركة والغير في ظل المسئولية المحدودة له ، وانفصال الذمّة الماليّة لكل من الشريك والشركة .

كما تعد مرحلة التصفية من الأمور الهامة في مسيرة الشخص المعنوي ، حيث يعد تعيين المصفي جزءاً هاماً من تلك العملية ، لذلك تطلب القانون أن يتم شهر اسم المصفي وطبيعة الاتفاق الخاص بتعيينه في السجلات الخاصة بذلك ، ويقوم المصفي بمتابعة شهر تلك الإجراءات بنفسه حسب

---

(1) Roquet (P) et, de faultier (J):"E.U.R.L. L 'Enterprise Uniperson nelle ? Responsabilité limitée",op. cit .pp (114-115).

- انظر كذلك المادة (٦٠٦) من القانون المدني الأردني .

- وهذا الأمر أكدته بعض الآراء الفقهية لا سيما الفقهاء الفرنسيين ، التي دعمتها أحكام قضائية ، للمزيد حول هذا الموضوع ، انظر : د . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن» ، مرجع سابق ، صفحة (١٨٧) وتحديداً هامش (٣) .

(٢) انظر المادة (٢٦٤) من التشريع الألماني لعام ١٩٦٥م الخاص بشركة المساهمة العامة ، والمادة (٤٠٦) من تشريع الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦م ، والمادة الفقرة (٨) من المادة (١٨٤٤) من القانون المدني الفرنسي وتلك النصوص التشريعية قضت بجواز تعيين المصفي في الشركة في النظام الأساسي .

القانون[1] ، بصفته القائم بجميع الأعمال التي تخص الشركة ووكيلاً عن الشركاء والغير مثل الدائنين .

هذا ويذكر أن الاحتجاج الصادر عن الغير على تعيين المصفي والطريقة التي تم بها ذلك ، لا يجوزان إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري ، وهذا وأكدته الفقرة (٢) من المادة (١٤٠) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

هذا ويضاف أن المصفي يقوم بتصرفات قانونية باسم الشريك الوحيد أو الشركة وتبعاً لذلك يجب أن يكون هذا المصفي يتمتع بالخصائص والشروط القانونية التي تؤهله من مزاولة التصرفات القانونية نيابة عن الشركة أو الشريك مثل الأهليه وغيرها ، دون أن يترتب عليها البطلان .

ثانياً: سلطات مصفي الشركة ومهامه:

يمتلك مصفي الشركة سلطات خاصة بصفته نائباً قانونياً عن الشركة ، وعلى الوجه الآخر تقع على عاتقه جملة من المهام أو الواجبات يجب عليه تنفيذها ومراعاتها ، وللوقوف على سلطات ومهام المصفي ، تم بحث سلطاته ومهامه أو واجباته على النحو الآتي :

أ) سلطات مصفي الشركة:

يعد المصفي النائب القانوني للشركة بوصفها شخصاً معنوياً ، وتحتاج من يمثلها أثناء التصفية تبعاً لامتداد تلك الشخصية أثناء مرحلة التصفية[2] ، ويلحق بالمصفي العديد من الصلاحيات والسلطات التي يتم تحديدها في قرار

---

(١) المادة (١٤٠) من قانون الشركات المصري التي جاء بها : يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري ، انظر كذلك المادة (١٤٢) من مشروع القانون الموحد الشركات المصري ، التي جاءت بذات الحكم .

(٢) انظر : د . فايز نعيم رضوان ، المشروعات ، مرجع سابق ، ص(٢٧١) .

التعيين الخاص بذلك أو بوثيقة التعيين ، حيث تكون تلك السلطات والأعمال التي يقوم بها المصفي ملزمة للشريك الوحيد أو مجموعة الشركاء ، ما دامت تلك الأعمال والتصرفات ضمن الحدود والصلاحيات الممنوحة له ولم يتم تجاوزها[١] . والسلطات الممنوحة للمصفي من قبل الشريك الوحيد أو الشركاء أو المحكمة ، لازمة لتلك المرحلة القانونية من حياة الشركة ولذلك فالعديد من التشريعات تمنح المصفي تلك السلطات بعد إنهاء سلطة المدير أو المديرين وكف يدهم عن العمل على إدارة الشركة[٢] .

أما إذا لم يكن هناك من السلطات ما أنيط بهذا المصفي ، بأن كان التكليف عاماً بالتصفية ، فالمصفي هنا يجب عليه أن يقوم بالأعمال التي يستهدف منها إنهاء الآثار القانونية الناتجة عن الشركة التي أوقف العمل بها أو التي انتهى نشاطها ، فيقوم بإجراء التصرفات القانونية الخاصة بالمحافظة على أموال الشركة كافة ، بما في ذلك تحويل الأعيان والمنقولات المملوكة إلى الشركة لأموال نقدية ، واتباع الطرق الخاصة بذلك سواء بالبيع المباشر أو بموجب عقود أو في المزاد العلني[٣] ، بوصفه في المركز القانوني لمدير الشركة ، وله استخدام أي وسيلة لتحصيل المستحقات وتسديد الديون .

---

(١) انظر : د . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص (١٨٩) .

(٢) انظر : المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري ، الفقرة (٢) من المادة (٦٠٤) من القانون المدني الأردني التي جاء بها : «يعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه» . هذا وجاءت المادة (١٤١) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري بذات الحكم الوارد في المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري حيث نصت على : «يحل المصفي محل مجلس الإدارة أو المديرين في كل ما يتعلق بمهامهم بالقدر اللازم لأعمال التصفية»

(٣) انظر : د . فيروز الرياوي ، مرجع سابق ، ص(٢٢٩) ، كذلك انظر : د . عاطف الفقي ، مرجع سابق ، ص (١٨٥) .

ب) مهام مصفي الشركة:

يجب على المصفي بعد تعيينه أن يقوم بإشهار هذا التعيين بنفسه ، وفق الإجراءات القانونية المطلوبة ، حيث لا يجوز للشريك الوحيد القيام بهذا التصرف في ظل تجمّد سلطاته بمجرد تعيين المصفي وكف يد هذا الشريك عن التصرفات ، وبعد ذلك يقوم المصفي بجرد موجودات الشركة[1] بالاتفاق مع الشريك أو مدير الشركة ، ويشمل الجرد قائمة بالموجودات والميزانية يتم توقيعها من قبل المصفي والشريك أو المدير .

كما يضاف لتلك المهام أيضاً مهمة تحصيل ما للشركة من حقوق لدى الغير ، فيشمل ذلك ما تبقى للشركة من قيمة حصة الشريك الوحيد التي لم يدفعها للشركة[2] ، شريطة أن تستلزم عملية التصفية ذلك ، على أن يودع المبلغ المتحصل في أحد المصارف لحساب «الشركة تحت التصفية» ، وبما يملكه المصفي من سلطة لتمثيلها في وثيقة أو قرار التعيين ، فإنه وللمحافظة على حقوق

---

(١) أكدت على ذلك المادة (١٤٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م : « يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة» .

وتضيف المادة أيضاً «ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصفي» ، كما وتنص المادة على : «ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية» ، وهذا ما أكدته المادة (٢٩٩) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢م .

(٢) وهذا ما أكدته المادة (١٤٣) من قانون الشركات المصري التي جاء بها : «على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها ، وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية ، وبشرط مراعاة المساواة بينهم ويودع المصفي المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض» .

ونضيف أن مشروع القانون المصري الموحد للشركات قد قرر ذات الشيء في المادة (١٤٥) .

الشركة يقوم بالمطالبة بها ، فيمثل الشركة أمام المحاكم بصفته مدعياً أو مدعى عليه ، ويقوم بإجراءات الصلح والتحكيم ، يقوم كذلك بإجراءات الوفاء بديون الشركة وبيع أموالها المنقولة وغير المنقولة سواء اتفاقياً أم بالمزاد العلني أو بالطريقة المتفق عليها في وثيقة أو عقد التعيين ، غير أن المصفي في سبيل ذلك لا يجوز له أن يبيع موجودات وأموال الشركة جملة واحدة إلا بإذن الشريك الوحيد[1] ، ووفقاً لأحكام القانون[2] ؛ فإن تعدد المصفين للشركة ، من شأنه أن يجعل تصرف أحدهم مقيداً ومشروطاً بموافقة جميع المصفين ، ما لم يثبت في وثيقة أو عقد التعيين خلاف ذلك .

ثالثاً: مسئولية المصفي:

يجب على مصفي الشركة أن يقوم بالواجبات المحددة له بوصفه يعمل باسم الشركة التي يقوم بتصفيتها ، وأن لا يقصّر في هذا المجال ، حيث يترتب على ذلك خضوعه للقواعد العامة في المسئولية ، كما يجب عليه التقيّد في ذات الوقت بالأعمال المحددة له في وثيقة أو قرار التعيين ، وبخلاف ذلك يكون ملتزماً

---

(١) جميع المهام والواجبات الواردة نصت عليها المادة (١٤٥) بفقراتها الثلاث من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، التي جاء بها : «يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١- وفاء ما على الشركة من ديون .

٢- بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو بأية طريقة معينة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة .

٣- تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم ، وعلى ذات الشيء نصت المادة (١٤٧) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري ، انظر : المادة (٣٠١) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢م .

(٢) المادة (١٤٦) من قانون الشركات المصري .

شخصياً بتلك الأعمال التي تجاوز بها سلطاته أو التي تكون خارجة عن الأعمال اللازمة لإنجاز التصفية القانونية للشركة ، أو نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء أداء العمل[١] ،وهذا ما قررته العديد من التشريعات[٢] ، ولكن من وجهة نظرنا يجب أن يؤخذ بمعيار حسن النية تجاه المصفي ، حيث يسأل عندما تتجاوز تصرفاته الحد القانوني مع وجود سوء نية لديه .

ولكن ما هو الحكم لو تجاوز المصفي حدود صلاحياته لأمر تقتضيه مصلحة التصفية ، أو قام بعمل داخل حدود صلاحياته ، ونتج عنه إضرار بشركة الشخص الواحد أو الغير؟

---

(١) انظر : د . محمود الشرقاوي ،الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص(٦٦) ، سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ٢٠١١م ، مرجع سابق ، (٢٥٥) وما بعدها ، ونجد نص المادة (١٥٩) من قانون الشركات الأردني ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، قرر ما يفيد مسئولية الشريك الوحيد ومدير الشركة الأجنبي ومدقق الحسابات عند وجود عجز في موجودات الشركة يتسبب في عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، عند ثبوت تقصيرهم أو إهمالهم خلال فترة التصفية .

(٢) المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي أكدت مسئولية المصفي والمصفين بالتضامن عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء التصفية ، المادة (٣٠٠) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢م التي جاء بها : «إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ، ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد ، ويكونون مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم ، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم» ، كما تقررت المسئولية للمصفي أو المصفين عند تعددهم في المادة (١٥٢) من مشروع القانون الموحد للشركات المصري ، التي لم تجعل المسئولية تضامنية بعكس النص السابق ، ومن وجهة نظرنا نرى بأن نص المادة (١٤٤) في القانون الحالي ، أكثر رعاية لمصلحة الشركة ، لا سيما في حال عجز أحد المصفين عن الالتزام بتعويض الشركة عن الأضرار التي تلحق بها .

تجيبنا عن هذا التساؤل التشريعات المختلفة[1] التي اعتبرت أن الشركة هنا تسأل قبل الغير عن تلك التصرفات ، حماية للغير حسن النية الذي يجب حمايته ، وحماية حقوقه لا سيما وأن العمل التجاري محاط بخاصية هامة وهي الائتمان الذي يعد عماد هذا العمل ، ويتضح ذلك من نص المادة (١٤٧) من القانون المصري الوارد في الهامش الخاص بهذه الفقرة ، الذي حرم الغير سيىء النية من التزام الشركة بتصرفات المصفي .

ومن التجاوزات التي يرتكبها المصفي وتستوجب مساءلته بيع أموال الشركة بالجملة دون اذن من الجمعية العامة او الشريك الوحيد[2] .

غير أن المصفي وطبقاً للقواعد العامة سيكون مسئولاً عن أي خرق للقانون بصفته الشخصية ، كالاعتداء على الغير أو ارتكاب أي فعل مخالف للقوانين الجنائية يتسبب في معاقبته .

كما وتثبت مسئولية المصفي إذا قام بمباشرة عمله قبل الإشهار القانوني للتعيين الذي تطلبه القانون على الوجه الذي بيناه .

رابعاً: أجور المصفي:

يعهد العمل لمصفي الشركة بصفته نائباً أو وكيلاً عن الشركة ، ويترتب

---

(١) جاءت المادة (٣٠٦) من قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢ لتنص على :

«تلتزم الشركة بتصرفات المصفي التي تقتضيها أعمال التصفية طالما كانت في حدود سلطاته» .

وتضيف تلك المادة : «ولا تترتب أي مسؤولية في ذمة المصفي بسبب مباشرة الأعمال المذكورة» .

كما أن المادة (١٤٧) من قانون الشركات المصري نصت على :

«تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سيء النية» .

(٢) وهو ما أكده المشرّع المصري في الفقرة (٢) من المادة (١٤٤) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

على ذلك تلقي المصفي لأجوره لقاء هذا العمل ، وقد نص قانون الشركات الأردني على أن من يعين المصفي هو الذي يحدد أجوره دون مراعاة أي ضوابط أو اعتبارات ينبغي أخذها بالاعتبار عند تقرير أجر المصفي ، مثل المدة التي تستغرقها أعمال التصفية ، وما إذا قام المصفي بإنابة غيره في بعض المسائل الفنية أو أناب غيره للقيام ببعض عمليات التصفية ، وكذلك ملاحظة حجم مشروع الشركة وكثرة العلاقات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها .

هذا ويتم تعيين أجر المصفي في وثيقة التعيين أو من قبل المحكمة كما فعل التشريع المصري[1] .

الفرع الثاني: تقسيم أموال شركة الشخص الواحد

من الالتزامات التي تقع على عاتق مصفي شركة الشخص الواحد التزامه بتوزيع أموال الشركة على مستحقيها ، بعد أن يقوم بحساب الديون المترتبة في ذمة الشركة ، وحساب الحقوق والموجودات العائدة للشركة ، بوصفه آخر إجراء يقوم به المصفي قبل إشهار التصفية وطلب إقفال قيود الشركة من سجل الشركات أو السجل التجاري ، وعلى ذلك تم بحث موضوع تقسيم أموال الشركة الناتجة عن عملية القسمة ، على ما هو آتٍ :

أولاً: تقسيم الأموال على الدائنين:

يجب على المصفي أن يؤدي ما على الشركة من ديون وحقوق للغير ، بعد

---

(١) حددت ذلك المادة (١٤٩) من قانون الشركات المصري : «تحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه وإلا حددتها المحكمة» ، نظم المشرّع المصري في مشروع القانون الموحد للشركات في الفقرة (١) من المادة (١٤٠) ما يتعلق بأجر مصفي الشركة فجاء بها تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء في قرار التصفية . . . . . وتحدد أتعابهم ومدة التصفية وإلا اتخذت الجهة الإدارية المختصة القرار اللازم في هذا الشأن .

أن يتم حسابها ، ولا يلتزم بسداد ديون الشركة الحالّة فقط ، بل يجب عليه أن يودع الديون التي لم يحل أجلها بعد ، والديون المتنازع عليها لدى خزانة المحكمة ، وبالإضافة إلى الديون يقتضي المصفي ما يترتب له من أجور واتعاب خاصة بالتصفية .

والأصل أن يتم تسديد الديون المطالب بها ، لكن ما هو الوضع بالنسبة للحقوق والديون التي لم تتم المطالبة بها؟

من الطبيعي أن يتأخر بعض الدائنين عن المطالبة بحقوقهم في ذمة الشركة ، وقد لا يقوم المدين بملاحقة دائنيه للوفاء بما لهم في ذمته ، عملاً بالقاعدة القانونية التي تقول ؛ «الدين مطلوب لا محمول» ، ولذلك فإن بعض القوانين كالفرنسي[1] وضعت مدة خمس سنوات لإمكانية مطالبة الدائنين لمدينهم ، يسقط بعدها حقهم باللجوء للقضاء للمطالبة بالحق ، نتيجة إهمالهم في المطالبة بتلك الحقوق ، وتلك المدة بتقديرنا تتناسب وطبيعة العمل التجاري الذي يقوم على السرعة تحقيقاً لاستقرار المعاملات التجارية .

ثانياً: تمكين الشريك الوحيد من الأموال الناتجة بعد القسمة:

تعد الأموال تحت التصفية أموالاً لا يجوز التصرف فيها من قبل الشريك الوحيد حتى لو تعلقت حقوقه بها ، ذلك أن القانون قد قيّد التصرف بها تحت طائلة البطلان ، وعندها لا يملك الشريك أي سلطة لترتيب أي حق لها أو التزام عليها .

وبعد أن ينتهي المصفي من تسوية ديون الشركة ، وتسديد مصاريف ونفقات التصفية ، فإن المتبقي بعد ذلك يتحول إلى الشريك الوحيد بوصفه المالك الحقيقي لهذا المال ، وعلى ذلك فإن الشريك الوحيد في هذا النوع يستأثر بالناتج وحده .

---

(١) المادة (١٨٥٩) من القانون المدني الفرنسي .

هذا وتقدر تلك الميزة لتلك لشركة الشخص الواحد ، المتمثلة بتمكين الشريك الوحيد من الأموال المتحصلة بعد القسمة ، حيث يعد ذلك ميزة تضاف لما تتمتع به الشركة من مزايا ، بخلاف ما هو الحال بالنسبة للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهمين في شركة المساهمة العامة ، فالناتج يتم تقسيمه عليهم[١] ، يضاف لذلك أن المصفي في هذه الحالة لا يلتزم بتحويل المال العيني المتبقي إلى مال نقدي فيكتفي بتحويله للشريك الوحيد المالك الفعلي لهذا المال ، بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للمال العيني عند تعدد الشركاء أو المساهمين ، حيث يستلزم ذلك تحويله إلى مال نقدي ليسهل تقسيمه عليهم[٢] .

الفرع الثالث: انتهاء التصفية وشطب الشركة من سجل الشركات

تنتهي تصفية شركة الشخص الواحد عند الانتهاء من جميع الأعمال القانونية التي أوكلت للمصفي ، وفقاً للمدة المحددة[٣] ، والقيام بتسوية المراكز القانونية كافة ، من حيث تسوية جميع الديون وأدائها لمستحقيها من الدائنين ، وجمع واسترداد حقوق الشركة ، ودفع النفقات والالتزامات التي ترتبت على

---

(1) Roquet (P) et, de faultier (J): op. cit. p (116-117).

(٢) انظر : د . فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص(٢٣٢) ، فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ، مرجع سابق ، ص(٢٧٤) .

(٣) انظر المادة (١٥٠) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، التي جاء بها :

«يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا بإذن منها» .

الشركة خلال عملية التصفية كافة[1] ، انتهاءً بأعمال القسمة بين الشركاء ، وتمكين الشريك الوحيد من الفائض إن وجد ، والقيام بتقديم الحسابات الختامية بنتيجة الأعمال التي أنجزها الى الشريك الوحيد بوصفه هو من يمثل الجمعية العامة للشركة[2] وبالتالي على الشريك الوحيد تبعاً لذلك التصديق النهائي على أعمال التصفية .

كما أن على المصفي في نهاية عملية التصفية أن يقوم بإشهارها ، وطلب شطب أو إقفال قيد الشركة من سجل الشركات أو السجل التجاري الخاص بذلك[3] .

هذا ونضيف ما جاءت المادة (١٥٣) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، التي أكدت على وجوب حفظ دفاتر الشركة وسجلاتها لمدة عشر سنوات فجاء بها :

«تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكاناً آخر لحفظ الدفاتر والوثائق» .

---

(١) انظر : د . مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص (١٣٨) ، أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، مرجع سابق ، ص (١٩٤) .

(٢) أكدت على ذلك الفقرة (١) من المادة (١٥٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م التي جاء بها : «يقدم المصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال التصفية وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي» .

(٣) وهذا ما جاءت به الفقرة (٢) من المادة (١٥٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، التي نصت على : «ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري» .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة الكتاب وتوصياته

تعد شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي ، استحداثاً تشريعياً جاء ليواكب التطورات الاقتصادية المتلاحقة ، يرتكز على منح الشخص الوحيد إنشاء شركة مكونة منه فقط ، وليمنح الأشخاص مجالاً أوسع للاستثمار والعمل في غمار التجارة بكافة أشكالها ، ولمحاربة نوع جديد من الشركات لاح في الأفق يدعى «الشركات الوهمية» .

وقد أخذت العديد من التشريعات بتأسيس هذا النوع من الشركات بشكل مباشر وغير مباشر ، استند البعض إلى حرية الشخص في تخصيص ذمته المالية ، والاشتغال بجزء منها في التجارة على شكل شركة ، واستند البعض الآخر للطبيعة النظامية للشركة بوصفها شخصاً معنوياً يترتب له كيان مستقل ، عن كيان الشريك أو الشركاء المكونين له .

وخلال هذا المؤلَّف تناولنا النشأة التاريخية لهذه الشركة التي ظهرت قضائياً قبل عقود طويلة من الاعتراف التشريعي بها ، وذلك في الحكم الشهير بقضية (SOLOMON) ، ومن ثم نادى الفقه القانوني الغربي بالاعتراف ، إلى أن تتوجت جهوده فاعترف بها المشرع الألماني والفرنسي والانجليزي والأمريكي ، كما اعترفت بها العديد من التشريعات العربية مثل العراق والأردن والجزائر والمغرب والبحرين وقطر وسوريا وغيرها ، إلا أن هناك من التشريعات العربية من ما زال رافضاً رغم المناداة الفقهية له بالاعتراف به ، ومنها التشريع المصري الذي بدأ يلوح في الأفق رغبة في الاعتراف بهذا النوع من المشاريع عندما نظم في مشروع قانون الشركات الموحد - الذي لم النور بعد- القواعد القانونية التي تطبق عليه .

وبعد ذلك قمنا ببحث التقييم الاقتصادي والقانوني لشركة الشخص الواحد ، والوقوف على المزايا والعيوب التي تتعلق بالاعتراف بهذا النوع من الشركات .

كما تناولنا الأساس القانوني للاعتراف بهذا النوع من الشركات ، بالاستناد إلى فكرة الإرادة المنفردة ، والشخصية المعنوية ، والذمة المالية المخصصة ، وبعد ذلك تناولنا طرق تأسيس شركة الشخص الواحد ، وهما الطريق المباشر والطريق غير المباشر ، والشروط القانونية المتعلقة بذلك وما يتعلق برأس المال والحد الأدنى له والحصص وطبيعتها في هذه الشركة ، وكذلك الأعمال التي لا يجوز لهذا النوع من الشركات ممارسته كأعمال البنوك والادخار والتأمين والودائع لقوة الائتمان المطلوب لمن يعمل بها ، وبعد ذلك تناولت الأطر القانونية التي تقع فيها شركة الشخص الواحد وهي المساهمة العامة والمساهمة الخاصة والمسئولية المحدودة .

كما تناولت إدارة الشركة وتحويلها واندماجها وتصفيتها وانقضاءها وشطب سجلها من سجل الشركات .

ومن خلال البحث والاستقصاء في هذا الموضوع توصلت للنتائج الآتية :

١ . هناك قصور واضح في التشريعات التي اعترفت بهذا النوع من الشركات ، حيث لا يوجد تنظيم قانوني خاص بها ، يراعي الطبيعة الخاصة لها ، حيث أن تنظيمها وتنظيم الجزاءات على من يتلاعب بالائتمان الخاص بها ، يتجاوز السلطات المالية والإدارية المتعلقة بها ، سواء كان المدير الشريك الوحيد أو من الغير .

٢ . هناك تناقض واضح بين شركة الشخص الواحد ، والبناء اللفظي والقانوني للشركة ، حيث أن الشركة تعني اشتراك أكثر من شخص لتحقيق هدف تجاري معين ، كما أن التشريعات المختلفة عرّفت الشركة بوصفها عقداً يتطلب تعدد الأشخاص لقيامه .

٣ . هنالك اختلاف واضح بين التشريعات والفقهاء على تبني الأساس

القانوني السليم الذي يستندون إليه في الاعتراف بهذا النوع من الشركات ، فالبعض كالفرنسي أسند اعترافه بهذه الشركة اعتماداً على الفكرة النظامية للشركة بوصفها شخصاً معنوياً يستقل عن إرادة افراده ، بينما استند البعض الآخر كالألماني لفكرة جواز تخصيص الذمة المالية ، للإنسان وتحديد مسئولية بالقدر المخصص للنشاط .

٤ . انعدام ركن هام من الأركان الموضوعية الخاصة وهو نية المشاركة ، والذي يقضي بتوجه إرادات الشركاء وتكاتف جهودهم للمضي قدماً في تحقيق الغرض التجاري الذي تتجه لإنجاحه تلك النوايا المشتركة لهم .

٥ . أن شركة الشخص الواحد أو المشروع الفردي المحدود المسئولية هو من أفضل الأشكال التي يزاول فيها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذوو الإمكانيات المالية المحدودة نشاطاتهم التجارية .

٦ . للاعتراف بالشركة العديد من المزايا والعيوب ، فالمزايا تتلخص في سهولة التوسع في المشروع وازدهاره ، وسهولة انتقال الشركة للورثة والقضاء على الشركات الوهمية ، وسهولة اندماج الشركة بغيرها وسهولة تحولها لشكل آخر ، وحرية الاستثمار ، والإدارة الأفضل ، والإسهام في ديمومة الحياة بالنسبة للشركات التي ينخفض عدد الشركاء فيها عن العدد المسموح به ، ويجنب الشركة الحل التلقائي الناتج عن ذلك وغيرها من المزايا .

٧ . يتجاهل البعض التركيز على أهمية هذا النوع من الشركات لما يشوبه من ضعف في الائتمان الذي يقدمه للدائنين والغير ، حيث أن تحديد المسئولية يعوق تطلعاتهم ويقلص من فرص ضمان حقوقهم .

٨ . اعترف المشرعون ومنهم المشرع الأردني بشركة الشخص الواحد التي تقع في اطار الشركة المساهمة العامة والخاصة ، وهذا يخلق صعوبات كبيرة تتعلق بطبيعة هذه الشركة وإدارتها بما في ذلك تكوين مجلس الإدارة ، ومقدار رأس المال المطلوب وغيرها العديد من الإشكاليات التي لا تسعف الشريك الوحيد الذي يتخذ هذا الإطار شكلاً لمشروعه .

٩ . وجد أن العديد من التشريعات أطلقت تسمية «شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة» أو «المشروع الفردي ذو المسئولية المحدودة» ، ونجد أن ذلك لا يتوافق مع طبيعة المسئولية التي تلحق بكل من الشركة والشريك ، فالمسئولية المحدودة تلحق بالشريك لا بالشركة أو بالمشروع .

من التوصيات التي يخرج بها هذا المؤلف :

١ . أن تأخذ الدول المختلفة على عاتقها وضع تشريعات منظمة لعمل تلك الشركة تراعي فيها الشكل الخاص لها ، بما يدعم ويوفر الائتمان التجاري .

٢ . ضرورة الاعتراف بأهمية المشاريع الفردية التي تتخذ شكل الشركة في دعم حرية العمل التجاري ، والاستثمار الذي ينعكس إيجاباً على المصالح والمنافع الاقتصادية للبلاد ، وعدم الاتكاء على عيوب تلك الشركة أساساً للرفض ، ونقول ان نية المشاركة هي عامل نفسي قد لا يتحقق بوجود عدد كبير من الشركاء ، فمتى اتجهت الإرادة نحو تأسيس هذه الشركة ، تكون النية قد توافرت ، فمن غير الممكن للشخص انشاء مشروع عبثي لا غاية ربحية وتجارية منه .

٣ . ان تتم معالجة الفراغ الائتماني المتوقع حدوثه عند الاعتراف بهذا النوع من الشركات ، من قبل التشريعات المختلفة ، من خلال دفع ائتمان هذه الشركة قدماً وزرع ثقة الغير بها ويتحقق ذلك بفرض الرقابة القانونية الإجبارية الصارمة على الإدارة والشركة والشريك ، والاتجاه نحو إيجاد رصيد احتياطي يستخدم لسد عجز الشركة في ضمان التزاماتها ، وكذلك تحديد حد أدنى معقول من رأس المال يسدد حال تسجيل الشركة ، يكفي لزرع الثقة بهذا المشروع التجاري الاقتصادي .

٤ . استحداث نماذج خاصة في مصالح ومديريات تسجيل الشركات يتم من خلالها التحقق من ملاءة الشريك الوحيد أو مالك المشروع الفردي ، وسمعته التجارية ، بما في ذلك تقديم الكفالات المالية الضامنة على

المستثمر الأجنبي ، في مثل تلك المشاريع .

٥ . نلتمس من المشرع المصري وغيره ، سرعة الاعتراف بمثل هذا النوع من الشركات او المشاريع ، وعدم التمسك بالفكرة العقدية للشركة ، والنظر لهذا العقد على أنه أداة من الأدوات القانونية التي تنفذ من خلالها المشاريع ، وتنشأ الشركات .

٦ . على المشرع الأردني التراجع عن اعترافه بشركة الشخص الواحد المساهمة العامة ، وضرورة الإسراع في إحداث التعديل التشريعي اللازم لذلك ، للصعوبات الكبيرة التي يحدثها الاعتراف للافراد بإنشاء مثل هذه الشركات ، بوصفها تعنى بأهداف من الصعب على شخص بمفرده القيام بها ، وان كان ذلك فانه يؤدي إلى حرمان صغار الشركاء من الدخول في مثل تلك الشركات ، التي تتكون عادة من مجموعة من الأسهم يقدمها هؤلاء الأفراد ، للحصول على عوائد ربحية بسيطة .

٧ . على المشرعين الالتفات الى التسمية التي تطلق على شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ، أو المشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة ، ويجب أن تكون التسمية هي «شركة الشخص الواحد ذو المسئولية المحدودة» أو «مشروع الشخص الواحد محدود المسئولية» ، نظراً لأن الشريك أو صاحب المشروع هو الذي تتحدد مسئوليته بمقدار رأس المال المخصص للمشروع ، في ظل انفصال ذمته عن ذمة الشركة أو المشروع ، أما الشركة فمسئوليتها غير محدودة وتكون في كامل رأسمالها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ) الكتب والمؤلفات:

١ . القرآن الكريم .

٢ . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩م .

٣ . أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

٤ . أبوزيد رضوان ، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ .

٥ . أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٤م .

٦ . أحمد الزيادات ، وإبراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، دار الإدريسي للطباعة والتجارة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

٧ . احمد حسني ، قضاء النقض التجاري ، المبادئ التي أقرتها محكمة النقض المصرية .

٨ . أحمد سلامه ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ١٩٥٩م .

٩ . أحمد سلامه ، مذكرات في نظرية الالتزام ، الكتاب الأول «مصادر الالتزام» ، ١٩٧٨ ، دون دار نشر ، دون مكان نشر .

١٠ . احمد صيام ، مبادئ الاستثمار ، دار المناهج ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٩٧م .

١١ . أحمد محرز ، الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م . .

١٢ . أحمد محمود الخولي ، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ط٢ ، دار السلام ، مصر ،٢٠٠٨م .
١٣ . ادوارد عيد ، الشركات التجارية ، مطبعة النحوي ، لبنان/بيروت ، ١٩٦٩م .
١٤ . إسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
١٥ . أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، ج (١) ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
١٦ . أكثم الخولي ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية .
١٧ . أكرم ياملكي ، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، دون تاريخ نشر .
١٨ . أميرة صدقي ، القانون التجاري «شركات الأشخاص وشركات الأموال» ، ط٤ ، ٢٠٠٤م .
١٩ . أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م .
٢٠ . أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، منشورات الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٩٧م .
٢١ . برهام محمد عطا الله ، أصول المعاملات ، مطبوعات جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
٢٢ . توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٧٩ ، بدون دار نشر .
٢٣ . توفيق حسن فرج ، ومحمد يحيى مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت .
٢٤ . جاك الحكيم ، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، دون تاريخ نشر .

٢٥ . جلال العدوي ، رمضان أبو السعود ، ومحمد قاسم ، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م .
٢٦ . جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
٢٧ . جمال الدين مكناس ، الشركات التجارية ، دون دار نشر ، ٢٠١٠م .
٢٨ . جميل الشرقاوي ، مبادئ القانون ونظرية العقد ، دون دار نشر ، دون تاريخ نشر .
٢٩ . حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
٣٠ . حسن كيره ، أصول القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية «أحكام حق الملكية» ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥ .
٣١ . حسني المصري ، القانون التجاري ، الكتاب الثاني ، شركات القطاع الخاص ، مطبعة حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر .
٣٢ . حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها «دراسة قانونية مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري» الطبعة الأولى ، مطبعة حسان ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
٣٣ . حسين فتحي ، القانون الثاني ، الجزء الثاني (الشركات) ، ١٩٩٧م ، دون دار نشر .
٣٤ . خالد الشاوي ، شرح قانون الشركات العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ١٩٦٨م .
٣٥ . خالد القيّام ، مقدمة في الأصول العامة للقانون ، ط٢ ،جامعة مؤتة ، الأردن ، ٢٠٠٢م .
٣٦ . خليل فيكتور تادرس ، القانون التجاري (الجزء الثاني / الخاص بالشركات) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
٣٧ . رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دون مكان نشر ، دون دار نشر .

٣٨ . رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، ج(٢) ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣م .
٣٩ . زكي الشعراوي ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، (الشركات التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
٤٠ . زكي الشعراوي ، جنسية الشركات التجارية (شركات المساهمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م .
٤١ . سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار العلوم العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
٤٢ . سامي عبد الباقي أبو صالح ، قانون الأعمال ، مقدمة (النظرية العامة للشركات-شركات الأشخاص) وفقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م .
٤٣ . سحر نعيمي ، تحديد المسئولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها «دراسة تحليلية مقارنة» ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الغربية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩م .
٤٤ . سعيد حوى ، قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م .
٤٥ . سعيد مبارك ، أصول القانون ، ط١ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢م .
٤٦ . سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، ط٤ ، ١٩٦١ .
٤٧ . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م .
٤٨ . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢م .
٤٩ . سميحة القليوبي ، وآخرون ، القانون التجاري ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

٥٠ . سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، الطبعة الثالثة ،١٩٩٢م .
٥١ . سميحة القليوبي ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
٥٢ . السيد اليماني ، القانون التجاري «الأعمال التجارية والتاجر-الشركات التجارية» ، الجزء الأول ، دون دار نشر ، دون مكان نشر ، ١٩٨٥ .
٥٣ . السيد سابق ، فقه السنة ، الجزء الثالث ، السلم والحرب والمعاملات ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
٥٤ . صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط (٢) ، دون سنة نشر .
٥٥ . صفوت بهنساوي ، النظام التجاري السعودي ، النسر العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩م .
٥٦ . صلاح أسمر ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣م .
٥٧ . طارق زيادة وفيكتور مكربل ، المؤسسة التجارية «دراسة مقارنة» ، بيروت ، دون دار نشر ، ١٩٨٦م .
٥٨ . طعمه الشمري ، مجلس إدارة شركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، ط(١) ، الكويت ، كلية الحقوق مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ١٩٨٥م .
٥٩ . طعمه الشمري ، قانون الشركات الكويتي ، مطابع كويت تايمز التجارية الكويت ، الطبعة الثانية ، دون سنة نشر .
٦٠ . عباس العبودي ، شريعة حمورابي «دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة» ، دون دار نشر ، عمان ، ٢٠٠١م .
٦١ . عبد الحكم عثمان ، ضد شركة الشخص الواحد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
٦٢ . عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، الحق ،

مطبوعات جامعة الكويت ، دون سنة نشر .
٦٣ . عبد الرحمن قرمان ، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركة وشركات الاشخاص) ، مطبعة حمادة الحديثة ، ١٩٩٤م .
٦٤ . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام / مصادر الالتزام / المجلد الأول - الطبعة الثالثة .
٦٥ . عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مع الفقه الغربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٤م .
٦٦ . عبد الفتاح أبو العينين ، الشركات في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
٦٧ . عبد المنعم البدراوي ،المدخل للعلوم القانونية ، دار الكتاب الجامعي ، ط١ ، ١٩٤٩ .
٦٨ . عبد المنعم البدراوي ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦م .
٦٩ . عبد المنعم البدراوي ، المدخل للقانون الخاص ، مطابع دار الكتاب ومؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٧م .
٧٠ . عبد المنعم الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر .
٧١ . عبد المنعم الصده ، نظرية الحق في القانون المصري ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٩م .
٧٢ . عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دون سنة نشر .
٧٣ . عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة «المعاملات» ،ج٣ ، مطبعة الإرشاد ، دون مكان نشر ، ١٩٣٥م .
٧٤ . عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، منشورات دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٥م .

٧٥ . عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية وقضائية ، مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٧م .
٧٦ . علي البارودي ، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٦٧م .
٧٧ . علي البارودي ومحمد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،١٩٨٦م .
٧٨ . علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، مطبعة عيناتي الجديدة ، بيروت ،١٩٧٢م .
٧٩ . علي البارودي ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥م .
٨٠ . علي البارودي ، دروس في القانون التجاري ، الإسكندرية ،١٩٨٦م .
٨١ . علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر .
٨٢ . علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية المقارنة ، القاهرة ، ١٩٦٢م .
٨٣ . علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
٨٤ . علي جمال الدين عوض ، الوسيط في القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م .
٨٥ . علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، دون دار نشر ، ١٩٧٣ .
٨٦ . علي حسن يونس ، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، دار الفكر العربي .
٨٧ . علي سيد قاسم ، المشروع الفردي محدود المسئولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ .
٨٨ . فارس ساسين ، التأمينات العينية ، ط١ ، دون دار نشر ،١٩٩٥م .
٨٩ . فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩/٢٠١٠م .

٩٠ . فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٠م .
٩١ . فتحي عبد الصبور ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، عالم الكتب للنشر/القاهرة ، ١٩٧٣م .
٩٢ . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري الأردني ، الجزء ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧م .
٩٣ . فيروز الريماوي ، شركة الشخص الواحد «دراسة قانونية مقارنة» ، ط١ ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٧م .
٩٤ . قاموس المنجد في اللغة العربية ، ط (٤١) ، دار المشرق ، بيروت ٢٠٠٥ .
٩٥ . قاموس مجاني الطلاب ، الطبعة الثانية ، دار المجاني ، بيروت ، ١٩٩٦ .
٩٦ . الكشاف للزمخشري ، الجزء الرابع .
٩٧ . لاشين محمد الغياتي ، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة جامعة طنطا ، ١٩٨٦م .
٩٨ . محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، ج١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧/١٩٦٨م .
٩٩ . محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ج(١) ، دار النهضة المصرية ، الطبعة (٢) ، ١٩٥٦م .
١٠٠ . محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ج (١) ، الطبعة (٣) ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٧م .
١٠١ . محمد بهجت قايد ، حصة العمل في الشركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون
١٠٢ . محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد محدود المسئولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٠م .
١٠٣ . محمد حسين اسماعيل ، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في

مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن ، منشورات جامعة مؤتة ، الأردن ، ١٩٩٠م .
١٠٤ . محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الرياض ،٢٠٠٠م .
١٠٥ . محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
١٠٦ . محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
١٠٧ . محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٣ .
١٠٨ . محمد فريد العريني ، المشروع التجاري الجماعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩م .
١٠٩ . محمد كامل ملش ، الشركات ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
١١٠ . محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
١١١ . محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، (النظرية العامة للمشروع والمشروع الخاص ،والمشروع العام ، الأموال العامة) الطبعة (٣) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
١١٢ . محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دراسة مقارنة «القانون المصري ، الفرنسي ، الإنجليزي» ، ط٢ .
١١٣ . محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية السعودي ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ .
١١٤ . مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ط(٢) ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م .

١١٥ . مراد منير فهمي ، نحو قانون واحد للشركات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
١١٦ . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
١١٧ . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م .
١١٨ . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مقدمة الأعمال التجارية ، الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية ، الدار الجديدة للنشر ، ١٩٩٠م .
١١٩ . مصطفى محمد الجمال ، وعبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧م .
١٢٠ . مفلح عوّاد القضاة ، الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وشركة الشخص الواحد ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨م .
١٢١ . منصور الفتلاوي ، نظرية الذمّة الماليّة ، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩م .
١٢٢ . موسوعة الويكيبيديا (شبكة الانترنت) .
١٢٣ . ناديه محمد ، القانون التجاري ، دون دار نشر ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
١٢٤ . نجيده علي ، المدخل لدراسة القانون «نظرية الحق» ، دار الفكر العربي ، مطبعة جامعة القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة/ الكتاب الجامعي ١٩٩٠/١٩٩١ .
١٢٥ . هاني دويدار ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥م .
١٢٦ . هاني سري الدين ، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢م .

١٢٧ . هاني سري الدين ، محاضرات في الشركات التجارية في القانون المصري ، ١٩٩٨/١٩٩٩م .
١٢٨ . إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس ، شركة الشخص الواحد ،١٩٩٥ .

ب) الرسائل الجامعية:

١ . أحمد محمد مقبل ، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢ . خالد حمد العازمي ، الآثار القانونية لاندماج الشركات على الشركاء والدائنين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤م .
٣ . خالد مكي مرسي ، الجذور التاريخية والفلسفية لنظرية الشخصية المعنوية وتطورها ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٤ . عادل الخصاونة ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، «دراسة مقارنة» ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٥ . عماد الباز ، شركة الشخص الواحد ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م .
٦ . ناريمان عبد القادر ، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٩١ .

ج) الدراسات والابحاث والمقالات والمجلات:

١ . إبراهيم العموش ، «لماذا لا لشركة الشخص الواحد» ، مقال منشور في صحيفة الدستور الأردنية ، السنة(٢٩) العدد (١٠٧٣) .
٢ . أبو زيد رضوان ، بحث «مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة (١٢) ، العدد الأول ، كلية

الحقوق / جامعة عين شمس ، يناير(كانون الثاني) ١٩٧٠ .
٣ . أكرم يا ملكي ، بحث الاتجاهات الحديثة في تنظيم الشركات في العراق ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مارس (آذار) ١٩٨٤م .
٤ . ثروت عبدالرحيم ، بحث : «فكرة الشركة وتطورها» ، منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، العدد الثاني ، يونيه١٩٨٦م .
٥ . حسام البطوش ، «شركة الشخص الواحد في القانون الأردني : أساسها وصورها» ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد (٢١) العدد (٢) سنة ٢٠٠٦م ، جامعة مؤتة / الأردن .
٦ . حسام الدين عيسى ، بحث «الشركات متعددة القوميات» مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، يناير ١٩٧٦م ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٨٧م .
٧ . حسن موسى طالب ، بحث «اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني» ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة/الأردن ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ .
٨ . حسني المصري ، بحث «دراسة حول نظام الترست» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العددان (١ ، ٢) السنة السابعة والعشرون ، مطبعة جامعة عين شمس .
٩ سميحة القليوبي ، بحث الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان (٣) و(٤) السنة السابعة والأربعون .
١٠ . سميحة القليوبي ، بحث «المشروع الفردي محدود المسئولية» مقدم بمناسبة الندوة الخاصة بشركات القطاع الخاص ، القاهرة ،١٩٨٠م .
١١ . عبد الحكم محمد عثمان ، بحث «حول مسئولية المدير في الشركة ذات المسئولية المحدودة وحماية الغير حسن النية» ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العددان والثاني ، يناير ويوليو ، ١٩٩٠م ، السنة الثانية والثلاثون ، مطبعة جامعة عين شمس .

١٢ . عبد الله الخشروم ، «شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢م ،(دراسة مقارنة)» بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات/جامعة آل البيت - الأردن ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، ايلول ، ٢٠٠٥م .
١٣ . مؤيد أحمد عبيدات ، بحث «مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ، وتعديلاته» ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد العشر ، العدد الثاني ، سنة ٢٠٠٧ .
١٤ . محمد حسين إسماعيل ، بحث «الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني» ، منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، جامعة مؤتة/ الأردن ، العدد الأول سنة ١٩٨٦م .
١٥ . محمود سمير الشرقاوي ، المشروع الفردي متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الأول والثاني ، ١٩٧٥ .
١٦ . معاوية خماش ، شركة الشخص الواحد ، «دراسة مقارنة» ورقة عمل قدمت إلى لجنة تعديل قانون الشركات الأردني عام ١٩٨٨م .
١٧ .صحيفة الوقائع المصرية ، العدد (١٢٣) في ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٩م .
١٨ . مجلة نقابة المحامين الأردنيين تاريخ١/١/١٩٨٠م .

ج) التشريعات والأنظمة:

١ . نظام الخدمة المدنية الأردني (٣٠) لسنة٢٠٠٧م .
٢ . قانون الأمن العام الأردني (٣٨) لسنة ١٩٦٥م .
٣ . قانون استقلال القضاء الأردني (١٥) لسنة ٢٠٠١م .
٤ . قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين (١١) لسنة ١٩٧٢م .
٥ . قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ م وتعديلاته .
٦ . قانون الشركات الإنجليزي لسنة ١٩٨٠م .

٧ . القانون المدني العراقي .
٨ . قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته .
٩ . قانون الشركات الألماني .
١٠ . قانون الشركات اللبناني .
١١ . قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م .
١٢ . قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م .
١٣ . القانون المدني المصري .
١٤ . القانون المدني الأردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
١٥ . قانون الموجبات والعقود اللبناني .
١٦ . القانون المدني السوري .
١٧ . نظام الشركات السعودي .
١٨ . قانون الالتزامات والعقود المغربي .
١٩ . القانون المدني الفرنسي .
٢٠ . القانون المدني اليمني .
٢١ . قانون الشركات الاتحادي الإماراتي .
٢٢ . قانون الشركات القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .
٢٣ . قانون التجارة الجزائري .
٢٤ . قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١م .
٢٥ . اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .
٢٦ . التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد في سوريا الصادرة بموجب المرسوم ٢٩ لسنة ٢٠١١م .
٢٧ . قانون الشركات المغربي ٩٦/٥ وتعديلاته .
٢٨ . قانون العقوبات الأردني ١٦ لسنة ١٩٦٠م .
٢٩ . القانون البحري المصري لسنة ١٩٩٠م .
٣٠ . قانون التجارة البحرية الأردني ١٢ لسنة ١٩٧٢م .

٣١ . قانون الشركات القطري لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون المعدل له ١٦ لسنة ٢٠٠٦م .
٣٢ . قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته .
٣٣ . النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد في البحرين ، الصادر سنداً لقانون الشركات التجارية البحريني ١ لسنة ٢٠٠١
٣٤ . مشروع قانون الشركات المصري الموحد .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. المراجع الإنجليزية

1. The Guide To American Law, everyones legal encyclopedia, west publishing company ,1983, Minnesota,USA
2. Freedman, Judith Limited liability Partnerships In The United Kingdom -Do They Have A Role For Small Firms Journal Of Corporation law, Summer 2001, Vol.26 Issue4.
3. Copperthwaite, W.H (1998)' Limited liability companies: the choice for the future, Commercial Law Journal, Vol. 103: at: www.whc-law.com/documents/llc.pdf.
4. John.farrar, assisted by: Nigel Furey Brenda Hannigan & O.P Wylie London, Butterworths, 1985. Page no(55) and third edition,1991.
5. Farrar H.john ,farrar's company law fourth edition , Butter worths, London,1998.
6. Power.V. 1990. Twelfth Europeon Company Direcitve. I.C.C.R.
7. At'tarawneh.mosleh:The 'single-person' company in the new amended company law of the state of Qatar ,Int .J.Liability and Scientific Enquiry, Vol.1, Nos.1/2,2007.

8. Jonathan.M.Purver and others, "Business Law, text and cases,whitney company,San Fransisco,1983.

9. Schmitthoff M.clive,company law,sttevens and sons, London 1968.

10.Gower, L.C.B,principles of modern company law ,sixth edition,sweet and maxwell,1997.

11. Charlesworth and Morse. 1999. Company Law. London: Sweet& Maxwell.

12. Farrar, John H. "Frankenstein Incorporated or fools' Parliament? Revisiting the concept of the corporation in corporate, Governance", Bond Law Review: Vol.10, 1998:Issue2, Article2.

13. Amosh. Ibrahem," Company Director's, Powers, Duties and Liabilites: An Analysis of Company Law in the United Kingdom", Thesis of doctor of Law, Edinburgh University.1992.

14. Gary A.Goodman and Lisa J. Teich."Protecitng the Assests of Single-Member Limited Liability Companies in the Event of Bankraptcy", Real Estate Finance Review,August 2003.

15. Le gall (J) "French Company law ",European Commercial Law Library, Oyez, publishing limited, London ,1974.

16.Wells.Wayne,"Limited Liability Companies: Something new, something different", Journal of Small Business, management, Jan1994, Vol .32. Issue1.

17. Wells.Wayne,"Limited Liability Companies: Something new, something different", Journal of Small Business, management, Jan1994, Vol .32. Issue1.

18. Bryniarski, Barbara, "Structuring for Limited Liability" ,Nation's Business,April1992.

19. Crompy, Andrew "LLPs Should retain a duty of good faith to partners", Lawer, 7/12/2010,Vol.24, Issue 28.
20. West's Encyclopedia Of American Law,2nd Edition , volume 13,dicitonary and indexes,Thomson Cale ,2005.
21. Commercial Law Library , Oyez publishing Limited, London , 1974.
22. Jocis,D.R A single- member company: convenient for the founders Economics and Organization,2005,Vol.2,No.3.
23. G.M "Business law"Macdonald and Evans, London,1985.

٢. المراجع الفرنسية

1. Ghestin et Goubeaut, Trraite de droit civil : introduciton generale. L.G.D.J 1983.
2. Terrei. François: "L'interoduciton générale au droit 3c edition, 1996.
3. Ruiz-peris, sociétés responsabilité limitée en spagne, Rev. Soc.1990.
4. J.J.Daigre, Defense de L enterprise unipersonelle a responsabilite limitee,J.C.P.1986,1,3225.
5. P.Serlooten, L enterprise unipersonelle a responsabilite limitee, D,1985,1.
6.M. Rotandi, La limitation de La responsabilité limitée dans L enterprise indiviellenal
7. Frédéric Zenati:Legislation francaes et communtairen matiére de droit prive, commentaire dela loi du 11 janvier1985.
8. Burthardt,M. 1990. The Limited Liability Company vol.II. Munchen: Ruster edition- Business Transacitons in Germany.
9. Erzan.Charriere (N), L enterprise uni personnelle dans les pays de l union europeenne, Th.paris, L.G.D.J.2002.

10. Champaud et Danet, Reforme de, la SAS.introduciton d'une societe par aciton simplifiee unipersonnelle, R.T.D.Com,1999,;D.P.D,Aff,Bul.sos La nouvelle societe par acitons:simplifiee.
11. Emile Buttet, "L'Enterprise Unipersonnelle a Responsabilité Limiteé, L'E.U.R.L" Gide Loyrette Nouel, Juridicitonnaires, Joly,paris,1986
12. H.würdinger, "German Company law", European Commercial law, Oyez, publishing limited, London ,1975.
13. Roquet (P) et, de faultier (J):"E.U.R.L. L 'Enterprise Unipersonnelle Responsabilité limitée" Encyclopedie Delmas Pour la vie des affairs, Paris, 1987.
14. Norbert Horn, "L'entreprise personnelle a responsabilite limitee, l experience allemande" Rev.trim.dr.com.1984
15. Amamn "interest juridiques et fiscaux de laceration d'une enterprise unipersonnlle a responsabilite limitee les petites affiches" 1er et 2aout 1986.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

محتويات الكتاب

المقدمة ٩

الباب الأول: نشأة شركة الشخص الواحد والأساس القانوني للاعتراف بها ٢١

الفصل الأول: نشأة شركة الشخص الواحد من الناحية التاريخية وتقييم الاعتراف بها ٢٣

المبحث الأول: نشأة شركة الشخص الواحد وفكرتها ٢٥

فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ٢٥

مفهوم شركة الشخص الواحد ٢٩

المطلب الأول : المواقف التشريعية والفقهية والقضائية الغربية من شركة الشخص الواحد ووجودها ٣٠

الفرع الأول : شركة الشخص الواحد في ألمانيا ٣٢

الفرع الثاني : شركة الشخص الواحد في إنجلترا ٣٧

الفرع الثالث : شركة الشخص الواحد في إمارة ليشتنشين ٤٣

الفرع الرابع : شركة الشخص الواحد في فرنسا ٤٦

الفرع الخامس : شركة الشخص الواحد في بلجيكا ٥١

الفرع السادس : شركة الشخص الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية ٥٥

المطلب الثاني : المواقف التشريعية والفقهية العربية من شركة الشخص الواحد ٥٩

الفرع الأول : شركة الشخص الواحد في جمهورية مصر العربية ٦٠

الفرع الثاني : شركة الشخص الواحد في الأردن ٧٤

الفرع الثالث : شركة الشخص الواحد في الجمهورية العراقية ٨٠

الفرع الرابع : شركة الشخص الواحد في لبنان ٨٦

الفرع الخامس : شركة الشخص الواحد في السعودية ٨٧
الفرع السادس : شركة الشخص الواحد في دولة قطر ٨٩
الفرع السابع : شركة الشخص الواحد في سوريا ٩١
الفرع الثامن : شركة الشخص الواحد في مملكة البحرين ٩٣

المبحث الثاني: تقييم الاعتراف بشركة الشخص الواحد ٩٥
المطلب الأول : مزايا شركة الشخص الواحد ٩٥
الفرع الأول : المميزات القانونية لشركة الشخص الواحد ٩٦
البند الأول : القضاء على ظاهرة الشركات الوهمية أو شركات الواجهة ٩٦
البند الثاني : تحديد مسئولية الشريك الوحيد ٩٧
البند الثالث : تمتع المشروع بإدارة أفضل ١٠٠
البند الرابع : سهولة تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات ١٠١
البند الخامس : سهولة زيادة رأس مال شركة الشخص الواحد ١٠٣
الفرع الثاني : المزايا الاقتصادية لشركة الشخص الواحد ١٠٥
أولاً : تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار ١٠٥
ثانياً : استمرارية المشروع الاقتصادي ١٠٧
المطلب الثاني : عيوب شركة الشخص الواحد ١٠٨
الفرع الأول : عدم ملاءمة فكرة شركة الشخص الواحد مع البناء اللغوي والقانوني للشركة ١٠٩
الفرع الثاني : إضعاف الشركة لقاعدة الضمان العام للدائنين ١١٠
الفرع الثالث : عدم اكتساب الشريك الوحيد لصفة التاجر ١١٣
الفرع الرابع : محدودية المصادر المالية للشركة ١١٨
الفرع الخامس : الخلل المالي الناتج عن سوء الإدارة ١١٩

الفصل الثاني: الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة شركة الشخص الواحد ١٢٣
المبحث الأول: الإرادة المنفردة ودورها في إنشاء شركة الشخص الواحد ١٢٥
المطلب الأول : ماهية الإرادة المنفردة ١٢٩
أولاً : مفهوم الإرادة المنفردة ١٣٠
ثانياً : دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزامات ١٣١
المطلب الثاني : الأحكام القانونية المتعلقة بالإرادة كتصرف قانوني ١٣٣
الفرع الأول : ممن تصدر الإرادة المنفردة ١٣٤
الفرع الثاني : عيوب الإرادة المنفردة ١٣٦
الفرع الثالث : تقدير تأسيس إنشاء شركة الشخص الواحد بالاستناد إلى الإرادة المنفردة للشريك ١٣٧
المبحث الثاني: الشخصية المعنوية كأساس للاعتراف بشركة الشخص الواحد ١٤١
المطلب الأول : ماهيّة الشخصية المعنوية للشركة وأهميتها ١٤٢
الفرع الأول : مفهوم الشخصية المعنوية ١٤٣
الفرع الثاني : بدء الشخصية المعنوية للشركة ١٤٥
الفرع الثالث : أهمية الشخصية المعنوية للشركة ١٥٠
الفرع الرابع : مقومات الشخصية المعنوية ١٥١
المطلب الثاني : طبيعة الشخصية المعنوية والنظريات التي تنازعتها ١٥٢
الفرع الأول : نظرية الحقيقة ١٥٣
الفرع الثاني : نظرية الخيال القانوني أو الافتراض ١٥٤
الفرع الثالث : نظرية الذمّة الماليّة المخصصة ١٥٧

المطلب الثالث : آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ١٥٨
الفرع الأول : للشركة أهلية قانونية ١٥٨
الفرع الثاني : للشركة ذمة مالية مستقلة ١٦٤
الفرع الثالث : اكتساب الشركة لصفة التاجر ١٦٧
الفرع الرابع : للشركة كيان ذاتي مستقل عن الشركاء ١٦٨
أولاً : للشركة جنسية مستقلة ١٦٩
ثانياً : للشركة اسم مستقل ١٧١
ثالثاً : للشركة موطن خاص ١٧٣
رابعاً : للشركة ممثل للتعبير عن إرادتها ١٧٥
خامساً : للشركة حق التقاضي ١٧٦
المطلب الرابع : انتهاء الشخصية المعنوية للشركة ١٧٧
المطلب الخامس : تقدير تأسيس الأخذ بشركة الشخص الواحد بالنظر إلى الشخصية المعنوية ١٧٩

المبحث الثالث: الذمّة الماليّة أساس للاعتراف بفكرة شركة الشخص الواحد ١٨٣
فكرة الذمّة الماليّة وأهميتها ١٨٣
المطلب الأول : ماهيّة الذمّة الماليّة ١٨٥
الفرع الأول : مفهوم الذمّة الماليّة ١٨٥
الفرع الثاني : عناصر الذمّة الماليّة ١٨٧
أولاً : عناصر الذمّة الماليّة الإيجابية ١٨٨
ثانياً : عناصر الذمة السلبية ١٩٠
المطلب الثاني : طبيعة الذمّة الماليّة والنظريات التي تنازعتها ١٩١
الفرع الأول : النظرية التقليدية ١٩١
البند الأول : تطور النظرية ومضمونها ١٩١

البند الثاني : الأفكار التي خرجت بها نظرية وحدة الذمّة الماليّة (النظرية التقليدية) ١٩٣
الفكرة الأولى : الذمّة الماليّة مجموع من المال ١٩٣
الفكرة الثانية : اندماج الذمّة الماليّة في شخصية صاحبها ١٩٥
النتيجة الأولى : لكل شخص ذمة مالية ولكل ذمة مالية شخص ١٩٦
النتيجة الثانية : إن الذمّة الماليّة لا تنفصل عن شخصية صاحبها ١٩٨
النتيجة الثالثة : لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ ولا تتعدد ١٩٨
الفرع الثاني : النظرية الحديثة «نظرية ذمة التخصيص» ٢٠٠
البند الأول : وجود ذمة دون شخص تستند إليه ، ووجود شخص دون ذمة ٢٠٢
البند الثاني : إمكانية تعدد الذمّة الماليّة ٢٠٣
أولاً : الأموال المتعلقة بالتركة ٢٠٤
ثانياً : حالة الهبة أو الوصية المقترنة بشرط التخصيص لغرض معين ٢٠٥
ثالثاً : الأموال التي تستثنى من الحجز ٢٠٥
رابعاً : الذمّة الماليّة الخاصة بمالك السفينة أو مجهزها ٢٠٦
خامساً : الذمّة الماليّة الخاصة بالزوج والزوجة (النظام لمالي للزواج) ٢٠٨
سادساً : الذمّة الماليّة الخاصة بالقاصر وفق أحكام القانون ٢٠٨
سابعاً : الذمّة الماليّة الخاصة بشركة الشخص الواحد ٢١٠
البند الثالث : إمكانية انتقال الذمّة الماليّة أو التصرف فيها أو التنازل عنها ٢١٠

الباب الثاني: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ٢١٥

الفصل الأول: تكوين شركة الشخص الواحد والأحكام الخاصة بذلك ٢١٧
المبحث الأول : صور تأسيس شركة الشخص الواحد والأعمال التي لا يجوز لها مزاولتها ٢١٩
المطلب الأول : تأسيس الشركة ٢١٩
الفرع الأول : التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد ٢١٩
الفرع الثاني : التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد ٢٣٠
المطلب الثاني : الصور التي تتخذها شركة الشخص الواحد والأعمال التي لا يجوز لها مزاولتها ٢٣٥
البند الأول : الشركة ذات المسئولية المحدودة المؤلفة من شخص واحد ٢٣٦
البند الثاني : شركة المساهمة الخاصة المؤلفة من شخص واحد ٢٣٧
البند الثالث : شركة المساهمة العامة المؤلفة من شخص واحد ٢٣٨
الفرع الثاني : الأعمال التي لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتخذها ٢٤٢
البند الأول : أعمال البنوك ٢٤٤
البند الثاني : أعمال التأمين ٢٤٥
البند الثالث : أعمال الادخار أو تلقي الودائع ٢٤٦
البند الرابع : استثمار الأموال لحساب الغير ٢٤٦

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد ٢٤٩
المطلب الأول : الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد ٢٤٩

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالشريك ٢٥٠
البند الأول : الأهلية القانونية للشريك الوحيد ٢٥٠
البند الثاني :إرادة الشريك الوحيد ٢٥٤
الفرع الثاني : الأركان الموضوعية العامة المتعلقة بشركة الشخص الواحد ٢٥٤
البند الأول : محل شركة الشخص الواحد ٢٥٤
البند الثاني : سبب شركة الشخص الواحد ٢٥٧
المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد ٢٥٨
الفرع الأول : الشروط الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشريك الوحيد ٢٥٩
البند الأول : الطبيعة القانونية للشريك الوحيد ٢٦٠
البند الثاني : الأحكام الخاصة بعدد الشركات التي يملكها الشخص الواحد ٢٦٢
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة بالحصص ورأس مال الشركة ٢٦٦
البند الأول : التزام الشريك الوحيد بالقواعد القانونية المتعلقة برأس المال ٢٦٧
أولاً : الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ٢٦٨
ثانياً : الأحكام الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة ٢٨٣
البند الثاني : الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بنوع الحصص المقدمة لشركة الشخص الواحد ٢٩٦
أولاً : الحصص النقدية ٣٠٠
ثانياً : الحصص العينية ٣٠٢
ثالثاً : الحصص العمل ٣٠٧

رابعاً : الالتزام بتقديم الحصص في الميعاد القانوني ٣١٠
خامساً : أحكام التنازل عن حصص شركة الشخص الواحد ٣١٢
المطلب الثالث : الأركان الشكلية الخاصة بشركة الشخص الواحد ٣١٩
الفرع الأول : النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة الشخص الواحد ٣٢١
أولاً : كتابة النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة الشخص الواحد ٣٢٢
ثانياً : البيانات الإلزامية الواجب أن يتضمنها النظام الأساسي ٣٢٣
الفرع الثاني : تسجيل شركة الشخص الواحد وشهرها ٣٣٠
المطلب الرابع : بطلان شركة الشخص الواحد عند الإخلال بشروط تأسيسها ٣٣١
الفرع الأول : البطلان النسبي ٣٣٢
الفرع الثاني : البطلان المطلق ٣٣٣
الفرع الثالث : البطلان الخاص بتخلف الشروط الشكلية ٣٣٦

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد وتحولها واندماجها وانقضائها ٣٤١

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بإدارة شركة الشخص الواحد ٢٤٣
المطلب الأول : تعيين مدير شركة الشخص الواحد ٣٤٤
الفرع الأول : شروط تعيين مدير شركة الشخص الواحد ٣٤٦
البند الأول : يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ٣٤٦
البند الثاني : أن يكون المدير كامل الأهلية ٣٤٩
البند الثالث : أن لا يكون محكوماً عليه جنائياً ٣٥٠
البند الرابع : أن تتوافر في المدير الخبرات الفنية والإدارية لإدارة الشركة ٣٥١

الفرع الثاني : الواجبات التي تقع على عاتق المدير بعد التعيين ٣٥١
أولاً : العمل بحسن نية لتحقيق أغراض الشركة ٣٥٢
ثانياً : العمل بأمانة والمحافظة على أسرار الشركة ٣٥٢
ثالثاً : العمل بمهارة وتسخير كامل خبراته لصالح الشركة ٣٥٤
رابعاً : عدم القيام بأي عمل ينافس به الشركة ٣٥٥
خامساً : تزويد الشريك الوحيد بكافة البيانات والتقارير المتفق عليها ٣٥٦
سادساً : القيام بإعداد الميزانية الخاصة بالشركة ٣٥٦
الفرع الثالث : أجر مدير الشركة ٣٥٦
المطلب الثاني : سلطات مدير شركة الشخص الواحد والرقابة عليه ومسئوليته وانتهاء عمله ٣٥٨
الفرع الأول : سلطات مدير شركة الشخص الواحد ٣٥٨
الفرع الثاني : الرقابة على أعمال المدير ٣٦١
أولاً : دور مدقق الحسابات في الرقابة على أعمال المدير ٣٦٣
ثانياً : حق الشريك في متابعة العمل والمشاركة في الإدارة ٣٦٤
ثالثاً : حق الشريك في اتخاذ القرارات اللازمة ٣٦٤
رابعاً : حق الشريك في محاسبة المدير وعزله ٣٦٥
خامساً : حق الشريك بالحصول على البيانات والمعلومات ٣٦٥
الفرع الثالث : مسئولية مدير شركة الشخص الواحد ٣٦٦
الفرع الرابع : انتهاء عمل مدير شركة الشخص الواحد ٣٧٣
البند الأول : استقالة مدير شركة الشخص الواحد ٣٧٣
البند الثاني : عزل مدير شركة الشخص الواحد ٣٧٤
البند الثالث : انقضاء الشركة ٣٧٩
البند الرابع : انتهاء مدة الإدارة المتفق عليها ٣٧٩
البند الخامس : دخول عوارض الأهلية أو وفاة المدير ٣٨٠

المبحث الثاني: تحول شركة الشخص الواحد واندماجها ٣٨١
المطلب الأول : تحول شركة الشخص الواحد . . مفهوم تحول شركة الشخص الواحد ٣٨٢
الفرع الأول : الأحكام القانونية الخاصة بتحول شركة الشخص الواحد ٣٨٦
البند الأول : الأشكال القانونية التي يجوز للشركة التحول إليها ٣٨٦
البند الثاني : شروط تحول شركة الشخص الواحد ٣٩٠
أولاً : صدور قرار بالتحول ٣٩١
ثانياً : صحة إجراءات تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها ٣٩٩
ثالثاً : استيعاب الشركة المتحول إليها لنشاط شركة الشخص الواحد ٤٠١
الفرع الثاني : آثار تحول شركة الشخص الواحد ٤٠٢
البند الأول : آثار التحول بالنسبة للشريك الوحيد ٤٠٣
أولاً : آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال ٤٠٣
ثانياً : آثار تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة أشخاص ٤٠٥
البند الثاني : آثار التحول بالنسبة لشركة الشخص الواحد ٤٠٦
البند الثالث : آثار التحول بالنسبة للغير ٤٠٧
أولاً : آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة ٤٠٧
ثالثاً : آثار التحول بالنسبة لمدراء وهيئات الشركة ٤٠٩
المطلب الثاني : اندماج شركة الشخص الواحد ٤١٠
الفرع الأول : ماهية الاندماج وصوره ٤١١
أولاً : مفهوم الاندماج ٤١١
ثانياً : صور الاندماج ٤١٢
الصورة الأولى : طريقة الضم أو الابتلاع ٤١٢
الصورة الثانية : الاندماج بطريق المزج ٤١٢

الفرع الثاني : شروط وإجراءات اندماج شركة الشخص الواحد ٤١٤
الفرع الثالث : آثار اندماج شركة الشخص الواحد ٤١٧
أولاً : آثار الاندماج على شركة الشخص الواحد ٤١٧
أ) الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد مندمجة ٤١٨
١) زوال الشخصية المعنوية أو الاعتبارية لشركة الشخص الواحد ٤١٨
٢) انتقال أو دخول ذمة شركة الشخص الواحد المالية المندمجة كحصة عينية في الشركة الجديدة ٤١٨
٣) استمرار عقود العمل والاستخدام وبعض العقود الأخرى ٤١٩
ب) الآثار عندما تكون شركة الشخص الواحد دامجة ٤٢١
ثانياً : آثار الاندماج على الشريك في شركة الشخص الواحد ٤٢٣

المبحث الثالث: انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها ٤٢٥
المطلب الأول : انقضاء شركة الشخص الواحد ٤٢٦
الفرع الأول : انقضاء الشركة بالإرادة المنفردة للشريك ٤٢٧
الفرع الثاني :انقضاء الشركة بوفاة الشريك الوحيد ٤٢٨
الفرع الثالث : انقضاء الشركة بالإفلاس ٤٣٠
المطلب الثاني : تصفية شركة الشخص الواحد وتقسيم الأموال المتحصلة وشطب سجلها ٤٣٢
الفرع الأول : تصفية شركة الشخص الواحد ٤٣٤
أولاً : تعيين المصفي ٤٣٥
ثانياً : سلطات مصفي الشركة ومهامه ٤٣٨
أ) سلطات مصفي الشركة ٤٣٨
ب) مهام مصفي الشركة ٤٤٠

ثالثاً : مسئولية المصفي ٤٤١
رابعاً : أجور المصفي ٤٤٣
الفرع الثاني : تقسيم أموال شركة الشخص الواحد ٤٤٤
أولاً : تقسيم الأموال على الدائنين ٤٤٤
ثانياً : تمكين الشريك الوحيد من الأموال الناتجة بعد القسمة ٤٤٥
الفرع الثالث : انتهاء التصفية وشطب الشركة من سجل الشركات ٤٤٦

خاتمة الكتاب وتوصياته ٤٤٩

مراجع الكتاب ٤٥٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحامي د. فيصل الشقيرات

دراسات

شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة
دراسة مقارنة

SARA